الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية

إعداد الطالب

هشام عوض حسين المومني

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود علي السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الثاني/ 2006م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2006/12/17 ، وأقرت.

أسماء الأعضاء:		التوقيع
- الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي	المشرف	
- الدكتور	عضــواً	
- الدكتور	عضــواً	
- الدكتور	عضــواً	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

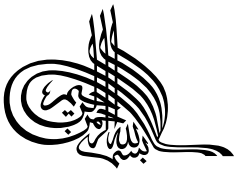

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (21) سورة الروم

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (72) سورة النحل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــــــداء

إلى والدي العزيزين اللذين كانا السبب في وجودي بعد الله تعالى ...

إلى زوجتي الصابرة التي تحملت معي مشاق الدراسة ...

إلى كل أولادي الذين أعانوني في دراستي وهيئوا لي الظروف المناسبة ...

إلى كل من له حق عليّ ...

إلى كل من عمل ويعمل على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع دليلاً على عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأسأل الله عز وجل أن يجزيهم عني كل خير، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله، العلي القدير الذي قدر فهدى، وعلم الإنسان ما لم يعلم، وكرم الإنسان بالعقل، ورفع شأن العلماء. والصلاة والسلام على معلم الناس الخير محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، وبعد:

انه لمن عظيم سروري وغبطتي أن أتشرف بالتعبير عما يختلج نفسي من إعزاز وإكبار إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود علي السرطاوي، الذي قبل الإشراف على هذه الأطروحة، وأعطاني من وقته الثمين ما لا أقدر على الوفاء به، وشجعني منذ البداية ووجهني منذ الخطوات الأولى، وتتابع إرشاداته وتوجيهاته حتى اكتملت هذه الأطروحة، فالله أسأل أن يمده بطول العمر وحسن العمل ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة ليزيدوها تنقيحاً وتدقيقاً بإبداء ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة. كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى شقيقي الأستاذ هاشم المومني المدرس في قسم اللغات في جامعة اليرموك على جهده الكبير في ترجمة عنوان هذه الرسالة وملخصها إلى اللغة الانجليزية كما أتقدم بالشكر والامتنان لكل من سهل مهمتي في هذا1 البحث وزودني بالمراجع والمصادر والتوجيه والنصح لإتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكافة أسرة التدريس في قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية لما وجدته فيهم من حسن رعاية وكبير اهتمام بطلاب العلم والباحثين . راجيا الله عز وجل أن يجنبنا الزلل وأن يجعل رائدنا الحق، وأن يلهمنا الرشد والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يقبل منا ما كتبناه يوم العرض عليه إنه أفضل مأمول، وخير مسؤول، إنه نعم المولى ونعم النصير ونعم السميع المجيب والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة.....	ب
الإهداء.....	د
شكر وتقدير.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
ملخص باللغة العربية.....	ي
المقدمة.....	1
مشكلة الدراسة.....	5

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة..... 6
الدراسات السابقة..... 6
منهجية البحث..... 8
خطة الدراسة..... 10
الفصل التمهيدي: مفهوم الإيواء الأسري وحكمه في الشريعة الإسلامية..... 13
المبحث الأول: معنى الإيواء الأسري وحكمه..... 13
المطلب الأول: تعريف الإيواء لغة واصطلاحا..... 13
المطلب الثاني: الحكم العام للإيواء في الفقه الإسلامي..... 19
المبحث الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالإيواء الأسري..... 19
الفصل الأول: أسباب الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية وحالاته 24
المبحث الأول: أسباب الإيواء الأسري..... 24
المطلب الأول: الزوجية سبب من أسباب الإيواء الأسري..... 24
المطلب الثاني: الولاية سبب من أسباب الإيواء الأسري..... 37
المطلب الثالث: القرابة سبب من أسباب الإيواء..... 67
المبحث الثاني: حالات الإيواء الأسري..... 75
المطلب الأول: الإيواء في الأسرة الأولى الطبيعية..... 75
المطلب الثاني: الإيواء في أسرة بديلة..... 90
المطلب الثالثً: الإيواء في المؤسسات..... 94

الفصل الثاني: مقومات الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية..... 96
المبحث الأول: الحضانة في الشريعة الإسلامية..... 97
المطلب الأول: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح..... 97
المطلب الثاني: مشروعية الحضانة في الإسلام..... 101
المطلب الثالث: حكم الحضانة وحكمة مشروعيتها..... 105
المطلب الرابع: أصحاب الحق في الحضانة..... 106
المطلب الخامس: مراتب المستحقين للحضانة عند الفقهاء..... 109
المطلب السادس: مقومات الحضانة وشروطها عند الفقهاء..... 112
المطلب السابع: مدة الحضانة..... 124

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: مسقطات حق الحضانة ونزع المحضون من الوالدين..... 126
المبحث الثاني: السكنى والإقامة في مسكن معين مناسب..... 132
الفصل الثالث: إيواء الأطفال في الشريعة الإسلامية..... 158
المبحث الأول: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في الأسرة..... 159
المطلب الأول: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في أسرتهم الطبيعية..... 159
المطلب الثاني: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في أسرة بديلة..... 173
المبحث الثاني: إيواء اليتيم..... 173
المبحث الثالث: إيواء اللقيط..... 188
المطلب الأول: معنى اللقيط..... 188
المطلب الثاني: صاحب الحق بإيوائه وإعالته والنفقة عليه..... 188
المطلب الثالث: ما يترتب على إيواء اللقيط من حقوق..... 191
المبحث الرابع: إيواء ولد اللعان..... 196
المطلب الأول: معنى اللعان لغة واصطلاحا..... 196
المطلب الثاني: صاحب الحق في إيواء ولد اللعان وإعالته..... 196
المبحث الخامس: إيواء ولد الزنى..... 197
المطلب الأول: تعريف ولد الزنى والأحكام الخاصة به..... 197
المطلب الثاني: صاحب الحق بإيوائه وإعالته..... 198
المبحث السادس: الاستلحاق والتبني وعلاقتهما في الإيواء الأسري..... 199
المبحث السابع: الإيواء الإجباري للأطفال في مؤسسات الإيواء..... 201
الفصل الرابع: إيواء الأولاد البالغين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) والمهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل في الشريعة الإسلامية..... 214
المبحث الأول: إيواء الأولاد البالغين العاقلين لدى الأسرة والأقارب..... 214
المطلب الأول: إيواء الذكور البالغين العاقلين لدى الأسرة والأقارب..... 214
المطلب الثاني: إيواء الإناث العاقلات البالغات لدى الأسرة والأقارب..... 215
المطلب الثالث: أحكام ومظاهر الإيواء الأسري للأولاد البالغين العاقلين..... 221
المبحث الثاني: إيواء كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ونحوهم لدى الأسرة والأقارب والمؤسسات... 223
المطلب الأول: إيواء المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ورعايتهم لدى 224

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرة والأقارب.....
المطلب الثاني: إيواء المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ورعايتهم من قبل الدولة والمجتمع.. 234
المطلب الثالث: إيواء المسنين والعجزة في المؤسسات والجمعيات..... 242
المبحث الثالث: إيواء الفقراء المهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل ممن لا ولي لهم.... 254
المطلب الأول: إيواء المهجرين..... 254
المطلب الثاني: إيواء المنكوبين..... 263
المطلب الثالث: إيواء أبناء السبيل..... 265
المطلب الرابع: مكانة ومظاهر إيواء الفقراء المهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل... 266
الفصل الخامس: التطبيقات القضائية للإيواء الأسري في الدعاوى لدى المحاكم الشرعية.. 271
المبحث الأول: دعاوى النفقة..... 272
المطلب الأول: دعوى نفقة الزوجة ويشتمل على فرعين..... 272
المطلب الثاني: دعوى نفقة الأولاد..... 282
المطلب الثالث: دعوى نفقة الوالدين..... 285
المطلب الرابع: دعوى نفقة الحواشي من الأقارب..... 287
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للإيواء الأسري في دعاوى الحضانة..... 291
المطلب الأول: دعوى الحضانة..... 291
المطلب الثاني: دعوى أجرة الحضانة..... 298
المطلب الثالث: دعوى أجرة مسكن الحضانة..... 300
المبحث الثالث: التطبيقات القضائية للإيواء الأسري في دعوى ضم الأولاد البالغين 302
المطلب الأول: أحكام ضم الأولاد البالغين للولي على النفس..... 302
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في دعاوى ضم البالغين للولي..... 304
الخاتمة والنتائج والتوصيات..... 306
قائمة المراجع..... 302
ملخص باللغة الإنجليزية..... 326

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية

إعداد الطالب:

هشام عوض المومني

إشراف

الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي

موضوع الإيواء الأسري كدراسة شاملة ومتكاملة لم يحظ باهتمام الباحثين سواء كان لدى الباحثين في الشريعة الإسلامية أو لدى الباحثين في الدراسات الاجتماعية والسكانية. لأن مصطلح الإيواء مصطلح حديث وتخصصي طارئ حيث لم أعثر على تعريف له عند الفقهاء والمصنفين القدامى، ولكن الفقهاء تعرضوا لبعض جوانبه وآثاره تحت مسميات أخرى كالضم والحضانة، والسكنى والتربية، والنفقة مما تطلب من الباحث جهداً كبيراً لتحديد مفهوم الإيواء ومقوماته وأسبابه ومظاهره، ومن هم الأشخاص الذين تشملهم هذه الدراسة أزواجاً وأبناءً ووالدين وأقارب.

وقد تم التعرض في هذه الدراسة إلى كافة الجوانب التي يرى الباحث أنها تغطي العناصر الضرورية لهذه الدراسة موضوع البحث مبيناً أحكام الشريعة الإسلامية في تفصيلات تلك الجوانب، وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني منها. وتم الاعتماد لذلك على الأسلوب الاستنباطي المبني على تتبع واستقراء نصوص الكتاب والسنة بعد تجميعها من القرآن الكريم وكتب الصحاح، وبيان آراء الفقهاء في المسائل التي اختلفوا فيها وترجيح ما بدا للباحث أنه أقرب للحق والصواب.

وتقع هذه الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول موضوعية أخرى:

- وقد عرضت فيها أهمية ومسوغات وأهداف ومنهجية الدراسة والدراسات السابقة، وتناولت في الفصل التمهيدي منها مفهوم الإيواء في اللغة والاصطلاح وحكمه العام في الشريعة الإسلامية والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالإيواء.
- وتناول الفصل الثاني أساب الإيواء الأسري حيث تنحصر في ثلاثة أسباب وهي: الزوجية، والولاية بنوعيها الخاص والعام، والقرابة. وقد عرضت لهذه الأسباب وأثرها في الإيواء الأسري، كما عرضت لحالات الإيواء الأسري الذي يتسم بالتعدد في أشكاله

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحالاته من حيث المكان الذي يتم فيه الإيواء والأسرة التي تتولاه، وهو لا يخرج عن ثلاث حالات وهي:

أ. الإيواء في الأسرة الطبيعية التي ينشأ فيها الإنسان أولاً.

ب. الإيواء في أسرة بديلة عند الأقارب والثقات.

ج. الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية كدور الأيتام والمسنين وغيرها.

وقد يكون الإيواء اختياراً أو جبرياً، وقد يكون واجباً شرعياً على من تعين له، كإيواء الوالدين لأولادهما، وإيواء الزوج لزوجته، وقد يكون غير واجب كإيواء أسرة غريبة لشخص يتيم غريب عنها مع وجود أقارب لهذا اليتيم.

- وتناول الفصل الثاني مقومات الإيواء الأسري وهما مقومان أساسيان: الأول الحضانة والضم، أما الثاني فهو السكنى والإقامة في مسكن معين، وقد عرضت لمفهوم كل منها وشروطها والمستحقين لها وآراء الفقهاء فيها.
- وتناول الفصل الثالث أحكام إيواء الأطفال في الشريعة الإسلامية، حيث عرضت فيه أحكام إيواء الأبناء لدى الوالدين وإيواء اليتيم وإيواء اللقيط وإيواء ولد اللعان وإيواء ولد الزنا، ومظاهر إيواء كل من هؤلاء لدى الأسرة الطبيعية والأسرة البديلة ولدى المؤسسات، كما عرضت لمكانة الاستلحاق في النسب والتبني في الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية.
- وتناول الفصل الرابع أحكام إيواء الأولاد البالغين لدى الوالدين والأسرة والأقارب، وحكام إيواء المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) لدى الأسرة والأقارب وإيوائهم لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وموقف الشريعة الإسلامية في كل ذلك. كما تناولت في هذا الفصل أحكام إيواء الفقراء ممن لا ولي لهم أو قريب كالمهجرين والمنكوبين والملهوفين وأبناء السبيل من قبل أفراد المجتمع والدولة، وذلك إتماماً للفائدة، ذلك أن إيواء هؤلاء الفقراء الغرباء يدخل في الإيواء الاجتماعي العام.
- وتناول الفصل الخامس التطبيقات القضائية للإيواء الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية من خلال دعاوى النفقة للزوجة على زوجها، وللوالدين الفقيرين على أولادهم الموسرين، وللأولاد الفقراء على آبائهم الموسرين، وللأقارب الفقراء على أقاربهم الموسرين. ومن خلال دعوى طلب حضانة الصغار، وطلب أجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة، ودعوى طلب ضم الولي على النفس للبالغين من الذكور والإناث ليتولى الإشراف عليهم.

وفي الخاتمة تم إيجاز نتائج الدراسة والتوصيات المنبثقة عنها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجامعة الأردنية

(تفويض)

انا هشام عوض المومني أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

The University of Jordan

Authorization Form

Iam Hisham Awad Almomani Authorize the University of Jordan to supply copies of my dissertation to libraries or establishments or individuals on request.

Signature:

Date:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم أنبيائه محمد بن عبد الله النبي العربي الآمن، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن ابتعه بإحسان إلى يوم الدين.

باسمك اللهم أبدأ، وبك أستعين، وما توفيقي إلا بالله العزيز الحكيم عليه توكلت وإليه أنيب، أما بعد،

جاء الإسلام نظاماً شاملاً متكاملاً يعالج كل نواحي الحياة، ومتفرداً بخصائص تسمو على جميع التشريعات الوضعية، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} [المائدة:3]. ويشتمل الإسلام على قواعد كلية أساسية ومبادئ ثابتة أظهرتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويتفرع عن تلك المبادئ جزئيات ترتبط بها وتقتبس منها، أما المبادئ فثابتة لا تقبل التغيير أو التبديل، كالإيمان بالله تعالى وأصول العقائد والعبادات وما ثبت من الدين بالضرورة في أحكام التشريع، أما الجزئيات المبنية على الاجتهاد فمرنة تبعاً لتغير العصور ومواكبة للتقدم والتطور ومواءمة للضرورات والأعراف، وذلك في وسطية وتوازن بين الروح والمادة وبين الفرد والمجتمع وبين الصحة والمرض ونحو ذلك.

وقد قرر الإسلام وحدة الأصل لبني البشر في قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:1]. لذلك فان تلك الكليات الأساسية والمبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية وما ينبثق عنها من جزئيات ينبغي أن تطبق بعدالة ومساواة على كافة بني الإنسان حسبما أراد الله سبحانه ووفقاً لمشيئته في سير الكون والإنسان والحياة، ومعجزة السماء التي جاءت بذلك والتي أكرم الله بها الإنسانية أجل من أن يحيط بها علم وأرفع من أن يدرك كنهها فهم، وأكبر من أن يستوعبها باحث.

لذلك تعتبر دراسة أحكام الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية من الدراسات التي تفرض على الباحث جهداً خاصاً إذ أنه يلج مدخلاً شرعياً صعباً يحتاج إلى بصيرة وسعة اطلاع، ونظرة شمولية وخاصة للنصوص الشرعية والتفاسير المتعلقة بها وأسباب النزول ومعاني المفردات والبلاغة والإعجاز في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وما إلى ذلك مما يتطلبه التعرض الواعي للنظرة الإسلامية لموضوعات هذه الدراسة والتي تتسم بالاستمرار والتجدد بوسائلها وأساليبها عبر الزمن، فلم يعد الموضوع مجرد سرد لنصوص شرعية أو تسلسل لأحداث تاريخية تتعلق بالسيرة والسنة، وإنما أضحى الإلمام بجوانبه مما يستلزمه تغير

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظروف وتبدل أحوال الناس في المجتمعات، فيجد المسلم إزاءها ضرورة ملحة في معرفة حكم الإسلام في كل جانب من جوانب هذه الدراسة:

– فمن راغب في معرفة مفهوم الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية وأسبابه وحالاته ومقوماته ومكانة وشروط المأوى والمسكن لكل من الزوجين والوالدين والأبناء والأقارب، إلى راغب في معرفة حكم الشرع في إيواء الوالدين عند أبنائهما وإيواء الأبناء عند والديهما أثناء قيام الزوجية وبعد الفرقة، وإيواء اليتيم واللقيط والمشرد وابن الزنا وولد اللعان ونحوهم. وهل هناك فرق بين الرعاية الاجتماعية الأسرية وبين التبني في الشريعة الإسلامية، إلى راغب أيضاً في معرفة حكم الإسلام في إيواء الشيوخ والعجزة لدى الأسرة والأقارب، وهل الإيواء في المؤسسات جائز شرعاً أم غير ذلك، إلى راغب في معرفة دور الدولة والمجتمع في إيواء المسنين والمهجرين والمنكوبين والمعوقين والأطفال المشردين ونحو ذلك. وهل يجب على المسلمين إيواء المهجرين والمنكوبين من الغرباء؛ وهم الذين لا قرابة لهم، ودور الوقف والزكاة والصدقات في إيوائهم، خاصة وأن الهجرات والنكبات قد كثرت في أيامنا هذه تحت ذرائع شتى وأقنعة كثيرة كالتي حصلت وما زالت تحصل اليوم في فلسطين، والبوسنة والهرسك، ولبنان والعراق وباكستان وأفغانستان والشيشان وكشمير، وغيرها في أنحاء المعمورة من هجرة وافدة وهجرة عائدة وغير ذلك.

– وهل يجب على سكان تلك المناطق أن يهجروها إلى مكان آخر أكثر ملاءمة لإقامة الدين وممارسة الشعائر أسوة بهجرة المصطفى عليه السلام، ذلك أن الإنسان يجد نفسه متأملاً في خشوع حين يستعرض معاناة النبي عليه الصلاة والسلام ومعاناة أصحابه رضوان الله عليهم في الهجرة وما اكتنفها من مواقف وأحداث، معاناة تعجز عن وصفها الأقلام، مع أنه معصوم من الناس بإذن الله. كما يقف المسلم متعبداً في محراب الإيمان يلهج لسانه بالتسبيح لصاحب الملكوت حين يرى رجلاً مسناً أو امرأة أو طفلاً لا حول له ولا قوة ينجو معافى من حرب كما حدث ويحدث الآن في فلسطين ولبنان والشيشان، أو من إعصار أو زلزال كما حدث في إعصار تسونامي في شرق آسيا سنة 2004، أو زلزال باكستان سنة 2005، وقد أوديا بعشرات الآلاف من البشر وشردا الآلاف منهم. إن الأسرة تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فهي تمثل البيئة التربوية الأولى التي ينشأ فيها الإنسان، حيث يكتسب أنماط سلوكه وسمات شخصيته من خلال تنشئته داخل هذه الأسرة.

إن الإنسان هو محور الرسالة الإسلامية وهدفها الأول، لذلك بينت كل ما يتعلق بهذا الإنسان في شؤونه المختلفة، ومن ذلك كيف بدأ خلق الإنسان وكيف يتطور خلقه في بطن أمه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أن يولد فيكون طفلاً ضعيفاً ثم شاباً قوياً، ثم شيخاً ضعيفاً، وتعد مرحلة الطفولة هي المرحلة الأولى التي يبدأ فيها الإنسان حياته في هذه الدنيا من أهم المراحل وأكثرها خطورة، في الأساس لما يعقبها من مراحل حيث تظهر فيها مواهب الإنسان وتنمو مداركه، وتبرز مؤهلاته وتتحدد اتجاهاته نحو الخير أو الشر، ولهذا استحقت هذه المرحلة أن توصف بأنها صانعة المستقبل. ولأن أطفال اليوم هم أمل الغد، ورجال المستقبل الذين ستؤول إليهم شؤون المجتمع فيحملون واجباته، ويساهمون في دفع عجلة بنائه ونموه وتقدمه، فعلى أي وجه يكون إيواء ورعاية هؤلاء الأطفال وتنشئتهم يكون المجتمع، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

إن الإسلام وهو دين الله الخالد قد أولى الإنسان طفلاً كان أو شاباً أم رجلاً مسناً، فرداً كان أو زوجاً اهتمامه منذ أربعة عشر قرناً على نحو لا نجد له نظير في دين آخر أو في أي نظام وضعي، وما جاء به الإسلام في مجال رعاية الإنسان في طفولته وشبابه وزواجه وكهولته وعجزه، في صحته ومرضه، وفي جميع أحواله وظروفه من الأحكام الراقية والتشريعات السامية التي لم تبق مبادئ نظرية، وإنما ترجمت المبادئ والنظريات إلى واقع عملي، وحولت المبادئ إلى رجال تلمسهم الأيدي وتراهم العيون، رجال استطاعوا أن يصنعوا أعظم دولة وأروع حضارة ومدنية عرفتها الإنسانية.

ومظاهر الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتعددة شملت جميع الجوانب والمراحل الحياتية للإنسان ابتداء من حق الطفل في الحياة في مأوى آمن مع والديه والانتساب إلى أبيه، وإلى حقه في الرضاع والنفقة والحضانة والميراث، والتأديب والتعليم وحسن التعامل معه إلى غير ذلك من المظاهر التي عملت الشريعة على توفيرها له منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ الحلم ويتزوج، عند ذلك تنشأ الأسرة وتبدأ مرحلة أخرى من حياته بما له من حقوق وواجبات تجاه زوجه وما سيتولد لهما من أبناء وذرية، في مأوى آمن يقيمون فيه.

ومظاهر الإيواء والرعاية بين الزوجين كثيرة ومتعددة وأهمها تهيئة المسكن الشرعي الملائم للزوجين ووجوب النفقة للزوجة على زوجها، وحسن العشرة بينهما والميراث وغير ذلك من المظاهر التي عملت الشريعة الغراء على توفيرها بين الزوجين إذ أن لكل منهما تجاه الآخر حقوقاً وعليه واجبات. وكذلك الحال في إيواء الأبناء الموسرين لوالديهما الفقيرين وإيواء الأقارب الموسرين لأقاربهم الفقراء، فإن تهيئة المأوى الشرعي المناسب لهم واجب شرعاً على الموسرين منهم لأنه جزء من النفقة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى لهم عليهم، كما أوجب الإسلام حسن معاملتهم ومعاشرتهم وبرهم وصلتهم ونحو ذلك لتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، فصلاح المجتمع من صلاح أفراده.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن مظاهر الإيواء الأسري التي عرضت لها تجلت في المصدرين الأساسيين للأحكام الشرعية؛ القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة، وفي الأحكام التي بينها الفقهاء باجتهادهم استنباطاً وتطبيقاً للقواعد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ثم في النظريات التربوية الإسلامية التي وضعها علماء التربية المسلمون، أمثال ابن سينا وابن سحنون، والقابسي والغزالي وابن أبي الدنيا وغيرهم.

ولأن الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته وهو في محضن من محاضن التربية، ولأن الإيواء الأسري يقوم على ضم الإنسان للإنسان ممن يرتبط به بصلة معينة كزوجية أو قرابة أو ولاية في مكان آمن يقيمان فيه لتتم رعايته والعناية به رعاية شاملة لتحقيق مصالح شرعية. وإسهاماً مني في وضع لبنة في صرح رعاية الأسرة لأفرادها، فإنه قد وقع اختياري على موضوع الإيواء الأسري ليكون موضوع بحثي لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة، ولقد كان وراء هذا الاختيار أسباب ثلاثة:

أما السبب الأول فهو أن الأسرة أفضل بيئة اجتماعية للزوجين حيث يعيشان فيها بسكن وطمأنينة ومودة ورحمة، وعند والديه يربى الطفل ويجد منهما الرعاية الفائقة حتى يكبر ويترعرع شاباً قوياً لذلك حرص الإسلام على سلامة الأسرة واستمرارها ولكن قد يتكدر صفو الأسرة وذلك بحصول الفرقة بين الأبوين بسبب طلاق أو موت لأحدهما، وهذه الفرقة مظنة لضياع الأولاد وحرمانهم من العطف والرعاية، والإسلام وهو نظام الحياة المتكامل لم يسقط من حسابه أمر رعاية هؤلاء الأولاد في مثل هذه الحال، وإنما اهتم بهم فبين لمن يكون أمر إيوائهم وحضانتهم وولايتهم، وبين ما يتصل بذلك من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق مصلحة هؤلاء الأولاد، لذلك أحببت أن أوضح ما وضعه الإسلام من أحكام تتعلق بإيواء الأطفال والأولاد البالغين.

أما السبب الثاني: فهو ما انتشر في عالمنا الإسلامي في الآونة الأخيرة من حوادث الطلاق والفرقة بين الزوجين وخروج المرأة من مسكن الزوجية وتمردها على مبدأ القوامة الذي شرعه الله سبحانه وتعالى رئاسة وإدارة بالمعروف أنيطت بالزوج لتسيير شؤون الأسرة، ولما فيه مصلحتها لأن لكل مركب قائداً ولا يستقيم الأمر بغير ذلك، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:34]. وما يؤدي إلى نشوز الزوجة وتركها لبيتها وأطفالها الذي قد يفضي إلى دفع الأطفال إلى الخادمات الأجنبيات ليقمن على تربيتهم ورعايتهم، وما من شك أن هذا الأسلوب في الرعاية ينطوي على أخطار بالغة نظراً لسرعة تأثر الأطفال بمن يتولى تربيتهم، لذا كان لا بد من علاج هذه الظاهرة، ومن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاجها أن نعيد إلى الأذهان ما وضعه الإسلام من أحكام تهدف إلى اختيار الأصلح للمحضون أو قد يؤدي إلى التفكك الأسري، وتشرد الأطفال فلا بد من علاج هذه الظاهرة أيضاً، ومن علاجها أن يعهد بأمر هؤلاء الأطفال إلى الأصلح من الوالدين أو الأقارب أو أن يوضع الأطفال تحت يد ثقة يؤويهم ويرعاهم، وللحاكم لما له من ولاية عامة السلطة في الاختيار والتحديد.

كما لا بد من بيان أحكام الإسلام في رعاية المسنين والمعوقين لدى الأسرة والأقارب وخاصة بعد أن ظهرت بعض مظاهر العقوق تجاه المسنين والعجزة والمعوقين وذلك بإيداعهم في مؤسسات الإيواء دون أن يلقوا لهم بالاً، فيحصل الحقد والبؤس لديهم وتنتشر القطيعة ويحل الفقر والتفكك الاجتماعي.

بالإضافة إلى أنه لا بد من بيان عظمة التشريع الإسلامي في إيواء المهجرين والمنكوبين والمتشردين من الحروب والكوارث الأرضية كالزلازل والأعاصير والفيضانات، ودور أفراد المجتمع والدولة في إيواء هؤلاء على مر الأزمان خاصة وأن مثل هذه النكبات والكوارث متكررة ومتجددة فلا بد من بيان حكم الإسلام فيها.

أما السبب الثالث فهو أنني أحببت أن أثري مكتبة الفقه الإسلامي والدراسات الاجتماعية والتربوية الإسلامية بمؤلف جديد يجمع مسائل هذا الموضوع من مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية والنظريات والمناهج التربوية والاجتماعية الإسلامية ويعرضها بأسلوب علمي حديث لعله يكون مرجعاً لكل دارس مهتم بموضوع الرعاية الأسرية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الرعاية الاجتماعية الشاملة على وجه الخصوص وبموضوع الأحوال الشخصية من الفقه الإسلامي على وجه العموم.

مشكلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة بشكل واف على التساؤلات التالية:

1- هل للإيواء الأسري مفهوم معين في الشريعة الإسلامية خاصة وأن مفهوم الإيواء مفهوم حديث وتخصص طارئ يتم تداوله في الدراسات الاجتماعية والسكانية الحديثة؟

2- إذا كان للإيواء الأسري مفهوم في الشريعة الإسلامية فهل له أسباب ومقومات؟ وما هي أسبابه ومقوماته إن وجدت؟

3- هل يتسم الإيواء الأسري بنمط واحد أم له حالات وأشكال مختلفة لا تأباها الشريعة الإسلامية؟

4- هل يجوز سلب الولاية أو الحضانة ونزعها من الولي على النفس؟ ومتى يكون ذلك؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- ما موقف الشريعة الإسلامية في إيواء الأطفال والأولاد البالغين والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) والمهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل ونحوهم لدى الأسرة الطبيعية البديلة، وما هي مظاهر إيواء كل هؤلاء في الشريعة الإسلامية؟

6- ما حكم الشريعة الإسلامية بجميع حالاته وأشكاله؟ وما موقف الشريعة الإسلامية في الإيواء لدى المؤسسات الاجتماعية؟

7- هل هناك تطبيقات قضائية للإيواء الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية؟ وما هي أهم الدعاوى التي تتناولها هذه التطبيقات؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

إنها تنتظم مجموعة من الأحكام الفقهية والتطبيقية في دراسة واحدة تظهر المعنى العام الفقهي للإيواء الأسري الذي اعتنى به الشارع. وتتناول الدراسة مسألة العناية بالإنسان والأسرة التي يأوي إليها في مراحل عمره المختلفة طفلاً وبالغاً وكبيراً عاجزاً، وتنتظم هذه الدراسة أحكام الإسلام بالنسبة لهذه المسألة، وتظهر أن هذه الأحكام تسير في ضوابط شرعية ومصالح مرعية هدفها تكريم الإنسان ورفع سويته ورعايته.

1- أنها تتحدث عن أحكام فرعية وتطبيقية ووضع ضوابط عامة وقواعد أساسية بمسائل هذا الموضوع بحيث تصبح وكأنها خرجت من مشكاة واحدة.
2- أنها تظهر عناية الإسلام بالإنسان ومشكلة مهمة تتعلق بمأواه وأسرته.
3- أنها تتناول قضايا تطبيقية متعددة يجري عليها العمل في المحاكم الشرعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1- رصد ظاهرة الرعاية الأسرية للإنسان، ومكانتها في الأحكام الفقهية وفي تطبيقات المحاكم الشرعية الأردنية.
2- جمع الأحكام المتعلقة بمأوى الإنسان في أسرته، ونظمه في روابط كلية تظهر المسألة بجمالها وعظمة تشريعها.
3- تسليط الضوء على اهتمام الإسلام بالإنسان من حيث الإنفاق عليه وتربيته ورعايته من جميع الجوانب المادية والمعنوية، وبيان تشريعات الأحكام التي تلزمه فترفع الحرج عنه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إبراز المنظور الإسلامي الخاص لموضوعات الأطروحة وحكم الشريعة الإسلامية في كافة جوانبها وجزئياتها بما يؤكد أن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات التي تناولت مفاهيم كلية قريبة من مفهوم الإيواء الأسري سواء كانت متعلقة به أو مشتملة على بعض أحكامه منها الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي وما إليها، وقد وجد منها الكتب التالية:

1- "التكافل الاجتماعي في الإسلام" د. مصطفى السباعي، وقد نشر الكتاب في طبعته الأولى عام 1988، عن دار الوراق والمكتب الإسلامي. والكتاب تناول المفهوم الكلي للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وقد اشتمل على مفاهيم التكافل الاجتماعي في اليهودية والمسيحية وبعض الحقوق الطبيعية لحق الحياة وحق العلم وحق الكرامة وحق التملك كما بين أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام وهو التكافل الأدبي والعلمي والسياسي والدفاعي والجنائي والأخلاقي والاقتصادي والعبادي والحضاري والمعاشي، وبين الفئات التي تستحق التكافل في قوانين التكافل المعاشي وموارد التكافل وبين حقائق عن التكافل الاجتماعي في الإسلام وعند الغرب. وفي الحقيقة فإن مساحة التقاطع بين ما ورد في كتاب الدكتور السباعي وهذه الرسالة صغير جداً، وهو يتعلق بالبر والنفقات، وما جاء حول شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم في معيشته في بيته ونفقاته وصدقاته فقط، إلا أنه يؤسس لفكرة التكافل التي هي العمود الأساسي للإيواء الأسري. والأطروحة ستأتي على أحكام كلية وأحكام فرعية تتعلق بالإيواء الأسري وتذيل تطبيقات المحاكم الشرعية، وهو ما يخلو منه كتاب السباعي.

2- "المجتمع المتكافل في الإسلام" د. عبد العزيز الخياط، وقد نشر الكتاب مؤسسة الرسالة وطبعته الثانية عام 1981. وتناول الكتاب معنى المجتمع وعناصره وأسس تكافله في الإسلام، ووضح مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام. وبين المؤلف دول الدولة لتوفير الحاجيات الأساسية للفقراء كالمساكن والملابس الضرورية، كما تحدث عن دور الإسلام في بناء الأسرة بناء كريماً وذلك من خلال بيان حقوق الزوج والزوجة وحقوق الآباء والأبناء، وحراسة الرأي العام للمجتمع وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والمساواة والأخوة بين أفراد المجتمع الإسلامي ومحاربة الإسلام للطبقية والعصبية وإيجاد التوازن في المجتمع والتقوى عند الأفراد، ورعاية الحريات الأساسية لهم، من خلال

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمان حق العمل والحياة الكريمة والنهي عن البطالة والكسل، وضمان الضروريات الأساسية للفرد من خلال المجتمع والدولة إن عجز المسلم عن تلبيتها بنفسه.

وهكذا فإن هذا الكتاب قد مس الموضوع بشكل كبير وتجاوز الحديث عن الجزئيات إلى الكليات وتحدث في بعض هذه الأطروحة، إلا أن ما تطرق له يبقى موضوعاً أوسع من موضوع هذه الأطروحة حيث يتحدث عن التكافل الاجتماعي في الإسلام وصفات المجتمع الإسلامي المتكافل ومميزاته، في حين ستركز الأطروحة على التكافل الأسري وأحكام سكنى الأسرة والرعاية الأسرية في دائرة الزوجية والقرابة والولاية وبيان الأحكام الفرعية فيها، والدقائق الفقهية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية وهو ما يخلو منه هذا الكتاب.

3- "المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي" للشيخ منصور الرفاعي عبيد، وقد نشرته مكتبة الدار العربية للكتاب في طبعته الأولى عام 1998. وتناول الموضوع في بابين جعل الأول من أجل رفاهية المجتمع والثاني في الزكاة والباب الأول يتناول الموضوع من جهة عنايته بالإنسان، وإن كان الكتاب لم يأت على أحكام الأسرة بشكل مباشر ولكنه يؤسس لفكرة التكافل التي مؤداها أنها تؤثر في الأسرة. إلا أن الكتاب لم يتعرض لأحكام تفصيلية تتعلق بالإيواء الأسري فيما ستكون الأطروحة في موضوع الأسرة مباشرة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية.

4- "الضمان الاجتماعي في الإسلام"، د. ابراهيم الدبو، نشر 1998، عن دار المناهج عمان، وقد جاء الفصل الثاني منه في التكافل الاجتماعي وتعرض المطلب الأول منه للنفقات كما جاء الفصل الثالث في رعاية الدولة لأفرادها، وتناول في المطلب الثاني لرعاية العجزة وأمثالهم من بيت المال، وجاء الفصل الرابع في الضمان الاجتماعي للمواطنين في القوانين الوضعية وتعرض لقانون الرعاية الاجتماعية في الأسرة. ويظهر من ذلك أن الكتاب قد تناول المفهوم الكلي للإيواء الاجتماعي وبين بعض أحكامه إلا أن الكتاب صغير الحجم حيث وقع في (144) صفحة من الحجم المتوسط ولم يأتي إلا على بعض الأحكام الجزئية كالنفقات ونظام العطاء في الإسلام، فهو دراسة غير شاملة لجميع مفردات الإيواء. أما الأطروحة فستأتي بإذن الله تعالى على الأحكام والمعاني الكلية للإيواء الأسري والاجتماعي وتتعرض للأحكام التفصيلة ومناقشاتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية.

5- "دور الإسلام في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة" لسماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، وقد نشرته وزارة الأوقاف في الأردن عام 1987. تعرض

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضوعه لمشكلة النفقات على الأسرة وبين أهمية نظام النفقات وأسباب وجوبها وأساس تقديرها، كما بين مشكلة المسنين ووضح فيها خصائص الشيخوخة وأحوالها ودور الإسلام في رعاية الشيخوخة ووسائل البر بالآباء والأمهات وجزاء البر بالوالدين وعقوق الوالدين كبيرة كما تعرض لمشكلة ظلم الآباء للأبناء في توزيع الثروة، وبوجه عام فقد تعرض الكتاب لأحكام جزئية ستشتمل عليها الأطروحة إن شاء الله تعالى. إلا أن الكتاب قد خلا من البحث الفقهي المقارن والمناقشات الفقهية المثمرة كما خلا من كثير من بنود الإيواء الأسري وتطبيقات المحاكم الشرعية.

أ) ووجد كثير من هذا الصنف من الكتب منها:

- "تربية الأولاد في الإسلام" لعبد الله ناصح علوان، دار السلام، بيروت.
- "المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية"، أحمد العثمان، دار البشير عمان، 1412هـ.
- "نظام الأسرة في الإسلام" للدكتور محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- "تنظيم الأسرة في الأردن والرفاه الاجتماعي" د. سالم الكسواني، عمان، 1985.
- "المرأة بين البيت والمجتمع"، للخوئي، مكتبة العروبة، بيروت.
- "الخلافات الزوجية صورها وأسبابها وعلاجها" د. عبد الحميد الغرماوي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1984.
- "الأسرة في الإسلام"، د. مصطفى عبد الواحد، مكتبة المتنبي، 1392هـ.
- "نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام"، للدكتور عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر.
- "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، عبد الله علوان، دار السلام بيروت.
- "صور من التكافل الاجتماعي في الإسلام"، للدكتور سلامة محمد الهرفي، ط1/الشارقة، 2003م.

وهذه الكتب لم تأت على جميع مفردات هذه الأطروحة، وإنما تناولت كل منها مواضيع خاصة تتفق مع عناوينها وتحدثت عن معان عامة للتكافل الاجتماعي ومشكلات الأسرة بعيداً عن الإيواء الأسري بمفهومه الخاص وأحكامه التفصيلية.

6- أحكام سكنى الزوجية في ضوء الفقه المقارن": وهي رسالة ماجستير تم إعدادها من قبل الطالبة سناء جميل ومناقشتها في تشرين الثاني 1996، وهي دراسة فقهية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن وسوريا ولبنان. وهي مؤلفة من أربعة فصول تتناول التكييف الفقهي لحق السكنى وطبيعته، وحكم الجمع بين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجتين وأقارب الزوج في مسكن واحد، كما عرضت لحكم إعسار الزوج بأجرة مسكن الزوجية في الفقه الإسلامي، وتناولت حرمة السكنى بتحديد محل الحرمة وأحكام الاستئذان. وهذه الرسالة تخدم أطروحتنا في بعض جزئياتها بما يتعلق بسكنى الزوجين فقط لكنها تخلو من ذكر باقي مواضيعها كما أنها لا تشمل على التطبيقات القضائية وإنما تعرض لبعض النصوص القانونية في قوانين الأحوال الشخصية الأردنية والعربية في ذات الموضوع. أما هذه الأطروحة فستكون شاملة لجميع متعلقات الإيواء الأسري بشكل مفصل ودقيق.

ب) وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض عناصر خطة البحث بأحكام فقهية دقيقة ووجدت بعض الدراسات التي تناولت تطبيقات هذه العناصر في المحاكم الشرعية الأردنية ومن هذه الدراسات:

1- الحضانة وأحكامها، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله للجامعة الأردنية بإشراف الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، وقد نوقشت وأقرت في عام 1986م، وهي تتناول جانباً مهماً في تربية ورعاية الصغار ومن في حكمهم، وتعد الحضانة ركناً هاماً من أركان الإيواء الأسري، وموقف قانون الأحوال الشخصية في مسائل الحضانة، وهو ما شكل تقاطعاً مع موضوع هذه الأطروحة، إلا أن الأطروحة ستتناول مواضيع أخرى كموضوع السكنى للمحضون ولكل من يحتاج إليه من أفراد الأسرة. وغير ذلك من مواضيع هذه الأطروحة.

2- الدفوع الموضوعية في دعاوي النفقات، للقاضي مأمون أبو سيف، وهي رسالة ماجستير في القضاء الشرعي في الجامعة الأردنية، وهي تتناول الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات الشرعية وموقف قانون الأحوال الشخصية فيها والتطبيقات القضائية المتعلقة بذلك.

3- الدين الإسلامي والتغير السكاني، إعداد الطالب سليمان محمود حرب، وهي رسالة ماجستير في قسم الدراسات السكانية، بإشراف الأستاذ الدكتور احمد حموده، والأستاذ الدكتور محمود السرطاوي وقد قدمت لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ونوقشت وأقرت سنة 1993م. إلا أن هذه الدراسات رغم أهميتها وقوتها إلا أنها لم تعنى بربط الموضوع بالمفهوم الكلي الإسلامي للإيواء الأسري والاجتماعي، وحرص الإسلام على العناية بالإنسان والأسرة مما يضمن أن يؤي الإنسان إلى أسرته في مراحل حياته المختلفة، بالإضافة إلى إيواء الفقراء الغرباء ممن لا ولي لهم كالفقراء والمهجرين وأبناء السبيل ونحوهم. وهي ما ستركز عليه هذه الأطروحة في ثناياها وتتناول عناية الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من خلال الأحكام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفصيلية الدقيقة والضمانات الشرعية الأكيدة التي تعمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء فيها.

منهجية البحث:

1. اتبع الباحث المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على استقراء الأحكام في الكتب الفقهية والمذهبية والأبحاث الفقهية والقضائية حول موضوعات الدراسة.
2. تحليل هذه الأحكام وربطها بمحورها الأساسي وهو الإيواء من حيث ضم الإنسان وربطه به ورعايته في محضنه الطبيعي (الأسرة) وجعله محور الأطروحة.
3. عقد الفصول والمباحث لكل موضوع حسب المرحلة العمرية للطفل أو البالغ أو العاجز الكبير والمنكوبين والمهجرين ونحوهم.
4. بيان آثار ومظاهر الإيواء لكل من الأطفال والبالغين والعجزة والمسنين والمنكوبين والمهجرين من جهة وجوب النفقات وما يترتب على المساكنة والإقامة من وجوب الرعاية والتربية بمختلف جوانبها الإيمانية والخلقية والسلوكية وما إلى ذلك وموضع صاحب الولاية العامة فيها.
5. طرح مسائل مهمة تتعلق بنزع الحضانة من الوالدين وإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة لدى الأسرة والأقارب وإيواء المهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل ونحوهم ممن لا ولي لهم ودور الدولة والمجتمع في ذلك.
6. بيان الجوانب التطبيقية للإيواء الأسري لدى المحاكم الشرعية الأردنية من خلال دعاوى النفقات ودعاوى حضانة الصغار ودعاوى ضم البالغين.
7. استخلاص النتائج وتحليلها في ضوء:

- الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات ذات العلاقة بموضوعات البحث وحيث يلزم.
- الالتزام بالقواعد المنهجية في تخريج الأحاديث إذا تم استخلاصها من كتب الأحاديث خلاف صحيحي البخاري ومسلم.
- الاعتماد على المصادر القديمة والحديثة ذات الصلة بموضوعات البحث.
- المقابلة الشخصية لاستطلاع آراء بعض العلماء للاستنارة وطلب النصح والإرشاد، والقيام بالزيارات الميدانية لبعض مؤسسات الإيواء التي تعنى بإيواء الأطفال الأيتام واللقطاء ونحوهم ودور المسنين والعجزة والمعوقين ودور تربية الأحداث والمشردين للاطلاع على واقع الخدمات الإيوائية المقدمة لكل منهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فقد رجعت بعد كتاب الله عز وجل إلى السنة النبوية الشريفة باعتبارها المصدر التشريعي الذي فصل في أحكام الإيواء الأسري وقد واجه الباحث أثناء إعداد هذه الدراسة مصاعب عدة بعضها يتعلق بتجميع وتبويب كل النصوص المتعلقة بموضوعات الدراسة من الكتاب الكريم وكتب الأحاديث الصحيحة، والبعض الآخر يتعلق بدلالات وتفسير تلك النصوص بالرجوع إلى أمهات الكتب، كما يتعلق البعض منها بتخريج الأحاديث وما يتطلبه ذلك من صبر وروية ودقة، كما تعلقت بعض الصعوبات في المواءمة بين النصوص والتكييفات الفقهية للوصول إلى الفكرة المحددة والرأي الذي يأنس إليه الباحث من مجمل الآراء الفقهية المعتبرة في الموضوع المعين، لا سيما وأنها مدعمة كلها بحجج الفقهاء، وإنني لم أقتصر على مذهب فقهي معين وإنما تتبعت المذاهب الفقهية الثمانية في كل ما عرض لي من مسائل خلافية وجدت لها أصلاً عندهم، وكنت أتبع ذلك بذكر بعض النصوص الفقهية كلما لزم الأمر أو كانت هناك ضرورة لذكر النص الفقهي، وكنت أعرض لأدلة الفقهاء إن وجدت معتمداً في كل ما عزوته ونقلته إلى فقهاء كل مذهب على ما هو معتمد في ذلك المذهب من الكتب والمؤلفات، وكنت أناقش الأدلة فأبين ما قيل في كل دليل وما ألاحظه في بعض الأدلة، ثم أرجح ما ترجحه الأدلة النقلية إن وجدت، وإلا رجحت من آراء الفقهاء ما أراه محققاً للعدالة والاستقرار الأسري والاجتماعي متجرداً قدر الإمكان من النزعة المذهبية قاصداً الحق والعدل تلبية لنداء الواجب الديني إرضاء لله عز وجل.

آملاً أن أكون قد حظيت بنزر من التوفيق في محاولة تجلية جوانب الموضوع وتسهيل ما شق منه وتبيان ما دق من خفايا، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:286]. راجياً العلي القدير أن لا يحرمني الأجر والثواب، وأني يجزي المسلمين عبر السنين الجزاء الأوفى والمكان العليّ اللائق بهم في جنات النعيم.

ولما كان جزء من موضوع هذه الأطروحة ما هو تطبيقي كان لا بد من بيان تطبيقات الإيواء الأسري في قانون الأحوال الشخصية الأردني واجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية في الدعاوى ذات الصلة به.

خطة الدراسة:

وقد جعلت أبحاث هذه الأطروحة بعد المقدمة في خمسة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي: مفهوم الإيواء الأسري وحكمه في الشريعة الإسلامية. ويشتمل على:

المبحث الأول: معنى الإيواء الأسري وحكمه.

المبحث الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالإيواء الأسري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: أسباب الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية وحالاته. ويشتمل على:

المبحث الأول: أسباب الإيواء الأسري.

المطلب الأول: الزوجية.

المطلب الثاني: الولاية.

المطلب الثالث: القرابة.

المبحث الثاني: سمات الإيواء الأسري، ويشمل:

المطلب الأول: الإيواء في الأسرة.

المطلب الثاني: الإيواء تحت يد ثقة في أسرة بديلة.

المطلب الثالث: الإيواء في المؤسسات.

الفصل الثاني: مقومات الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: الضم والحضانة.

المبحث الثاني: السكنى والإقامة في مسكن مناسب.

الفصل الثالث: إيواء الأطفال في الشريعة الإسلامية:

المبحث الأول: إيواء الأطفال ذوي الأب عند الوالدين وفي أسرة بديلة وعند الأقارب والثقات.

المبحث الثاني: إيواء اليتيم.

المبحث الثالث: إيواء اللقيط.

المبحث الرابع: إيواء ولد اللعان.

المبحث الخامس: إيواء ولد الزنا.

المبحث السادس: الاستلحاق والتبني وعلاقتهما بالإيواء الأسري.

المبحث السابع: إيواء الأطفال في المؤسسات.

الفصل الرابع: إيواء الأولاد البالغين وكبار السن والمعوقين والمنكوبين والمهجرين في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إيواء الأولاد البالغين العاقلين لدى الأسرة والأقارب.

المبحث الثاني: إيواء كبار السن والمعوقين لدى الأسرة والأقارب والمؤسسات.

المبحث الثالث: إيواء الفقراء والمهجرين والمنكوبين ممن لا ولي لهم من قبل المجتمع والدولة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: التطبيقات القضائية للإيواء الأسري في الدعاوى لدى المحاكم الشرعية الأردنية وهو ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات القضائية في دعاوى النفقة ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: دعوى نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: دعوى نفقة الوالدين.

المطلب الثالث: دعوى نفقة الأولاد.

المطلب الرابع: دعوى نفقة الحواشي.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في دعاوى الحضانة وتوابعها وتشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دعوى الحضانة.

المطلب الثاني: دعوى أجرة الحضانة.

المطلب الثالث: دعوى أجرة مسكن الحضانة.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في دعوى ضم البالغين للولي على النفس وتشمل ضم الذكور وضم الإناث.

الخاتمة:

وفيها خلاصة لما انتهت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات، آملاً أن يستفيد منها الباحثون والدارسون في مجالات الدراسات الدينية والاجتماعية والسكانية.

وأخيراً، فإن هذا ثمرة جهدي، أرجو أن أكون قد وفقت فيه وهديت إلى سواء السبيل، وإن زلت بي القدم فأرجو الله أن يعفو عن زلتي إنه غفور رحيم، وامتثالاً لقول الرسول الكريم: **(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)**[1].

(1) رواه أبو داود في "سننه" (رقم 1672). واحمد في مسنده (68/2)، والنسائي في سننه (82/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الإيواء الأسري وحكمه في الشريعة الإسلامية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معنى الإيواء الأسري وحكمه في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإيواء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الحكم العام للإيواء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالإيواء الأسري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الإيواء الأسري وحكمه في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

معنى الإيواء الأسري وحكمه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الإيواء لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: الإيواء لغة:

مصدر من الفعل المتعدي آوى يؤوي. أو من أوى يأوي أوياً، يقال أوى وآوى بمعنى واحد ويستعمل لازماً ومتعدياً[1].

وله عدة معان يمكن إجمالها في ثلاثة معان رئيسية وقد وردت هذه المعاني في القرآن الكريم وهي:

أولا: الضم والجمع المقتضي للحفظ والرعاية ومنه:

قوله تعالى : {وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ}[2].

قال تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ}[3]. قوله تعالى: {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى}[4]. قوله تعالى: {تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء}[5]قوله تعالى: {وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ}[6].

ورد في حديث البيعة أنه ﷺ قال للأنصار (أبايعكم على أن تؤووني وتنصروني)[7] أي تضمونني إليكم وتحوطوني بينكم.

وروي عن النبي ﷺ قال: (لا يأوي الضالة إلا ضال)[8]، أي: يأخذها ويضمها إليه.

ويقال : تأوت الطير تأويا : تجمعت بعضها إلى بعض فهي متأوية ومتأويات. وإذا أمرت قلت ائو إلى فلان أي انضم إليه[9].

---

(1) ابن منظور: "لسان العرب" (274/10). مادة الفعل أوى، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(2) يوسف، آية (69)

(3) يوسف، آية (99)

(4) الضحى، آية (6)

(5) الأحزاب، آية (51).

(6) المعارج، آية (13).

(7) المتقي الهندي: "كنز العمال" (757/12) رقم (35684)، وابن إسحاق في "المبتدأ" (173/14).

(8) أخرجه أبو داود في "سننه" (537/1)، وأخرجه البيهقي "سننه" (190/6)، وأحمد في مسنده (360/4).

(9) "لسان العرب" لابن منظور (274/10)، ط/دار إحياء التراث العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه قوله ﷺ: **(لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن)**[1].

ثانيا: الإلجاء والإقامة أو الإنزال والسكن ورَدُّ الشيء إلى المسكن والعودة إليه:

قال ابن منظور: "أوّيت منزلي وإلى منزلي أويّا وإويّا: كله بمعنى عدت ورجعت وآويت الرجل إلي وآويته: إذا انزله عنده، تقول العرب آوى فلان إلى منزله يأوي أويّا. قال الأزهري ومن العرب من يقول: أويت فلانا: إذا أنزلته بك والجأته إليك وأويت الابل بمعنى آويتها"[2].

وقد وردت آيات كثيرة في القران الكريم تدل على هذه المعاني المشتركة منها: قال تعالى: {فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ}[3]. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}[4]. وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا}[5]. وقوله تعالي: {إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً}[6]. وقوله تعالى في قصة سيدنا موسى مع فتاه: {قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ}[7]. وقوله تعالي في قصة سيدنا نوح مع ابنه عندما حصل الطوفان: {قَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ}[8]. وقوله تعالى على لسان سيدنا لوط لقومه قال: {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}[9]. وقوله تعالي في قصة الفتية المؤمنين: {فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ}[10]. وقوله تعالى مخبرا عن سيدنا عيسى وأمه مريم عليهما السلام: {وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ}[11]. وورد في الحديث الشريف قوله ﷺ:

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (831/2و839)، وورد الحديث بألفاظ قريبة منه فقد رواه الشافعي في "مسنده" (لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع)، "مسند الشافعي" (335/1). والثمر المعلق: الثمر على شجره. وحريسة الجبل: هي الشاة مما يرحس بالجبل. والمجن: هو الترس. والمراح أو الجرين: هو موضع تجفيف الثمر. انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (318/7و319).

(2) ابن منظور: "لسان العرب" ، (274/10 ــ 275)، ط3، دار إحياء التراث العربي.

(3) الأنفال، آية (26).

(4) الأنفال، آية (72).

(5) الأنفال، آية (74).

(6) الكهف، آية (10).

(7) الكهف، آية (63).

(8) هود، آية (43).

(9) هود، آية (80).

(10) الكهف، آية (16).

(11) المؤمنون، آية (50).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريف قوله ﷺ: **(أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله)**[1]. وقوله ﷺ في حديث الدعاء: **(الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا)** [2]. أي ردنا إلى مأوى لنا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم)[3].

والمأوى: المنزل والمسكن والمستقر، ومنها قوله عز وجل: {عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى} [4] جاء في التفسير أنها جنة تصير اليها أرواح الشهداء وقيل: هي جنة المبيت[5]. قال الجوهري: المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً. وقد وردت كلمة المأوى في آيات عديدة في القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: {فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[6]. وقوله تعالى: {فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى}[7]. وقوله تعالى: {فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}[8]. قوله تعالى: {وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ}[9].

ثالثا: الرقة والرحمة والرثاء والشفقة:

جاء في لسان العرب: "يقال اذا أمرت: أوّ فلان أي ارحمه وأوّ اليه أوّيّة وأيّة ومأوية ومأواة أي رق ورثى له، قال زهير:

بان الخليط ولم يأووا لمن تركوا وزودوك اشتياقا اية سلكوا[10]

وفي الحديث أنه ﷺ (كان ينحني في سجوده حتى كنا نأوي إليه) [11] أي كنا نرثي له ونشفق من شدة إقلالة بطنه عن الأرض ومده ضبعيه عن جنبيه.

والذي يبدو لي أن المعنيين الأول والثاني للإيواء هما الأقرب إلى المعنى المقصود والأكثر شيوعاً في استعمال العرب.

---

(1) رواه البخاري في "صحيحه" (36/1)، ومسلم في "صحيحه" (1713/4). والترمذي (73/5)، وأحمد في "المسند" (219/5).

(2) رواه مسلم في "صحيحه" (2085/4). والترمذي (470/5)، وأبو داود في "سننه" (733/2)، وأحمد في "المسند" (153/3و167). وقال الألباني: حسن صحيح.

(3) ابن منظور: "لسان العرب" (275/10).

(4) سورة النجم آية رقم(15).

(5) ابن كثير: " تفسير القرآن العظيم" (269/4).

(6) سورة السجدة آية (19).

(7) سورة النازعات آية (39).

(8) سورة النازعات آية (41).

(9) سورة العنكبوت آية (25).

(10) ابن منظور: "لسان العرب" (275/1).

(11) رواه أبو داود (300/1)، وقال الألباني: حسن صحيح، وابن ماجه (287/1)، وأحمد في "المسند" (2/1و342/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الإيواء في الاصطلاح الشرعي:

مصطلح الإيواء مصطلح حديث وتخصصي طارئ لم نجد لـه تعريفـاً عنـد الفقهـاء والمصنفين القدامى، وقد عرفته الموسوعة الفقهية الصادرة في الكويت بقولها: هو ضم الإنسان غيره إلى مكان يقيم ويأمن فيه كقوله تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ}[1].

الفرع الثالث: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

الأسرة في اللغة: مأخوذة من الجذر (أسر) ومن معاني الأسر: إحكام الـربط ومتانتـه وشدة التصاق أجزاء التكوين بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى: (نحن خلقناهم وشـددنا أسـرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلا) [2]، والأسر القوة والحبس، نقول: أسرت الرجل أسراً وإساراً فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى. والأسير: المسجون، ويسمى الجندي المقبوض عليه في الحرب من طرف خصومه أسيراً قال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَـى حُبِّـهِ مِـسْكِينًا وَيَتِيمًـا وَأَسِيرًا}[3]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُـوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[4]، وسمي أسيراً لأنه عندما يقبض عليه عادة يتم توثيقه وربطه حتى لا يفلت، أو قد يسجن ويكبل. والأسر في كلام العرب الخلق، نقول: جاء القوم بأسرهم، أي جاؤوا بجميعهم وخلقهم. وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون، لأنه يتقى بهم[5].

ومن هذه المعاني اشتقت كلمة الأسرة حتى تمثل تلك الرابطة المحكمة والدرع الحصين لأفرادها يحمي بعضهم بعضاً ويقوي بعضهم بعضاً.

أما في الاصطلاح: فإن الأسرة مصطلح حديث، حيث لم ترد كلمة الأسـرة بـالمفهوم السائد في زماننا في القرآن الكريم وكذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأسرة على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال، كقول النفراوي المالكي: مـن قـال الشيء الفلاني وقف على عيالي تدخل زوجته في العيال[6].

---

(1) يوسف، آية (99)، وانظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (318/7)، ط2. دار السلاسل، الكويت، 1986.

(2) سورة الإنسان آية (28).

(3) سورة الإنسان آية (8).

(4) سورة الأنفال آية (70).

(5) الجوهري: "تاج العروس" مادة (أسر) (22/6-23).

(6) النفراوي: "الفواكه الدواني" (76/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حاشية ابن عابدين: أهله: زوجته، وقالا – يعني الصاحبين – كل من في عياله ونفقته غير مماليكه، لقوله تعالى: {فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ}[1].

وقد ورد لفظ الأسرة في حديث الرسول ﷺ بشأن قصة اليهودي الذي زنا وجيء به إلى رسول الله ﷺ وأثناء حكاية الحادث لرسول الله ﷺ قالو: (ثم زنا رجل في أسرة من الناس)[2]. وأيضاً ورد لفظ الأسرة في قصة سبي الصحابي زيد بن حارثة رضي الله عنه، فقد قال زيد[3]:

أحن إلى قومي وإن كنت نائياً فإني قطين البيت عند المشاعر[4]

وكفوا عن الوجه الذي قد شجاكم ولا تعملوا في الأرض فعل الأباعر[5]

فإني بحمد الله في خير أسرة خيار معد كابراً عن كابر[6]

وقد عرف الشيخ عبد الحميد السائح الأسرة بقوله: هي النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل الأبناء والبنات والآباء والأمهات والأخوة والأخوات والأقارب جميعاً[7].

وعرفها الشيخ عطية صقر بقوله: هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما ينتج عنها من ذرية وما اتصل بها من أقارب[8].

وعلى ضوء ما سبق يمكن لي تعريف الأسرة في الاصطلاح: بأنها خلية بشرية اجتماعية، محددة الوظائف والأهداف ومقننة العلاقات، تجمعها صلات متينة من زوجية أو قرابة أو ولاية تعيش بعضها مع بعض أو قريب بعضها من بعض.

الفرع الرابع: تعريف الشريعة الإسلامية:

وبما أن موضوع مبحثنا هو الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية، كان لا بد من تعريف الشريعة الإسلامية، فأقول:

---

(1) سورة الشعراء آية (170). وانظر: ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار" (452/5).

(2) أخرجه أبو داود في "السنن" (155/4) رقم (4450).

(3) ابن خلكان: الوافي بالوفيات" (2001/1).

(4) يعني ذلك أنه يشتاق إلى قومه وأهله وإن كان بعيداً عنهم حيث يسكن في بلد الله الحرام مكة، حيث مشاعر الحج. وقد قال زيد هذه الأبيات بعد أن طلبه قومه وسألوه الرجوع إلى أهله وعشيرته.

(5) فعل الأباعر: أي فعل الجمال، والأباعر جمع بعير.

(6) موضع الاستشهاد في البيت هو خير أسرة وهي عائلة النبي محمد ﷺ التي تنتسب إلى معد بن عدنان.

(7) السائح: عبد الحميد "الإسلام وتنظيم الأسرة" (49/1).

(8) عطية صقر: "موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام" (33/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة: لغة[1]، هي المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء: هي مورد الناس على الماء للاستقاء. والشريعة مأخوذة من الدين والشرع والشريعة: مثله، وسميت شريعة لوضوحها وظهورها وجمعها شرايع وشرائع، يقال: شرع الله لنا كذا ويشرعه: أظهره وأوضحه.

الشريعة: اصطلاحاً[2]، ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان. والشريعة والدين والملة إذا اجتمعت كانت بمعنى واحد: وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس[3].

أما الدين الإسلامي فهو: مجموعة الأحكام والعقائد التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على الرسول محمد ﷺ بواسطة الوحي. لذلك فإن الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن الكريم أو بسنة النبي محمد ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح إذن: هي مجموع الأحكام الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي هي وحي من الله إلى النبي محمد ﷺ ليبلغها إلى الناس[4]. أما إذا افترقت هذه المصطلحات كان لكل منها معنى خاصاً.

الفرع الخامس: الإيواء الأسري في الاصطلاح الشرعي:

إن مصطلح الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية مصطلح مركب يتكون من عدة مفردات هي الإيواء والأسرة والشريعة الإسلامية، وبعد أن عرضنا لمعنى الإيواء لغة ولحقيقته وواقعه بالمفهوم الشرعي، ولمعنى الأسرة في المفهوم الشرعي، ولمفهوم الشريعة الإسلامية في الاصطلاح، لذلك يمكن لي تعريف الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية.

فأقول: هو ضم الإنسان لغيره من بني جنسه ممن يرتبطون به بروابط معينة كزوجية أو قرابة أو ولاية إلى مكان يقيم ويأمن فيه ليتولى رعايتهم رعاية شاملة ضمن ضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية لتحقيق غايات تعود بالفائدة عليهم.

---

(1) الفيروزأبادي"القاموس المحيط" ، (946/1)، باب العين، فصل الشين.

(2) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، (163/16)، ابن نجيم: "شرح المنار في الأصول" (ص12)، د. محمد سلام مدكور"تاريخ التشريع الإسلامي"، ، (ص11)،"، د. عبدالكريم زيدان "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية(ص34).

(3) محمد رشيد رضا"تفسير المنار"، (257/2)، وابن نجيم: "شرح المنار في الأصول"، (13/1).

(4) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، (163/16)، د. محمد يوسف موسى"الفقه الإسلامي"، ، (ص7)، د. عبدالكريم زيدان "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، (ص34و35).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح بعض مفردات التعريف وقيوده:

- الضم: الجمع والإلجاء والنقلة.
- الإنسان: هو المخلوق من البشر فيخرج بذلك ما عداه من المخلوقات الحية.
- ممن يرتبطون به بروابط معينة: أي الذين يجمعهم علاقات وروابط الزوجية والقرابة والولاية، فيخرج بذلك غيرهم ممن لا روابط خاصة بينهم.
- رعاية شاملة: يقصد بالرعاية التربية والتنشئة والعناية والحفظ والتعهد. يقصد بالشاملة كافة أشكال الرعاية من مادية ومعنوية وتأمين هذه الرعاية ومتطلباتها من قبل من تجب عليه لأفراد عائلته وأقاربه ممن يعيش تحت كنفه وفي مسكنه بنفسه.
- ضمن ضوابط وشروط مستمدة من الشريعة الإسلامية: وهي جملة الأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة العلاقة بين أفراد العائلة أو الأسرة والأهل والأقارب والولاية.
- لتحقيق غايات تعود بالفائدة عليهم ويقصد بالغايات هي مجموعة الأهداف والمصالح المقصودة شرعاً كتحقيق نمو الأشخاص من الناشئة وحفظهم وصيانتهم وحفظ الكبار وتعهدهم وتحقيق السعادة والاستقرار لجميع الأهل والأقارب لما فيه رقيهم الاجتماعي، ويخرج بهذا القيد كل أوجه التربية السلبية أو الخاطئة والفساد الخلقي والعقلي والنفسي كالتربية على الخنوع والذل وكافة أشكال الانحطاط في التفكير والسلوك، وذلك لتحقيق مبدأ التكافل والرقي الاجتماعي للمجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة.

المطلب الثاني: الحكم العام للإيواء في الفقه الإسلامي:

حيثما كان الإيواء لغاية مشروعة كان مشروعاً ما لم يقم على منعه دليل، كإيواء اليتيم وإيواء المشرد، وإيواء الضيف، وإيواء الفار من الظالم، وإيواء اللقطة، التي لا تستطيع أن تمتنع بنفسها. وحيثما كان الإيواء لغاية غير مشروعة فهو غير مشروع، كإيواء الجاسوس، والجاني[1]، لقول النبي ﷺ في المدينة: (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)[2]. وإيواء العين المسروقة لقول النبي ﷺ: (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن[3])[4].

---

(1) العيني، بدر الدين"عمدة القاري شرح صحيح البخاري" ، (94/15).

(2) "فتح الباري بشرح البخاري" (81/4)، ومسلم (995/2، 996) ط، الحلبي.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (831/2و839)، وورد الحديث بألفاظ قريبة منه فقد رواه الشافعي في "مسنده" (لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع)، "مسند الشافعي" (335/1).

(4) المغني لابن قدامة، كتاب السرقة، (258/8).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإيواء الأسرة لأفرادها واجب شرعاً؛ حيث يجب على الزوج إيواء زوجته، كما يجب على الوالدين الموسرين إيواء أولادهما الصغار الفقراء، وأولادهما الكبار المحتاجين للإيواء والرعاية، وكذلك يجب على الأبناء الموسرين إيواء والديهم الفقراء المحتاجين للإيواء، وكذلك يجب على الأقرباء الموسرين إيواء أقاربهم الفقراء المحتاجين للإيواء، ويراعى في ذلك الأقرب فالأقرب منهم. فإن لم يوجد لهم أقارب فالإيواء يكون واجباً كفائياً على أفراد المجتمع الإسلامي الموسرين، فإن لم يقم به أفراد المجتمع الإسلامي تولت الدولة الإسلامية إيواء المحتاجين للإيواء وفي ذلك أجر عظيم عند الله تعالى.

المبحث الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالإيواء الأسري:

1. التكافل والكفالة : لغة[1] من كفل تكفل كفالة وتكافلا. والكافل: العائل، أو القائم بأمر اليتيم المربي له وفي الحديث: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى)[2]. وفي الأثر: (الرّابّ كافل) [3]؛ والراب زوج أم اليتيم لانه يكفل تربيته ويقوم بأمره مع أمه.

وفي حديث وفد هوازن من ثقيف: (وأنت خير المكفولين)[4]؛ يعني رسول الله ﷺ: أي خير من كفل في صغره وارضع وربي حتى نشأ حيث كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر. والكافل والكفيل: الضامن ، قال تعالى مخبرا عن مريم عليها السلام وكفلها زكريا معناه ضمن القيام بأمرها بان يعولها وينفق عليها، وكفل المال وبالمال ضمنه وكفله إياه ضمنه ومنه قوله تعالى في قصة سيدنا داود عليه السلام: فقال: {أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ}[5] ، قال الشوكاني: أي ضمها إليّ وانزل لي عنها حتى أكفلها وأصير بعلاً لها. وقال ابن كيسان: اجعلها كفلي ونصيبي[6].

أما التكافل والكفالة اصطلاحا فهو التساند والتضامن والاجتماع بمعنى الالتقاء فيكون معنى التكافل الاجتماعي اصطلاحا: أن يتساند المجتمع أفراده وجماعاته بحيث لا تطغى

---

(1) ابن منظور: "لسان العرب" (12/128-129)، مرجع سابق

(2) أخرجه البخاري في "الأدب" (ص13)

(3) ابن الأثير: "النهاية في غريب الحديث" (4/3450)، والزمخشري: "الفائق في غريب الحديث" (3/272)، وابن الجوزي "غريب الحديث" (2/297).

(4) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (5/270) رقم (5304)، والألباني: "صحيح السيرة النبوية" (1/20).

(5) سورة ص آية (23).

(6) الشوكاني: "فتح القدير" (4/426). دار إحياء التراث، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب فيها أيضا فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الأفراد ودفع الضرر عنهم[1].

وعلى ضوء هذه التعريفات فانه يمكن تعريف الكفالة الأسرية أو التكافل الأسري اصطلاحا بأنه: القيام بأمر شخص من أفراد الأسرة بالإنفاق عليه وإعالته ورعايته ممن يجب عليه ذلك. وبذلك تتضح الصلة الواضحة بين مصطلح الإيواء والتكافل الأسري.

2. الضم: لغة[2] الجمع للشيء نقول: ضممته ضما فانضم بمعنى جمعته فانجمع والصلة واضحة بين كلمة الضم ومصطلح الإيواء الأسري القائم على ضم إنسان لإنسان آخر من أفراد عائلته ليرعاه ويربيه ويحفظه ويصونه
3. الإغاثة: لغة من الغوث وهو العون والنصر فالغوث اسم مصدر من أغاث نقول أغاثه إغاثة: إذا أعانه ونصره فهو مغيث واستغاث به فأغاثه، وأغاثهم الله برحمته: أي كشف شدتهم، وأغاثنا المطر من ذلك فهو مغيث أيضا وأغاثنا الله بالمطر والاسم الغياث بكسر الغين[3].

وعلى ضوء تحديد معنى الغوث بالعون والنصر تتضح الصلة بينها وبين مصطلح الإيواء الأسري الذي يعمل على تحقيق العون والنصر أيضا باعتباره جزءا من الرعاية الشاملة للإنسان حين يكون في كنف من يؤويه.

4. الضمان: لغة الالتزام بالشي نقول: ضمنت المال وبه ضمانا فانا ضامن وضمين: التزمته. وضمّنته المال: الزمته اياه وتضمن الكتاب كذا : حواه ودل عليه والتضامن هو التعاون والتحالف[4]. وعلى ضوء هذا المعنى تتضح الصلة بينه وبين الإيواء الأسري القائم على التعاون والتحالف والرعاية للشي والالتزام به .
5. التعاضد: لغة الإعانة والنصر نقول عضدت الرجل: أعنته فصرت له عضدا أي معينا وناصرا، وتعاضد القوم: تعاونوا، ونقول فلان عضدي أي معتمدي ومنه قوله تعالى: (وما كنت متخذ المضلين عضدا)[5] أي معتمدا ومعينا وناصراً[6]. ومما سبق وبعد ان عرفنا

---

(1) الخياط: د.عبد العزيز "المجتمع المتكافل في الاسلام" (ص74)، مؤسسة الرسالة بيروت.

(2) الفيومي: "المصباح المنير" 364/2 المكتبة العلمية بيروت ــ لبنان .

(3) المرجع السابق (455/2-456).

(4) المرجع السابق (364/2).

(5) سورة الكهف ايه 51

(6) الفيومي: "المصباح المنير" (415/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى التعاضد في اللغة تتضح الصلة بينه وبين مصطلح الإيواء الأسري لأن غاية الإيواء الأسري ومقصده تحقيق الإعانة والنصر لكل من يحتاجه من أفراد الأسرة والعائلة.

6. التعاون: لغة المظاهرة على الأمر والمساعدة عليه، وهي من العون الظهير على الأمر، والجمع أعوان، وتعاون القوم واعتونوا: أي أعان بعضهم بعضاً واستعان به فأعانه، والاسم: المعونة والمعانة، ومنها الماعون[1]. وبهذا تتضح الصلة الواضحة بين معنى التعاون القائم على المساعدة والمظاهرة على الأمر وبين مصطلح الإيواء الأسري القائم أيضاً على تحقيق العون والمساعدة لكافة المحتاجين للرعاية من أفراد الأسرة.
7. التربية: لغة هي العناية والتنشئة والقيام على الأمر وسياسته وتدبيره، ونقول: رب الشيء: صاحبه ومالكه. ورب العبد: سيده ومالكه، ومنه قوله ﷺ: (أن تلد الأمة ربتها)[2]. ورب زيد الأمر رباً: إذا ساسه وقام بتدبيره، ومنه قيل للحاضنة: رابّة. وقد قيل لبنت امرأة الرجل: ربيبة، لأنه يقوم بها غالباً تبعاً لأمها[3]. وعلى ضوء معرفتنا للمعنى اللغوي للتربية تتضح الصلة بينها وبين الإيواء الأسري ، لأن الإيواء الأسري يقوم على التربية والعناية بالإنسان وتعهده وإصلاحه وسياسته وتدبير شؤونه في جميع مراحله العمرية لما يحقق مصلحته.
8. الرعاية: لغة الحفظ والوقاية والتنمية والزيادة، وهي اسم من الفعل رعى، نقول: رعت الماشية ترعى رعياً فهي راعية، إذا سرحت بنفسها ورعتها وأرعاها يستعمل لازماً ومتعدياً، والفاعل راع والجمع رعاة بالضَّم، مثل: قاض وقضاة. وقيل أيضاً: (رعاءٌ) ورعيانٌ، وقيل للحاكم والأمير (راع)، لقيامه بتدبير الناس وسياستهم، والناس رعية. وراعيته: لاحظته[4]. وبعد أن تعرفنا على معنى الرعاية في اللغة تتضح لنا الصلة الحميمة بين معناها ومعنى الإيواء الأسري القائم على رعاية الإنسان في أسرته ومحضنه الطبيعي رعاية شاملة تصلحه وتحفظه وتدبر شؤونه وتسوسه لما فيه سعادته.
9. الإعالة: لغة الكفاية والقيام بالشيء، وهي اسم من الفعل عال، نقول: عال الرجل اليتيم عولاً، أي كفله وقام به. وقوله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا)، قيل: معناه ألاّ يكثر من تعولون. وقال مجاهد: لا تميلوا ولا تجوروا. وأعال الرجل: كثر عياله. والعيال هم أهل

---

(1) الفيومي: "المصباح المنير" ، (439/2).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (895/2)، ومسلم في صحيحه (36/1)، والنسائي في "السنن" (1000/8).
(3) الفيومي: "المصباح المنير"، (214/1).
(4) الفيومي: "المصباح المنير"، (231/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيت ومن يَمونه الإنسان الواحد[1]. وبعد أن تعرفنا على معنى الإعالة في اللغة تتضح لنا الصلة الوثيقة بينها وبين مصطلح الإيواء الأسري الهادف إلى القيام على شؤون أفراد العائلة وأهل بيته ومن يمونه الإنسان منهم، وكفالتهم في العيش الرغيد.

10. الوئام: لغة هو الوفاق[2]. ومن معرفة المعنى اللغوي للوئام بأنه الوفاق تتضح العلاقة الوطيدة بينه وبين معنى الإيواء الأسري المؤسس على الوفاق بين أفراد الأسرة.
11. الموئل: لغة المرجع والملتجئ، وهو اسم من الفعل وأل، نقول: وأل إلى الله (يئل) من باب وَعَد: التجأ، وباسم الفاعل سمي، و(وألَ): رجع، وإلى الله الموئل: أي المرجع[3]. ومن خلال معرفتنا لمعنى كلمة الموئل بأنه المرجع والملتجئ، تظهر لنا بوضوح العلاقة المتينة والصلة الأكيدة بين الموئل والإيواء الأسري الذي يهدف إلى لجوء الأشخاص إلى محضنهم الطبيعي وهو الأسرة، لتكون ملتجأهم وموجههم في كل شأن من شؤون حياتهم لتحقيق الرعاية الشاملة العقلية والنفسية والخلقية لما فيه مصلحتهم ومصلحة الأجيال اللاحقة والمجتمع الإنساني ككل.
12. الحضانة في اللغة: تستعمل في ثلاثة معان: الأول: الضم، يقال: حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا احتضنت ولدها[4]. الثاني: منع الشيء وحبسه والاستبداد به، يقال: حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً، وحضانة إذا نحيت عنه جانباً وحضنته عن حاجته، أحضنه: أي حبسته عنها، واحتضنت عن كذا مثله، والاسم الحضن.

قال ابن سيده[5]: حضن الرجل عن الأمر يحضنه حضناً وحضانة واحتضنه خزنه دونه ومنعه عنه[6]. الثالث: وتأتي بمعنى التربية، يقال: حضن الصبي حضناً وحضانة: أي كفله ورباه وحفظه[7].

---

(1) للفيومي: "المصباح المنير" (438/2).

(2) المرجع السابق (674/2).

(3) المرجع السابق، (674/2).

(4) الجوهري"تاج اللغة" ، (2101/5).

(5) ابن سيده: هو علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده أبو الحسن، إمام في اللغة وآدابها، كان ضريراً، وله تصانيف كثيرة منها: "المخصص" وهو من أثمن كنوز العربية، توفي سنة (458هـ)، انظر: "الأعلام" للزركلي (263/4).

(6) ابن منظور: "لسان العرب" (123/13)، والزبيدي: "تاج العروس" (180/9).

(7) الزبيدي: "تاج العروس" (180/9)، وابن منظور: "لسنان العرب" (123/13).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[1]، والحضانة بالفتح فعلهما[2] وهو التربية، وجمع حاضن: حضان وجمع حاضنة حواضن[3]، والمحضِن: موضع الحضانة[4].

الحضانة في الاصطلاح: أطلق بعض الفقهاء على الحضانة لفظ الكفالة والتربية والضم. وبعضهم قال: إنها قبل التمييز يقال لها حضانة وبعدها كفالة[5]. ولأن الحضانة نوع ولاية أوجبها الشارع الحكيم لإنسان معين على غيره مما لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه كالأطفال الصغار أو من في حكمهم بقصد حفظهم وتدبير شؤونهم وحمايتهم مما يؤذيهم وتربيتهم لما يصلحهم في دينهم ودنياهم وبذلك تتضح الصلة الوثيقة بين كلمة الحضانة ومصطلح الإيواء الأسري القائم على ضم إنسان لإنسان آخر من أفراد عائلته يتولى رعايته وتربيته وحفظه وصونه.

وعلى ضوء ما سبق يتضح لي أن أقرب الألفاظ إلى مصطلح الإيواء الأسري هي الحضانة والضم والكفالة والرعاية.

---

(1) "لسان العرب" لابن منظور (123/13).

(2) "لسان العرب" لابن منظور (123/13).

(3) "معجم متن اللغة" (113/2).

(4) المرجع السابق، (113/2).

(5) انظر: "تقرير الشيخ عوض" مطبوع على هامش "الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، جزءان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (148/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أسباب الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية وحالاته، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزوجية سبب من اسباب الإيواء الأسري.

المطلب الثاني: الولاية سبب من أسباب الإيواء الأسري.

المطلب الثالث: القرابة سبب من اسباب الإيواء الأسري.

المبحث الثاني: حالات الإيواء الأسري، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإيواء في الأسرة الأولى الطبيعية.

المطلب الثاني: الإيواء في أسرة بديلة عند الأقارب والثقات.

المطلب الثالث: الإيواء في المؤسسات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أسباب الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية وحالاته

المبحث الأول: أسباب الإيواء الأسري

تمهيد:

عرضت في الفصل التمهيدي لمعنى الإيواء الأسري كمصطلح حديث يقوم على الرعاية الأسرية للإنسان منذ ولادته طفلاً ثم شاباً ثم شيخاً، في جميع مراحل حياته، إذ أن عيش الطفل في جو عائلي أسري يسوده العطف والحنان والطمأنينة، يمكنه من أن ينمو نمواً صحيحاً في المجتمع الذي يعيش فيه لأن ذلك يساعده مستقبلاً على تنمية واستثمار قدراته وخبرته الكامنة في نفسه وتوجيهها الوجهة الصحيحة ليحقق المجتمع الإسلامي كل الكفايات.

لذلك سأتناول الحديث في أسباب الإيواء الأسري في ثلاثة مطالب:

1. المطلب الأول: الزوجية سبب من أسباب الإيواء.
2. المطلب الثاني: الولاية سبب من أسباب الإيواء.
3. المطلب الثالث: القرابة سبب من أسباب الإيواء.

المطلب الأول: الزوجية سبب من أسباب الإيواء الأسري:

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول الزواج في اللغة[1]:

هو الازدواج والارتباط أو الاقتران أو القران، قال تعالى: {وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ}[2]، أي قرناهم بحور عين. وقوله تعالى: {وَإِذَا النُّفوسُ زُوِّجَتْ}[3] أي قرنت بأبدانها يوم القيامة. والزواج في اللغة يعطي معنى انضمام الشيء إلى الشيء ليصير أزواجاً أو زوجين. ولفظ الزوج يطلق في اللغة على خلاف الفرد، وكل من الرجل والمرأة يسمى زوجاً، ويقال للاثنين زوجان وهما زوج.

قال ابن سيده: الزوج هو الفرد الذي له قرين، والزوج هو الاثنان والرجل زوج المرأة وهي زوجه وزوجته. وعند أهل الحجاز للمذكر والمؤنث وصف واحد، تقول المرأة: هذا زوجي ويقول الرجل هذه زوجي، قال تعالى: {اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}[4]، وقال: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ

---

(1) الفيروزأبادي"القاموس المحيط" ، باب الجيم فصل الزاي، (ص226)، مؤسسة الرسالة ط2.

(2) الدخان، آية (54).

(3) الأحزاب، آية (37).

(4) البقرة، آية (35).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ}[1]، أي امرأة مكان امرأة، والأصمعي تشدد بلا داع في عدم قول زوجة لأن العرب قالوه[2].

ومما جاء في القرآن الكريم متضمناً أن لفظ زوج يطلق على الفرد باعتبار اقترانه بالفرد الآخر أو اتصاله به على نحو ما من الاتصالات قوله تعالى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ}[3]، أي فردان من كل نوع من الأنواع الأربعة، فالزوجان من الضأن مثلاً بينهما صلة نوعية وهي الذكورة والأنوثة بصرف النظر عن ارتباطهما بزواج، كاقتران ذكر الحيوان بأنثاه وكاتفاق رجل وامرأة على الاتصال الجنسي دون أن يكون هناك استقرار والتزام بالحقوق والواجبات بينهما وما ينتج منهما.

والزواج لغة: اقتران ذكر بأنثى لا يلزم منه تكوين أسرة شرعية من رجل وامرأة فهو كاقتران ذكر الحيوان بأنثاه، وكاتفاق رجل وامرأة على الاتصال الجنسي دون أن يكون هناك استقرار والتزام بالحقوق والواجبات بينهما وما ينتج منهما. ويسمى الزواج نكاحاً، يقال: نكح فلان امرأة: إذا تزوجها. كما يقال ذلك إذا جامعها، وهذا يعني أن النكاح يطلق على العقد وعلى الوطء. ولهذا اختلف العلماء: هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، أو أنه حقيقة في كل من العقد والوطء. وقد استدل كل فريق منهم لرأيه بأدلة من الشرع واللغة ومن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لا مجال لذكرها الآن[4]. والنكاح في اللغة: الضم والجمع ومنه تناكحت الأشياء إذا انضم بعضها إلى بعض[5].

الفرع الثاني: الزواج في الاصطلاح:

الزواج في اصطلاح الفقهاء القدامى بمعنى النكاح الشرعي حيث تستعمل كلمة النكاح بمعنى الزواج[6]، وقد عرف الفقهاء النكاح بعدة تعريفات منها:

أ. عرفه بعض الحنفية بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي طلباً للائتناس والنسل على الوجه المشروع[7].

---

(1) النساء، الآية (20).

(2) ابن منظور: "لسان العرب" ، وإبراهيم أنيس: "المعجم الوسيط" (407/1)، والفيومي: "المصباح المنير" (278/1).

(3) سورة الأنعام، الآيتان (243،244).

(4) لمزيد من التفصيل انظر: محمد بن معجوز:"أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية" ، (ص18)، ط3، وانظر: أحمد الحصري: "النكاح والقضايا المتعلقة به" ــ ، (ص3 ــ 10)

(5) الفيومي: "المصباح المنير" (194/2).

(6) الشيخ علي حسب الله "الزواج في الشريعة الإسلامية"، ، (ص7).

(7) انظر: ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" (43/3)، وللزيلعي: "تبيين الحقائق" (94/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وعرفه بعض المالكية: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الآخر[1].

ج. وعرفه بعض الشافعية: النكاح هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته[2].

د. وعرفه بعض الحنابلة: بأنه عقد التزويج[3].

1. وعرفه بعض المحدثين: هو عقد الرجل على امرأة تحل له شرعاً بحيث يعتبر حل استمتاع المرأة بالرجل أو ملك استمتاع الرجل بالمرأة على الوجه الشرعي[4].
2. عرفته مدونة الأحوال الشخصية المغربية بقولها: هو ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الإحصان والإعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة يكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام[5].
3. عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج في المادة الثانية منه بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[6].

ولسنا بصدد الترجيح بين هذه التعريفات لأننا أردنا فقط القاء الضوء على بعضها ليكون القارئ على اطلاع أن فقهاءنا الأجلاء قد عرّفوا النكاح وألقوا الضوء على ماهيته وحقيقته وغايته كل حسب اجتهاده، وأن تعريفاتهم الكثيرة له متقاربة تدور كلها حول المقصود الشرعي منه وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة، كما أرادوا من تعريفاتهم تمييز عقد الزواج عن غيره من عقود التمليكات الأخرى كالبيع والإجارة وغيرها ولا مشاحة في الاصطلاح.

والزواج سنة حميدة من سنن الله تعالى في هذا الكون وإن عمران الأرض واستمرار الحياة متوقف على هذا الزواج، لأن تكاثر بني الإنسان وتكاثر الأنعام وما شابهها يتم عن طريق الزواج، يقول سبحانه: {فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} [الشورى:11].

---

(1) انظر: "مواهب الجليل"، (ج3 ص403). و" بلغة السالك" (4/2).

(2) انظر: "مغني المحتاج" (123/3).

(3) "الانصاف" للمرداوي، (4/8)، و"المغني لابن قدامة" (33/3)، طبعة المنار.

(4) انظر: بدران أبو العينين"الزواج والطلاق في الإسلام" ، (ص10).

(5) انظر: "حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية"، محمد بن معجوز، (ص2). ويوسف قاسم"حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي"، (ص37).

(6) راتب الظاهر: التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعي، (ص)، ط3/1988.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الزواج

اختلف الفقهاء في حكم النكاح إذا كان الزوج في حالة الاعتدال وهي أن يكون الشخص قادراً على نفقات الزواج ولم يخش ظلم الزوجة، ولم يخف من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، وبعض الشافعية[3] والحنابلة[4] في رواية عند أحمد إلى أن النكاح في هذه الحالة سنة. واستدلوا لمذهبهم:

1- بقوله صلى الله عليه وسلم: **(من أحب سنتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح)**[5].

2- بقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[6].

ووجه الدلالة أنه علق النكاح على الأداء ولا يكون ذلك في الواجب وإنما يكون في السنن.

3- بقوله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم)**[7].

4- وبما روي أنه جاء ثلاثة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوت أزواج النبي يسالون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه، فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل ولا أرقد، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(ما بال أقوال قالوا كذا وكذا، لكني أصول وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)**[8].

---

(1) ابن نجيم: "البحر الرائق" (84/3-86)، وابن عابدين: "رد المحتار" (261/2)، والموصلي: "الاختيار" (82/3)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (94/2)..

(2) الدسوقي: "حاشية الشرح الكبير" (215/2)، وابن رشد: "بداية المجتهد" (3/2).

(3) الصنعاني: "سبل السلام" (109/3).

(4) موفق الدين: "المقنع" (3/3).

(5) البيهقي: "السنن الكبرى" (87/7)، وعبدالرزاق: "المصنف" (169/6).

(6) النسائي: "السنن" (61/6)، والبيهقي: "السنن الكبرى" (78/7).

(7) متفق عليه، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (77/7)، والنسائي في "السنن" (58/6).

(8) رواه البخاري في "صحيحه"، ومسلم في "صحيحه" (176/9).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الأحاديث كلها ترغب في الزواج ولا توجبه، ولو كان واجباً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد دعا الأمر إلى بيان حكمه في كل مرة.

المذهب الثاني: ذهب أحمد في رواية عنه[1] والظاهرية[2] والزيدية[3] إلى أن الزواج فرض عين على كل قادر على الوطء والإنفاق، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. وذهب بعض الحنفية إلى أنه فرض كفاية في الجهاد وفي سبيل الله، فإذا امتنع أهل بلد أو إقليم عن الزواج أثموا جميعاً، واستدل القائلون بالفرضية على كل قادر بما يلي:

1- بقوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ} [النساء:3].

2- وبقوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } [النور:32].

3- وبقوله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)**[4].

4- بقوله صلى الله عليه وسلم: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)**[5].

ووجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة أنه ورد طلب النكاح بلفظ الأمر وهو يفيد الوجوب.

5- وبقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي: ألك زوجة يا عكاف؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، قال: فأنت من إخوان الشيطان، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع ما نصنع وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف تزوج. فقال عكاف: يا رسول الله إني لا أتزوج حتى تزوجني ممن شئت. فقال صلى الله عليه وسلم: زوجتك على والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري[6].

المذهب الثالث: ذهب الشافعي إلى أن النكاح مباح، والتخلي للعبادة أفضل منه، وفي معنى العبادة الانقطاع لعلم، واستدل لمذهبه بما يلي:

1- بقوله تعالى: ({زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ} [آل عمران:14]. وهذا معرض ذم.

---

(1) موفق الدين: "المقنع" (3/3).

(2) ابن حزم: "المحلى" (3/9).

(3) الشوكاني: "نيل الأوطار" (111/6)، والصنعاني: "سبل السلام" (109/3).

(4) متفق عليه، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (77/7)، والنسائي في "السنن" (58/6).

(5) النسائي: (58/6)، والدارمي (132/2).

(6) عبد الرزاق: "المصنف" (171/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- بقوله تعالى في مدح سيدنا يحيى عليه السلام: (وسيداً وحصوراً). والحصور الذب لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه[1]. وحكم المرأة فيما سبق حكم الرجل مع ملاحظة أنه لا يشترط فيها القدرة على مؤن الزواج. والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، أما ما استدل به القائلون بالفرضية فلا يصح الاستدلال به لأن الأمر يفيد الوجوب، إذا لم يوجد له صارف عن الوجوب إلى الندب، وقد وجد لأن النكاح في الآية معلق على الاستطابة والوجوب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع)، والعدد لا يفيد الإجماع. وألفاظ الأمر الواردة في الأحاديث محمولة على الندب جمعاً بينها وبين الأحاديث التي تفيد الندب.

وما استدل به الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن رغب عن سنتي فليس مني)، وما أوردوه من مدح سيدنا يحيى فهو في شريعتهم لا في شريعتنا، ولا يقتضي المدح الأفضلية، فإن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين قد تزوج.

أما حكم الزواج في غير حالة الاعتدال فيختلف حكمه باختلاف الأشخاص وأحوالهم، وإليك بيان ذلك:

1- يكون فرضاً إذا تيقن الشخص من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، وكان قادراً على المهر والنفقة ولا يخشى ظلم الزوجة إن تزوج، لأن ترك الزنا فرض، وطريقه المشروع هو الزواج، وما لا الفرض إلا به فهو فرض.

2- ويكون واجباً إذا غلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وإن كان قادراً على المهر والنفقة، ولا يخشى ظلم الزوجة، وهذا دون الحالة الأولى، لأنه لم يتأكد من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج بل غلب على ظنه، وقوة الإلزام بالفرض أو الوجوب تؤخذ من مقدار خشية الوقوع في الزنا.

3- ويكون حراماً إذا تحقق من ظلم الزوجة إن تزوج، بعدم العدل أو عدم القدرة على الإنفاق لأن الزواج تعين طريقاً إلى الحرام فيكون حراماً.

4- ويكون مكروهاً إن غلب على ظنه الوقوع في الظلم لو تزوج، وهذا دون الحالة السابقة لأنه لم يتأكد من الوقوع في الظلم إن تزوج.

والأحكام السابقة تطبيق لقاعدة متفق عليها عند الفقهاء وهي أن ما يفضي إلى الواجب فهو واجب، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام، وما يفضي إلى المندوب فهو مندوب، وما يفضي

(1) الشربيني "مغني المحتاج" (126/3)، والشيرازي: "المهذب" (34/2)، والأنصاري: "فتح الوهاب" (31/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المكروه فهو مكروه. وعلى ذلك فالأحكام التكليفية السابقة متفق عليها عندهم إلا ما اختص به الحنفية في أصولهم في التفريق بين الفرض والواجب[1].

مشروعية الزواج

مشروعية الزواج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والعقل والطبع[2]، وإليك التفصيل:

خلق الله الكون والإنسان والحياة، واستخلف الله الإنسان في الأرض فقال سبحانه وتعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}[3]، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر ليتم الازدواج بينهما، ويكون من ثمراته التناسل ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله، وهذا الميلان الفطري ليس كما هو موجود في باقي المخلوقات من الحيوانات والطيور مؤقتاً لحفظ النوع وحسب، حيث أودع الله في جبلتهما قوة رادعة تجعلها لا تتخطى ذلك الحد المعين في أداء وظيفتها الجنسية. أما الإنسان فهذا الميلان فيه لا يحده حدود، ولا يقيد وقت، وليست هناك قوة تقف به عند حد الوظيفة الجنسية، فكل من الرجل والمرأة يميل أحدهما إلى الآخر ميلاناً دائماً، وقد ركب فيهما الكثير من أسباب الجذب والانجذاب، واشرب كل منهما حب الجنس الآخر والولع به، فليست العلاقة بين الرجل وزوجته علاقة قضاء مآرب وحسب، بل هناك الصلة القلبية والتعلق الروحي مصداقاً لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[4].

فشرع الله سبحانه وتعالى الزواج تكريماً لبني آدم يختص فيه الرجل بالأنثى لا يشاركه فيها غيره ، ليسلم العالم من شر الإباحية التي يترتب عليها التزاحم والتنازع، بل والتقاتل أحياناً. ومن طغيان الشهوات التي تجعل من الإنسان حيواناً سفاحاً لا يعرف رباط العائلة، ولا يفقه معنى الرحمة، ولا يفطن لسر المودة فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بآبائهم.

---

(1) ابن عابدين: "رد المحتار" (260/2، والموصلي: "الاختيار" (82/3)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (83/3)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (95/2)، والطحطاوي" حاشية على الدر المختار" (4/2)، وابن رشد "بداية المجتهد" (3/2)، والآبي: "جواهر الإكليل: (174/1)، والدردير: "الشرح الكبير" (214/2)، والصاوي: "بلغة السالك" (3/2)، وابن قدامة: "المقنع" (2/3)، والصنعاني: "سبل السلام: 3(/109).

(2) أبو الأعلى المودودي"الحجاب"، ، (ص34)، زرزور: "نظام الأسرة في الإسلام "، (ص58)، ومحمد مصطفى شلبي"أحكام الأسرة في الإسلام"، ، (ص33) وما بعدها.

(3) سورة البقرة، آية (30).

(4) سورة الروم، آية (21).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شرع الله سبحانه الزواج منذ أن خلق آدم وحواء، ولم تخل شريعة من الشرائع السماوية من الإذن به بل وتنظيمه من يوم أن أرسل الله الرسل، فقال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ}[1]، ويقول سبحانه مخاطباً رسوله: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}[2].

ولقد تزوج الأنبياء والرسل كلهم ولم يذكر المؤرخون من عاش منهم بلا زواج سوى يحيى وعيسى عليهما السلام، وقد قيل: إن سبب عدم زواج عيسى عليه السلام هو انحطاط أخلاق نساء بني إسرائيل فرغب عنهن للعبادة وأداء الرسالة[3].

وقيل إن سبب عدم زواج يحيى عليه السلام هو أنه لم يكن عنده المقدرة على إتيان النساء لأن الله قال في وصفه (وسيداً وحصوراً)، والحصور هو الذي لا يأتي النساء كأنه محجم عنهن. وعلى القول الأول بأن الحصور هو الذي يكف نفسه عن النساء ولا يقربهن مع القدرة فيمكن أن يعلل سبب امتناعه عنه لمتابعته لعيسى عليه السلام لأنه كان في زمنه، وأول من آمن به كما قال الله في شأنه: (مصدقاً بكلمة من الله)، أي عيسى عليه السلام وهو ما عليه أكثر المفسرين[4]. أما الرهبانية وهي الإعراض عن الزواج، فلم تكن مشروعة في أي دين سماوي وإنما هي شيء ابتدعه النصارى في عصر اضطهادهم كما أخبر القرآن عن ذلك في قوله تعالى: {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ}[5].

وقد عني الإسلام بعقد الزواج عناية خاصة وأضفى عليه قدسية تجعله فريداً بين سائر العقود الأخرى لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع فهو أهم علاقة ينشئها الإنسان في حياته، لذلك تولاه الشارع بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق، فبين الطريقة المثلى لاختيار الزوجة وكيفية إنشاء العقد ووضع أحكاماً ومحددات للمعاشرة الزوجية مبيناً ما لكل من

---

(1) سورة الأعراف، (آية (189).

(2) سورة الرعد، آية (38).

(3) لغزالي: "إحياء علوم الدين"، ، (ج4ص97).

(4) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" (76/4)، ومحمد رشيد رضا: "تفسير المنار" (297/3).

(5) سورة الحديد، آية (27). وانظر: "تفسير ابن كثير" لهذه الآية(ج315/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجين قبل الآخر من حقوق وما عليه من واجبات. ورسم الإسلام طريق الإصلاح بين الزوجين عند حدوث ما يعكر صفو الحياة الزوجية بينهما، وبين كيفية إنهاء العلاقة الزوجية عند تعذر حصول الصلح بينهما، وما يترتب على الإنهاء من آثار تتعلق بالزوجين وبأولادهما.

الترغيب في الزواج

رغب الشارع الحكيم في الزواج باعتباره الطريق الأمثل لحياة إنسانية كريمة وراقية، وحضنا عليه، قد حظي عقد الزواج باهتمام الشارع الحكيم، فقد تضافرت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية على الترغيب به والتنفير من تركه، وهي كثيرة نذكر طرفاً منها:

1. نص القرآن الكريم في العديد من آياته على أن الزواج نعمة من أكبر النعم الإلهية على الإنسان وعده آية من آيات قدرته، فيقول سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1]. وقال جل شأنه في معرض امتنانه بنعمه وآلائه: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً}[2].
2. أباح التعدد بشرط العدل وعدم الجور لحكم ظاهرة وخفية، فأباح نكاح مثنى وثلاث ورباع من النساء، فيقول سبحانه: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}[3].
3. يعد الله سبحانه وتعالى المقبل على الزواج بسعة الرزق فيقول سبحانه: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [النور:32]، فقد خاطب الأولياء بأن يزوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء، لأن الأيامى جمع أيم، وهو من لا زوج له من النساء والرجال، وإن كان أكثر استعماله في النساء، فيعد الله المقبل على الزواج بسعة الرزق وذلك لأن شعور الزوجين بالمسؤولية سيدفعهما إلى مضاعفة الجهد واتخاذ أسباب الرزق لتأمين حياة أفضل لفلذات أكبادهما، ومن أخذ بالأسباب حقق الله له ما يرجو ووسع له في الرزق. ورغب رسول الله ﷺ في الزواج بشتى أنواع

(1) الروم، آية (21).
(2) سورة النحل، آية (72).
(3) (النساء، آية (3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترغيب فقال: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[1].

4. يبين الله لنا ورسوله أن الزواج سنة من سنن المرسلين الذين هم صفوة الله من خلقه، ونحن على آثارهم مقتدون، يقول سبحانه وتعالى: (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية)[2]. ويقول الرسول ﷺ : (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح) [3].
5. وعد الله سبحانه من يريد الزواج بالعون والمساعدة؛ فقال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)**[4].
6. يعتبر الرسول ﷺ الزواج عبادة يستكمل بها المرء نصف دينه ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي)**[5]. وقال صلى الله عليه وسلم: **(من وقاه الله شر اثنين له الجنة، ما بين لحييه وما بين فخذيه)**[6].
7. يعد الرسول ﷺ الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا، حيث يقول فيما رواه الإمام مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص: **(الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[7].
8. لم يقتصر صلوات الله وسلامه عليه على الحض على الزواج بل نفَّر من تركه، فأخبر أن العزاب شرار الناس أحياءً وأراذلهم أمواتاً، لما يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لعكاف بن وداعة الهلالي: **(ألك زوجة يا عكاف؟ قال: لا. قال: ولا جارية، قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، قال: فأنت إذاً من إخوان الشياطين، إما ا، تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وإن من سنتنا النكاح، وشراركم عزابكم، وأراذل[8] موتاكم عزابكم، ويحك يا عكاف تزوج)** فبادر إلى امتثال أمر رسول الله ﷺ ولم يقم من مجلسه حتى زوجه الرسول ﷺ[1].

---

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1949/5)، ومسلم في صحيحه (1018/2).

(1) سورة الرعد، آية (38).

(2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (77/7-78).

(3) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (251/2)، والنسائي في "السنن" (61/6).

(4) رواه البخاري في صحيحه (2376/5)، والترمذي في سننه (606/4)، ومالك في الموطأ (483/3).

(5) مسند الإمام أحمد، (362/5).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (1090/2)، وابن ماجه في سننه (596/1).

(7) أراذل : جمع (رذل)، وهو الدون الخسيس، "مختار الصحاح" للرازي، باب (رذل).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. غضبه صلى الله عليه وسلم ممن أراد العزوف عن الزواج وعد ذلك خروجاً عن سنته وهديه، حيث قال لهؤلاء الثلاثة الذين حضروا لبيوت النبي عليه السلام يسألون عن عبادته فتقالوها، وصمم أحدهم على مواصلة الصيام دون إفطار، وصمم الآخر على مواصلة القيام دون رقود أو نوم، وصمم الآخر على اعتزال النساء وعدم الزواج فقال ﷺ: وقال صلى الله عليه وسلم: **(ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)** [2].

حكمة مشروعية الزواج

يعتبر الزواج أمراً ضرورياً لا يستطيع الإنسان السوي الاستغناء عنه وذلك لتحقيق المصالح الآتية[3]:

أ. إنه خير طريق لإرواء الغرائز التي أودعها الله بدن كل من الرجل والمرأة، إذ يحفظ الأعراض ويصونها عن الابتذال، فبه يتم تحصين النفس بقضاء الحاجة الجنسية من طريق سليم لا يترتب عليه فساد المجتمع، لأن من يتزوج تقنع نفسه غالباً، ولا تتعدى حدود الله بانتهاك الحرمات، ومن أعرض عنه لجأ إلى طريق معوج واستباح الحرمات وفتح على المجتمع الذي يعيش فيه باباً من أبواب الشر، فيصبح بذلك عضواً فاسداً فيه، لذلك أمر رسول الله القادر على تكاليفه بالمبادرة إليه، كما أمر العاجز عن القيام بواجباته باتخاذ وقاية له من الوقوع فيما حرمه الله. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[5])**[6]. فالزواج عاصم للنفس من شرور البهيمية، لأن المتزوج كلما تاقت نفسه للنساء وجد السبيل

---

(8) رواه أبو يعلى في "مسنده" (260/12)، وعبد الرزاق في "المصنف" (171/6).

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1949/5)، ومسلم في صحيحه (1018/2).

(2) د. زرزور: "نظام الأسرة في الإسلام"، ، (ص59–60)، ود. شلبي:"أحكام الأسرة في الإسلام"، ، (ص38– 44)، يوسف علي بديوي وأحمد خليل جمعة: "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر"، ، (ص25 ــ 35).

(3) الباءة في اللغة: الجماع، والمراد بها في الحديث: مؤونة الزواج من المهر والنفقة، لأن الخطاب للشباب القادرين على الجماع، فلو حمل الكلام على حقيقته لم يستقم الكلام، ولأنه لا يقال للعاجز عنه: عليك بالصوم، لأنه غير محتاج إليه انظر: الفيومي: "المصباح المنير" (66/1–67).

(4) الوجاء في اللغة: رض الأنثيين رضاً شديداً بدون إخراج لتذهب شهوة الجماع وينزل منزلة الخصاء في ذلك ولما كان الصوم يقطع شهوة الجماع لأنه يضعف الجانب البهيمي ويقوي الجانب الروحي جعله وجاء.انظر: الفيومي: "المصباح المنير" (66/1–67).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (1949/5)، ومسلم في صحيحه (1018/2)، وابن ماجه في "سننه" (592/1)، والبيهقي في "سننه" (296/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المباح لقضاء حاجته، ومن هنا قال رسول الله ﷺ لأصحابه فيما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله: **(إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه)**[1].

ب. إن فيه إشباع الجانب الروحي من الإنسان من التعاطف والتآلف لأنه يؤدي إلى سكون النفس وراحتها[2]، ففيه يتحقق الأنس والراحة بين الزوجين فتستقر الحياة، قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[3]. فهذه الآية تبين صراحة غاية من غايات الزواج، بها تستقر الحياة الزوجية، وهي سكون كل من الزوجين للآخر لأنهما أصبحا كشيء واحد كما يشير إليه سبحانه وتعالى في قوله: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [4]، ومتى سكن كل منهما إلى صاحبه أنس به وكانت المودة والرحمة. ولا يكون الزواج وسيلة إلى هذه الغاية إلا إذا عرف كل منهما ما لشريكه في الحياة عليه من واجبات ووفى بها، وتحددت العلاقة بينهما على أساس من التعاون والمشاركة في بناء مستقبلهما دون أن يتحكم أحدهما بالآخر، لهذا أرشد رسول الله ﷺ إلى زواج ذات الدين فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[5]. وقال صلى الله عليه وسلم: **(لا تزوجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهنّ لأموالهنَّ فعسى أموالهنَّ أن تطغيهن، ولكن تزوجوهنّ على الدين، ولأمة خرماء[6] سوداء ذات دين أفضل)**[7]. ثم حذر رسول الله

---

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (1021/2)، وأبو داود (653/1)، والترمذي (464/3)، وأحمد في (330/3).

(1) يوسف بديوي وأحمد جمعة "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر" ، (ص25).

(2) الروم، آية (21).

(3) البقرة، آية (175).

(4) رواه البخاري في صحيحه (1985/5)، ومسلم في صحيحه 1086/2)، وابن حبان (344/9))، والدارقطني (302/3). والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره. و(تربت يداك): المراد هنا الدعاء والمدح، أي طلب ذات الدين أيها العاقل الذي تحسد عليه لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك، أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير: إن خالفت هذا الأمر. (شرح سنن ابن ماجه للسندي) (572/1).

(5) خرماء: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. أفضل: أي من الحرة التي دين لها. انظر: الفيومي: "المصباح المنير" (167/1).

(6) رواه ابن ماجه في "سننه" (572/1)، والبزار في مسنده (413/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (80/7).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ من التطلع إلى الجمال الزائف لأنه قبيح في حقيقته فقال: **(إياكم وخضراء الدمن**[1]**. قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء)**[2].

ج. والسر في جعله صلى الله عليه وسلم الدين أساس اختيار الزوجة؛ أن سعادة الأسرة وصلاح أفرادها يتوقف إلى حد كبير على حسن الاختيار للزوجة فلا ينبغي أن يقوم على منفعة مادية زائلة أو لذة عاجلة كالمال والحسب والجمال، لأنها أمور عارضة تزول بعد حين، وقد تكون سبباً في شقاء عاجل أو بلاء مقيم، أما الدين فانه يبقى بل يقوى على مر الأيام، والزواج القائم عليه يزداد قوة بمرور الزمن، فحين يضعف الشباب يقوى عنصر الدين فيستمر الحب وتدوم المودة وقلما تقع خيانة زوجية في بيئة دينية خصبة.

د. إنه أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وحفظ النوع الإنساني وتكثير النسل ودوام عمران الكون، ومن أجل ذلك أمر رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة الولود فيما رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: **(تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم يوم القيامة)**[3]. وقد فطرت النفوس على حب الذرية حتى أصبح البنون من أحسن زينة الحياة مصداقاً لقوله تعالى: **(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)**[4]، وقد من الله سبحانه بذلك علينا حيث يقول: **(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)** [النحل:72]، فمن أراد ذرية يملأون حياته بهجة وسروراً، ويكونون له سنداً وظهيراً فعليه بالزواج، إذ أنه الطريق الوحيد لذلك، أما الزناة فلا أولاد لهم لأنه لا ينسب لهم ولد، ولهم الخسران والضياع، يقول الرسول ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[5].

ه. إنه يؤدي إلى إشباع الدوافع الوجدانية والعواطف النفسية الإنسانية وذلك بتأجيج عاطفة الأبوة والأمومة، ونمو مشاعر العطف والحنان لبناء مجتمع متماسك، حيث شكل الزواج علاقة طبيعية وعشرة طيبة بين الذكر والأنثى فيكون إرواءً للغريزة وتسكيناً للنفس، وتهدئة لثورة

---

(7) الدِّمن: جمع (دمنة) الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير. "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، (32/2)، والحديث ضعيف من رواية الواقدي وهو متروك.

(8) رواه القضاعي في "مسند الشهاب" (96/2).

(1) رواه أبو داود (625/1)، وقال الألباني: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (185/3و145)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (382/4).

(2) الكهف، آية (46).

(3) رواه البخاري في صحيحه (724/2) ومسلم في صحيحه (1080/2)، وأبو داود في سننه (692/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاطفة المتفجرة، وصوناً لأعضاء الإنسان، السمع والبصر والقلب والفرج[1]؛ فالزواج توجيه للدوافع الوجدانية نحو الطريق السليم بعيداً عن نوازع الشيطان، وعن انفلات الشهوات دونما ضابط، ولنسمع رسول الله ﷺ وهو يدعو فيقول: **(اللهمَّ إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشرّ منيّي)**[2].

كما أن كل فرد من أفراد الأسرة، بل كل إنسان في هذا الكون يحتاج إلى إشباع الحاجات النفسية؛ كالحاجات الأمنية، والإنتمائية وتقدير الذات، والرغبة في الكرامة والسعادة، والبعد عن الشقاء والتعب والخوف وغير ذلك من المظاهر الغريزية والدوافع الفطرية. والأسرة هي التي تشبع كل تلك الحاجات اشباعاً تاماً كاملاً[3].

فالحاجة إلى الحب والحنان والعطف والتقدير كمثال في هذه القضية، فنجد أن الإنسان بحاجة ملحة على أن يحِبَّ ويُحَبَّ، والأسرة هي خير موئل يوفر الحب والود، فالمرأة تحب زوجها، وتسعى بكل جهدها إلى إكمال سعادتها بمبادلة الرجل حباً بحب، وكذلك تفعل مع أطفالها، فينشأوون طيبة نفوسهم، هادئة عواطفهم، قد اشبعوا محبة ولطفاً ورفقة صالحة، وهذا لعمري قمة السعادة ومفتاح النجاح.

والسعادة الحقيقية تجعل المرء يحيا حياة طيبة يحقق فيها إنسانيته التي كرمه الله عز وجل بها، وهي تقوده في الآخرة إلى جنة عرضها السماوات والأرض، فيحس بالراحة النفسية ويستشعر الطمأنينة التي يشعر بها الموفق لفعل الخير[4].

و. الزواج يدفع إلى الجد والعمل والنشاط وبذل الوسع لتقوية الملكات والمواهب، فينطلق الزوج إلى العمل الجاد من أجل النهوض بأعباء الأسرة، وتبذل الأم قصارى جهدها في تربية لبنات صالحات للمجتمع، وبذلك يعم الرخاء وتقوى الأمة وتزدهر.

ز. أنه يؤدي إلى ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين أبناء المجتمع، فهذه الأسرة ترتبط بتلك برباط المصاهرة، وتلك مرتبطة بأخرى .. وهكذا، فيصبح المجتمع كله كأسرة واحدة. وفي هذا الخير كله للأفراد والجماعات، وصدق الله العظيم حيث قال: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[5].

---

(4) "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر" (ص30).

(5) رواه أبو داود في "سننه" رقم (155)، والترمذي في "السنن" رقم (3492)، والنسائي (8/255و259).

(1) الدكتور زيدان عبد الباقي: "دور الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية" (ص426).

(2) سعدي أبو جيب: "السعادة" ، (ص19).

(3) (5) سورة الفرقان، آية (54).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح. الزواج يحمي الإنسان من كثير من الأمراض البدنية والأمراض الخلقية، ولذلك يسمي الله المتزوج محصناً حيث يقول سبحانه: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}[1]، ويقول تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}[2]، والمحصنات: العفيفات بالزواج، والإحصان يعني التحصين داخل القلعة، فكأن المتزوج يبني لنفسه حصناً يحيط به لحماية أخلاقه وحماية بدنه[3]، وقد صور الله سبحانه وتعالى منافع الزواج أبلغ تصوير حيث قال: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}[4]، فالمعنى أن كلاً منهما يحفظ صاحبه ويحميه من المؤثرات التي تفسد أخلاقه أو تحط من كرامته أو تضر بدنه، كما أن في اللباس حفظاً ومتعة ودفئاً وراحة.

ط. رعاية وتوجيه الصغار وتأمين حاجاتهم حتى بلوغهم حيث يقوم الزوجان بتربية أطفالهما على احترام الأخلاق والسير في سلوك حسن وإعطاء الطفل عبر سنوات التربية جرعات متكررة ومتعددة من صنوف الثقافة وألوان المعرفة بما يساعد الطفل على النهوض بالأعباء الملقاة عليه في مستقبل الأيام، فمن حق الطفل على والديه أن ينمو فيه فطرة التوحيد التي فطره الله عليها، وتعويده عبادة الله وابتغاء وجهه الكريم، وتركيز العقيدة الإسلامية في عقله وذهنه مما يحقق السكون النفسي والطمأنينة الروحية فيه، فينشأ الطفل على العطف والمودة والرحمة والثقة، فلا قلق، ولا عقد، ولا توترات نفسية[5]، لأن محيط الأسرة المسلمة إنما يبنى على عبادة الله وابتغاء وجهه الكريم لنيل رضوان الله تعالى والفوز بالجنة لأن رضى الله هو الهدف الأرقى والمبتغى الأسمى للتربية في الإسلام. كما أن من الواضح أن للزوجين دور أساسي في توفير الأمن المعرفي للأولاد وسد حاجاتهم المتنوعة في تمكينهم من المعرفة الأم، والمتمثلة بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، إذ أن للطفل حق التعلم والمعرفة ويشتمل ذلك على حقه في تحصيل العلم ومحو الأمية، والتوعية الصحية والتربوية والسلوكية.

ي. الزواج خير وسيلة للقضاء على الإباحية ومنع انتشارها والحد من أخطارها، حيث اقتضت مشيئة الله سبحانه أن يرعى الإنسان بعنايته، وأن يمده بالتشريعات التي تنظم علاقته البشرية

---

(4) النساء، آية (24).

(5) النساء، آية (25).

(6) المودودي"الحجاب"، ، (ص230). وانظر: الفيروزأبادي "القاموس المحيط" مادة الفعل حصن (ص1536)، لمعنى الإحصان والتحصين، والمحصن من الرجال والمحصنة من النساء.

(1) سورة البقرة آية (187).

(2) يوسف علي بديوي واحمد خليل جمعة: "الأسرة المسلمة في العالم المعاصر"، (ص29).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي هي منشأ وجوده، والتي تضمن لنوعه البقاء على الوجه الأكمل إلى الأجل الـذي أراده الله سبحانه، فلم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم[1] يدع غرائـزه تنطلـق دون وعـي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع النظام الملائم لمكانتـه والمناسـب لتكريم الله له، لذلك حرم الله الإباحية[2].

تلك هي أهم المعاني السامية التي من أجلها شرع الله سبحانه وتعالى لعباده الزواج مـع ما فيه من المران على تحمل المسؤولية وبعد النفس عن الأنانية، لأن الرجل بعد الزواج يصبح راعياً في بيته مسئولاً عمن يعيش في ولايته ويؤثر أولاده ومطالبهم على نفسه ومطالبها، ففـي الحديث: **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع فـي أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)**[3].

ولما كان الزواج ضرورة اجتماعية فمن أعرض عنه فقد رغب عن أمر كريم يعد مـن مقدمات الحياة الاجتماعية، وهروب من تحمل المسئولية التي خلق الرجال لتحملها، وفوق ذلـك يكون من حملة معاول الهدم الذين يهدمون بناء المجتمع الذي يعيشون فيه.

المطلب الرابع: مظاهر الايواي بين الزوجين وآثاره الناشئة عن عقد الزواج:

الايواء الأسري بين الزوجين له مظهران:

الأول : السكنى والاقامة في مسكن الزوجية : فيجب على الزوجين ان يقيما في مـسكن الزوجية حتى يتحقق المقصود من الزواج وهو الطمأنينة والسكن والاستقرار والمودة والرحمـة والمحافظة على النوع الانساني وبانجاب الذرية وحسن رعايتها .

الثاني : ما يترتب على السكنى والاقامة من حقوق لكل منهما على الآخر كالنفقة وحسن المعاملة والعشرة والقوامة وغيرها ومن حقوق مشتركة بينهما رتبها الشارع الحكيم لهما كـأثر لعقد زواجهما وقد سمى الشارع الحكيم عقد الزواج بين الرجل والمرأة ميثاقاً غليظاً ، فاذا كان العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه كلها كان لازماً وترتب عليه آثاره وأحكامه وقد رتـب الشارع لكل واحد من الزوجين حقوقاً على بعضهما بعضاً وحقوقاً مشتركة بينهما فاذا قام كـل واحد من الزوجين بما يجب عليه تجاه صاحبه وشريك حياته في السر والعلن سـعدت الأسـرة

---

(3) السيد سابق: "فقه السنة"، ، (6/6).

(4) د. زرزور ورفاقه: "نظام الأسرة في الإسلام"، ، (ص61 ــ 62).

(1) رواه البخاري في "صحيحه" (304/1) و(848/2)، ومسلم في "صحيحه" (1459/3)، وأبو داود في "سننه" (145/2)، والترمذي في "سننه" (4/4-8).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان لبنة صالحة في بناء المجتمع ، وسأتكلم عن هذه الحقوق بشيء من الايجاز في ثلاثة فروع:

الفرع الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولاً : حق الاستمتاع : فيحل لكل منهما الاستمتاع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع ، وعلى كل منهما ان يجيب رغبة الآخر ، ولا يمتنع منه الا اذا وجد مانع شرعي يمنع من ذلك كحيض لقوله تعالى : {وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] [البقرة:222]، ويلحق به النفاس وكذلك المرض الشديد ولقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون} [المعارج:29 – 31].

وقد اتفق الفقهاء على انه يجب على الزوج ديانة ان يعف زوجته من الناحية الجنسية حتى لا تقع في الحرام متى كان قادراً على ذلك فيحرم عليه ان يشتغل عنها بعمل او عبادة كل وقته لأن يعرضها بذلك للفتنة وقد روي ان زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص شكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يصوم النهار ويقوم الليل فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما حضر قال له: **(يا عبد الله الم أخبرك انك تصوم النهار وتقوم الليل؟)** فقال : بلى يا رسول الله فقال له: **(لا تفعل ذلك، صم وأفطر، وقم ونم، فان لجسدك عليك حقاً، وان لزوجك عليك حقاً)**[1].

ثانياً : حسن المعاشرة : فكل من الزوجين مطالب بحسن المعاشرة بأن يسعى كل منهما الى ما يرضي الآخر من حسن المخاطبة ، واحترام الرأي ، والتسامح ، والتعاون على الخير ، ودفع الأذى ، والبعد عما يسبب الشقاق والنزاع لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) (النساء:19)، وقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة:229) ولقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:228)، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لإحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها)[2]، فاذا أحسن الزوجان عشرة بعضهما تحقق بينهما السكن وتوفرت المودة وكان الزواج رحمة لهما كما أخبر الله

(1) رواه البخاري في "صحيحه" .

(2) رواه ابو داود في السنن (605/2)، والبيهقي في (السنن الكبرى (291/7) والترمذي في السنن (323/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبحانه وتعالى في قوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:21) .

ثالثاً : حرمة المصاهرة : فلا يحل للزوج ان يتزوج ابنة زوجته المدخول بها ولا ان تتزوج الزوجة بأبي الزوج او ابنه لقوله تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) (النساء:22)، ولقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء:23)، والآية معطوفة على قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم والربيبة هي ابنة الزوجة ، وسميت بذلك لأنه يربيها في الغالب في حجره وليس شرطاً لتحريمها ان تربى في الحجر فان الشرط في الآية خرج مخرج الغالب وليس بقيد . وقال داود ومالك لا تحرم الربيبة الا اذا كانت صغيرة وقت التزوج وجعلت في حجره وتكفلها تمسكاً بظاهر الآية لأن الصغيرة هي التي في حجره دون الكبيرة[1] وحرمة المصاهرة وان كانت في ظاهرها حق الشارع ، لأنها حكم من احكامه الا ان ثمرتها تعود على الزوجين لأن ثبوتها يدفع الأذى عنهما فيما لو ابيح لكل منهما ان يتزوج باقرب الناس الى الآخر بعد فصم عرى الزوجية[2].

رابعاً : ثبوت التوارث بين الزوجين : وذلك بأن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته ولو كانت قبل الدخول ما لم يوجد مانع يمنع من ذلك ، وذلك لأن عقد الزواج لما أحل الاستمتاع والعشرة بينهما فقد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة وتبع ذلك ثبوت التوارث لهذه الصفة[3].

خامساً : ثبوت نسب الولد: فيثبت نسب الولد للزوج كما يثبت للأم ان أتت به على فراش الزوجية الصحيحة [4] قال صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[5].

الفرع الثاني : حقوق الزوج على الزوجة

ويثبت للزوج على زوجته من الحقوق ما يلي:

---

(1) الزيلعي : تبيين الحقائق (202/2)، وابن رشد بداية المجتهد (29/2)، والحصني: كفاية الأخيار (314/2)، وموفق الدين : المقنع (33/3).

(2) شلبي: محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الاسلام (ص 328).

(3) ابن نجيم : "البحر الرائق" (84/3 و236).

(4) المرجع السابق.

(5) رواه النسائي في السنن (181/6)، والترمذي في السنن _321/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أولاً) القوامة وحق الطاعة : يثبت للزوج على زوجته حق القوامة والطاعة في كل ما هو من آثار عقد الزواج الا ما كان فيه معصية لله عز وجل [1] ذلك لأن الأسرة كالمجتمع لا بد لها من قائد يقوم على شؤونها والمرأة ليست أهلاً لذلك لغلبة العاطفة عليها، ولأن القوامة تقتضي خروج المرأة الى المجتمع العام وهذا لا يتناسب مع واجباتها الشرعية التي خلقت لها، واودعت في فطرتها وتكوينها، من حمل وارضاع وتربية الأبناء والقيام بشؤون الأسرة الداخلية، ولما كان الانفاق واجباً على الرجل اقتضى ذلك ان تكون القوامة بيده لأنه لا يعقل ان يكون ملزماً بالكسب وجلب المال والذي يتولى انفاقه

والتصرف فيه شخص آخر غيره لهذه الأسباب جميعاً كانت القوامة على الأسرة للرجال قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء:34)، وقال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:228)، والقوامة والتي هي رئاسة للأسرة تكليفاً من الله تعالى تقتضي ان يكون للرجل حق الطاعة في المعروف على جميع افراد الأسرة بما في ذلك الزوجة لأنه لا تستقيم حياة أي جماعة الا اذا كان لها رئيس يدير شؤونها ، ويحافظ على كيانها ، ولا توجد هذه الرئاسة الا اذا كان الرئيس مطاعاً ، فلا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر قال صلى الله عليه وسلم: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لإحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها)[2]، وذلك لعظم حقها عليه .

وتقتضي القوامة كذلك ان يكون له حق التأديب عند النشوز – أي العصيان والتمرد ومخالفة الأمر – قال تعالى: (وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) (النساء:34)، وقد بينت الآية الكريمة طرق التأديب على ان لا يتجاوز الرجل حدوده فيطغى فجعلت علاج النشوز داخل الأسرة بين الزوجين، ولذا فان من الخطأ ان يتدخل الأهل قبل ان يتبع الزوج علاج زوجته بما بينه الله سبحانه وتعالى من طرق العلاج للنشوز وهي كما حددتها الآية الكريمة:

1- التأديب بالوعظ الحسن مع استعمال الحكمة.

2- الهجر في المضجع، ولا يلجأ الزوج اليه الا عند استنفاذ كل طرق التأديب بالوعظ الحسن والحكمة.

---

(6) ابن نجيم : البحر الرائق (84/3 و236)، والدردير: الشرح الكبير (243/2).

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى (291/7) وأبو داود في السنن (605/2) والترمذي في السنن (323/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الضرب غير المبرح : وهو علاج للنساء الشرسات الطبع وليس علاجاً لكل النساء[1] وهو الحل الأخير لبعض الحالات .

(ثانياً) المكوث في البيت : فلا تخرج الزوجة من بيت زوجها الا باذنه ، فلو جاز لها ان تخرج بغير اذنه لما استقامت الحياة الزوجية بينهما، لأن الزوج مكلف بالعمل وجلب المال والانفاق على الأسرة فكان لا بد له من الخروج بدون اذن أحد لتحصيل أسباب الرزق فاذا أعطي للمرأة حق الخروج بدون اذن الزوج لندر ان يلتقي الزوجان تحت سقف واحد ، وبذلك لا تستقيم الحياة الزوجية ولا تحصل العشرة بين الزوجين[2]. ثم ان الأصل في المرأة انها زوجة الرجل وأم لأطفاله وعرض يجب أن يصان وعمل المرأة المناسب لفطرتها انما هو رعاية البيت لقوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولى) (الأحزاب:33)، وقال تعالى في شأن المعتدات : (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ) (الطلاق:1)، فاذا كان خروج المعتدات ممنوعاً فأولى بذلك خروج الزوجات.

على أن حق منع الزوج لها بالخروج لتقر في البيت ثابت له بشرط ان يكون قد أوفاها حقوقها والا يكون لخروجها مسوغ شرعي كأداء فريضة الحج بشرط ان يكون سفرها مع ذوي رحم محرم منها ، وزيارة ابويها ومحارمها من اخوتها واعمامها وغيرهم من المحارم .

فان وجد المسوغ الشرعي لخروجها ولم يأذن لها الزوج كان لها الخروج بدون اذنه، فتزور والديها كل اسبوع مرة ، واا كان أحدهما مريضاً يحتاج للخدمة ولا يوجد من يتفرغ لخدمته جاز لها ان تخرج لخدمته كل يوم، لأن هذا من البر المأمور به ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. كما ان لها أن تخرج لزيارة محارمها من غير الأبوين كل سنة مرة وقيل في كل شهر مرة وقد قيد بعض الفقهاء خروجها لزيارة اقاربها بما اذا كان يشق على ابويها او محارمها زيارتها في بيتها فاذا لم يشق عليهم ذلك لم يجز ان تخرج لزيارتهم الا باذن زوجها ، وليس لها ان تبيت عند أحد الا باذن زوجها[3].

ثالثاً : الأمانة : فعلى الزوجة ان تكون أمينة سر زوجها، حافظة لماله وشرفه، فتبتعد عن مواطن الشبهات، فلا تدخل بيتها من لا يرضى زوجها عنه ولا تطيع فيه أحداً[4] لقول

---

(2) السرطاوي : د. محمود ، شرح قانون الأحوال الشخصية (160/1).

(3) المرجع السابق (161/1).

(1) ابن نجيم – البحر الرائق (237/3)، و(212/4).

(2) شلبي : أحكام الأسرة في الاسلام (ص331) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تطع فيه أحداً ولا تعتزل فراشه ولا تضربه[1].

رابعاً : القيام على عمل البيت وتدبير شؤونه : فعمل البيت من كنس وغسل وطبخ واجب عليها ديانة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم العمل بين علي كرم الله وجهه وابنته فاطمه رضي الله عنها فجعل عليها العمل في البيت وعلى علي العمل خارجه ، أما انها تجبر عليه قضاءً ففيه تفصيل بين العلماء كالآتي : ان كانت لا تقدر عليه او كانت قادرة عليه ولكن عادة أمثالها جرت بان لا يقمن بالخدمة فعليه ان يحضر لها من يقوم بخدمة البيت ولا تجبر عليه، وان كانت قادرة على العمل وكانت ممن يخدمن انفسهن فيرى بعض الفقهاء انها تجبر عليه ويرى آخرون انها لا تجبر[2].

الفرع الثالث : حقوق الزوجة على الزوج

أولاً : حقها في المهر .

ثانياً : حقها في النفقة عليها .

ثالثاً : حقها في العدل وحسن المعاملة .

وسأتحدث عن هذه الحقوق بايجاز واليك ذلك :

أولاً: حقها في المهر : وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها والمهر هو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها او بسبب وطئه لها ويسمى المهر صدقاً وصدقة وأجراً وفريضة وعلائق ونحلة وعقرن وحبائاً[3]، قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) (النساء:4)، وقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) (النساء:24)، ولما روي عن عبد الرحمن بن عوف انه قال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب، فقال بارك الله فيك أولم ولو بشاة [4].

وقد أجمعت الأمة الاسلامية على مشروعية الصداق في النكاح والمهر واجب للزوجة على الزوج ، وهو أثر من آثار العقد وليس شرطاً من شروط صحته لقوله تعالى: (لا جُنَاحَ

---

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(4) ابو زهره : الأحوال الشخصية (ص190)، وشلبي : أحكام الأسرة في الاسلام (ص331).

(1) االسرطاوي :شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني (165/1).

(2) رواه ابو داود في السنن (584/2) والنسائي: السنن (12/6) والبيهقي : السنن الكبرى (12/6) وعبد الرزاق في المصنف (178/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (البقرة:236)، ووجه الدلالة من الآية (أن الطلاق بعد العقد الذي لم يسمى فيه المهر صحيحاً، ولا طلاق اذا لم يكن عقد النكاح صحيحاً، فدل ان المهر ليس شرطاً لصحة العقد ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (زوج امرأة ولم يسمي لها مهراً[1]) [2].

ولكن يستحب ان لا يعرى النكاح عن تسمية المهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزوج ويزوج بناته ولم يكن يخلي ذلك من صداق، لما روى سعد ابن سهل أن امرأة قد وقالت وهبت نفسي لك يا رسول الله فر فيّ رأيك فقال رجل زوجنيها يا رسول الله قال: التمس ولو خاتماً من حديد فذهب فلم يجيء بشيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هل معك من القرآن شيء؟ فقال : نعم فزوجه بما معه من القرآن)[3] ولأن تسمية المهر اقطع للخصومة[4].

ثانياً : النفقة: حق النفقة للزوجة على زوجها واجب بالكتاب والسنة والقياس والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) (الطلاق:7)، وقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا) (البقرة:233)، ولقوله تعالى في حق المطلقات: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق:6)، فاذا كانت السكنى واجبة للمطلقة فالزوجة أولى.

أما السنة: فما روي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال : اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[5]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ما حق زوجة الرجل عليه؟ قال : تطعمها اذا أطعمت، وتكسوها اذا اكتسيت[6].

---

(3) البيهقي : السنن الكبرى (232/7).

(4) المرغناني : الهداية (197/1)، وابن نجيم: البحر الرائق (152/3). والشيرازي : المهذب (55/2) وابن قدامة : المغني (137/7).

(1) رواه البخاري في صحيحه.

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (136/2). وابن رشد: بداية المجتهد (16/2). والصاوي: بلغة السالك (89/2).

(3) رواه مسلم في صحيحه.

(4) رواه ابو داود في السنن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما روي ان هند زوج ابي سفيان ابن حرب جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[1]. ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيء فلأهلك، فن فضل شيء فلذي قرابتك[2].

واما القياس: فلإن المرأة تقيم في البيت لتفي حق الزوج وهو يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من ان ينفق عليها، لان كل من كان محتبسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل والموظف ،ونفقة الزوجة تشمل الطعام والآدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى والخادم ان كانت ممن يخدم امثالها[3].

وانعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة على الزوج[4]. وتجب النفقة بشرطين:

الاول: ان يكون بين الزوجين عقد نكاح صحيح ولو مع اختلاف الدينبينهما، فتجب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم[5].

الثاني: التمكين من الاستمتاع: فعلى الزوجة ان تمكن زوجها من الاستمتاع المباح ما لم يكن هناك مسوغ شرعي كعدم قبضها معجل صداقها، او عدم تهيئته مسكن شرعي لها. فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير اذنه من غير حاجة ماسة كانهدام البيت فلا نفقة لها، كذلك اذا عملت بغير اذن الزوج، واذا لم تمكن الزوج من نفسها بالوطء وهي في البيت لم تسقط نفقتها، لوجود الاحتباس لحقه، ولان الظاهر انه يقدر على ذلك، ولو كانا يسكنان في منزل الزوجية فتمنعه من الدخول عليها فهي ناشز لا نفقة لها الا اذا سألته النقلة الى مسكن آخر ولم يفعل، ومتى عادت الناشز الى منزل الزوجية وجبت النفقة.

واذا نشزت الزوجة ثم عادت للطاعة والزوجغائب فلا تجب النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه الزوج لقدر على الوصول والاستمتاع بها وذلك بعد ان يكتب اليه احاكم يعلمه بطاعة

---

(5) رواه الدارمي في السنن (159/2).

(6) رواه مسلم في صحيحه (83/7).

(7) المرغناني: الهداية 2(/39)، والزيلعي: تبيين الحقائق (50/3)، والدردير: الشرح الكبير (508/2)، وابن رشد: بداية المجتهد 2(/46)، والدردير: الشرح الصغير 2(/311) والشربيني: مغني المحتاج (426/3) وابن قدامه: المغني (196/8).

(1) المراجع السابقة.

(2) المرغناني: الهداية (39/2)، والشيرازي: المهذب (159/2و160)، وابن قدامه: المغني (210/8).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجة. واذا خرجت لزيارة اقارب او جيران لعيادتهم او تعزيتهم في غيبة الزوج لم تسقط نفقتها، اذ لا يعد ذلك نشوزا عرفا ما لم ينهها عن ذلك[1].

وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والسكنى ونفقة العلاج واجور التطبيب على اختلاف بين الفقهاء في انواعها وكيفية تقديرها ووجوبها[2]. وساتحدث في الفصل الثاني عن سكنى الزوجة بشيء من التفصيل ان شاء الله تعالى.

ثالثا: العدل وحسن المعاملة: يثبت للزوج على زوجها عدم الاضرار بها بأن يعدل في معاملتها فيعاملها بما يجب ان تعامله به فيحافظ على حقوقها من غير افراط او تفريط لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء:19) وانما وجب عليه العدل وعدم الاضرار بها لما له من القوامة والرئاسة فحيث وضعه الشارع في موضع القوامه واوجب له على زوجته الطاعة والمكوث في البيت ومنحه سلطة التأديب، وهذه الامور لا تستقيم مع اطلاق يده في التصرف بل يجب تقييدها بالعدل من جانبه حتى تسير الحياة الزوجية في طريق مستقيم لتحقيق السكن والاستقرار والمودة بينهم.

لذا يجب عليه ان يعدل ولا يظلمها، وينفعها ولا يضرها ، ويرحمها ولا يقسو عليها ، وان يبذل ما يجب من حقها من غير مطل، لانه من العشرة بالمعروف المأمور بها، ولقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم[3]. ولا يجب عليه الاستمتاع بها لان الداعي اليه الشهوة والمحبة وقد لا يملكها ولكن يستحب له الاستمتاع بها خشية الوقوع في الفساد ووقوع الشقاق بينهما ، ويجب على الرجل اذا كان له اكثر من زوجة ان يعدل بين نسائه بالقسم لقوله صلى الله عليه وسلم **(من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامه وشقه مائل)**[4].

ولأن الميل ليس من المعاشرة بالمعروف التي امر الله بها سبحانه وتعالى. والعدل المطلوب منه بين نسائه هو في المعاملة والمبيت لا في الميل القلبي ، لانه ليس بمقدوره ولكن لا

---

(3) المرغناني: الهداية (40/2)، والزيلعي: تبيين الحقائق (25/3)، والآبي: جواهر الاكليل (404/1) والخرشي: حاشية (198/4) وابن رشد: بداية المجتهد (47/2)، والشربيني: مغني المحتاج (427/3) والشيرازي: المهذب (161"/2) والمغني (211/8)، وموفق الدين: المقنع (311/3 و313).

(4) انظر د.السرطاوي : شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني (216/1– 239) و د.محمد عقله: نظام الاسرة في الاسلام (262/2– 346) ود.عمر الاشقر : الواضح في شرح قانون الاحوال الشهخصية الاردني (177–194).

(1) رواه الترمذي في السنن (135/4).

(2) رواه البيهقي: السنن الكبرى (297/7) والدارمي: السنن (143/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبوح به ، لما روي عن عائشه رضي الله عنها انها قالت: كان رسول الله صلى عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول اللهم هذا قسمي فيمات املك فلا تلمني فيما املك ولا تملك[1] ويبدأ الزوج بالقسمة بين نسائه بالقرعة ويسوي في القسمة بين المسلمة والكتابية، والاولى ان يقسم بين النساء ليلة ليلة اقتداءا برسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك اقرب الى التسوية في ايفاء الحكم، وله ان يقسم ليلتين لكل واحدة او ثلاثا ثلاثا لكل واحدة وليس له ان يزيد على ذلك بغير رضاهن لان فيه تغريرا بحقوقهن[2].

ولا يقسم للناشز منهن. وعماد القسم الليل لان النهار للمعيشة والنهار للسكون لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) (يونس:67) ، وقوله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساًوَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً) (النبأ:10و11).

واذ قسم لامرأة ليله كان لها النهار الذي يليها ولا يجوز ان يخرج من عندها الا للضرورة وعليه قضاء ذلك الوقت ويجوز للمرأة ان تهب ليلتها لبعض ضرائرها برضى الزوج ، ويجوز لها ان ترجع عن الهبة ، فقد ورد ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ويجوز ان تجعل حقها للزوج ثم يجعله لمن يشاء من نسائه[4].

ولا يجوز ان يجمع بين امرأتين في مسكن واحد الا برضاهن، لان ذلك ليس من العشرة بالمعروف، ولانه يؤدي الى الخصومة[5].

وقد جاء في المادة (40)من قانون الاحوال الشخصية الاردني ما نصه: (على من له اكثر من زوجة ان يعدل ويساوي بينهن بالمعاملة وليس له اسكانهن في دار واحدة الا برضاهن).

المطلب الثاني: الولاية سبب من أسباب الإيواء الأسري.

أولاً: معنى الولاية لغة واصطلاحاً:

---

(3) رواه البيهقي : السنن الكبرى (298/7) والدارمي: السنن (144/2) وابو داوود في السنن (601/2).

(4) المرغناني: الهداية (222/1) وابن نجيم: البحر الرائق (235/3) والصاوي: بلغة السالك مع الشرح الصغير (140/2)، والشيرازي: المهذب (167/2)، وابن قدامه المغني 7(/241).

(1) رواه النسائي في السنن (53/6).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (179/2–181)، وابن نجيم: البحر الرئق (236/3)، والشربيني: مغني المحتاج (251/3–252)، والشيرازي: المهذب (66/2–69) وابن قدامه المغني (231/7).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (237/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) الولاية لغة: الولاية[1] بالفتح مصدر "ولي"، يقال: ولي الشيء إذا ملك أمره، وكان له القيام به أو عليه، وتأتي بمعنى المحبة والنصرة، والولاية بالكسر: السلطان أو تولي أمر الآخرين، وهذه المعاني تفهم من آيات القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ}[2]، وقوله تعالى: {اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ}[3]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ}[4].

فالولاية من مجموع هذه الآيات تعني تولي الأمر وإدارة الشؤون بشكل عام. والولي في النكاح: هو القريب الذي ولاّه الله تعالى تزويج من لا يستطيع عقد زواجه بنفسه، كالمرأة. قال ابن منظور: ولي المرأة هو الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد دونه، وولي اليتيم الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته[5].

ب) الولاية في اصطلاح الفقهاء: هي تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه[6]، والمراد بالغير هنا القاصر والمجنون والبالغة في ولاية الاختيار، ويسمى من أعطته الشريعة هذا الحق ولياً، ومنه قوله تعالى: (فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل)[7].

وعرفها بعض العلماء المحدَثين بقوله: هي سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيهما شرعاً[8]. فالعقد والتصرف عموماً لا يكون نافذاً إلا إذا تحقق في العاقد أمران: أهلية الأداء الكاملة، والولاية. إذ بالأهلية ينعقد العقد والتصرف ويكون له وجود في الخارج، وبالولاية ينفذ هذا التصرف وتترتب آثاره. والولاية الشرعية على الأشخاص تبدأ منذ ولادتهم، والولاية تشعرنا بالتدبير والقدرة على الفعل والتصرف[9].

ثانياً: حكمة مشروعية الولاية:

---

(4) الرازي: "مختار الصحاح" مادة الفعل (ولي)، (ص358)، طبعة دار الفجر الجديد.

(5) المائدة ، آية (56).

(6) البقرة، آية (257).

(6) الممتحنة، آية (1).

(7) ابن منظور: "لسان العرب" مادة الفعل (ولي) (985/3).

(1) ابن نجيم: "البحر الرائق" (117/3)، الموصلي: "الاختيار"، (94/3)، و"حاشية ابن عابدين" (296/2). ويعرفها أكثر الفقهاء بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وهذا التعريف لا يشمل إلا ولاية الإجبار في الزواج دون سواها.

(2) البقرة، آية (282).

(3) الخفيف: علي "النيابة عن الغير في التصرف" (ص7).

(4) الزرقا: مصطفى "المدخل الفقهي" (815/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شرعت الولاية حفظاً لحقوق العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها، ورعاية لمصالحهم حتى لا تضيع وتهدر. والإسلام يعتبر المجتمع وحدة متماسكة، فمن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره ويحقق له النفع ويدفع عنه الضرر، ذلك أن الأحكام الشرعية إنما شرعت من خالق الوجود لتخفيف مشاق الحياة ورفع العنت والحرج. قال تعالى: {يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا}[1]، ولأن الإنسان خلق ضعيفاً فلا يقوى على الانفراد بمواجهة مشاق الحياة إلا بعد زمن ليس بالقصير.

فإذا كانت رعاية الحيوان لأفراخه قصيرة، فرعاية الإنسان لأولاده طويلة تمتد إلى بلوغهم، بينما الحيوان لا تمتد رعايته لأفراخه لأكثر من بضعة أسابيع أو أشهر على أبعد حد، وبسبب هذا الضعف الذي صاحب الإنسان منذ ولادته، فقد نظمت الشريعة الإسلامية عليه ولاية حتى يستوي شاباً قوياً، يعتمد على نفسه، وهذه الرعاية والولاية تختلف باختلاف الزمان، فانه كلما تعقدت أساليب الحياة فإن الضعف لا يزول إلا بكثرة الدربة، وذلك يختلف باختلاف جنس الإنسان من ذكورة وأنوثة، فان الذكورة تبلغ درجة القوة والاستغناء قبل بلوغ المرأة هذا السن.

ومن هنا تتضح علاقة الولاية بنظام الأسرة الدقيق الذي شرعه الإسلام، ولذا فان الأصل فيها أن تكون للأب الحقيقي أو الحكمي، ذلك لأن جوهرها هو حرص الولي وقدرته على رعاية شؤون من هم في ولايته. وهذا لا يمنع الأم من مشاركة الأب في الرأي والمشورة ومساعدته في شؤون الولاية فيما يتعلق بها وبوظيفتها كامرأة أنها أم وربة بيت وراعية لأولادها وبيتها.

ثالثاً: أنواع الولاية.

وقد وجدت على الإنسان منذ ولادته ثلاث ولايات[2]:

1- ولاية التربية الأولى: وتسمى الحضانة، وهي ولاية يقصد منها القيام على شؤونه منذ ولد من بطن أمه، فان الأم هي التي تحضنه لأنها هي التي ضمته بين جوانحها وهو جنين، وغذته بدمها ومن جسمها، ولما نزل في حجرها غذته بلبنها وهو في المهد صبي فهي امتداد لأصل خلقه وتكوينه، تغذيه وتسلك به في مدارج الحياة، وتفيض عليه بحنانها وعطفها، لتزرع فيه العواطف النبيلة والحنان الدائم والرحمة المستمرة. لهذا كانت حضانة الصغير حقاً واجباً للصغير تجاه أمه، وحقاً واجباً للأم تجاه صغيرها، لهذا كانت الحضانة للنساء عامة وللأم خاصة، فان لم يكن الطفل في رعاية أمه فيكون برعاية امرأة تغني غناءها، وإن لم تكن كاملة مثل كمالها، لأن الأمومة في فطرة النساء وغريزتهن، والطفل يحتاج في صدر حياته إلى أمومة مستمرة حانية،

---

(5) النساء، آية (28).

(1) محمد أبو زهرة: "الولاية على النفس" (ص6)، ود. حسن الشاذلي: "الولاية على النفس" دراسة مقارنة، (ص45).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي التي تجعله غلاماً من بعد ذلك يألف الناس ويألفونه، ولا ينظر إلى المجتمع نظرة عداوة أو ازدراء.

2- الولاية على المال، إن كان له مال، وهي تقوم على إدارة ماله حفظاً وتنمية وصوناً، وتزكية لما فيه مصلحته، حتى يبلغ أشده، قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا}[1].

3- الولاية على النفس، وتثبت للولي الشرعي على المولود لحمايته ورعايته داخل المنزل وخارجه حين يستغني عن خدمة النساء بعد بلوغه سن الحضانة التي نص عليها الفقهاء[2]، فان المولود حين يولد يحتاج إلى من يقوم على غذائه وفراشه ولباسه ونظافته، يغذيه وينميه، ويلبسه ويعتني بنظافته، ويعلمه الحبو والوقوف على قدميه ثم السير على رجليه والأكل بيمينه ويعلمه الكلام والعادات والأخلاق الفاضلة والألفاظ الحسنة، وهذا مما يشترك فيه الرجال والنساء في ولاية التربية الأولى، إلا أنه يحتاج إلى من يحميه، ومن يحس معه حينما تتفتح عينيه على الدنيا، ذلك أن فيها القوي الذي يكلؤه ويرعاه وهذا مما يقوم به الرجال بعد انتهاء سن الحضانة. وإذا كانت أمه تمده بعنايتها ورعايتها داخل المنزل، فأبوه يمده بحمايته ورعايته وعطفه داخل المنزل وخارجه حتى يشتد عوده ويبلغ أشده ويستقل بنفسه وتشمل هذه الولاية بوظيفتها التزويج.

وهناك تقسيم آخر للولاية عند الفقهاء، فهم فيجعلونها في ثلاثة أقسام وهي[3]: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال.

أما الولاية على النفس فهي في مسائل أهمها الزواج، وتكون للأب والجد وسائر الأولياء، وأما الولاية على المال فهي للأب والجد ووصيهما أو وصي القاضي. وأما الولاية على النفس والمال معاً فلا تكون إلا للأب والجد، لأن ولايتهما تشمل الإشراف على شؤون الصغار في المال والزواج، والذي يبدو لي أن تقسيم الولاية إلى ثلاثة أقسام: ولاية النفس، وولاية المال، وولاية على النفس والمال عند الفقهاء القدامى والمحدثين هو أدق من تقسيم الشيخ محمد أبو زهرة، ذلك لأن ولاية التربية الأولى للصغير من قبل والدته تعتبر جزءاً لا يتجزأ من

---

(2) سورة النساء آية (6).

(3) الموصلي: "الاختيار لتعليل المختار" (137/4).

(1) د. السرطاوي "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني"، (ص83و169)، د. مصطفى السباعي "شرح قانون الأحوال الشخصية السوري" ، (ص136)، د. محمد سمارة "أحكام وآثار الزوجية وشرح مقارن للأحوال الشخصية" (ص72)، و"الأحوال الشخصية" لأبي زهرة، (ص122، 123)، د. عبد الكريم زيدان "المدخل لدراسة الشريعة" (ص280).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية على النفس التي تقوم بها المرأة باعتبارها أماً وحاضنة للصغير سواء كانت في كنف أبيه وتقيم معه في مأواه أو بعيدة عنه في حال الطلاق أو الافتراق، وهي من قبيل رعاية شؤون الصغير ممن يجب عليه شرعاً مساعدة للأب صاحب الولاية والقوامة للأسرة، وهو الذي نصب وعيّن من الله تعالى ولياً على نفس أولاده الصغار منذ ولادتهم وتستمر حتى بلوغهم الحلم، كما تشمل ولاية الجد لأب على أحفاده الصغار عند موت الأب أو فقده، لذلك أرى أن تقسيم الفقهاء الثلاثي الأخير أكثر شمولاً من تقسيم الشيخ أبو زهرة يرحمه الله تعالى للولاية.

وهناك تقسيم آخر للولاية عند الفقهاء باعتبار الخصوص والعموم فيجعلونها في قسمين:

1- ولاية خاصة كولاية الأصول على الفروع، وولاية العصبة على قريبته في الزواج.

2- ولاية عامة: وهي ولاية الإمام أو السلطان ورئيس الدولة ومن ينيبه من القضاة في تزويج من لا ولي لها بصفتهم حكاماً لا بصفتهم الشخصية[1].

والولاية باعتبار تعلقها بذات الشخص أو ماله أو تعلقها بغيره من الأشخاص وأموالهم وتنقسم إلى قسمين[2]: أولهما ولاية ذاتية أو قاصرة، وهي ولاية الشخص على نفسه وماله. والثانية ولاية متعدية، وهي ولاية الشخص على مال غيره أو نفسه، وأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال.

رابعاً: أسباب الولاية: تثبت الولاية على الغير بسببين واقعيين وهما[3]:

1. القرابة: وهي تشمل:

- الأبوة: ونعني بذلك الأب أو الجد لأب وإن علا، وهي أقوى أنواع الولاية لأن الولد فرع أبيه.
- قرابة التعصيب: ونعني بها قرابة المرأة من جهة أبيها كالأخوة الأشقاء وأبنائهم والأعمام والأخوة لأب وأبنائهم وأبناء الأعمام الأقرب ثم الأقرب.

2. الولاية العامة أو السلطان: أي من كان في مركز الولاية العامة لا الخاصة، وممارسة السلطان الولاية على المرأة في زواجها تكون في أحوال خاصة فقط، وهي عضل الولي للمرأة ومنعها من الزواج لغير سبب، أو عدم وجود ولي قريب كان أو بعيداً أو غائباً غيبة

---

(2) شلبي:"أحكام الأسرة في الإسلام" (ص257).

(3) زيدان، عبد الكريم: "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ص279).، "الولاية على النفس" د. حسن الشاذلي (ص6)، وشلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص255).

(1) محمد لقدري "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" وشرحها للأبياني، (ص57). ود. محمد عقلة "نظام الأسرة في الإسلام" (353/1). وما بعدها. وشلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص253) وما بعدها، وهناك سببين غير واقعيين وهما الولاء بالحلف أو عقد الموالاة، والثاني الولاء بسبب الملك أو العبودية أو العتق. وهذان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منقطعة أو عدم وجود ولي أبعد منه. وإن أراد السلطان أو القاضي تزويج المرأة التي غاب عنها وليها أو فقد وليها الأقرب فيزوجها له ولي بعيد إن وجد وإلاّ فيزوجه منها القاضي، وإن كان القاضي هو الزوج فيزوجه من هو أعلى منه في الولاية كالوالي أو الخليفة.

خامساً: ولاية النكاح

إن ولاية النكاح أو ولاية الزواج نوعان: ولاية إجبار وولاية ندب أو اختيار، وقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه ولاية الإجبار وولاية الاختيار، وهذا عرض لآراء الفقهاء فيهما:

1- الولاية على الصغار وفاقدي الأهلية:

اتفق الفقهاء الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن ولاية الإجبار تثبت على فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه والصغير غير المميز، كما أنها تثبت على ناقص الأهلية كالصغير المميز والصغيرة المميزة، فإذا زوج من له ولاية الإجبار أحد هؤلاء المذكورين آنفاً من الكفء وبمهر المثل، وإن كره الصغير الزواج ورغب عنه أو امتنع، كان الزواج صحيحاً[1].

واستدلوا لرأيهم بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية والآثار وإليك ذلك:

1- من الكتاب الكريم: قوله تعالى: (واللائي يئسن من نسائكم .... لم يحضن)، ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.

2- وقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم)، ووجه الدلالة أن الأيم هي الأنثى التي لا زوج لها صغير كانت أو كبيرة، وقد أضيف الإنكاح إلى الولي، فدل على أن للولي أن يقوم بتزويج موليته.

3- من الآثار أن السيدة عائشة قالت: (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست وبني بي وأنا ابنة تسع). ووجه الدلالة أن أبوها زوجها دون الرجوع إليها لأنها لم تكن في حال يعتبر إذنها.

4- وبأن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه زوج ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب.

---

(2) المرغيناني: "الهداية" (196/1)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (136/3)، والدسوقي: "حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير" (223/2)، والصاوي: "بلغة السالك مع الشرح الصغير" (12/2)، وابن رشد: "بداية المجتهد" (6/2)، وزكريا الأنصاري: "فتح الوهاب" (36/2)، وابن قدامة: "المقنع" (15/3)، وابن قدامة: "المغني مع الشرح الكبير".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الكلام في الولاية على فقد الأهلية أو ناقصها متفرع عن خلاف الفقهاء بجواز تزويج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة، لذلك سأبين آراء الفقهاء في ذلك فيما يلي:

أولاً- زواج الصغير والصغيرة: اختلف الفقهاء في جواز زواج الصغير أو الصغيرة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز زواج الصغير والصغيرة، إلا أنهم وإن أجازوا زواج الصغيرة، فإنهم لم يحلوا للزوج الدخول بها إذا كان الدخول يلحق ضرراً بها.

واستدلوا بما يلي:

1- بقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض .. لم يحضن).

2- وبقوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم) ووجه الدلالة أن الأيم هي الأنثى لا زوج لها صغيرة أو كبيرة.

3- واستدلوا من السنة بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع).

المذهب الثاني: ذهب ابن شذرمة وأبو بكر الأصم إلى عدم جواز تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً، واستدلا لرأيهما:

1- بقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغو النكاح). ووجه الدلالة من الآية أن علامة انتهاء الصغر هو بلوغ سن النكاح، فلو كان زواج الصغير صحيحاً لما كان لهذه الغاية معنىً.

2- ولأنه لا فائدة من هذا الزواج، إذ الزواج للمعاشرة والتناسل وسكن النفس، ولا يتحقق شيء من ذلك في زواج الصغير، بل يكون فيه ضرر بالغ بإجبارهما على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بينهما.

3- وقالا: إن زواج النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من خصوصياته.

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم إلى التفرقة بين زواج الصغير وزواج الصغيرة فقال: إن تزويج الأب للصغيرة جائز، وأما تزويجه للصغير فباطل وذلك عملاً بالآثار المروية عن عائشة وعلي رضي الله عنهما، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي ابن شبرمة وأبي بكر الأصم فمنع جواز الصغير أو الصغيرة كما جاء في المادة الخامسة منه، وقد أحسن القانون صنعاً في ذلك، لأن هذا الرأي مما تطمئن إليه النفس.

زواج المجنون والمعتوه:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم اشتراط العقل لصحة الزواج وخالف زفر من الحنفية حيث يرى أنه إذا بلغ عاقلاً ثم طرأ عليه الجنون فلا يملك أحد تزويجه، إلا أن الجمهور قد اختلفوا فيمن له حق تزويج المجنون والمعتوه فقرر الحنفية أن للولي أن يزوج المجنون والمجنونة والمعتوه وتثبت الولاية لكل الأقارب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تثبت الولاية لكل الأولياء من العصبات فقط دون سائر الأقارب.

وقال المالكية: للحاكم أن يجبر المجنون على الزواج إن تعين الزواج طريقاً لصيانته من الزنا والضياع. وقال الشافعية: يلزم الأب والجد ومثلهما الحاكم عند عدمهما لتزويج مجنون أو مجنونة ظهرت حاجتها لذلك، أو يتوقع شفائهما بالزواج. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الشافعية، لكنه علق صحة العقد على إذن القاضي كما جاء في المادة الثامنة منه التي نصت على: (أن للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له).

2- الولاية على البكر البالغة العاقلة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو أن للولي إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل[1].

واستدلوا بقول الرسول ﷺ: **(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها)**[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل ذلك على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها أحق منها بها، ودل الحديث على الاستئمار ههنا، والاستئذان مستحب وليس بواجب[3].

المذهب الثاني: وهو أنه ليس للولي الأب أو غيره إجبارها على الزواج ولا بد من استئذانها فإن زوجها من غير استئذان فقد أخطأ السنة وكان العقد غير نافذ وموقوفاً على رضاها، فإن أجازته جاز وإلاّ فلا، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، وإليه ذهب الأوزاعي

---

(1) ابن قدامة "المغني مع الشرح الكبير" (138/7)، والدسوقي:"حاشية " (198/2)، والشربيني: "مغني المحتاج" (49/3)، وابن رشد:"بداية المجتهد" (5/2)، والآبي:"جواهر الإكليل" (279/1)، والنووي:"المنهاج" (22/3)، والأنصاري:"فتح الوهاب" (36/2)، والنووي: "روضة الطالبين" (53/7)، وموفق الدين: "المقنع" (15/3).

(1) رواه مسلم (1037/2)، وأبو داود في "سننه" (638/1)، والترمذي في "سننه" (416/3).

(2) ابن قدامة "المغني" (381/7)، ولحصكفي "الدر المحتار" (299/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسفيان الثوري وأبو عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن حزم الظاهري والجعفرية في أشهر أقوالهم.

وقال الحنفية: إنما يطالب الولي بتزويجها كيلا تنسب إلى الوقاحة، لذا كان من المستحب في حقها تفويض الأمر إلى الولي كي يزوجها[1].

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني:

أ. بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)** فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: **(أن تسكت)**[2].

ب. وبما روي عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ [3].

ج. واستدلوا بالقياس والمعقول: لأن البكر العاقلة البالغة جائزة التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالثيب والرجل[4].

3- الولاية على الثيب الصغيرة:

اختلف الفقهاء في نوع الولاية على الثيب الصغيرة، هل هي ولاية إجبار أم هي ولاية اختيار على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] وبعض الحنابلة[7] وهو أن للأب إجبارها على الزواج وذلك لأنها صغيرة، وعلة ثبوت الولاية الجبرية عليها

---

(3) المرغيناني"الهداية" ، (196/1)، ابن عابدين"رد المحتار على الدر المختار" ، (299/2)، ولموصلي "الاختيار لتعليل المختار" (92/3)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (118/2)، والطحطاوي: "حاشية" (28/2)، وابن قدامة "المغني مع الشرح الكبير" (380/7و381)، وابن حزم "المحلى" (38/9)، والمحقق الحلي: "شرائع الإسلام" (10/2)، ومحمد جواد مغنية: "فقه الإمام جعفر" (237/5).

(4) ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (119/7، 122)، وأبو داود (573/2)، والنسائي (86/6).

(5) رواه أبو داود في "سننه" (576/2) والبيهقي في "السنن الكبرى" (117/7)، وابن ماجه في "السنن".

(6) ابن قدامة: "المغني مع الشرح الكبير" (380/7)، المرغيناني "الهداية" (196/1).

(1) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (121/2)، المرغيناني: و"الهداية" (198/1).

(2) ابن رشد: "بدايةالمجتهد" (6/2).

(3) موفق الدين: "المقنع" (5/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضعف العقل، وعدم إدراك المصلحة في التصرفات، وقد توفرت هذه العلة فيها فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة.

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعية[1] وبعض الحنابلة[2] والظاهرية[3]، على أنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها، ولما كان إذن الصغيرة غير معتبر فلا تزوج حتى تبلغ أو تأذن وذلك لعموم قوله ﷺ: **(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)**[4].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يفرق في الحكم بين الأيم الكبيرة والصغيرة، والأيم هي المرأة الثيب، فعلة ولاية الاجبار عند الشافعي هي البكارة (وليس الصغر)[5]، وقال داود: إن كانت بكراً لم يصح نكاحها بغير ولي وإن كانت ثيباً صح[6].

4- الولاية على الثيب البالغة العاقلة:

اتفق الفقهاء على أن الثيب البالغة العاقلة لا يملك أحد تزويجها بغير إذنها[7] وذلك:

أ. لقوله تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:232]. ووجه الدلالة أن النكاح أضيف إليهن ونهى عن منعهن منه.

ب. ولقوله تعالى: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة:230]، وفي هذه الآية أسند النكاح إلى المرأة فدل على أن لها إنشاء عقد النكاح من غير موافقة الولي.

ج. ولقوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:13]. فأضاف الفعل إليهن، وهذا يدل على أنها إن زوجت نفسها من كفء وبمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك.

---

(4) النووي: "المنهاج" (222/3)، والشيرازي: "المهذب" (37/2)، والأنصاري: "فتح الوهاب" (36/2).

(5) البهوتي: "المقنع" (5/3).

(6) ابن حزم: "المحلى" لابن حزم (38/9).

(7) رواه مسلم في "صحيحه" (204/9)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (115/7و118)، وأبو داود (577/2)، و"النسائي (84/6)، و"الترمذي" (244/4).

(8) الشيرازي: "المهذب" ، (37/2)، ابن قدامة و"المغني" (385/7).

(9) القفال الشاشي: "حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء" (326/6)، ابن حزم و"المحلى" (38/9).

(10) ابن عابدين: "رد المحتار" (299/2)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (117/3)، والموصلي: "الاختيار" (92/3)، والمرغيناني: "الهداية" (196/1)، والشيرازي: "المهذب" (37/2)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (118/2)، و"الطحطاوي" (28/2)، وابن رشد: "بداية المجتهد" ((5/2)، وابن قدامة: "المقنع" (15/3)، وابن حزم "المحلى" (38/9)، والمحقق الحلي: "شرائع الإسلام" (10/2)، وابن قدامة: "المغني مع الشرح الكبير" (385/7)، ومغنية: "فقه الإمام جعفر" (237/5)، والقنوجي "الروضة الندية شرح الدرر البهية" (11/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. لقوله ﷺ: **(لا تنكح الأيم حتى تستأمر)**[1].

ه. لقوله ﷺ: **(ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر)**[2].

و. ولما روي أن الخنساء ابنة حذام الأنصارية كانت تحت أنيس بن قتادة فقتل يوم أحد فزوجها أبوها رجلاً من بني عمرو بن عوف فكرهته فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

ز. ولأن الثيب البالغة العاقلة رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح فلم يجز إجبارها عليه كالرجل[3].

الترجيح:

من خلال الأدلة التي عرضنا لكل فريق نستطيع أن نقول أن رأي الحنفية في عدم جواز تزويج البكر البالغة دون إذنها ورضاها، وأنه لا يجوز إجبارها على الزواج ممن لا تريد هو أقوى دليلاً وأظهر حجة وأولى للعمل به. أما قولهم: إن للبكر البالغ أن تزوج نفسها دون ولي فهذا الرأي مرجوح في نظري ورأي الجمهور في وجوب الولي ومباشرته للعقد أظهر دليلاً وأبين حجة، وأولى للعمل به، فالولي شرط من شروط صحة الزواج، ولا ينعقد الزواج صحيحاً دونه، غير أنه يشترط موافقة الزوجة بكراً كانت أم ثيباً، ويجوز للثيب أن تزوج نفسها أو أن تمارس حقها في ذلك لأنها أحق بنفسها، وليس لوليها من الأمر شيء، فلا تجبر على أمر بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت فإذا أرادت النكاح لا يجوز لها إلا بإذن وليها، فإن عضلها عن الزواج زوجها السلطان، ولا بد أن يجتمع في نكاح البكر إذنان، إذنها وإذن وليها لقوله ﷺ: **(أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)**[4]. وإن تعارضت الآراء وتعذر الاتفاق بين الولي والمولى عليها البكر انتقل الحق للسلطان فإن توافرت مصلحتها بالزواج زوجها وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سادساً- ترتيب ولاية الأقارب: قلنا إن للولاية على الغير سببين واقعيين: الأول: ويسمى الولاية الخاصة، والثاني: الولاية العامة أو ولاية السلطان. وقد اختلف الفقهاء فيمن له ولاية الإجبار:

---

(1) البيهقي "السنن الكبرى" (119/7).

(2) رواه أبو داود في سننه (579/2)، والبيهقي: "السنن الكبرى" (119/7)، والنسائي "السنن" (86/6).

(3) ابن قدامة "المغني" مع الشرح الكبير" (385/7).

(1) رواه الترمذي في "سننه" (228/4)، والدارمي في "السنن" (137/2)، وأبو داود في "سننه" (568/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعند الحنفية: إن ولاية الإجبار لا تكون على الكبيرة البالغة وإنما تكون على الصغير والصغيرة بكرا كانت أو ثيباً، وهي لا تنحصر في الأب فقط، بل هي في كل عصبة لكنهم يجعلون للصغير خيار البلوغ[1].

وعند المالكية: أن ولاية الإجبار لا تكون إلا للأب ولوصي الأب فقط فتجبر البكر من الأب أو وصيه ولو كانت عانساً بلغت ستين سنة أو أكثر[2].

وعند الشافعية: للأب والجد لأب سلطة تزويج البكر، صغيرة كانت أو كبيرة بغير إذنها بشرط الكفاءة ومهر المثل، ولكن يستحب استئذانها، غير أن الشافعية لم يجيزوا لغير الأب والجد الإجبار على الزواج في البكر البالغة، أما إجبار الصغيرة فهو لا خلاف فيه بين الفقهاء كما بينا[3].

وعند الحنابلة روايتان في جواز ولاية الإجبار وعدم جوازها ــ كما بينا سابقاً ــ وفي الرواية التي تجيز للولي الإجبار على الزواج فانه ليس لغير الأب وبشرط أن يزوجها من الكفء، ذلك فهي خاصة بالأب دون سائر الأولياء، وليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها[4].

أما ولاية الاختيار بسبب القرابة: فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنها للعصبة، ولكنهم اختلفوا في ترتيبهم، وإليك بيان ذلك عندهم:

مذهب الحنفية[5]:

الولاية عندهم للعصبة أولاً على الترتيب التالي: الابن وابنه وإن نزل، ثم الأب ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الشقيق، ، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب الشقيق، ثم أبناؤه، ثم عم الجد الشقيق، ثم أبناؤه، ثم عم الجد لأب، ثم أبناؤه وإن نزلوا[6]. فالترتيب بين العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب[1].

---

(2) ابن الهمام: "فتح القدير" (274/3).

(3) الدسوقي: "حاشية الدسوقي" (198/2).

(4) الشربيني: "مغني المحتاج" (149/3).

(5) ابن قدامة: "المغني" (396/7).

(6) ابن الهمام: "فتح القدير" (175/3)، والسرخسي "المبسوط" (223/4).

(1) ما ذكرناه من تقديم الابن على الأب هو رأي أبي حنيفة والصاحبين في ولاية الصغار، وخالف محمد بن الحسن في المعتوهة، فقدم الأب فيها على الابن لأنه أوفر شفقة وأكثر خبرة، كما أن تقديم الجد على الأخ متفق عليه بين الإمام وصاحبيه، وهو معتمد في مذهب الحنفية، رغم أن الكرخي من فقهاء الحنفية قد ذكر خلافاً في ذلك بين الإمام من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن لم يكن هنالك عصبات كانت الولاية بعد ذلك للحاكم عند أبي يوسف ومحمد، ولا ولاية للأم ولا للأخوات ولا لذوي الأرحام، لأن النص اقتصر في الولاية على العصبات لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: (النكاح إلى العصبات)[2]. ولأن الولاية إنما تثبت صوناً للقرابة عن أن ينتسب إليها غير الأكفاء، ولا يحرص على ذلك إلا العصبات، أما ذوو الأرحام فانهم ينسبون إلى الأم فلا يلحقهم العار بغير الكفء.

بينما يرى أبو حنيفة أنه إذا فقد العصبات انتقلت الولاية إلى الأم، ثم للبنت إذا كانت أمها مجنونة، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخ لأم أو الأخت لأم، ثم أولادهم، ثم ذوو الأرحام، فإذا فقد هؤلاء انتقلت الولاية إلى الحاكم، وحجته في جعل الولاية بعد العصبات لهؤلاء، أن استحقاق الولاية باعتبار الشفقة الموجودة في القرابة، وهذه الشفقة موجودة في الأم وقرابتها كما توجد في قرابة الأب فتثبت لهم ولاية التزويج أيضاً، إلا أن قرابة الأب يقدمون باعتبار العصوبة، فإذا لم يوجدوا انتقلت الولاية إلى قرابة الأم كما في الميراث، حيث يقدم العصبات على ذوي الأرحام ويؤيد ذلك أن امرأة عبدالله بن مسعود زوجت بنتها من غيره وأجاز عبد الملك ذلك[3].

مذهب المالكية:

ذهبت المالكية إلى أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا الابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء عندهم أولى من الآباء، وهكذا أبناؤهم وإن نزلوا، ثم الآباء، ثم الأخوة الأشقاء، ثم الأخوة لأب، ثم بنو الأخوة الأشقاء، ثم بنو الأخوة لأب، ثم الأجداد لأب وإن علوا، ثم العمومة وأبناؤهم وإن نزلوا، فإن لم يكن هناك أحد من هؤلاء، فالولاية للسلطان أو نائبه، وفي رواية عن مالك: أن الأب أولى من الابن، واختارها محققو المالكية[4].

مذهب الشافعية:

جهة، وبين صاحبيه من جهة أخرى حيث قال: إن تقديم الجد على الأخ رأي أبي حنيفة فحسب، أما أبو يوسف ومحمد، فالجد والأخ يشتركان في الولاية عندهما، والصحيح هو أن تقديم الجد على الأخ متفق عليه بين الإمام وصاحبيه، وليس هناك خلاف بينهم في ذلك. انظر: "فتح القدير" (175/3).

(2) المرغيناني "الهداية": (198/1)، الكاساني: "بدائع الصنائع" (251/2).

(3) روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً، ذكره الكاساني في "البدائع" (503/2) بدون إسناد، ولم أقف على تخريجه.

(4) السرخسي: "المبسوط" (223/4).

(1) الدسوقي: "حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير" (225/2)، الدردير "الشرح الصغير" (359/2)، وللقاضي اعبدالوهاب"المعونة" (73/2)، والنفراوي: "الفواكه الدواني" (730/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية عندهم معتبرة بالتعصيب، إلا أنه لا ولاية للابن عندهم إلاّ أن يكون حاكماً فله الولاية بذلك لا بالبنوة، لأنه ليس بمناسب لها، فلا يلي زواجها كخالها، ولأن طبعه ينفر من تزويجها، فلا ينظر في مصلحتها، وترتيب الأولياء عندهم كما يلي: الأب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابنه، فإذا عدم هؤلاء فالولاية للحاكم، ولا تكون الولاية للأرحام[1].

مذهب الحنابلة: الولاية عندهم للعصبات على الترتيب التالي: الأب ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن وابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم العم، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن نزلوا، فإن لم يوجد واحد من هؤلاء فالحاكم[2].

مذهب الظاهرية: الولاية عندهم معتبرة بالتعصيب، ويراعى الأقرب فالأقرب من عصباتها الرجال، ولا تكون المرأة ولياً في النكاح، فان لم يكن للمرأة عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح[3].

مذهب الشيعة الجعفرية:

وذهبت الجعفرية في القول الراجح عندهم إلى أنه ليس لآحد كائناً من كان الولاية في الزواج ولا في غيره على الفتاة البالغة الراشدة، ولا على الفتى الراشد، فكل منهما يملك أمره ويستقل بعقد زواجه على من يشاء، وإنما تثبت الولاية في الزواج باسباب ثلاثة: الصغر، والجنون، والسفه، ويستدلون لرأيهم هذا بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية وهي ذات الأدلة التي استدل بها أبو حنيفة الذي يتفق معهم في هذا الرأي، وقد سبق ذكر أدلة أبي حنيفة في مطلب سابق. والولاية على الصغير والصغيرة للأب والجد لأب، فإن لم يكونا فالحاكم الشرعي، أما في المجنون والسفيه فيستقل القاضي بولاية العقد مع وجود الأب والجد، إذا طرأ الجنون والسفه بعد البلوغ، وان اتصل الجنون والسفه بالصغير، فلا ولاية للحاكم مع وجود الأب والجد[4]. وقد ورد في المذهب الجعفري أن ولاية الزواج تثبت عندهم للأب والجد والوصي والحاكم والمولى.

---

(2) البجيرمي: "حاشية البجيرمي على الخطيب" (340/3).

(3) ابن قدامة: "المغني مع الشرح الكبير" (349/7، 350).

(4) ابن حزم، "المحلى" (55/9) مسألة (1837).

(1) عبدالكريم رضا: "الفصول الشرعية" (مادة: 31/27).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الترتيب بينهم: فالأب والجد في درجة واحدة، فلا يشترط ثبوت الولاية للجد عند عدم وجود الأب إلا على رأي ضعيف، ولذلك قالوا: لو اختار الأب شخصاً والجد شخصاً آخر قدم السابق منهما، وإن اقترنا ثبت عقد الجد لأن الجد أولى بنكاحها[1].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة التاسعة منه على ما يلي: (إن الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة).

سابعاً: شروط الولي على النفس

يذكر الفقهاء عدة شروط للولي على النفس في الزواج وغيره وهي[2]:

أ- العقل: فلا ولاية للمجنون أو المعتوه على غيره، لأنه ليس له ولاية على نفسه، فأولى أن لا يكون أهلاً للولاية على غيره.

ب- البلوغ: فلا ولاية لصبي على غيره، لأنه لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره من باب أولى.

ج- الإسلام أو اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[3]، ولقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}[4]، ولأن الولاية في الزواج مبنية على التعصيب في الإرث ولا توارث مع اختلاف الدينين، ولأن اختلاف الدين يؤثر في رابطة القرابة الموجودة بينهما، فيعرض الصغير لخطر التأثر بدين وليه، فلو كانت الولاية للأخوة وكان للصغير أخوان أحدهما موافق له في الدين والآخر يخالفه فيه كانت الولاية للموافق في الدين. وهذا الشرط في غير القاضي[5]، لأنه نائب عن الحاكم صاحب الولاية العامة على جميع

---

(2) مغنية: "فقه الإمام جعفر" للشيخ (241/5).

(3) المرغيناني: "الهداية" (199/1)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (125/2)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (132/3)، والموصلي: "الاختيار" (96/3)، والنووي: "روضة الطالبين" (62/7 – 65)، و"المهذب" (36/2)، و"حاشية الطحطاوي" (38/2)، والأبي: "جواهر الإكليل" (282/1)، وابن رشد: "بداية المجتهد" (11/2)، وابن قدامة: "المقنع" (20/3-22)، والدردير: "الشرح الصغير" (33/2)، والأنصاري: "فتح الوهاب" (37/2).

(4) سورة النساء، آية (141).

(5) سورة الأنفال، آية (73).

(1) يقصد بذلك القاضي المسلم، فللقاضي المسلم الحق في الولاية على المسلمين وغير المسلمين لأنه نائب عن رئيس الدولة أو الإمام صاحب الولاية العامة على المسلمين وغير المسلمين في رئاستهم وحكمهم وفصل خصوماتهم فيشترط فيه الإسلام ولا يشترط اتحاد الدين بينه وبين من ولي عليهم من أفراد الرعية..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرعايا مسلمين وغير مسلمين، وكما تشترط هذه الشروط في ثبوت الولاية ابتداء يشترط بقاؤها طوال مدة الولاية، فإذا تغير شرط منها سلبت الولاية منه لأنه أصبح غير أهل لها. والمذهب الجعفري قريب من المذهب الحنفي فيشترط في الولي والوصي البلوغ والرشد والاتحاد في الدين[1].

د- العدالة: وهي عدم ارتكاب الكبائر، واجتناب الصغائر، وهي مقابلة الفسق،ويشترط أن يكون أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه، فلو لم يكن أميناً بأن كان فاسقاً مستهتراً لا يبالي بما يفعل لا يكون أهلا للولاية، لأنها شرعت لمصلحة الصغير وليس من مصلحته أن يوضع عند هذا الفاسق لأنه يخشى عليه أن يتخلق بأخلاقه، وكذلك لو كان مهملاً كأن يترك الصغير مريضاً بلا علاج أو يحرمه من التعليم وعنده استعداد له، فإذا كان كذلك انتقلت الولاية إلى من يليه من الأولياء محافظة على مصلحة الصغير. وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها في ولي النكاح على قولين[2]: **القول الأول:** أن ولاية الفاسق في النكاح صحيحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، لأن سبب الولاية القرابة أو التعصيب لوفرة الشفقة، وشرطها النظر، وغير العدل قريب ناظر فيلي كالعدل، ولأن اشتراط ذلك يؤدي إلى حرج كبير، والعمل في العصور الإسلامية المختلفة منذ عهد النبي ﷺ قائم على عدم منع الولي غير العدل من تزويج أولاده وبناته، فدل ذلك على عدم اشتراط العدالة.**القول الثاني:** وهو قول الشافعي في قوله الثاني وأحمد في الرواية الأخرى عنه ورأي كثير من الفقهاء إلى أن العدالة شرط في الولي لقوله ﷺ: **(لا نكاح إلاّ بولي مرشد وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل)**[3]. ووجه الدلالة أنه لا يمكن أن يكون ولياً مرشداً يوثق بإرشاده إلا إذا كان عدلاً أميناً في ذات نفسه حتى يؤمن في حق غيره، ولأن غير العادل يكون مسخوطاً عليه، وأي سخط أشد من أن يكون عاصباً غير عادل.

---

(2) شلبي: مصطفى: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص772)، "الفقه الإسلامي وأدلته"، وهبة الزحيلي (771/2).

(3) المرغيناني: "الهداية" (199/1)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (125/2)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (132/3)، والموصلي: "الاختيار" (96/3)، والنووي: "روضة الطالبين" (62/7 – 65)، و"المهذب" (36/2)، و"حاشية الطحطاوي" (38/2)، والأبي: "جواهر الإكليل" (282/1)، وابن رشد: "بداية المجتهد" (11/2)، وابن قدامة: "المقنع" (20/3–22)، والدردير: "الشرح الصغير" (33/2)، والأنصاري: "فتح الوهاب" (37/2).

(4) رواه أبو داود في "سننه"، (حديث رقم 2083)، والترمذي في "سننه" (رقم 1102)،. ورواه ابن ماجه في "سننه" حديث رقم (1879) ورواه الحاكم في "المستدرك" (168/2) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- اشترط الشافعية وجماعة من المالكية في الولي عدم اختلال النظر لهرم أو خبل جبلّي أو عارض وسلامة من الأسقام والآلام الشاغلة عن النظر، ومعرفة المصلحة، فإن وجد شيء مما سبق انتقلت الولاية إلى الأبعد، ولم يشترط ذلك الحنفية، وجمهور المالكية في المشهور من مذهبهم[1].

و- الذكورة: فلا يكون الولي إلا ذكراً عند جمهور الفقهاء عدا أبي حنيفة، حيث أثبت ولاية الزواج الإجبارية للأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وغيرها من النساء، إذا لم يكن عصبات من الرجال، بناء على مذهبه من أن الولاية تكون لعامة الأقارب ذكوراً وإناثاً، والولاية الاختيارية لا تثبت عند أبي حنيفة، لأنه لا ولاية بعد البلوغ.

ز- أن يكون الولي رشيداً غير محجور عليه للسفه: لأن الولاية إنما شرعت على المولى عليه للاصلاح والحفظ والصيانة، ومعاونة المرأة في اختيار زوجها. فلا يمكن أن تثبت إلا لرشيد يحسن الاختيار والتصرف في تدبير أموره وأمور غيره.

ثامناً: الحضانة ومشاركتها للولاية على النفس:

حق الحضانة هو حق تربية الطفل والقيام على شؤونه في سن معينة، وقد جعله الشارع للأم لوفور شفقتها أو لأنها أقدر وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للطفل.

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة جاءت تشكو امرها لرسول الله ﷺ، فقالت له: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**[2].

ولذلك قال جمهور الفقهاء أن الأم أحق بكفالة الطفل وحضانته[3].

وحق الحضانة وإن كان حقاً خاصاً بالأم إلا أنه تراعى فيه أوصاف ومعان معينة، فاشترط في الأم بعد العقل والحرية، أن تكون أمينة، وألا تكون مرتدة عن دين الإسلام أو متزوجة بأجنبي عن الصغير أو مريضة بمرض معد إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها

---

(1) ابن رشد: "بداية المجتهد" (11/2)، والنووي: "روضة الطالبين" (63/7)، والمحلي: "المنهاج" (227/3)، والصاوي: "بلغة السالك والشرح الصغير" (33/2)، والأنصاري: "فتح الوهاب" (37/2)، والآبي: "جواهر الإكليل" (282/1).

(2) أخرجه أبو داود في "سننه" (529/1)، والحاكم في "المستدرك" وصحح إسناده (207/2)، والدارقطني في "سننه" (305/3) حديث رقم(220)، وانظر "نصب الراية" (265/3).

(3) ابن الهمام: "فتح القدير" (367/4)، والخرشي: "حاشية الخرشي" (207/4، 208)، والتغلبي: "أسنى المطالب شرح روضة الطالب" (447/3)، الرملي: شمس الدين "نهاية المحتاج" (214/7)، وابن قدامة "المغني مع الشرح الكبير" (298/9).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء، فإذا فقدت الأم شرطاً من هذه الشروط أو ماتت فان حق الحضانة يسقط عنها ولا ينتقل إلى ورثتها بعد وفاتها لأنه حق شخصي[1]، بل ينتقل إلى من يليها في المرتبة حسب الترتيب الذي بينه الفقهاء والذي يقوم أساساً على وفور الشفقة للطفل.

وتلتقي حضانتان قويتان في الأسرة عندما يعيش الأبوان في مأوى واحد ويظلان الأسرة بجناحين أحدهما من الأب الذي يحمي ويدرب ولده على الحياة المستقلة والثاني من الأم التي تغذي وتنمي ولدها بلبنها الذي ترضعه وحضنها الذي تكلأه فيه، فتلتقي عند ذلك حضانة الأم وحضانة الأب بالولاية على النفس، حتى إذا انفصل الزوجان عن بعضهما بسبب من الأسباب كالغياب أو الموت، أو الطلاق،أو كان أحدهما غير صالح للعمل الذي يجب عليه، فان الحضانة تنفصل عن الولاية على النفس فتكون الحضانة للأم، أو لغيرها من النساء، وتكون الولاية على النفس للأب أو لغيره من ذوي قرابته، ويكون توزيع المسؤوليات والاختصاصات والواجبات بحكم الفقه لا بحكم الاتفاق بين الأبوين فقط، إذ هم يقومون بعملهم في الحضانة والولاية على النفس بحكم الشرع على مصلحة الصغير.

ولذلك عند التوزيع يكون على الحاضنة الرعاية والقيام على شؤون الصغير الحيوية من مأكل وملبس وإيواء، وعلى الولي على النفس العناية بالتهذيب والإصلاح والحماية والإنفاق فيمكن الحاضنة مما تحتاج إليه من مال[2]. وتستمر الحضانة تشارك الولاية على النفس حتى تنتهي مدتها، وقد اختلف الفقهاء في مدة انتهائها[3]، وإذا انتهت صارت الرعاية الكاملة على النفس، وصار الولي على النفس هو المهيمن وحده، فواجب عليه أن يضمه إليه ليتولى إصلاحه وحفظه وصونه وتربيته وتأديبه وحمايته وتنشئته على الفضيلة، ومكارم الأخلاق والانسجام الاجتماعي وفق أحسن العادات والأعراف التي تقرها الشريعة الإسلامية الغراء[4].

وعند اجتماع الحضانة مع الولاية على النفس يتم إصلاح الناشئة، وهي التي تجعل المجتمع قائماً على ألتآلف، ويقل فيه الشذوذ فلا يكون منحرفون ولا أحداث، ولا يكون متسولون يتخذون من التسول مهنة يرتزقون منها، ولا مشردون أو عابثون، فيأمن المجتمع وتزدهر البلاد

---

(1) حق شخصي: لأنه يثبت هذا الحق للأم باعتبارها أوفر شفقة على طفلها بحكم أمومتها فقد ثبت لها هذا الحق لمعاني وأوصاف معينة فيسقط بموتها ولا ينتقل إلى ورثتها. انظر: د. طه الكباشي، (ص102)"الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي.

(2) محمد أبو زهرة: "الولاية على النفس" ، (ص7).

(3) سنعرض لذلك عند الحديث مفصلاً في مبحث الحضانة من مقومات الإيواء الأسري إن شاء الله تعالى.

(4) انظر: محمد زيد الأبياني: "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (70/2)، شرح المادة (385).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعمر بالمحبة والألفة، ويدب النشاط والعمل في نفوس الرجال والنساء والأطفال الذين هم عدة المستقبل وأمل الغد.

تاسعاً: أسباب الولاية على النفس:

تثبت الولاية على النفس بأحد أمرين[1]:

أولهما : الصغر، حيث يكون الشخص بحاجة إلى التأديب والتهذيب والتعود على العادات الإسلامية الكريمة وذلك يتحقق بلا ريب في الصغر.

ثانيهما: فقدان الأهلية أو نقصها، وهذا يتحقق في الصغير والأنثى كما يتحقق في المجنون والمعتوه، ويجمع هؤلاء العجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه إلى من يحميه ويقوم على شؤونه لأنه لا يستطيع القيام بها وحده. وسأتناول هذين السببين بشيء من التفصيل في فرعين:

الفرع الأول: الولاية بسبب الصغر:

يولد الإنسان بطبعه وأصل خلقته ضعيفاً عاجزاً محتاجاً، وتثبت لذلك عليه ولايات ثلاث وهي التي ذكرناها من قبل، وهو لذلك بسبب ضعفه يحتاج إلى من ترضعه ثديها أو تغذيه بكل وسائل التغذية التي تناسب سنه، أو تتفق مع قوته البدنية، ويحتاج مع ذلك إلى من يعلمه الحياة ويدربه عليها، ويحميه من الناس ويهذب غرائزه ويوجهها نحو الخير، ويعوده العادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة والطباع السليمة والتفكير السوي والشعور النبيل، وفي الجملة يشرف على تربيته وتوجيهه وصيانته، فيعنى به جسماً وروحاً، وعقلاً وخلقاً، ويتولى تعليمه الكلام والكتابة والقراءة، وكل ما يفيده وينفعه ويبعده عن كل ما يضره ويفسده.

قال صاحب كتاب "شرح القانون المدني المصري" ما نصه: "المولود يولد فاقد الأهلية، ويبقى كذلك إلى أن يبلغ سن التمييز، ثم يدخل في دور جديد هو دور التمييز، إلا أن عقله وملكاته لا يزالان غضين، فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه، أو يتعمد فعلها تقديراً صحيحاً، ثم هو لا يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن تنضج قوته العقلية، ويكون له بعض الخبرة، حتى يؤمن على إدارة أمواله بنفسه"[2]. ويرى الباحث أن النص الذي أوردته آنفاً يحتاج إلى وقفة تأمل، ذلك أن إطلاق الحكم بأن المولود يولد فاقد الأهلية غير صحيح، ذلك أن الأهلية

---

(1) الكاساني: "بدائع الصنائع" (1352/3)، ومحيي الدين عبد الحميد: "الأحوال الشخصية: (ص72)، "الولاية على النفس"، محمد أبو زهرة (ص15)، و"الولاية على النفس" دراسة مقارنة، د. حسن الشاذلي (ص275)، و"المدخل لدراسة الشريعة" د. عبد الكريم زيدان (ص280)، وشلبي: محمد "أحكام الأسرة في الإسلام" .

(1) "شرح القانون المدني"، (ص38)، للأستاذ فتحي زغلول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الشريعة الإسلامية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، والجنين الحي وكذلك المولود الذي يولد حياً له أهلية وجوب، فهو يرث ويورث وله حق النسب والرضاع والنفقة، وتكون أهليته ناقصة لأنه لا يكتسب أهلية الأداء إلا بعد سن التمييز، وتكتمل ببلوغه الطبيعي أو الحكمي، وهو خمسة عشر عاماً عند جمهور الفقهاء. وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص بثبوت الحقوق له أو عليه، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[1]، والطفل منذ ولادته يعيش في مرحلتين عمريتين:

المرحلة الأولى يكون فيها فاقداً للتمييز، وفي هذه المرحلة العمرية لا تكون التبعة ملقاة على الولي بل يشاركه فيه الحاضنة، فهي تستمر مع الطفل إلى سن التمييز وإلى ما بعدها على اختلاف الفقهاء في تقدير سنها، وعلى مقدار سلامة جسم الصغير وقدرته واستعداده للاستغناء عن خدمة النساء ورعايتهن، وعمل الولي في هذه الفترة مشاركة في الرعاية.

ولو أردنا أن نوزع في المسؤوليات والواجبات، فان الحدود في التوزيع لا تكون محدودة الرسوم ولكنها تكون متداخلة ومتقاربة، فالحاضنة تكون مسئولة عن الرعاية اليومية له من إعداد غذائه وإطعامه وإلباسه والإشراف عليه، والقرب منه لسداد حاجاته اليومية العاجلة، وهي مع ذلك مسئولة عن إمداده بالعطف والرحمة والمودة لينشأ أليفاً، مألوفاً، وفي الجملة تغذي جسمه ونفسه. ودور الولي على النفس يتجلى على الصغير بأن يحميه، ويربيه ويهذبه، ويقوم على إصلاحه بالطب لجسمه، والطب لعقله، والحماية له من الحياة وأشرارها ويحفظ عليه دينه وأخلاقه، ويراقب الحاضنة في ذلك لينشأ نشأة حسنة.

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التمييز ففي هذه المرحلة يكون دور الولي هو الواضح، بل هو المنفرد بالنسبة للغلام باتفاق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والزيدية والظاهرية[6] والإمامية[7] والإباضية[8]، وبالنسبة للصغيرة يكون منفرداً على رأي

---

(2) انظر: الزرقا: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" (ص136)، و د. عبد الكريم زيدان: "المدخل لدراسة الشريعة"(ص264).

(3) الكاساني: "بدائع الصنائع" (3 /227).

(4) الصاوي: "الشرح الصغير على أقرب المسالك" (452/1).

(5) "الهيتمي: "تحفة المحتاج بشرح المنهاج" (523/3).

(6) البهوتي: "كشاف القناع" (233/2).

(1) ابن حزم "المحلى" (143/10).

(2) العاملي: زين الدين الجبعي: "الروضة البهية في في شرح اللمعة الدمشقية" (140/2).

(3) اطفيش: "شرح النيل في فقه الإباضية" (494/7).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، بعد أن تتجاوز سن الحضانة الذي يصل إلى البلوغ عندهم[1] فتكون يد الولي أقوى سلطاناً من التمييز.

وينبه الإمام الغزالي في كتابه "الإحياء" إلى أثر الوالدين في تربية الطفل الذي هو أمانة عند والديه فيقول: "قلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش، ومائل إلى كل ما يحال إليه به، فان عوّد الخير وعَلمه، نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عُوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة وليه القيم عليه، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}[2]، والطفل قبل التمييز يكون كالأمانة الواجبة الحفظ والصيانة في يد الحاضنة والولي على النفس، هذا شأن الطفل في المرحلة الأولى من حياته، وهي مرحلة عدم التمييز ويد الحاضنة في مدة الحاضنة قبل التمييز تكون أقوى سلطاناً من يد الولي[3].

وظيفة الولي على نفس الصغير:

للولاية على النفس وظيفتان وهما: رعاية شئون هذا المخلوق الضعيف رعاية شاملة وتسمى ولاية الحفظ[4]. وقيام الولي بالتزويج، وقد بحثت هذه الوظيفة في مطلب سابق.

لذلك سأتناول الوظيفة الأولى وهي قيام الولي على شئون من هو تحت ولايته بالرعاية الشاملة وتسمى ولاية الحفظ وهي تشمل ثلاثة وظائف:

الأولى: ولاية التعليم والتهذيب والتأديب.

الثانية: ولاية تحفظ نفس الصغير والصغيرة.

الثالثة: ولاية تمنعه من الاعتداء على الآخرين، ويترتب عليها مؤاخذات في ماله[5].

الوظيفة الأولى: ولاية التعليم والتهذيب:

---

(4) انظر المراجع السابقة، وسأعرض لانتهاء مدة الحضانة عند الفقهاء عند الحديث عن الحضانة في مقومات الإيواء الأسري إن شاء الله.

(5) سورة التحريم، آية (6).

(6) الغزالي: "إحياء علوم الدين" (72/3).

(7) هذا ما أطلقه الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة عليها في كتابه "الولاية على النفس" وتابعه غيره من العلماء المعاصرين، مثل الأستاذ: محمد مصطفى شلبي في كتابه "أحكام الأسرة في الإسلام" والدكتور حسن الشاذلي في كتابه "الولاية على النفس ــ دراسة مقارنة)، وهي تسمية قديمة نص عليها علماء المسلمين القدامى في مؤلفاتهم، ولكنهم أطلقوا عليها اسم الحضانة.

(1) محمد أبو زهرة: "الولاية على النفس" ، (ص18).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه المرحلة العمرية من حياة الطفل ــ أي منذ ولادته وعيشه في المهد إلى بلوغه الحلم ــ فلا بد من تربية الولد ذكراً أو أنثى في مراحل مبكرة من حياته، وخاصة في السنوات الأول من عمره حتى تمييزه، فيجب على الوالدين تربية صغيرهما على حب الله ورسوله ﷺ، وتربيته على حب الأب والأم وأفراد الأسرة، وتربيته على حسن معاشرة أفراد المجتمع وتربيته على الانتماء إلى المجتمع[1]. ولأن الوالدين هما ركنا الأسرة وركيزتان أساسيتان في البيت، فهما المؤثران في أطفالهما بالقول والقدوة، وأطفالهما دائماً يتشبهون بهما، لذلك يجب أن يعتنيا بالطفل في جميع مراحل نشأته، فيربى على الأخلاق الحسنة والعادات الطيبة، لينمو في طبعه عامل المشاركة الإيجابية الوجدانية والعملية مع أفراد الأسرة والمجتمع، ليكون عاملاً مساعداً في الحياة، فإذا ما اسند إليه قيادة الأسرة وقوامة البيت بعد الزواج أمكنه أن يقدم للمجتمع رجالاً ونساءً مزودين بالقدرة على المشاركة في بنائه.

الوظيفة الثانية: ولاية حفظ الصغير وصيانته:

يجب على الحاضنة والولي على النفس أن يتعاونا في المحافظة على جسم الصغير ونفسه، وإبعاده عن كل ما يتلفهما، وقد جاء في كتب الفروع الفقهية عند الحنفية ما يدل على تبعة الأمهات والآباء إذا أهملوا من هو دون سن التمييز حتى تردى فيما يهلكه، وإليك بعض الأمثلة على هذا:

1. إذا كانت الأم هي الحاضنة أو غيرها فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار، فإن الأم في هذه الحال تضمن الدية لتقصيرها في المحافظة على ولدها إذا لم يكن قد بلغ سن التمييز.
2. لو تركت ولدها عند امرأة وطلبت إليها المحافظة عليه، فوقع في النار فإن على المرأة الدية لأنها أهملت الولد، وقد تعهدت بالمحافظة عليه.
3. لو أمر الولي أو غيره غلاماً أن يصعد إلى الشجرة، فصعد فسقط فمات فان عليه الدية، وإن كان ولياً يعزر مع ذلك لأنه أخل بواجب الولاية.
4. لو أمر الولي أو غيره أن يذهب بدابة ليسقيها فوقع في النهر أو النهير يكون من أرسله ضامناً للدية لأنه لم يحافظ على نفسه.

(2) الزعبلاوي: محمد السيد "الأمومة في القرآن والسنة النبوية" (ص29)، مؤسسة الرسالة، بيروت، وعيسوي: د. عبد الرحمن محمد "دراسات سيكولوجية" (ص273).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. إذا أعطى الولي الطفل غير المميز سكيناً فقتل نفسه يضمن لأنه المتسبب وإن كان مميزاً لا يضمن لأنه بمقتضى التمييز مسؤول عن تصرفه في حق نفسه[1].

ويتضح من هذه الأمثلة وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي أوردها الفقهاء وخاصة "جامع أحكام الصغار" للأستروشني، و"أحكام العيال" لابن أبي الدنيا: أنه يجب على ولي الصغير أن لا يهمله بل عليه أن يرعاه ويحافظ على جسمه وعقله ونفسه، فإن أهمل في شيء من ذلك نزعت يده عنه، وأنه يجب عليه عدم تعريض الطفل إلى التهلكة فإن حصل لا قدر الله ذلك فانه يسقط حقه في الولاية لأن هذه الولاية إنما وجبت للنظر والمصلحة، فان ترتب عليها مضرة، فان يده تنزع، وهذا ضمان ردع آخر يضاف إلى ما ذكره بعض الفقهاء من إيجاب العقوبة إن تجاوز في التأديب.

وأما محافظته على نفسه فيكون بإبعاده عن الشر وصحبه وبتعويده العادات الفاضلة، أما محافظته على عقله فتكون أولاً بمنعه من أن يتناول ما يصيبه بآفة عقليه كتناول المسكرات والمخدرات وكل ما يفتر عقله وإحساسه كالدخان والحبوب المنومة المؤذية والسموم وغير ذلك مما يؤذيه، وثانياً بأن يمكنه من التعليم الذي يليق بمثله كتعليمه القرآن والحديث والتفسير والفقه وسائر العلوم الدينية أو تعليمه بعض العلوم الحياتية الدنيوية، مما يجد لديه رغبة وميلاً إليه، حتى يتخذ منه صنعة أو حرفة له مستقبلاً تظهر فيها مواهبه وإبداعه ويحقق لنفسه دخلاً يعتاش منه. وينبغي على ولي النفس في الجملة أن يجعل المولى عليه كقطعة من نفسه يرضى له ما يرضاه لنفسه، وإن كان الولد يتيماً لا أب له يجعله كأولاده ويضمه إليهم ويجعله كأحدهم من غير أن يرهق نفسه بتفريقه بينه وبينهم كما قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2]، وقال تعالى: {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا[3]}[4].

الوظيفة الثالثة: ولاية منع الصغير من الاعتداء.

---

(1) ابن قاضي سماونه:لمحمود بن إسرائيل، "جامع الفصولين" (110/2)، والأستروشني "أحكام الصغار" (155/1-162)، وابن أبي الدنيا: "أحكام العيال" (150-160).

(2) البقرة، آية (220).

(3) النساء، آية (2).

(4) عبد الله علوان: "تربية الأولاد في الإسلام" (230/1). خالد عبد الرحمن العك: "تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة" (ص40و41)، ومحمود محمد عماره: "تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة"، (ص172)، ومحمد أبو زهرة: "الولايةعلى النفس" ، (ص23)، و د. حسن الشاذلي "الولاية على النفس" (ص46)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا القسم الثالث من المحافظة بالنسبة للصغير وهو منع الصغير من إيقاع الأذى بالغير، أو بعبارة أدق حماية الناس من أذاه، وأن ذلك بلا ريب يتبع تأديب الطفل وتهذيبه وتعويده منع الاعتداء على غيره، وتلقينه بأنه يجب أن يحب للناس ما يحب لنفسه، وأن يكره لهم ما يكره لها، وأنه يجب عليه تأديبه تأديباً رفيقاً لكيلا يؤذي أحداً، وأن ذلك فوق أنه تربية على الأخلاق الاجتماعية الفاضلة فيه حماية لأمواله من أن يحكم بأجزاء منها في تعويض من يعتدي عليهم، فانه مسؤول عما يرتكب من جرائم في ماله، وإن كانت التبعات البدنية ملقاة عنه، وهو ضعيف العقل والإدراك، ومن الرحمة به وبالمجتمع أن يصان من أن يرتكب أذى بالناس[1].

ولقد قال في ذلك الشيخ عبد العزيز البخاري في حاشيته على أصول فخر الإسلام البزدوي: "إن الصبا من أسباب المرحمة طبعاً، فان كل طبع سليم يميل إلى الرحمة بالصغار، وشرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرانا)**[2]، فجعل الصغر سبباً للعفو عن كل عهدة تتحمل العفو، أي جعله سبباً لإسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن البالغ بوجه، واحترز عن حقوق العباد، فإنها حقوق محترمة تجب لصالح المستحق لها، وتعلق حقه بها فلا يمنع وجوبها بسبب الصبا، كما لا يمنع وجوبها في حق البالغ بعذر، ويكون الصبا سبباً للعفو عن كل عهدة تحتمل العفو، فلا يحرم الصبي من الميراث بسبب القتل (أي عند الحنفية والجمهور)، حتى أنه لو قتل مورثه عمداً أو خطأً يستحق ميراثه، لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو، وبأعذار كثيرة، فيسقط بعذر الصبا، ويجعل كأن المورث مات حتف أنفه، ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة، وعمل الصبي لا يصح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله، بخلاف الدية، فإنها تجب لعصمة المحل، وهو أهل لوجوبها عليه، فعذر الصبا لا ينفي عصمة المحل"[3].

الفرع الثاني: الولاية بسبب الجنون:

هذا هو السبب الثاني من أسباب الولاية على النفس، وهو الجنون، ويدخل فيه العته على رأي كثير من الفقهاء.

وقد اتفقوا على أن كليهما يوجب الحجر ويحتاج إلى ولي على النفس يرعاه ويعاونه، وإلى ولي على المال يدير له أمواله، ويدبر أمره، وكلاهما مرض يقوم ببعض الأشخاص، ويظهر في التصرفات والأموال والأفعال.

---

(1) الولاية على النفس، للشيخ محمد أبو زهرة (ص24).

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص53).

(3) عبد العزيز البخاري: "حاشية كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي" (1393/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقيقة الجنون والعته:

وموضع اختلاف الفقهاء هو في حقيقتهما، فبعض الفقهاء يعتبر العته قسيماً للجنون ويقرر أن الجنون يصحبه هياج واضطراب بينما العته يصحبه عادة خمول أو هدوء، وقد يكون معه تمييز، وقد يكون غير مميز، أما الجنون فانه لا يكون صاحياً مميزاً إلا في لمحات عقلية عارضة غير ثابتة، ولذلك لا يعطى حكم المميز أبداً عند تمييزه ما دام مريضاً[1]. وبعض العلماء يعتبر العته حالة من أحوال الجنون، فان المجنون قد يستفيق في بعض الأوقات وإن كان جنونه مطبقاً، ويستمر الشخص يأخذ حكم المجنون، ولو استفاق في بعض أوقاته حتى يتم شفاؤه، وفي حال استفاقته الوقتية العارضة يكون معتوهاً، وأنه على الرأي الأول الذي يفرق بينهما يكون المجنون في حال تمييزه قبل أن يشفى في حكم المعتوه غير المميز[2].

أقسام الجنون:

ينقسم الجنون عند الفقهاء من حيث استمراره وبقاؤه أو تقطعه وزواله إلى قسمين: جنون مطبق وجنون غير مطبق.

ويعد الجنون مطبقاً إذا فقد الإدراك والتقدير واستمر ذلك شهراً فأكثر، أما إذا استمر أقل من شهر كان الجنون غير مطبق. وهناك أقوال أخرى في التفرقة بين الجنون المطبق، وغير المطبق، فقيل المطبق، ما يمكث سنة إذ بوجوده تسقط الفرائض الشرعية كلها في مدار العام، وقيل ستة أشهر.

ويقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (ولا شك أن خيرها هو الشهر، وهو المعمول به في أكثر البلاد العربية، وهو الذي نختاره)[3]. وقد قسم الشيخ البخاري الجنون إلى ثلاثة أقسام باعتبار سببه:

القسم الأول: جنون جاء مع الخلق والتكوين: أي أن الطفل يولد ناقص الإدراك ويستمر عليه، كما يولد مشلول الأعضاء فالحجر فيه دائم مستمر وأن الأطباء بتجاربهم وعلومهم يؤيدون ذلك الكلام.

---

(1) الزيلعي"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" ، (5/17-18).

(2) علي حيدر: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية" للمواد: (978، 979، 980)، . حيث نصت المادة (978) منها على ما يلي: (المعتوه هو في حكم الصغير المميز)، ونصت المادة (979) منها على أن (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز)، ونصت المادة (980) على أن تصرفات المجنون غير المطلق في حال إفاقته كتصرفات العاقل.

(3) محمد أبو زهرة: "الولاية على النفس" (ص35).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: الجنون الذي يكون سببه زوال الاعتدال الحاصل للدماغ بأن يعرض للعقل ذاته ما يجعله في اضطراب ولا يكون معه الاعتدال الذي يكون به الاتزان في الحكم على الأشياء وتقديرها. وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى من الأدوية.

القسم الثالث: الجنون الذي يكون سببه استيلاء الشيطان عليه، فيخيل له الخيالات الفاسدة، ويفزعه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه مع سلامة محل العقل خلقة، وبقائه على الاعتدال، ويسمى هذا ممسوساً لخبط الشيطان إياه، وموسوساً لإلقائه الوسوسة في قلبه[1]. ويرى الباحث أن على هذا الكلام ملاحظتين:

الأولى: إن القسمين الأخيرين متلاقيان في المؤدى والمعنى اللهم إلا أن يقال إن الأمر العارض الذي أوجب خللاً في الثاني أصاب ذات الدماغ وكيانه، أما الآخر فإن كيان الدماغ فيه سليم، ولعارض من الخارج أوجد خللاً في التفكير، ولم يوجد خللاً في مركزه.

الثانية: إن هذا القسم الأخير موضع غرابة عند الماديين وغيرهم الذين يكادون ينكرون الروح والجن، وكل ما وراء المادة سواء أكانت طيبة أم كانت شريرة، وقد خضع الناس أو بعضهم زمناً طويلاً لأقوال هؤلاء الماديين وغيرهم، وأنكروا أن يكون تسلطاً من الأرواح على الأجسام البشرية، ولكن أفكاراً حديثة ظهرت في أوساط الغرب، وبين الماديين أنفسهم وهذه الأفكار تثبت الأرواح وتثبت أن ثمة أرواحاً شريرة، وأرواحاً طيبة، وأن بعض الأرواح قد تمس الشخص فيكون العلاج روحانياً، بإزالة هذا المس، وإن علاج هذا بما يشبه التعاويذ والرقى، وقد قرر البخاري في بحثه أن ذلك هو العلاج).

وإن البخاري يقرر أن الشخص الذي به مس سليم العقل، لأن الجوهر سليم، ولكن الاضطراب[2] بسبب المس في أحوال دون أحوال، وكثيراً من هؤلاء ينالون درجات علمية، وهم بهذه الأحوال مما يدل على أن جوهر التفكير سليم، ولكن آفة أصابت المشاعر، فأوجدت هذا الاضطراب. ولا ريب أن الجنون بكل أنواعه يبطل التصرفات، ويسقط التبعات في وقت قيامه، ولكن المطبق هو الذي يوجب قيام الولي على النفس.

---

(1) عبد العزيز البخاري: "حاشية على أصول فخر الإسلام البزدوي المعروفة بـ "كشف الأسرار" (ج295/2).

(2) ويرى الباحث أن حال الأشخاص المصابين بالأمراض النفسية والعصبية كالفصام العقلي أو التخلف العقلي ونحو ذلك لا يختلف عن حال المصابين بالجنون أو العته وأن علاجهم هو ذات العلاج الذي يقدم لمن به جنون أو عته لأن الطب النفسي الحديث له مصطلحاته الطبية الخاصة به وليس لديه مصطلح الجنون أو العته الذي استعمله أطباء المسلمين القدامى وفقاؤهم ولكن لا مشاحة في الاصطلاح ولكن يجري العمل في المحاكم الشرعية الأردنية في دعاوي الحجر ونحوها على إثبات هذه الأمراض العصبية والنفسية الواردة في تقارير الأطباء المختصين المؤيدة بشهادتهم في الأحكام التي تصدب عنها في تلك الدعاوى، عملاً بالمادة (90) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبوت الولاية في الجنون العارض:

هل يحتاج ثبوت الولاية على المجنون إلى حكم من القضاء بوجود الجنون؟

للإجابة على هذا السؤال فقد قال الفقهاء: إذا ثبت الجنون فان الولاية تثبت عليه من وقت تحقق الجنون، وتزول عنه من وقت زواله، أو التأكد من زواله، وأنه إذا قام الدليل على وجود حال الجنون فان الولاية أو الحجر عليه يثبت عليه في ذلك الزمن.

هذا هو حكم الفقه عند جمهور الفقهاء، ولا خلاف بينهم في هذا لأن الجنون واقعة ثابتة يعرف زمان وجودها وزمان زوالها، وليس أمراً تقديرياً يختلف في تقديره الآراء كالسفه والغفلة، فان الأنظار تختلف فيهما، فكانا في حاجة إلى حكم القضاء لثبوتهما وزوالهما عند جمهور الفقهاء خلافاً للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه[1]. ولكن جاء القانون المصري في تنظيم الولاية ينص على أن الحجر على المجنون والمعتوه إنما يكون بحكم ولا يزول إلاّ بحكم كالحجر على السفيه وذي الغفلة، كما نصت على ذلك المادة (65) منه: (يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو العته أو للغفلة أو للسفه ولا يرفع الحجر إلا بحكم).

وجاء القانون المدني المصري بمثل ذلك، ولعل وجهة نظره هو ما قرره الفقهاء بالنسبة لحكم استصحاب الحال أو ما يشهد له الظاهر، فانه قبل عارض الجنون يأخذ باستصحاب الحال حكم العقلاء، حتى يقوم الدليل على ما يفيد تغير الحال، وتقدير الدليل للقضاء ويعد الحكم بجنونه، يكون ظاهر الحال بقاء حكم الجنون حتى يقوم الدليل على خلافه وتقدير الدليل يكون بحكم القضاء.

وقد يكون ذلك ظاهراً بالنسبة لتقرير من يخضع للولاية المالية، ويترك الأمر قبل الحاكم لتقدير المتعاملين معه، ولذلك قرر القانون المدني المصري أنه إذا كان الجنون ظاهراً، وذلك لا يخفى على الناس واستغل ذلك بعض الناس وأساء إلى المجنون فللولي الحق في إبطال العقد أو بيان أنه صدر باطلاً لسوء استغلال المتعامل لضعف عقله، هذا بالنسبة للولاية المالية، أما بالنسبة للولاية على النفس وهي تثبت بموجب القرابة، فان الظاهر أنها لا تحتاج إلى حكم من حيث القيام بحق الاحتياط له وصونه، والمحافظ على سلامة بدنه، وإبعاده عن مواضع الاستهانة بكرامته.

---

(3) ابن قدامة: "المغني"(776/7)، والكاساني: " بدائع الصنائع" (64/7و 65)، والميداني الحنفي "اللباب شرح الكتاب" (66/2 – 67)، والمرغيناني "الهداية" (280/3)، والشربيني: "مغني المحتاج" (176/2)، والحطاب: "مواهب الجليل" للحطاب (58/5)، ابن حزم: "المحلى" (140/7و141).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولننظر إلى القانون الأردني: فقد جاء في المادة "90" من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما يلي: "يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته ..".

ويستفاد من هذا النص أن الجنون والعته إنما يثبتان بدعوى الحجر، ولا بد من الحكم بثبوتهما لأن حكم القاضي بالحجر إنما يكشف عن حقيقة الجنون والعته. وجاء في المادة (127) من القانون المدني الأردني: "أن الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم". لكن لم يرد فيه نص على انتهاء الحجر على المجنون وقد يترك ذلك لما أجمع عليه الفقهاء من أنه يجب أن يقوم الدليل على زوال المرض قبل رفع الولاية، لأن الجنون ثبت بيقين، فلا يزول إلا بيقين مثله.

عمل الولي على النفس تجاه المجنون والمعتوه:

عمل الولي على النفس بالنسبة للمجنون هو كعمله بالنسبة للصغير إذ أن كليهما واجه الحياة بغير سلاح من العقل الذي يدبر الأمور، ويجعل صاحبه قادراً على الدفاع عن نفسه ويتجلى عمل الولي في أمرين: الأول: المحافظة على ذاته وطلب ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ومأوى وعلاج ودواء. فالولي على النفس لا يتركه في الطرقات بحيث يتعرض الناس لأذاه، ويتعرض هو لأذى الناس، ويكون مظهره معلناً فقد كرامته.

والثاني أنه ليس للولي تأديب المجنون أو المعتوه ومعاقبتهما في أبدانهما: لأن التأديب بالنسبة لهما يكون تعذيباً لا جدوى منه عند الفقهاء، وإنه ليكون من القسوة أن يضربهما الولي لأنه إيذاء لا فائدة فيه وتعزيرهما لا يتفق مع الإنسانية ولا تسوغه الرحمة ولا الذوق السليم لأن من لا عقل له لا يستحق العقاب ولا يجدي معه التأديب والتعزير، فكل من المجنون والمعتوه مريض يعالج بالرفق ولا يعالج بالعنف[1].

الأمر الثالث: للولي المطالبة بعقوبة المعتدي على المجنون والمعتوه:

لما كانت المحافظة على نفس المجنون والمعتوه واجبة، فإن الولي يطالب بعقوبة كل من ينزلون بهما أذى، فهو الذي يطالب بالقصاص والعقوبات المفروضة على من يعتدي عليهما، وهو الذي يطالب بدمهما إن قتلهما أحد، وفي الجملة كل واجب على الولي بالنسبة للصغير هو واجب بالنسبة للمجنون والمعتوه.

وإن المحافظة على الغير من أذاهما أصعب الأمور بالنسبة للولي، وإن ذلك لمن أصعب الواجبات إذا كان الجنون يصحبه اضطراب وهياج، وإن أسلم الطرق أن يقوم الولي بأحد الأمرين: إما حجزه في مكان يأوي إليه غير مضيق عليه وتهيأ وسائل الرياضة المختلفة له أو

(1) محمد أبو زهرة: "الولاية على النفس" (ص36). الكاساني "بدائع الصنائع" (7/63-67).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون المكان الذي يحجزه فسيحاً لا يشعر معه بضيق حتى لا يعد حبيساً، بحيث يستطيع أن يتريض، ويزاول ما يسليه وما لا يقطعه عن الحياة. أو أن يوضع في أحدى المصاح التي تكرم مثواه الأكرام المناسب لمن هو في مثل حاله[1].

الولاية بسبب الأنوثة:

الأنوثة من أسباب الولاية على النفس بذاتها من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، وهي ولاية الصيانة والحفظ وولاية التزويج.

والأنوثة سبب من أسباب الولاية على النفس في حدود ليست كحدود الصغير وما يشبهه، بل هي حدود فيها سعة، وفيها نوع إطلاق بالنسبة لموضوعي الولاية.

سبب الولاية على الأنثى:

وأساس الولاية على النفس بالنسبة للأنثى هو كون المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع أكثر من الشاب، وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمق تأثيراً، وفي كرامتها أبعد أثراً، وما يمسها يمس أسرتها بالعار إن مست سمعتها.

والإسلام الذي يريد المجتمع نزيهاً عفيفاً يدعو إلى ألا تغشى المرأة مجتمعات الرجال إلا بقوة من الأخلاق الفاضلة، والإرادة القوية، وذلك كله لا يكون إلا إذا كانت هناك مشاركة لها في المحافظة على نفسها، والمحافظة على سمعتها وعلى شرفها، وكان لا بد أن يكون الشريك لها في ولايتها على نفسها من أسرتها التي تتصل بها في كل ما يعليها أو يخفضها، فإنها إن علت صانت أسرتها ولم تمسها، وإن انخفضت انخفضت معها سمعة الأسرة.

وفوق هذا وذلك، إن المرأة بطبيعة تكوينها النفسي عاطفتها قوية لتتلاقى تلك العاطفة مع ما هيأها الله تعالى من شرف الأمومة، إذ هي التي تغذي أطفالها بأنبل العواطف الاجتماعية، وهي إذ تدر على طفلها لبن ثديها يتغذى به تودع فيه مع هذا اللبن عاطفة المحبة الإنسانية، وروح المشاركة العامة، وتهذب غرائزه لتجعله أليفاً بين الناس، يشاركهم سراءهم وضراءهم، كما تعود هذه المشاركة في داخل أسرته من أمه الرءوم، وإن قوة العاطفة تجعل صاحبها عرضة للتأثر بالمجتمعات خيرها وشرها.

والشر بطبيعته أقرب استهواء للنفوس لأنه يجيئها من قبل أهوائها، فتكون النفس أكثر استجابة إن لم يكن فيه قوة من إيمان وتقوى تردعه عن الوقوع بالإثم والحرام وتسوقه إلى طريق الحق والصواب. ولأجل هذا جعل الإسلام نوع قوامة للرجال على النساء، فقد قال تعالى:

---

(1) أبو زهرة: "الولاية على النفس" (ص37).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ}[1].

ونرى النص يجعل قوامة الرجال على النساء بسبب ما فضل الله به تكوين الرجال، فجعل العقل مسيطراً على أفعالهم، وبسبب أنهم يتحملون الواجبات المالية، وتلك إشارات على أن المرأة لا يكون عملها خارج البيت للكد والكدح وكسب المال، بل عملها يكون لتربية الأولاد، وإدارة مملكة الأسرة الصغيرة، إذ هي راعيتها، والقوامة عليها في داخلها[2]، والرجل قوام على الجميع لتوفير المال وحماية الأسرة بقوة الرجولة وقوة العقل المدبرة الدافعة للشرور والآثام حتى لا تحوم حول عش الأسرة الذي كرمه الله تعالى. وليست هذه القوامة قهراً وإذلالاً وتحكماً، بل هي حماية ورعاية وقيام بالواجب، وليست استمتاعاً بالحق، فليس حقاً خالصاً للرجل، ولكنها واجب عليه يرعاه حق رعايته.

فالولي على النفس يصون الفتاة ما دامت لم تتزوج ويشاركها في اختيار زوجها إذا تزوجت وهي في حياتها الزوجية تحس بأن بيته هو الكنف والمآل لها، إن لم تصلح حياتها الزوجية وهي بمقتضى عاداتنا الإسلامية تستعين به في رفع أذى الزواج إن كان يؤذيها، وإذا انفصلت من زوجها أو انتهت حياتها الزوجية لا تجد مأوى لها إلا بيت الولي على النفس أو أن تعيش في كنفه وظله وحمايته.

ولذلك كان دور الولاية على النفس بالنسبة للأنثى[3]:

1. ولاية ضم الفتاة إلى حيث يقيم وليها، ولو بلغت سن الرشد ما دامت لا تؤمن على نفسها إلا إذا عنست أو أصبحت قادرة على القيام بشؤون نفسها من غير حماية أحد، وهذه الولاية هي عين الإيواء الأسري للفتاة التي استغنت عن حضانة النساء لتنضم لوليها في مكان إقامته حيث تكون أمينة على نفسها وعرضها تحت إشرافه.
2. ولاية التزويج بأن يشاركها في اختيار الزوج سواء أكانت بكراً أم كانت ثيباً على تفصيل في ذلك وقد بيناه عند الكلام في ولاية النكاح.
3. إذا انتهت حياتها الزوجية عادت ولاية الضم إن كانت غير مأمونة على نفسها.

---

(1) النساء، (34).

(2) د. زينب عبد السلام أبو الفضل، "قوامة النساء، المشكلة والحل الإسلامي" (ص23و24)، ط1، دار الإيمان، 1422هـ-2001م.

(3) محمد أبو زهرة "الولاية على النفس" (ص44)، د. حسن الشاذلي "الولاية على النفس – دراسة مقارنة" (ص247وما بعدها).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجملة الولاية على المرأة البالغة العاقلة هي حماية ورعاية، وليست قهراً وإذلالاً والله سبحانه وتعالى ولي المؤمنين.

أحوال انتهاء الولاية على النفس:

تبقى الولاية على النفس ما بقي سببها وتنتهي بانتهائه، فان كان السبب هو الصغر فإنها تنتهي بالبلوغ وإذا كان السبب هو الجنون فإنها تنتهي باستفاقته وتستمر باستمراره، وإذا كان متقطعاً فإنها تكون حيث يكون الجنون قائماً وتزول إذا زال، وإذا كان السبب هو الأنوثة فإنها تستمر ما دامت الأنثى غير مأمونة على نفسها، فإذا صارت مأمونة على نفسها أو لا يخشى عليها الفساد فان الولاية على النفس بالحفظ والصيانة تنتهي، وأما بالنسبة لولاية المشاركة في اختيار الزوج فإنها تستمر لأن هذا النوع من الولاية على النفس يستمر، إذ السبب في وجوده ليس مصلحة المرأة فقط، بل صلاحيتها لإنشاء عقد الزواج على قول الأكثرين من الفقهاء ومصلحة الأسرة، ولذلك تستمر مؤبدة غير مؤقتة بوقت عند الجمهرة من الفقهاء وتنتهي بالبلوغ عند غيرهم[1].

الفرع الثامن: دور الولاية العامة في الإيواء الأسري:

من خصائص المجتمع الإسلامي أن جعل الله تعالى الولاية دائرة فيما بينهم بما يعود عليهم من مصلحة، فمن امتلك القوة ولي الضعيف، ومن امتلك الغنى ولي الفقير، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعض}[2]، وقال جل شأنه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}[3].

قال ابن كثير: ذكر الله تعالى أصناف المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين: خرجوا من ديارهم وأموالهم وجاءوا لنصرة الله ورسوله وإقامة دينه وبذلوا أموالهم أنفسهم في ذلك، وإلى أنصار: وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء بعضهم أولياء بعض، أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار كل اثنين إخوان، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث[4].

---

(1) الكاساني: "بدائع الصنائع" (155/5)، وابن عابدين "رد المحتار" (151/2)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (196/5)، الدردير: "الشرح الصغير" (130/3-131)، وحاشية البيجرمي على منهج الطلاب (436/2) وما بعدها، والفتوحي: "منتهى الإرادات" (154/2)، والبهوتي: "كشاف القناع" (233/2)، وابن قدامة: "المغني" (471/4).

(2) التوبة، الآية (71).

(3) الأنفال، الآية (72).

(4) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" (328/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: **(المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه، قال: وكان النبي جالساً إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء)**[1].

وقد اختص الله تعالى ذوي القرابة الأسرية بمزيد من أواصر التراحم، فجعل الولاية فيما بينهم أشد أثراً من الولاية العامة بين المسلمين فقال تعالى: {وَأُولُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[2]، وقال جل شأنه: {وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب:3]. يقول ابن كثير: قوله تعالى: (في كتاب الله)، أي في حكم الله، وقوله: (وأولوا الأرحام) أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وقد نص ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغيرهم على أن هذه الآية ناسخة للإرث بالحِلف والإخاء الذين كانوا يتوارثون بهما أولاً، فقد كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ)[3]. وبذلك تميزت الولاية في المفهوم الشرعي بمعنى أدق يقتصر على قرابات الدم لتقوية شأن الأسرة التي هي لبنة المجتمع إلى معنى أعم وأشمل كي تعم سلطتها كافة أفراد ومؤسسات المجتمع الإسلامي.

سبب ثبوت الولاية العامة ومتى تثبت:

إن سبب ثبوت الولاية العامة للإمام أو السلطان أو نائبه كالقاضي أو الحاكم أو الوالي هو الإمامة، وولاية الإمامة نوعان أيضاً كولاية القرابة، وشروطها كشروط ولاية القرابة عند عامة الفقهاء[4]، وهي تثبت في التزويج في حالتين:

1. عند عدم وجود ولي للرجل أو المرأة لقول ﷺ: **(السلطان ولي من لا ولي له)**[5]. وقد زوج النجاشي أم حبيبة رملة بن أبي سفيان وهي في أرض الحبشة للنبي ﷺ وأصدقها أربعمائة دينار ذهباً وذلك بعد أن ارتد زوجها إلى النصرانية فسيقت إليه من أرض الحبشة[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2242/5) حديث رقم (5680)، ومسلم في صحيحه (1999/4)، وابن حبان في صحيحه (467/1)، وذكره البخاري في رواية أخرى عن أبي موسى الأشعري دون الزيادة في قوله: (وكان النبي جالساً)، (863/2) حديث رقم (2314).

(2) الأنفال (75).

(3) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" (437/2)، (619/3).

(4) انظر: الكاساني: "بدائع الصنائع" (386/3)، دار الكتب العلمية.

(5) البخاري: "صحيح البخاري" (190/9).

(6) ابن حزم "جوامع السيرة النبوية" (ص28)، طبعة دار الجيل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. وتثبت في التزويج في حالة عضل الولي الأقرب، أي امتناعه عن تزويج موليته البالغة العاقلة ظلماً وتعسفاً، أو عند اختلاف الأولياء الذين هم في درجة واحدة على التزويج بعضهم يرضى تزويجها والآخر لا يرضى تزويجها من خاطبها مما يؤدي إلى اختلافهم وتشاجرهم لقوله ﷺ: **(فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)**[1]. لأن الحاكم من شأنه أن يحافظ على مصالح المسلمين ويحميهم من لحوق الأذى والضرر بساحتهم، ويرفع الظلم الواقع عليهم، ولكن تزويج الإمام أو القاضي لها في الحالة الثانية ليس باعتباره ولياً بل بحكم وظيفته ولما له من سلطة كراع عام للمسلمين، ومن واجباته رفع الحيف والظلم عن الرعية[2]، لأن الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، ولأن نقل الولاية للسلطان في حالة العضل من قبل الولي الأقرب فيه مصلحة شرعية راجحة على نقلها للولي الأبعد كما يرى بعض الفقهاء[3]، ذلك لأن نقل الولاية للأبعد يثير حفيظة الأقرب وتنشأ العداوة في الأسرة الواحدة، وقد تتقطع الأرحام، فبنقلها إلى السلطان قطع لدابر الخلاف ومنع لخلاف واقع، لأنه لو كان العاضل أباً أو انتقلت الولاية للأخ فان ذلك سيؤدي إلى القطيعة بين الأب والابن، وكذلك لو كانت الولاية للأخ وانتقلت لابن العم فسيؤدي إلى العداوة بينهما، أما انتقالها إلى السلطان فيرفع الخلاف ويحسم الموضع حسماً نهائياً.

دور الولاية العامة في الإيواء الأسري والاجتماعي:

ويتضح دور الولاية العامة في الإيواء الأسري والاجتماعي فيما يلي[4]:

1. دعوة الأغنياء وترغيبهم بالصدقة والإنفاق على الفقراء والمساكين والأيتام واللقطاء ونحوهم.
2. تنظيم أمر بيت المال من حيث وارداته ومصارفه السبعة وتخصيص جزء من وارداته لإدراره على الفقراء والمساكين.
3. إنشاء مساكن للفقراء والمساكين ممن لا مأوى لهم، وإيجاد دور للإيواء والرعاية سواء للأيتام أو اللقطاء أو المعوقين والمسنين والمشردين والمهجرين وإقامة المشافي والمراكز

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود (568/2) والدارمي: سنن الدارمي (137/2).

(2) الكاساني: "البدائع" (386/3 و387) د. محمد عقلة "نظام الأسرة في الإسلام" (ص354) وعبد الرحمن تاج: "أحكام الأحوال الشخصية" (ص87)، ومحمد محيي الدين عبد الحميد "الأحوال الشخصية" (ص87).

(3) انظر: ابن قدامة، "المغني" (429/7).

(4) هذه النقاط توصل إليها الباحث من خلال استقرائه لبعض كتب التفسير والسنة النبوية والفقه الإسلامي في مواضيع الزواج والنفقة والزكاة والصدقة والوقف ونحوها، وكتب السيرة النبوية واستقرائه لكتب التاريخ الإسلامي وبعض كتب التكافل الاجتماعي في الإسلام والكتب المتخصصة في النظام المالي في الإسلام وكتب الأحكام السلطانية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاجية والصحية وغيرها من دور البر والحنان، وإنشاء نـــزل للأســـرى والمـــسجونين لإيوائهم فيها، وإدامة الإشراف على كل ذلك من قبل ولي الأمر أو السلطان.

4. نصب الأولياء والأوصياء والقوام لرعايتهم وتنمية أموالهم ومحاسبتهم وعزل من تثبت عدم أهليته لذلك وإيقاع العقوبات.
5. حفظ الأمن والنظام وحماية المقيمين في دار الإسلام بكل الوسائل وصد المعتدين عن بلاد الإسلام.
6. سن التشريعات الملائمة لحفظ الناس وأموالهم ورعاية المحتاجين للرعاية كالمسنين والأيتام واللقطاء وابن السبيل والمهجرين والمنكوبين والمتشردين ونحوهم، من الضعفاء للرعايـــة وكيفية تنظيم شؤونهم والإشراف المباشر على ذلك.
7. الإشراف على أموال الوقف العامة والخاصة وتحسين وســـائل اســـتغلالها بكـــل الطـــرق المشروعة لتساهم أموال الأوقاف في دور بارز وهام في إيواء الضعفاء والمحتاجين.
8. العمل على إنشاء المدارس والجامعات ومراكز الحرف المهنية وتوفيرها للمجتمع الإسلامي بالمجان وخاصة للضعفاء من الأيتام واللقطاء والمشردين والمهجرين والجانحين والمعوقين وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة.
9. توفير كل الوسائل والسبل للوقاية من حوادث الحريق والغرق وغيرها من الجوائح بإجراء الدراسات والبحوث اللازمة وإلقاء المحاضرات والتوعية الاجتماعية اللازمة بكل وســـائل الإعلام المختلفة وتأمين الإسناد اللازم بكل الأجهزة والوسائل الحديثة لتأمين الإنقـــاذ عنـــد حصول كارثة أو جائحة لإيواء المشردين ودفـــن الغرقـــى والهـــدمى وعـــلاج وإســـعاف المحروقين في المشافي والمراكز الطبية.
10. إيقاع عقوبات تعزيرية على الأولياء والأوصياء والمسؤولين عن دور الرعاية وغيرها من مراكز الخدمات الاجتماعية أو الموظفين الذين يقصرون بواجباتهم أياً كانـــت مـــواقعهم أو يعضلون النساء بلا سبب مشروع.
11. تزويج من لا ولي لها من النساء أو عند غيابه أو فقده أو عند اختلاف الأولياء في تـــزويج النساء.
12. الآخذ بأسباب المدنية والتقدم والحضارة في إدامة الإيواء لكل من يحتاجه من أفراد المجتمع الإسلامي بما في ذلك التعاون مع باقي دول العالم ومنظماته وهيئاته المختلفة لتحقيق هـــذه الغايات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القرابة سبب من أسباب الإيواء:

أولاً: القرابة لغة واصطلاحاً:

1- القرابة لغة[1]: الدنو في النسب، والقربى: الدنو في الرحم، وفي التنزيل العزيز: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ}[2]، وأقارب الرجل وأقربوه: عشيرته الأدنون، وفي التنزيل العزيز: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِينَ} [3]، وقال تعالى: قال تعالى: {قُل لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}[4]، أي لا أسألكم إلا أن تودوني في قرابتي.

2ـ في الاصطلاح: عند الحنفية هم ذوي الرحم المحرم من الأصول والفروع والحواشي[5]، وعند غير الحنفية: كل من يتصل بالإنسان برابطة النسب سواء أصلاً أم فرعاً أم غير ذلك. .

ثانياً: أنواع القرابة: والقرابة نوعان: قرابة الولادة وقرابة غير الولادة، أما قرابة الولادة نوعان:

أ. قرابة محرمة للنكاح: كالأخوة والعمومة والخؤولة.

ب. قرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات[6].

ثالثاً: أسباب القرابة: وأسباب القرابة أربعة وهي:

1. قرابة بالنسب أو التعصيب: ويسمون العصبات.
2. قرابة بالرحم: ويسمون ذوو الأرحام.
3. قرابة بالمصاهرة: ويسمون الأصهار.
4. قرابة بالموالاة أو السبب: ويسمون مولى الموالاة ومولى العتق[7].

---

(1) القرابة لغة: اسم من الفعل (قرُبَ): دنا، والقريب: ضد البعيد، ويقال: فلان قرابتي وذو قرابتي وهم أقربائي. انظر: "لسان العرب" لابن منظور (84/11)، و"المعجم الوسيط" (264/2).

(2) النساء (36).

(3) سورة الشعراء (214).

(4) سورة الشورى (23).

(5) ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار" (439/3)، الدردير: "الشرح الصغير" (2 /722)، والشربيني: "مغني المحتاج" (446/3)، وموفق الدين وشمس الدين: "المغني والشرح الكبير" (261/9)، وابن حزم: "المحلى" (100/10)،

(6) الكاساني: "بدائع الصنائع" (30/4). والنووي: "روضة الطالبين" (107/7)، والتنوخي: "الممتع"، وابن حزم: "المحلى" (520/9).

(7) ابن عابدين: "رد المحتار" (467/1)، وما بعدها، والموصلي: "الاختيار" (10/4) وما بعدها، والكشناوي: "أسهل المدارك" (337/2-365)، والدردير "الشرح الصغير" (722/2)، وما بعدها، والشربيني: "مغني المحتاج" (446/3)، وما بعدها، وموفق الدين وشمس الدين "مغني المحتاج والشرح الكبير" (261/9).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقرابة النسب أو التعصيب هم العصبات، وهم قرابة الرجل من جهة أبيه حسب الترتيب الوارد في الميراث، وهي:

1. البنوة أي الأبناء وإن نزلوا.
2. الأبوة أي الآباء وإن علوا.
3. الأخوة وأبناؤهم وإن نزلوا.
4. العمومة وأبناؤهم وإن نزلوا.

أما قرابة الرجل من جهة أمه فهم ذوو الأرحام وهم:

1. أمه بالنسب.
2. أخوته وأخواته لأمه.
3. جده لأمه وجدته لأمه وإن علو.
4. أخواله وخالاته وأولادهم وإن نزلوا وأخوال أمه وإن علوا.
5. أعمام أمه وعماتها وأولادهم وإن نزلوا.
6. أولاد أخواته وبنات إخوته وإن نزلوا وغيرهم من ذوي الأرحام[1].

رابعاً: أدلة مشروعية القرابة كسبب من أسباب الإيواء في الكتاب والسنة:

ثبتت في كتاب الله تعالى أدلة كثيرة على ذلك منها: قوله تعالى: {وَقَضَىَ رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُوَاْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمّا يَبْلُغَنّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلّ مِنَ الرّحْمَةِ وَقُل رّبّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبّيَانِي صَغِيراً} [2].

قال صاحب "البدائع": ووصى الله سبحانه وتعالى بالوالدين أحساناً والإنفاق عليهما حال فقرهما وجعله من أحسن الإحسان، وقوله تعالى: (أن اشكر لي ولوالديك)، والشكر للوالدين هو المكافأة لهما. أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما بقضاء حوائجهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة، فكان واجباً. وقوله تعالى: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما): فإنه كناية عن كل ضروب الإيذاء

---

(1) ابن عابدين: "رد المحتار" (467/1)، وما بعدها، والموصلي: "الاختيار" (10/4) وما بعدها، والكشناوي: "أسهل المدارك" (337/2-365)، والدردير "الشرح الصغير" (722/2)، وما بعدها، والشربيني: "مغني المحتاج" (446/3)، وما بعدها، وموفق الدين وشمس الدين "مغني المحتاج والشرح الكبير" (261/9).

(2) الإسراء (23).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر فكان النهي عن التأفيف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة كما كان نهياً عن الشتم والضرب دلالة[1].

قوله تعالى: {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ}[2]، أي أولى بميراث بعض[3]. قال القرطبي: (اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة، وقد صح أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر وقد سألته: هل تصل أمها وكانت كافرة؟ فقال لها: (صلي أمك). فأمرها بصلتها وهي كافرة[4]. وأولوا الأرحام هم الأقرباء مطلقاً وتشمل العصبات وذوي الأرحام. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[5]. والرحم اسم لكافة الآقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ولذلك تعلق بالقرابة الإرث والولاية وغيرهما من الأحكام[6].

ويرى أبو حنيفة وأصحابه توارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرض مسمى، وعضدوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: **(من ملك ذا رحم محرم فهو حر)**[7]. وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وقوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى}[8]. وقوله تعالى: {ولا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى}[9]. وقوله تعالى: {قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}[10]. وقوله تعالى: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}[11].

---

(1) الكاساني: "بدائع الصنائع" (30/4).

(2) الأنفال (75، والأحزاب (6).

(3) الموصلي: "الاختيار لتعليل المختار" (105/5).

(4) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" (6/5).

(5) النساء (1).

(6) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" (7/5).

(7) رواه أبو داود في "السنن"، وذو الرحم المحرم: كل شخصين يدليان إلى أصل واحد بلا واسطة كالأخوين أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كالعم وابن الأخ إلى الجد. انظر: الموصلي: "الاختيار" (21/4).

(8) البقرة (83).

(9) النور (22).

(10) الشورى (23).

(11) البقرة (177).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله تعالى: {إن تَرك خيراً الوَصيةُ للوالدين والأقربين}[1]. وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2].

ومن السنة النبوية:

1. قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل: من أحق الناس بحسن صحبتي قال: (أمك؟) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك)، قال: ثم من؟ قال: (أبوك)[3].
2. ولما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ومعه أبوه فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وله مالاً، وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال: (أنت ومالك لأبيك)[4].
3. وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أضاف مال الإبن إلى الأب بلام التمليك وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فان لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة، وهي النفقة بالمعروف[5].
4. قوله صلى الله عليه وسلم: (ابن أخت القوم منهم ومن أنفسهم)[6].
5. قوله صلى الله عليه وسلم: (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرث وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث) [7].
6. وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان: حينما جاءت تسأله: هل لها أن تأخذ من مال زوجها، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني فهل يحل لي أن آخذ ما يكفيني وولدي من ماله. فقال: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[8].
7. وبما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لأبي طلحة بن عبيد الله حينما أراد وقف أرضه في بيرحاء: **(اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب)**[9].

---

(1) البقرة (180).

(2) البقرة (233).

(3) رواه البخاري في صحيحه (227/5)، ومسلم في صحيحه (1974/4).

(4) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (480/7)، والترمذي في "السنن) (598/4)

(5) انظر: الدريني: "المناهج الأصولية" للدريني 0ص239) مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ ــ 1997م.

(6) العيني: "عمدة القاري" (247/23).

(7) رواه أبو داود في سننه (137)، والترمذي (421/4)، وابن ماجه (879/2)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(8) رواه الدارمي في "السنن" (159/2).

(9) رواه النسائي في "السنن" (232/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. قوله صلى الله عليه وسلم: **(وابدأ بمن تعول أمك وأباك ثم أدناك فأدناك)**[1].

9. ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف)**[2].

قال صاحب "البدائع": والحديث حجة بأوله وآخره، أما بآخره فظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقاً عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به، وأما بأوله فلأن معنى قوله وإن ولده من كسبه: أي كسب ولده من كسبه لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول، والمأكول كسبه لا نفسه، وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه لأن نفقة الإنسان في كسبه ولأن ولده لما كان من كسبه كان كسب ولده ككسبه[3].

10. ولما روي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: **(إن من أفضل دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله)**، قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار حتى يغنيهم الله عز وجل[4].

خامساً: **أقسام القرابة ودرجاتها**

لكل شخص أسرة وهو عضو فيها، وعلائق الأسرة تنشأ إما من القرابة وإما من المصاهرة. والقرابة هي علاقة بين أشخاص نزل أحدهما من الآخر، أو انحدروا جميعاً من أصل واحد، ويرتبط الأقارب فيما بينهم برابطة الدم. وتنقسم القرابة إلى قسمين:

أ. قرابة مباشرة كقرابة الأصول والفروع.

ب. وقرابة غير مباشرة وتسمى قرابة حواشي كالأخوة والعمومة.

وإليك تفصيل ذلك[5]:

أ- القرابة المباشرة أو العمودية:

وهي قرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب (م1/35) من القانون المدني الأردني، وللقرابة المباشرة درجات، ودرجة القرابة هي مقدار قرب الفرع من الأصل في عمود

---

(1) "سنن الترمذي" (592/4)، والبيهقي"السنن الكبرى " (1479/7).

(2) "السنن الكبرى" للبيهقي (480/7).

(3) الكاساني: "بدائع الصنائع" للكاساني (30/4).

(4) البخاري: "الأدب المفرد" ، (ص111)، باب نفقة الرجل على أهله.

(5) د. عبد الحي حجازي: "المدخل لدراسة العلوم القانونية" وفقاً للقانون الكويتي، (447/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسب، وهي تقدر بما بين فرع معين وأصله من فروع متوسطة حتى نصل إلى الأصل، وذلك مع حساب الفرع المراد معرفة درجة قرابته دون حساب الأصل[1]، وعلى هذا نص القانون المدني الأردني (م36) والمدني المصري (م36) أيضاً، والقانون المدني العراقي (م39)، ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج الأصل، فإذا كان المراد هو معرفة درجة القرابة بين ابن ابن الابن والجد يجري الحساب على النحو التالي: ابن ابن الابن يحسب درجة، وابن الابن يحسب درجة، وبذلك تكون درجة قرابة ابن ابن الابن من الجد هي الدرجة الثالثة، وتكون قرابة ابن الابن من الجد هي الدرجة الثانية وتكون قرابة الابن من الأب هي الدرجة الأولى.

ب- قرابة الحواشي(أو القرابة غير المباشرة):

قرابة الحواشي هي الرابطة التي تصل ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهما أصلاً أو فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم[2]، فهي تفترض خطين على الأقل يتلاقيان في أصل مشترك، ويمكن أن تمثل لها بزاوية يوجد القريبان في أسفل ضلعها ويوجد الأصل المشترك في رأسها، ثم يعتبر كل من القريبين رأس الخط المقابل للخط الآخر كما هو مبين في الشكل التالي:

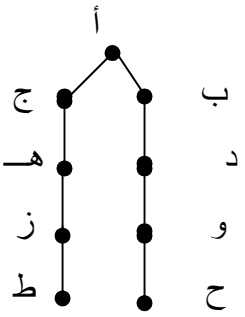

شكل (1)

فالأخوان (ب) و(ج) قريبان قرابة حواشي، وهما يوجدان في خطين يختلف كلاهما عن الآخر يلتقيان في أصل مشترك هو (أ)، ثم (د) و(هـ)، وكلاهما ابن عم للآخر، وهما أيضاً قريبان قرابة حواشي، ويوجدان في خطين يختلف أحدهما عن الآخر ويلتقيان في أصل مشترك هو (أ) الجد، ويصدق هذا على (و) و(ز) وعلى (ح) و(ط)...الخ. وإذا جعلنا نقطة البداية في الخط الصاعد هو أبو الشخص أو أمه وجد لدينا خطان صاعدان يفضيان إلى أسرتين مختلفتين كلتاهما عن الأخرى يسميان خط الأب وخط الأم. وقرابة الحواشي درجات، وتحسب درجة

(1) المرجع السابق، (448/2). وانظر المادة (36) من القانون المدني الأردني.

(2) انظر المادة (2/35) من القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري، والمادة (39) من القانون المدني العراقي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرابة الحواشي بجمع عدد الدرجات التي تتوسط بين الشخص وأصله صعوداً على عدد الدرجات التي تتوسط ما بين الأصل والقريب الآخر المراد معرفة درجة قرابته نزولاً مع عدم حساب الأصل سواء في الصعود إليه أو في النزول منه، كما هو الحال في القرابة المباشرة، كما هو في الشكل التالي:

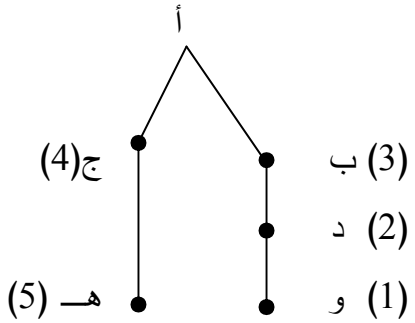

شكل (2)

فقرابة (هـ) من (و) تكون بحساب درجات و+ د + ب + ج +هـ، ويتم إسقاط الأصل (أ) من الحساب فيكون كلاهما قريباً للآخر من الدرجة الخامسة، بينما تكون قرابة الأخوان (ب) و(ج) هي من الدرجة الثانية، وأبناء العم (د) و(هـ) هي من الدرجة الثالثة[1]. وقرابة الحواشي كما تكون من الجهتين تكون من جهة واحدة، فهي من الجهتين إن اشترك الفروع في الأب والأم (كالأخوة الأشقاء)، وتكون من جهة واحدة إذا اشترك الفروع في الأب فقط كالأخوة لأب أو اشتركوا في الأم فقط كالأخوة لأم، وتبدو أهمية القرابة من الجهتين أم من جهة واحدة في توزيع الميراث.

قرابة الزواج والمصاهرة:

يترتب على الزواج نوعان من القرابة: قرابة تكون بين الزوج وزوجه وتسمى قرابة الزواج، وقرابة تكون بين الزوج وأقرباء الزوج الآخر وتسمى قرابة المصاهرة.

أ- قرابة الزوج بزوجه: قرابة الزواج ليست قرابة دم، وهي مع ذلك أوثق منها وأقوى، فهي رابطة ناشئة عن أجل العقود وأوثقها، وهي أساس الأسرة، وينشأ عن الزواج حقوق لكل من

(1) هذه الطريقة في حساب درجة القرابة هي التي كانت متبعة عند الرومان وأخذها عنهم القانون الفرنسي قانون نابليون والقانون الإيطالي والقانون المدني الأردني والمصري والعراقي، موافقة لحكم الشريعة الإسلامية الإسلامية في حساب درجة القرابة بين الحواشي، إذ تحسب درجة القرابة بين الحواشي من ناحية واحدة ولا يضاف إليها درجات الناحية الأخرى. انظر: ملحق "المدخل لدراسة العلوم القانونية" (45/2)، و"المواريث في الشريعة الإسلامية" للشيخ محمد زيد الأبياني (ص16).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجين على الآخر كالنفقة والمهر وحل الاستمتاع والعشرة والقوامة والطاعة والمساكنة وحسن المعاملة بينهما وغيرها.

ب- قرابة المصاهرة:المصاهرة صلة شرعية تنشأ بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج، وهي صلة شخصية بحته لا تتجاوز الحدود التي وضعها الشارع.

إن صلة المصاهرة لا تكون إلا بين أحد الزوجين وأقرباء الزوج الآخر، فأب الزوج وأمه قريبان (قرابة مصاهرة) للزوج الآخر، وكذلك سائر أصول الزوجين أقرباء للزوج الآخر بطريق المصاهرة، وابن أحد الزوجين و بنته من زواج سابق يعتبر قريباً بالمصاهرة للزوج الآخر. وكذلك سائر فروع أحد الزوجين هم أقارب الزوج الآخر، وأخ أحد الزوجين وأخته قريبان للزوج الآخر. والتقسيمات التي رأيناها بمناسبة قرابة الدم تنطبق بصفة عامة على قرابة المصاهرة[1]، فقرابة المصاهرة تنقسم إلى قرابة مباشرة أي قرابة عمودية صاعدة أو نازلة كقرابة الزوج لأصول زوجته وفروعها، وقرابة الزوجة لأصول زوجها وفروعه، وإلى قرابة حواشي كقرابة الزوج لأخوة زوجته وأخواتها وقرابة الزوجة لأخوة زوجها وأخواته.

إن قرابة المصاهرة درجات، وتحدد درجة قرابة أحد الزوجين لأقرباء الزوج الآخر بالطريقة ذاتها التي تتحدد بها درجة القرابة بين ذلك الزوج وأقربائه، فحين تعد قرابة الابن بأبيه قرابة مباشرة من الدرجة الأولى، فكذلك قرابة زوجة الابن بأصل زوجها، كذلك قرابة زوجة ابن الابن بجد زوجها قرابة مباشرة من الدرجة الثانية، كذلك قرابة زوج البنت لوالد زوجته قرابة مباشرة من الدرجة الأولى، وقرابة زوج بنت البنت بجد زوجته لأبيها قرابة مباشرة من الدرجة الثانية.

وإذا كانت قرابة الأخ بأخته قرابة حواشي من الدرجة الثانية وكذلك زوجة الأخ قريبة لأخ زوجها قرابة حواشي من الدرجة الثانية وهكذا..، وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني والمدني المصري والقانون المدني العراقي[2].

آثار قرابة المصاهرة:

لا يترتب على قرابة المصاهرة حق في الميراث ولا في النفقة، ولكن يترتب عليها تقييد الحق في الزواج، إذ يحرم كل من الزوجين بسبب المصاهرة أن يتزوج ببعض أقارب الزوج

---

(1) حجازي: "المدخل لدراسة العلوم القانونية" (453/2). ونصت المادة (37) من القانون المدني الأردني على ما يلي: (يعتبر أقارب أحد الزوجين بنفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر).

(2) انظر: المادة (37) من القانون المدني الأردني والمصري، والمادة (2/39) من القانون المدني العراقي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخر، سواء أكان ذلك على سبيل التابيد في بعض الحالات أو على سبيل التوقيت، فيحرم على سبيل التأبيد الزواج مما يلي[1]:

1. الزواج بزوجة أصول الرجل أو المرأة وإن علا كزوجة الأب وأب الأب أو زوجة أب الأم.
2. الزواج بزوجة الفرع كزوجة الابن وابن الابن وابن البنت.
3. الزواج بأصول الزوجة وفروعها، وذلك بشرط الدخول بالزوجات أو العقد على البنات، لأن القاعدة الشرعية تنص على أن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات.

ويحرم على سبيل التوقيت بسبب المصاهرة الجمع بين الأختين وبين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها. كما يحرم على الرجل التزوج بامرأة خامسة إذا كان في عصمته أربع نساء حتى يفارق إحداهن. وقرابة المصاهرة لا تزول كلها بزوال الزواج، فهي تبقى فيما يتعلق بموانع الزواج المؤبدة وتزول في غيرها[2].

المبحث الثاني

حالات الإيواء الأسري

يتسم الإيواء الأسري بسمة التعدد في أشكاله أو حالاته وهو لا يخرج عن ثلاث حالات وهي:

1. الإيواء في الأسرة الطبيعية التي نشأ فيها الإنسان أولاً أو ينتمي إليها.
2. الإيواء في أسرة بديلة كالأقارب الثقات الأباعد.
3. الإيواء في المؤسسات (دور الرعاية أو المراكز أو الملاجئ).

وهذه الحالات لها سمات خاصة بها كما أن لها أحكامها الخاصة، ولكل حالة منها ميزات سواء كانت إيجابية أم سلبية، وهي قد لا تخفى على كثير من عقلاء الناس، ولكننا سنعرض لهذه الحالات في هذا المبحث وتوطئة للمباحث والفصول اللاحقة وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الإيواء في الأسرة الأولى الطبيعية:

تعتبر الأسرة هي الجماعة الأهم في حياة الإنسان وهي عبارة عن نظام اجتماعي تصاغ فيه معالم شخصيته، وترتسم خطى مستقبل أبنائه من خلاله، وتنظر الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها التربوية والاجتماعية إلى بيت العائلة (الأسرة) على أنه المحضن الأول لتربية

(3) انظر المواد: (24، 25، 26) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، واعتبر الزواج باطلاً.

(1) د. حجازي: "المدخل لدراسة العلوم القانونية" (455/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجيل وإعداده. فالبيت هو المؤثر الأول في تربية أفراده لأنه يضم الزوجين وهما نواة الأسرة، قبل أن يولد لهما أطفال فيعيشون معهما وفي كنفهما ورعايتهما، فيصبحان بذلك أبوين مسؤولين عن إيواء أطفالهما ورعايتهما. والإيواء في الأسرة الطبيعية له أبعاد متعددة نتحدث عنها في الفروع التالية:

الفرع الأول: إيواء الزوج لزوجته أو الإيواء بين الزوجين.

الفرع الثاني: إيواء الزوجين لأولادهما في حال حياة الأب.

الفرع الثالث: إيواء الزوجة أو الأم لأولادها بعد وفاة الأب أو فقده.

الفرع الرابع: إيواء القريب لقريبه (إيواء الفروع للأصول وإيواء الأصول للفروع وإيواء الحواشي لبعضهم وباقي الأقارب)، وإليك تفصيل ذلك.

الفرع الأول: الإيواء بين الزوجين:

قررت الشريعة الإسلامية أنه لا بد للزوجين من مأوى يضمهما ويأمنان فيه، وإيجاد المسكن المناسب وتهيئته واجب على الزوج لزوجته بمقتضى عقد الزواج فانه جزء من النفقة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على الزوج تجاه زوجته، واستدل الفقهاء على وجوب تهيئة الزوج المسكن للزوجة بالأدلة التالية:

1. قوله تعالى في حق المطلقة رجعياً: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[1]، والوجد: السعة والقدرة والطاقة، وبين الفقهاء وجه الدلالة فيها أنه إذا كانت السكنى واجبة للمطلقة فهي للزوجة من باب أولى لأنها في صلب النكاح، واستدل الفقهاء أيضاً بواقع الحال، فان الزوجة التي لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع أولى من المطلقة[2].
2. واستدل الفقهاء أيضاً بقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[3]، والمسكن ضروري للمبيت والمودة والرحمة بينهما.
3. الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة من عهد رسول الله ﷺ على وجوب تهيئة مسكن للزوجة على الزوج،والعقل والطبع يقتضيان ذلك[1].

---

(1) الطلاق، (6).

(2) ابن قدامة "المغني" (355/11). المرغيناني: "الهداية" (42/2)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (57/3) وما بعدها، والدردير: "الشرح الكبير" (511/2) وما بعدها.

(3) النساء، (19).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. كما استدل الفقهاء على وجوب المسكن للزوجة على زوجها بأن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء. فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:34]، فالقيم على الغير هو المتكفل بأمره[2].

وأوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج تهيئة مسكن الزوجية وتزويده بجميع اللوازم الشرعية من الأثاث والمؤونة بما يتناسب مع حال الزوج وقدرته المالية، لأن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر والعسر واليسر والمساكن ولوازمها من المتاع والأثاث تفاوتاً كبيراً، لهذا وجب مراعاة هذا التفاوت لأن الشارع لا يكلف نفساً إلا وسعها، وما كان حاله كذلك فان الشارع لا يكلف نفساً إلى وسعها[3]، لذلك قال الله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن)[4].

وقال ابن عباس ومجاهد وغير واحد في تفسير الآية الكريمة: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم): يعني سعتكم، حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه[5]. ولأن السكنى جزء من الإنفاق الذي ألزم الله به الزوج، والقاعدة العامة في الإنفاق سكناً وكسوة وطعاماً وعلاجاً هو وسع الزوج، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)[6]. وقوله تعالى: (وَعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)[7]، والمعروف: ما تعارف عليه الناس في مثل حال هذا الزوج فلا يكلف المضيق عليه في رزقه أكثر من الحصول على غرفة يأوي وزوجه إليها، فان كان في الرزق سعة وسع على نفسه وزوجه.

فإذا هيأ الزوج المسكن المناسب وجب على الزوجة الانتقال إلى منزل الزوجية، وليس لها الامتناع عن ذلك سواء كان المسكن داخل المملكة أو خارجها، فان امتنعت سقط حقها في النفقة إلا في حالات ثلاث:

---

(4) ابن قدامة "المغني" (355/11). الكاساني: "بدائع الصنائع" (22/4)، والآبي"جواهر الإكليل" (42/1)، والحصني: "كفاية الأخيار" (384/2) وما بعدها.

(1) الحصني: "كفاية الأخيار" (384/2).

(2) د. عمر الأشقر: "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية"، (ص146).

(3) الطلاق، (6).

(4) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" (43/7).

(5) الطلاق، (7).

(6) سورة البقرة (233)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. عدم قبضها مهرها المعجل.
2. أن لا يكون الزوج مأموناً عليها.
3. إذا اشترطت عليه في العقد السكنى في مكان معين[1].

ويعد إيواء الزوجة في مسكن مستقل حقاً خالصاً للزوجة على زوجها، فليس له أن يشرك غيرها فيه كالنفقة، ولأنها تتضرر بذلك إلا إذا رضيت، وليس للزوجة أن تسكن أحداً فيه بغير إذن الزوج، ولها عليه أن يسكنها عند جيران صالحين، ولأهلها أن ينظروا إليها ويتكلموا معها ولا يمنعهم من ذلك، لأن فيه قطيعة رحم[2].

قال صاحب "البدائع": لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في مسكن منفرد، لأنهن ربما يؤذينها ويضررنها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معها ثالث[3].

وقال صاحب "المغني" قريباً مما قاله الكاساني إلا أنه قرر أنه إذا رضيت الضرائر بالسكنى في منزل واحد جاز لأن الحق لهن([4]).

وقد قرر بعض الفقهاء أنه لا يحق للزوج أن يمنع أهل زوجته من الدخول عليها في مسكنها، وإنما يمنعهم من القرار في البيت، لأن الفتنة في اللبث وتطويل الكلام، وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة ولمحارمها زيارتها في كل عام مرة[5].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الثامنة والثلاثين على ما يلي: ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده ودون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها.

---

(1) انظر المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(2) الدكتور محمود السرطاوي: "شرح قانون الأحوال الشخصية" (238/2).

(3) الكاساني: "بدائع الصنائع" (23/4).

(4) ابن قدامة: "المغني" (234/10).

(5) المرغيناني:"الهداية" (43/2).، والزيلعي"تبيين الحقائق" (58/3)، والدردير"الشرح الكبير" (512/2) ، والآبي: "جواهر الإكليل" (43/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المادة الأربعين منه: (على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن).

والذي يبدو من منطوق المادة (38) من القانون حيث استثنى أولاد الزوج غير المميزين وأبويه الفقيرين، إذا لم يستطع أن ينفق عليهما استقلالاً، وليس لهما معيل آخر غيره أنه يمكن أن يسكنوا عنده إذا كانا عاجزين عن الكسب وليس لهما مال ينفقان منه، وتعين وجودهما عنده بحيث لا يكون لهما معيل سواه ودون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية.

إن هذه القيود وهذا الاستثناء أمر حسن استند فيه القانون إلى المبادئ الشرعية العامة التي تقضي بوجوب الإحسان إلى الوالدين لضعفهما وحاجتهما للإيواء، وكذلك لضعف أولاده الصغار دون سن التمييز أيضاً وحاجتهم للإيواء والرعاية والإعالة.

إن العلاقة بين الزوجين يجب أن تبنى على المودة والرحمة والاحترام المتبادل بينهما، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر، ومشاعره حتى يصبح المسكن جنة يفيء إليها كل واحد من الزوجين ليجد في تلك الظلال راحة النفس وهدوء البال مصداقاً لقوله تعالى:

{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }[1].

وإيواء الزوج لزوجته إنما يكون بحسن العشرة، فيحسن الزوج معاملة زوجته ورعايتها رعاية حسنة، وهذا يستوجب طاعة المرأة لزوجها بالمعروف، وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تحث على ذلك: فقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: **(خياركم خياركم لنسائهم)**[3]. كما أوجب الإسلام على المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة لأن الطاعة إنما تكون في المعروف لا في المعاصي والآثام، وقد أثنى الله عز وجل على النساء المطيعات لأزواجهن في قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ}[4].

قال الشوكاني: القانتات هن المطيعات لله القائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن[5]. وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: هذا كله خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج

---

(1) الروم، (21).

(2) النساء، (19).

(3) رواه الترمذي في "سننه" رقم (3264)

(4) النساء، (34).

(5) الشوكاني: "فتح القدير" (517/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[1]. وقد ورد عن ابن عباس تفسير (القانتات) بأنهن المطيعات لأزواجهن[2]. وطاعة الزوجة لزوجها أثر من آثار القوامة التي خص الله بها الرجال على النساء، ولذا فان الله تعالى قال في طليعة الآية التي أثنى الله فيها على القانتات فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[3].

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)**[4].

ولما روى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)**[5]. وقد نصت المادة التاسعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة).

الفرع الثاني: إيواء الزوجين لأولادهما:

قد يرزق الله الزوجين الذرية، وهي من سنن الحياة الإنسانية، وبهم يزداد الاستقرار والرضى والطمأنينة فتبدأ مسيرة الأسرة ومشوارها في إيواء أطفالها من قبل الوالدين، لذلك كان الزوجان نواة الأسرة، وينظر الإسلام على الأسرة على أنها المحضن الطبيعي الأول لتربية الجيل وإعداده، فالبيت هو المؤثر الأول في الطفل لأنه يعمل على تربية الطفل من بداية وجوده، ويبذر فيه بذوره، ولأن الوالدين أكثر الناس تأثيراً في الطفل لأنهما سبب وجوده ويحرصان على حفظه ورعايته وتعليمه الخير والعادات الحسنة ويكون ذلك بالمحاكاة والتلقين أولاً، ثم بالتدريب والتعويد ثانياً، وغير ذلك من الوسائل التربوية الصحيحة، ولأن الزمن الذي يقضيه الطفل في البيت أكثر مما يقضيه في أي مكان آخر[6].

الأم هي المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل تربيته وهي الأقدر على فهم طفلها، ومعرفة احتياجاته، فان بكى عرفت سبب بكائه، وإن ضحك عرفت كنه ضحكه، الأم هي التي

---

(6) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" (170/3)، مؤسسة مناهل العرفان ــ بيروت.

(1) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" (276/2).

(2) النساء، (34).

(3) رواه البخاري في صحيحه (1182/3)، ومسلم في صحيحه (1059/2).

(4) رواه أبو داود في سننه (650/1)، والترمذي في سننه (465/3)، وابن ماجه في سننه (595/1) وأحمد في "المسند" (381/4)، والحاكم في "المستدرك" (19/4) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(5) "دور البيت المسلم في تربية الطفل المسلم" (ص22).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترضعه لبان الصدر، وهي التي تبكي لإضحاك طفلها، وتسقم لإبراء وليدها، وتقاسي البرد والجوع لدفء وشبع ابنها.

والحديث عن الأم يعني الحديث عن المدرسة والجامعة، فهي صانعة الأجيال وبانية الرجال، وما كانت الشريعة الإسلامية لتغفل عن هذا الإنسان العظيم، فالقرآن الكريم خلدها في أكثر من موضع ناظراً لها أماً حنوناً ذات عاطفة جياشة، قال تعالى واصفاً رجوع موسى عليه السلام لأمه: {فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ}[1]. ووصى القرآن الكريم بالوالدين ونظر للأم نظرة الرحمة موضحاً فضلها: قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}[2].

وتنظر الشريعة الإسلامية للأم نظرة ملائمة للمراحل التي تمر بها في حياتها، فنظرت لها بنتاً كريمة تحرص على عفافها وكرامتها، ونظرت لها زوجة تحفظ بيت ومال وعرض زوجها، ونظرت لها أماً تحمل وليدها وتربي جيلها.

والصلة ما بين الطفل وأبيه تبدأ منذ الميلاد، وتبقى قائمة على أن يكون الناشيء قد استكمل استقلاله خلال ما عرض له من بحث وتجريب ومحاولة وخطأ[3].

وتعتبر الشريعة الإسلامية الوالدين المسئولين عن رسم معالم شخصيته وتكوين قناعاته وأفكاره، وتوجيه سلوكه، فقال رسول الله ﷺ: **(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)**[4].

وتعمق التربية الإسلامية الصورة ليصبح الطفل أمانة في عنق والديه، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: (والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وتصوير، وهو قابل لكل ما ينقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق)[5]. إن أهمية البيت المسلم تكمن في وجود الوالدين ومهمتهما في الإيواء والرعاية لأولادهما كبيرة حيث أوجبت الشريعة الإسلامية عليهما ما يلي:

---

(1) طه، (4).

(2) لقمان، (13).

(3) د. اسحاق رمزي "مشكلات الأطفال اليومية" (ص57).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (456/1)، رقم (1292).

(5) الغزالي: "إحياء علوم الدين" (92/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(1) التعليم والتربية والتنشئة: حيث أوجبت على الأب أن يقوم على تعليم أهله وأولاده كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلوم واللغة، كما أوجبت على الأم أن تقوم برعاية زوجها وأهل بيتها ومساعدة زوجها في التربية والتعليم والتنشئة لأولادهما، وقد تكررت هذه الدعوة في نصوص عديدة أهمها.

- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [1]. فهذا النص القرآني يجعل مسؤولية الآباء نحو الأبناء مسؤولية أساسية وأمانة يوجبها الله تعالى وذلك من خلال التعليم والتربية والرعاية وفق شرع الله تعالى.
- قال رسول الله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)**[2]. والرعاية تشمل الناحية المادية كالنفقة والمعنوية التربوية والنفسية والتعليمية.

والشريعة الإسلامية تحمل الأب العبء الأكبر والحمل الأثقل تجاه إعداد الأولادوتربيتهم، وغيابه ــ لا ريب ــ يترك فراغاً في الأسرة، لا بد للأم أو غيرها من الأقارب أن تقوم به.

(2) الإشباع العاطفي والنفسي لعاطفة الأبوة والأمومة والبنوة التي فطر الله الناس عليه: إن أول ما يتعرف إليه الطفل بعد ولادته هو أمه، التي حملته وولدته وأرضعته، وحست به وحس بها، وبعد الشهور الثلاثة الأوائل يلاحظ الطفل عناية أخرى تتجه إليه غير عناية الأم، فيحمله الأب ويقبله، وبذا ينفتح عالم جديد أمام الطفل "عالم الأب وطبيعة العمل الذي يترك البيت من أجله منذ الصباح فلا يعود إليه إلا عند المساء"[3].

وعند عودة الأب إلى البيت من عمله فان عليه أن يبادر إلى حمل طفله ومداعبته، وإضحاكه لأنه يكون في لهفة إليه، يحتاج إلى إشباع عاطفته المتأججة في صدره حتى تستريح نفسه وتطمئن لأبيه، وكذلك الحال بالنسبة للأب الذي ينبغي أن تتأجج في صدره عاطفة الأبوة، ولهذا كان وجود الأب ضرورة ملحة تكمن في الدعم النفسي والمعنوي الذي يقدمه الأب لأطفاله، ووجوده يدعم سلطة الأم تجاه الطفل وتنطلق هذه السلطة من الصفات الإيجابية

---

(1) التحريم (6).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (380/2).

(3) د. كريستين نصار "أمي أنا بحاجة إليك لا تتركيني" (68).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعناصر المميزة له. إن العطف على الطفل له أهمية عظيمة لما له من نتائج قيمة أكدها العلم الحديث.

يقول الدكتور عبد الحافظ الكبيسي: "إن تنشئة الأطفال على أيدي آباء عطوفين تساعد الأطفال على أن يشبوا على التعاون والشعور بالمسؤولية، لذلك تكمن أهمية العطف على الطفل"[1]. وإن من أهم عواقب حرمان الطفل من العطف والحنان والمحبة في سنيه الأولى هو عدم قدرته على محبة الآخرين أو تلقيه المحبة منهم فيما بعد. إن الطفل بشر يشتهي حب الأب وحنانه، وغياب الأب يزيد من لهفته العاطفية ونشوته، وأولئك الأطفال الذين يوضعون إما في ملاجىء الأيتام، وإما في مؤسسات الكفالة أو الحضانة، لا يفتأون يتحدثون دائماً عن مدى حب آبائهم لهم[2]. والتربية الإسلامية تنظر لقضية العطف الأبوي على أنها قضية مهمة للطفل.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أذناي هاتان وبصرت عيناي هاتان رسول الله ﷺ أخذ بيديه جميعاً بكفيّ الحسن أو الحسين وقدميه على قدم رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقول: ارقه، قال: فرقي قال: حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ: افتح فاك، قال: ثم قبله ثم قال: (اللهم أحبه فإني أحبه)[3]. وهذا الحديث يصور شدة حب رسول الله ﷺ لحفيده، وأهمية التلاصق العاطفي بين الجد وحفيديه، ليدل دلالة واضحة على احتياج الطفل لمثل هذه العاطفة وعلى ضرورتها، وفقدانها يعني عدم وجود الرحمة في قلب الأب. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم أناس من الأعراب على رسول الله ﷺ وعنده الحسن بن علي بن أبي طالب وكان رسول الله ﷺ يقبله، فعجب أحدهم ــ وهو الأقرع بن حابس التميمي ــ من ذلك وقال: إن لي من الأولاد عشراً ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: **(من لا يرحم لا يرحم)**[4]. وفي رواية: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أتقبلون صبيانكم فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: **(أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة)**[5]. فهذه العواطف التي يربي الأب أولاده عليها تضفي الرحمة والسعادة على الأطفال، وعند وفاة الأب فان مسؤولية الإيواء تقع على الأم لتعوض الأيتام عن الحرمان العاطفي ونقص الحنان والشفقة والإعالة. ومهما تكن قدرة الأم التربوية

(1) عبد الحافظ الكبيسي: "منهجنا التربوي" (ص68).

(2) بنجامين سبوك: "مشكلات الآباء والأمهات" (ص342 ــ 343)، ترجمة: محمد العريان.

(3) البخاري: "الأدب المفرد" مع شرحه للجيلاني (169/1).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (5652).

(5) "الأدب المفرد" (ص17).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنها لن تحل محل الأب تماماً، وما أعظم هذه العبارة التي ترددت على لسان بعض الأرامل: "يا لها من مسؤولية فظيعة أن أحاول أن أكون أماً وأباً في وقت معاً"[1].

(3) الإعالة: فالأب هو المعيل للأسرة في الشريعة الإسلامية، فهو المتكفل بجلب المال والطعام والكسوة والغذاء والإنفاق على العلاج عند مرض أحد أفرادها، ومع الأب ترتسم البسمة على الشفاه، ليشكل بناء نفسياً، وتساعد الأم الأب في إدارة شؤون البيت ورعاية أطفالها، وإعداد الطعام والشراب وحضانة أطفالها ورعاية زوجها، وحسن التبعل له، والقيام على مصلحة البيت وأهله. قال ﷺ: **(من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم أصابعه)**[2].

والوالد الذي يقوم على تربية بنتين تربية سليمة وإعالتهما إعالة تامة يكون في صحبة سيد الخلق محمد ﷺ في الجنة.

(4) والأب هو السبب الحقيقي لتماسك الأسرة وتقارب الأولاد، ولتوثيق الصلات الأسرية، فعند غيابه وتلاشي سلطته تصبح الوشائج والعلائق بين أفراد الأسرة ضعيفة ولا يجتمع أفراد الأسرة إلا قليلاً. إن وفاة الأب أو غيابه الطويل عن البيت يؤديان إلى عدم تماسك الأسرة "وقد أثبتت الدراسات المختلفة أن المراهقين الذين كانوا يعيشون في بيوت مفككة كانوا يعانون من المشكلات العاطفية والسلوكية والصحية والاجتماعية أكثر من الذين كانوا يعيشون في بيوت عادية، ولقد ثبت أن غالبية المطرودين من المدرسة كانوا يعيشون في بيوت مفككة، وكانوا يعانون من المشكلات العاطفية والسلوكية والصحية والاجتماعية أكثر من الذين كانوا يعيشون في بيوت عادية، وكانوا يعانون من المشكلات العاطفية والسلوكية[3]. ولا بد من الإشارة إلى ضرورة وجود وسائل وأدوات للعب ولهو الأطفال وترفيههم في البيت حيث أن وجودها داخل البيت يمنع تطلعهم للخروج منه، والتربية الإسلامية تحرص على أن يقضي الزوج والأولاد أوقاتهم داخل البيت[4] لما لذلك من أثر في التقارب والتماسك وإيجاد السكن والطمأنينة المنشودة لتحقيق المعنى الحقيقي للإيواء الأسري. هذا والمسكن الصغير المزدحم يجعل الأولاد على اطلاع بكل ما يحدث بين الوالدين من مشاكل ونقاش، ويحرم الوالدين من أي فرصة من فرص نقاش وضع العائلة أو وضع فرد من أفرادها، أو طبيعة هذا البيت المزدحم المثقل بالأعباء كثيراً ما يدفع أفراده للفرار منه ولقضاء أوقات طويلة خارجه.

---

(6) بنجامين سبوك:"مشكلات الآباء والأمهات" ، ترجمة محمد العريان (ص360 ــ 361).

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (380/2).

(2) د. مصطفى فهمي "سيكولوجية الطفولة والمراهقة" (ص362).

(3) محمد عمرو: "تربية اليتيم في الإسلام" (ص93).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: إيواء الأم لأولادها عند موت أبيهم أو فقده:

عند وفاة الأب أو غيابه أو فقده، يتعين على الأم أن تحاول تربية وإعالة أفراد الأسرة التي كان الزوج يشاطرها المسؤولية فيها، ولا تستطيع الأم العادية إشباع رغبات الأولاد المادية والنفسية والتعليمية إلا بمساعدة الآخرين، فتلجأ الأم إلى الأطباء والمعلمين والمربين والأقارب تطلب عونهم ومساعدتهم، ولا يضمن نجاح هذه الجهود إذا لم تعد الأم إعداداً تربوياً، ويوضح لها طبيعة دورها، وهنا قد يظهر الابن المراهق محاولاً تمثيل دور الأب في قيادة الأسرة، فقلق الأم وما يساورها من شكوك خليق بأن يزداد حدة وشدة عندما يدخل ابنها في طور المراهقة، فمن خصائص هذا الطور أن يجنح المراهق إلى أن يكون أكثر سرية في صداقاته وعلاقاته ومناشطه وأفكاره وإنه ليجد في عمليات الكتمان والإخفاء لذة ومتاعاً إلى حين. إن سرية سلوكه هذا يتبعه تمرد ضد من يتعامل معه، حتى مع الأم أحياناً، ويتلهف المراهق لتصيّد منبهات لفتح شهيتة للثورة والتمرد ضد بعض المعلمين أو ضد السلطات الأخرى[1].

وينبغي على الأم عند تعاملها مع ابنها المراهق أن تنمي فيه شعور الإحساس بالمسؤولية عن نفسه أولاً، وعن أمه وباقي أفراد أسرته، وأن تعطيه الثقة بنفسه شيئاً فشيئاً، وذلك بأن تسند إليه بعض المسؤوليات الأسرية بما يناسب عمره وطاقته. وإن من واجب الأم أن تنمي في ابنها النخوة والشهامة سواء كان في سن الرابعة عشرة أم السادسة عشرة إن رغبت في أن يسرها ويبرها ويساعدها، ولا بد وأن تعوضه عن أي نقص من جانبها في المعرفة وتزيد عليها أضعافاً مضاعفة من حيث النتائج المرجوة في الزمن الطويل[2].

إن تولية المراهق لبعض المسؤولية بما تتوق إليه نفسه ويوافق المرحلة الزمنية التي يعيش فيها سبيل لإصلاحه شرعاً.

إن الأطفال اليتامى الذي لا يتلقون رعاية بديلة لرعاية الأب أو مكملة لرعاية الأم يظهر عندهم ميل شديد للغضب ورغبة في الانطواء كما كانوا أقل حساسية للتكيف الاجتماعي، كذلك تظهر قدرتهم ضعيفة أمام ضبط النفس والقدرة على الهدوء، فأصبح مشهداً مألوفاً بكاء الطفل باستمرار وانتفاضهم خوفاً ورعباً ودهشة عند اقل صوت أو مشاهدة شخص غريب يدخل عليهم

(1) بنجامين سبوك، ترجمة د. محمد العريان "مشكلات الآباء والأمهات" (ص360 ــ 361).

(2) المرجع السابق، (ص360).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو يكلمهم في دور رعاية الأيتام أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أما الحرمان والجوع العاطفي يؤديان إلى هز البنية الشخصية في أعمق مستوياتها النفسية[1].

هذا ويشكل غياب ألأب أو وفاته أو انشغاله الطويل عن البيت مزيداً من الفراغ، ومزيداً من عدم العناية، ليجد الأولاد فرصة للخروج من البيت دون محاسبة ولا رقابة، وربما لساعات طويلة، وقد تتجاوز الأيام، من أجل ذلك يقل الانحراف لدى الصغار في القرى والريف، وذلك لأن الأب يجد فرصة كافية بين المواسم الزراعية لقضائها مع أولاده، أو انشغالهم معه، فهو قريب منهم ويربيهم على الأخلاق الحميدة وتحمل المسؤولية، ويزرع فيهم معاني الرجولة المبكرة[2]. يقول أحد التربويين: "الشيء الأكيد أن أكثر من نصف الأحداث المنحرفين قد عانوا من قصور عاطفي وهو نتيجة لوفاة الوالدين أو أحدهما أو لافتراقهما"[3].

مدى قدرة الأم في القيام بدور الأب عند موته أو فقده في إعالة أولادها:

من الصعوبة على الأم الأرملة التي توفي عنها زوجها أن تترك أطفالها لتقضي الساعات الطوال في جمع لقمة العيش، حيث لا يخفى ما لهذه الصورة من مثالب على سلوك الأطفال وتربيتهم، فالشريعة الإسلامية إذ تنكر هذا الأمر، فإنها تضع سياسة اقتصادية تربوية من شأنها الارتقاء بالأرملة وأولادها تربوياً ومالياً، فتمنح الأرملة الحق في مال أقاربها الموسرين، وتجعل لأولادها الحق في مال أقاربهم الموسرين، وذلك وفق نظام النفقات الذي تضمنته الشريعة الإسلامية انطلاقاً من قوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[4]. وقوله تعالى: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ}[5].

هذه النصوص الكريمة تشير إلى أن القريب الموسر أولى بقريبه اليتيم الفقير وقريبته الأرملة الفقيرة، وقريبه المسكين، وبذلك ترقى الشريعة الإسلامية بالأرملة وأيتامها إلى حياة تضمن للأيتام الرعاية والعناية. أما عند إعسار الأقارب أو عدم وجودهم فقد دعت الشريعة الإسلامية أغنياء المجتمع وموسريهم للسعي على الأرملة والمسكين.

---

(3) بنجامين سبوك، "مشكلات الآباء والأمهات" ترجمة د. محمد العريان (ص362)، و د. حنان قرقوتي "رعاية اليتيم في الإسلام" (ص125)، و د. عبد الرحمن عيسوي "علم النفس الأسري" (ص222).

(1) محمد عمرو "تربية اليتيم في الإسلام" (ص93). و سعد المغربي "انحراف الصغار" (ص151).

(2) جان شازال "الطفولة الجانحة" (ص34، 35).

(3) الاسراء، (26).

(4) الأنفال، (75).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يقوم الليل ويصوم النهار)**[1]. وكلمة السعي تحمل في طياتها معنى زائداً عن مجرد الإطعام، فالسعي يفيد تكرار الزيارة ويفيد رسم البسمة على الشفاه، والعناية النفسية والمادية، وهذا السعي يكفي أم الأيتام مؤونة السعي لجلب الرزق، لتقوم بممارسة دورها في الرعاية والإيواء لأولادها الذي رسمته لها الشريعة الإسلامية. هذا وقد اهتم المسلمون الأوائل اهتماماً كبيراً بالأرامل والمساكين حتى وقفوا الأوقاف المتعددة والمساكن والبيوت المختلفة لإيوائهم، والدولة في نظر الشريعة الإسلامية مكلفة برعايتهم والاهتمام بهم، وفرض نفقة لهم عند انتفاء أسباب العيش الكريم من قبل الأقارب والأولياء حتى يشعروا بكرامة الإنسان[2].

الفرع الرابع: إيواء القريب قريبه (إيواء الفروع للأصول)، والإيواء بين الحواشي وذي الأرحام:

قلنا فيما سبق إن القرابة سبب للإيواء الأسري، فبالقرابة تجب النفقة بأنواعها الثلاثة: السكنى والطعام واللباس للفروع على الأصول وللأصول على الفروع، وللأقرباء المعسرين على أقاربهم الموسرين، وبها يجب الميراث فيرث الأصل فرعه والفرع أصله، والقريب قريبه ضمن ضوابط وشروط حددها الفقه الإسلامي، وبمقتضاها تجب حضانة الصغير لقريباته من النساء الأقرب فالأقرب باعتبار قوة القرابة والدرجة لفرط الشفقة في ذلك لحفظه وصيانته وتربيته وتنشئته نشأة صحيحة، وبسببها يحصل ضم الولد لقريبه من الأولياء والعصبات بعد استغنائه عن حضانة النساء، ويراعى الأقرب فالأقرب، وبسببها يحصل البر والصدقة وصلة الرحم وسائر القربات والطاعات، كالوقف والوصية، فالقرابة أولى الناس بالمعروف والصلة.

وأحكام الإيواء للأقارب في الشريعة الإسلامية إنما تستمد من الأحكام الجزئية الفرعية في النفقة والسكنى والحضانة والضم وسائر وجوه الرعاية المشروعة ومن النصوص الشرعية العامة الآمرة بصلة الرحم والإحسان إليهم وإيتاء ذي القربى حقوقهم، والصدقة على فقرائهم ومساكينهم ورعاية الضعفاء منهم كالأرملة والمطلقة والمسكين وكبار السن والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، وإيواء الأيتام واللقطاء والمشردين والمهجرين بسبب الحروب والأعاصير والفيضانات والزلازل والبراكين وغيرها من الجوائح والمصائب لما في ذلك من حفظ المجتمع من الفقر والفاقة والفساد والعدوان. وإيواء القريب لقريبه قد يكون في مكان إقامة الأسرة أو في مكان آخر مستقل كإيواء الابن الموسر لوالديه الفقيرين مع أسرته حيث يقيم، فقد أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما عند كبرهما فقال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (2047/5)، رقم (5039).

(6) جان شازال "الطفولة الجانحة" (ص34-335).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[1] الآية. فالوالدان هما السبب في وجود الإنسان؛ والوجود من أكبر النعم على الإنسان في نظر كل العقلاء، وقد اتفقت جميع الديانات والمبادئ العاقلة على تقديس الأبوين ووجوب احترامهما، كذلك قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[2]،وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية التي أسلفنا في تعظيم حق الوالدين، ووجوب الإحسان إليهما .

وتتجلى مظاهر وجوب إيواء الوالدين على ولدهما بجملة من الحقوق لهما عليه وهي:

1. إيواؤهما في مسكن ولدهما إن كانا محتاجين للنفقة، وللإقامة معه وتعين وجودهما عنده وذلك لفقرهما وعدم قدرة الولد على الإنفاق عليهما استقلالاً، لأنهما لا يملكان مسكناً، ولم يخصص لهما مسكناً يقيمان فيه بلا مقابل من أي أحد[3]، وذلك بشروط وضوابط حددها الفقهاء ليتولى رعايتهما بنفسه ومباشرة حيث يقيم، وهذا مستفاد من عبارة النص في قوله تعالى: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما) ومعنى عندك: في كنفك وكفالتك[4] فقد يقصد بذلك في بيتك ومكان سكنك حيث يقيمان معك فيه، وقد يقصد أن تدركهما طاعنين في السن وشيخين كبيرين يحتاجان لرعايتك وأنت شاب موسر وقادر على إيوائهما ورعايتهما، فأحسن إليهما ولا تتضجر منهما وعاملهما برفق ولين. وحق السكنى واجبة للوالدين الفقيرين على أولادهم الموسرين لأن السكنى تعد من نفقتهم حيث قرر الفقهاء أن نفقة الأقارب تشمل المأكل والمشرب والكسوة والسكنى ونفقة الخادم عند الحاجة، فإن كان الولد موسراً والوالدان معسرين لا مال لهما وجبت نفقة الوالدين على ولدهما حيث يقيمان ويسكنان استقلالاً عن ولدهما لأنها وجبت لهما بصلة الرحم، قال صاحب "الروضة": تجب على الابن نفقة الأبوين إذا كان موسراً وهما معسران، قال تعالى: (وبالوالدين إحساناً)، وقال: (وصاحبهما في الدنيا معروفاً).

ومن المعلوم أنه ليس من الإحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً، والولد في رغد من عيش[5]، وقال في موضع آخر مبيناً وجه مشروعيتها: ولا تجب – أي

---

(1) الإسراء، (23).

(2) النساء، (36).

(1) انظر المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية

(2) العمادي: "تفسير أبي السعود بحاشية تفسير الفخر الرازي" (517/5).

(3) "الروضة الندية" (82/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقة – على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم وهي عامة، والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة هما الوالدان[1]، وقال في موضع آخر: ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه[2].

فإن كان الولد موسراً والوالدان معسرين لا مال لهما وجبت نفقة الوالدين على ولدهما حيث يقيمان ويسكنان استقلالاً عن ولدهما لأنها وجب لهما بصلة الرحم.

2. إطاعتهما في كل ما يأمران به أو ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى ومخالفة لشريعته لقوله تعالى: {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}[3].
3. توقيرهما وتعظيم شأنهما وخفض الجناح لهما لقوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[4].
4. عدم تفضيل الزوجة والأولاد عليهما لأنهما أحق الناس بالبر وحسن الصحبة لقوله تعالى: (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[5].
5. برهما بكل ما تصل إليه اليد وبكل وسائل البر والإنفاق عليهما بنفس طيبة من طعام وكساء وشراب أو علاج وتوسيع في العيش بحسب الطاقة لقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}[6].
6. صلة رحمهما وإكرام صديقهما والدعاء والاستغفار لهما لقوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}[7].

وسائر الأقارب الفقراء يجب إيواؤهم على أقاربهم الموسرين، ويراعى في ذلك الأدنى فالأدنى أو الأقرب فالأقرب، ومظاهر إيوائهم هي ذات المظاهر التي تجب للوالدين على ولدهما إلا ما استثناه الفقهاء من أحكام تخص الوالدين دون سائر الأقارب ومنها المساكنة والإقامة مع القريب وزوجته في مسكن واحد فهذه حالة خاصة بالوالدين وبولد الزوج غير المميز الذي ولد له من غير زوجته. ولا ريب أن التشريع يقتضي استثناءهم مراعاة لضعفهم الذي يستوجب

---

(4) المرجع السابق (83/2).
(5) المرجع السابق (84/2).
(6) لقمان (15).
(1) الاسراء (24).
(2) سورة لقمان، (15).
(3) سورة الطلاق (7).
(4) سورة الإسراء (24).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشفقة عليهم للرعاية المباشرة من قبل ولدهم الذي لا يستطيع الإنفاق عليهم استقلالاً في بيت آخر يقيمان فيه بعيداً عنه[1].

ونصت المادة (173) منه على ما يلي: "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر". فقد قررت هذه المادة أن نفقة الصغار الفقراء الذين لا مال لهم ولا ملك، وكل كبير فقير لا يستطيع الكسب بسبب مرض عضوي أو عقلي كالجنون والعته؛ تجب نفقة هؤلاء على من يرثهم من أقاربهم الموسرين ــ أي على فرض وفاتهم ــ وذلك حسب نصيبهم الشرعي في الإرث وفق الراجح من مذهب الحنفية، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وإذا كان الوارث معسراً لا مال له يمكنه الإنفاق منه أو لا يفضل عن حاجته وحاجة من يعول من زوجة وأولاده أية أموال، فإن النفقة تفرض على من يلي هذا الوارث في الميراث في قوة القرابة أو الدرجة، ويرجع بها على الوارث المعسر إذا أيسر مستقبلاً.

وأحكام إيواء القريب لقريبه في الفقه الإسلامي إنما تستند للنصوص العامة الآمرة بصلة الرحم، وبر الأقرباء والإحسان إليهم، التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[2]، كما تستند إلى قواعد شرعية منها: "الغنم بالغرم" والمصلحة المرسلة، وسد ذريعة التشرد والفقر والفاقة، والاحتياج والتسول والحقد بين الأقارب خصوصاً والمجتمع الإسلامي عموماً، وحتى يحصل الاستقرار الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي وفئاته، وابتغاء لرضوان الله تعالى وطاعته. ولا ريب أن من لا قريب له يؤويه ويرعاه وينفق عليه فان إيواءه ورعايته تجب في بيت مال المسلمين من مصارف الزكاة والصدقات التي نص عليها الفقهاء في مظانها، فإن للولاية العامة دوراً بارزاً وهاماً في مسائل الإيواء الأسري لأن الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته.

المطلب الثاني: الإيواء في أسرة بديلة:

---

(5) انظر المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية الأردني. والتي نصت على ما يلي: (ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك إيواء الفقير العاجز إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضاء زوجها).

(1) سبق ذكر طرف من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في مبحث القرابة سبب من أسباب الإيواء الأسري من هذه الأطروحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا لم تستطع الأسرة الطبيعية في إيواء أفرادها لأي سبب من الأسباب؛ كوفاة رب الأسرة أو فقده أو حبسه أو غيابه أو حصول الطلاق بين الزوجين أو عند وقوع جائحة كالأعاصير والصواعق والزلازل والبراكين أو للتشرد والتهجير بسبب الحروب، أو حصول تفكك أسري نتيجة الفقر والفاقة، أو دمار المأوى أو المسكن الذي كانت الأسرة تقيم فيه بأمان، ولم تفلح كل المحاولات لإبقاء أفراد الأسرة مجتمعين في مكان واحد يأمنون فيه، فانه يتم نقل أفراد الأسرة الذين يحتاجون للإيواء إلى أسرة بديلة، ويظهر هذا بوضوح في إيواء الأطفال كالأيتام والمعوقين والضعفاء والمرضى الذين يحتاجون لعناية خاصة، والنساء وكبار السن والعجزة، وذلك ليعيشوا في ظروف أسرية مشابهة كالتي كانوا يعيشونها في أسرتهم الطبيعية، ويتم ذلك باختيار الأسرة التي تكون مسؤولة عن حياة بعض أفرادها كاليتيم الذي توفي والده وبقيت أمه فانها هي التي تتولى نقل اليتيم إلى أسرة بديلة ليتيمها لتكون مسؤولة عن حياته ونموه الجسمي والنفسي والعقلي والاجتماعي، وكذلك الحال في كبار السن والعجزة والمقعدين وغيرهم من ذوي الحاجات الخاصة، فان ولي هؤلاء الأشخاص ومن شابههم هو الذي يتولى نقلهم إلى أسرة بديلة يختارها لهم لتكون مسؤولة عن إيوائهم والمحافظة على حياتهم وكرامتهم والعناية بهم عناية حسنة.

وقد شجع الإسلام على إيواء اليتيم الذي فقد الرعاية والعناية، فقال صلى الله عليه وسلم: **(من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى)**[1]. ومثل اليتيم اللقيط، فحكمه في الإيواء كحكم اليتيم، فهو نفس إنسانية لا ذنب لها في الوجود وهو مخلوق ضعيف يحتاج إلى من يؤويه وفي ذلك أجر عظيم إن شاء الله تعالى. وسأعرض لإيواء اليتيم واللقيط بشيء من التفصيل في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

كما شجع الإسلام على إيواء الولد لوالديه الفقيرين عند كبرهما وحاجتهما إلى المأوى والرعاية والخدمة، وأمر بالإنفاق عليهما لقوله ﷺ: **(إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)**[2] ولما بينا سابقاً، فقد أجاز الفقهاء أن يضم الولد الفقير إذا كان قادراً على الكسب والديه الفقيرين إلى أسرته إذا تعين وجودهما عنده وكان لا يستطيع الولد أن ينفق عليهما استقلالاً بشرط أن لا يحول ذلك من المعاشرة الزوجية في المسكن[3]. وبذلك ينتقل الإيواء إلى أسرة بديلة

---

(1) رواه ابن ماجه في "سننه" (1213/2).

(2) رواه الترمذي في سننه (592/4).

(3) انظر المادة (411) من "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" وشرحها للأبياني (102/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي أسرة ولدهما ليتولى رعايتهما مباشرة بكل أشكال الرعاية، وأجداد الأب من جهة أبيه حالهم حال الأبوين في الإيواء الأسري لأن اسم الوالدين يقع عليهم، قال تعالى: {مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}[1]، فسمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد، ولأن الأجداد سبب وجود الحفيد وهي نعمة من نعم الله تقابل بالإحسان ويكون ذلك بإيوائهما عند الحاجة بالشروط التي ذكرها الفقهاء في إيواء الأبوين.

كما أوجب الإسلام على الأب إيواء ابنته المطلقة الفقيرة أو الأرملة الفقيرة لما روى البخاري عن النبي ﷺ: أنه قال لسراقة بن جعثم: **(ألا أدلك على أعظم الصدقة أو من أعظم الصدقة؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: ابنتك المردودة إليك ليس لها كاسب غيرك)**[2]. فهذه البنت التي كانت متزوجة وتقيم في أسرتها الطبيعية عند زوجها فلما طلقها زوجها أو مات عنها أصبحت تحتاج إلى الإيواء والرعاية وجب رعايتها في أسرتها البديلة عند والديها.

أنواع الأسرة البديلة:

أولاً: أسرة بديلة من عصبة وقرابة الأسرة الطبيعية، وهذا النوع من الأسر البديلة هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً، فينتقل الشخص المحتاج كاليتيم والمشرد بسبب كارثة كالحريق أو ظاهرة جوية كالمطر والصواعق والأعاصير للإيواء لبيت جده أو عمه أو شقيقه أو خاله للعيش فيه لتقدم إليه الرعاية الأسرية الكاملة من هذه الأسرة البديلة. إن الذي يتولى إيواء الطفل في الأسرة البديلة هو الولي على النفس على الترتيب الذي نص عليه الفقهاء في بابي الحضانة والولاية، فإذا لم يكن له ولي من أقاربه فان الولاية تكون للقاضي، وكذلك الذين لم يعرف لهم أب كاللقطاء تكون الولاية عليهم في أنفسهم للقاضي، ويصح أن يودع أحدهم دور الإيواء كالملاجئ أو دور الحنان كما يحدث عادة بالنسبة للأيتام واللقطاء أو المتشردين وغيرهم ممن لا يعرف لهم آباء وأقارب.

ثانياً: أسرة بديلة من الثقات من غير ذوي القرابة أو العصبة للأسرة الطبيعية عند عدم وجود أسرة بديلة من القرابة أو العصبات أو ذوي الأرحام أو عند عدم رغبتهم في إيواء هذا القريب داخل أسرتهم فيتم نقل الشخص المحتاج للإيواء والرعاية إلى أسرة بديلة من الثقات لتتولى رعايته رعاية أسرية كاملة. ويتساءل الشيخ محمد أبو زهرة: أيهما أولى أن يوضع في هذه الحال الطفل في ملجأ أم يودع عند رجل أمين يقوم على رعايته؟ فيقول: لا شك إنه إن وجد رجل تقي أمين شفيق يفيض عليه بالمحبة لأي سبب من الأسباب يكون أولى بأن يأخذه، لأنه في

---

(4) الحج (78).

(5) رواه البخاري في "الأدب المفرد" (42/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الحال يندمج في أسرة يتربى فيها على الألف والائتلاف والاندماج بين آحادها من غير أن يكون فيها ما يشعره بالجفوة ولا يتوافر كل هذا في الملاجئ فانه مهما يكن القوامون عليها والمشرفون على إدارتها والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء فان الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح تقي .. ولكن هذا الصنف من الرجال يتعذر وجوده الآن أو يندر وجوده فلم يبق إلا أن تلجأ المحكمة إلى الملاجئ والمؤسسات[1]. ويرى الباحث أنه ينبغي أن يكون للإيواء الأسري في الأسرة البديلة بنوعيها ضوابط وشروط شرعية منها:

1. أن تكون الأسرة من الثقات الأمناء القادرين على حماية الشخص المحتاج للإيواء أو الرعاية.
2. أن لا يكون هناك ما يعرض حياة الشخص وعرضه وعقله ونفسه إلى الخطر أو الفساد والرذيلة، وتراعى حال الأنوثة وما لها من خصوصية في المحافظة على عرضها ومنع الاختلاط والخلوة بها من قبل الرجال الأجانب ولو كانوا ثقات.
3. أن يكون هناك مصلحة ظاهرة له في ذلك وغير ذلك من الضوابط التي نص عليها الفقهاء في باب الحضانة والضم في مظانها الفقهية.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ولعل من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها وتكون فيها بمنزلة الأبناء على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر وليس هذا من قبيل التبني، إنما هو من قبيل الرعاية الخاصة، إذ أن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لا تعتبرهم منها دماً ولحماً ولا نسباً ولا إلحاقاً، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع فلا يثبت تحريم الزواج لهم ولا يثبت الميراث، ولا تثبت لهم نفقة شرعية، وإن ثبتت نفقة بمقتضى عقد الإيواء الذي يؤخذ بمقتضاه الطفل، وإن كانت بعض البلاد تسمى هذا تبنياً، فان هذه التسمية لا تنفي القيام بمثل هذا العمل إن لم يثبت بهذا حقوق كالنسب والميراث ولا إلحاق بأي نوع من أنواع الإلحاق، وهذا لا يأباه الإسلام ولا يعارضه لأن هذا من قبيل الأخوة والولاء التي دعت إلى البر بهؤلاء الأشخاص الذين لا آباء لهم، وهو داخل في قوله تعالى: {فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ}[2] ولا مشاحة في الاصطلاح[3].

وقد نص الفقهاء على أن الطفل الذي لا يكون له ولي النفس يقوم برعايته يعهد القاضي إلى رجل صالح يقوم على رعايته، وإن الأصل في الإسلام هو ذلك بدل ضمه إلى الملاجئ، ولا

---

(1) " محمد أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع (ص121).

(1) سورة الأحزاب آية (5).

(2) محمد أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص129). والخياط: عبد العزيز" "المجتمع المتكافل" (ص243).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شك أن من يضم طفلاً ليس له أب معروف إلى بيته على أن يكون معه يأكل مما يأكل ويشرب مما يشرب هو ولي على نفسه وولي على ماله إن كان له مال، وهذا أمر يدعو إليه الشرع، إنما الذي ينفي الإسلام اعتباره هو أن يلحقه بنسبه، ويكون له حق الميراث وحقوق الأولاد من كل الوجوه، وبالنسبة لكل من يتصل به من كل أسرته، وفي القدر الذي أقره الإسلام ما يكفي[1] وهو وجوب رعايته وإيوائه ابتغاء لرضوان الله تعالى والله رؤوف رحيم.

هذا وعند إيواء الشخص المحتاج للإيواء والرعاية وخاصة الصغير كاليتيم واللقيط والمشرد وأمثالهم في أسرة بديلة، ينبغي التفريق بين رعاية الصغير والعناية به من قبل أسرة بديلة ووجوده معها لينال كافة أشكال الرعاية والعناية من جهة، وبين التبني له بنسبته لرب الأسرة البديلة ليصبح أباه، وزوجته تصبح أمه من جهة أخرى. فالأول جائز شرعاً لأنه من قبيل الكفالة والحضانة والضم، القصد منه الإيواء والرعاية له مع إبقاء نسبه لأبويه اللذين ينسب إليهما وكانا سبباً في وجوده وخلقه، وهو نوع من التكافل الاجتماعي الذي حض عليه الإسلام، أما التبني فهو حرام شرعاً باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوَاْ آبَاءَهُمْ فَإِخوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَـكِن مّا تَعَمّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رّحِيماً)[2].

المطلب الثالثً: الإيواء في المؤسسات:

عند تعذر إيواء الشخص في أسرته الطبيعية الأولى التي نشأ فيها، وتعذر إيواء الشخص المحتاج للإيواء والرعاية في أسرة بديلة عند أقاربه ومحارمه وذوي رحمه، أو في أسرة بديلة من الثقات الأجانب (غير ذوي الأقارب والأرحام والمحارم)، لعدم وجود ذلك أو عزوف الأسرة البديلة عن إيوائه ورعايته فينبغي نقل الشخص المحتاج للرعاية إلى مؤسسات تؤويه وترعاه بكل أشكال الرعاية.

إن هذه المؤسسات منتشرة اليوم بأسماء ومسميات مختلفة، فقد تسمى دور البر والإحسان، أو دور الحنان، أو قرى الأطفال (SOS)، أو مؤسسات الأيتام، أو مأوى العجزة وكبار السن، وهناك بعض الجمعيات التعاونية الخاصة أو العامة تقوم بمثل هذا الدور في إيواء المرضى أو العجزة أو ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعوقين حركياً، أو عقلياً. وتكاد تكون بلاد الإسلام في طولها وعرضها لا تخلو من مثل هذه المؤسسات والمراكز والملاجئ التي تعنى بإيواء الأيتام والمشردين والمرضى والزمنى والمعاقين، وكبار السن والعجزة، التي تؤوي هؤلاء

(3) الخياط" د. عبد العزيز "المجتمع المتكافل" (ص255)، محمد أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص130).

(1) سورة الأحزاب، (5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترعاهم[1]. ومهمة هذه المؤسسات ولا ريب مهمة عظيمة وشاقة، فهي تقوم بـــدور الأب والأم والأقارب في رعاية الموجودين في كنفها، وحتى تنجح هذه المؤسسات في مهمتها في الإيواء لا بد لها من صياغة تربوية وتعليمية واجتماعية ودينية لبرامجها حتى تؤتي ثمارها الطيبة.

ويتوجه الشيخ محمد أبو زهرة بالنصح إلى القائمين على المؤسسات والملاجـــئ التـــي تعنى بالأطفال الأيتام واللقطاء خاصة بأن يشددوا الرقابة أو أن يختاروا المتصلين بالأطفال ممن عرفوا بالشفقة أو تفيض قلوبهم بالمحبة وعيونهم بالنظرات العاطفة، فإن هذه الودائع الإنـــسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ويراعي صحتهم ونظـــافتهم، بـــل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقـــوى مـــن الغـــذاء المـــادي والرعايـــة الصحية[2]. هذا ويرى الباحث أن التربية الإسلامية المستمدة من الشريعة الغـــراء لا تلجـــأ لمثل هذه المؤسسات في الإيواء إلا عند انقطاع كافة السبل والوسائل للرعاية الأسرية المباشـــرة وهي إذ تجعلها حلاً أخيراً فانها تساهم في بناء شخصية الإنسان المحتاج للرعاية والحفظ داخل المؤسسة وتعمل على النهوض بأعباء الأسرة من خلال بـــرامج تربويـــة مدروســـة لرعايـــة الأشخاص الذين يعيشون فيها بكل أشكالها حسب جهدهم وهمتهم.

(2) إن مؤسسات الإيواء بأنواعها المختلفة ومجالاتها المتعددة بعضها يقوم بتقديم خدمات الإيواء طواعية وبالمجـــان دون مقابل وبعضها الآخر يقدم خدماته بأجور رمزية تكاد لا تغطي نفقاتها، وبعضها يهدف إلى تحقيق أرباح ماليـــة مـــن خدماته، وبعض هذه المؤسسات دولية تشرف عليها وتمولها منظمات دولة ومنها ما هو محلي تقوم بها الدولة أحيانـــاً وبعض آخر جمعيات خيرية يتم إنشاءها من أفراد المجتمع المحلي لغايات وأهداف تنموية مشروعة. وقد تبين لي من خلال المقابلات الشخصية لبعض القائمين على مؤسسات الإيواء للمسنين والأيتام أثناء زيارتي لتلك المؤسسات خـــلال شهر أيار من عام 2006م.

(1) محمد أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص121).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مقومات الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية

حتى يكون الإيواء الأسري ويوجد لا بد له من مقومات وهما اثنان:

المقوم الأول : الحضانة.

والمقوم الثاني: السكنى والإقامة في مسكن مناسب .

وسأتحدث عنهما في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحضانة في الشريعة الإسلامية: مفهومها ومشروعيتها ومقوماتها ومن له الحق فيها وشروطهم وترتيب المستحقين لها ومدتها، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة في الإسلام.

المطلب الثالث: حكم الحضانة وحكمة مشروعيتها.

المطلب الرابع: أصحاب الحق في الحضانة.

المطلب الخامس: مراتب المستحقين للحضانة عند الفقهاء.

المطلب السادس: مقومات الحضانة وشروطها عند الفقهاء.

المطلب السابع: مدة الحضانة.

المطلب الثامن: كيفية انتقال المحضون من حضانة النساء إلى الرجال.

المبحث الثاني: السكنى في الشريعة الإسلامية ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المسكن في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: سكنى الزوجين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: سكنى المحضون والحاضن ومكان الحضانة وانتقال الحاضن بالمحضون في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: سكنى الوالدين والأقارب الذين يستحقون النفقات.

المطلب الخامس: سكنى المهجرين والمنكوبين نتيجة الكوارث الطبيعية والحروب وأبناء السبيل ونحوهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحضانة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الحضانة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الحضانة في اللغة: الحضانة: بفتح الحاء وكسرها، مصدر سماعي للفعل حَضَنَ ومصدره القياسي حَضْنا، حِضانا وحضونا، لأنه من باب قتل ودخل. جاء في "المصباح المنير": حضن الطائر بيضه حضناً من باب قتل، وحضانا (بالكسر) أيضاً ضمه تحت جناحه، والحضانة بالفتح والكسر اسم منه[1]. وفي "لسان العرب": حضن الطائر بيضه وعلى بيضه، يحضن حضناً وحضانة، وحضاناً وحُضوناً ربَض عليه للتفريخ[2]. والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح[3]، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها[4]، والحضن من كل شيء ناحيته وجانبه[5]، والحضانة في اللغة تستعمل في ثلاثة معان:

الأول: الضم، يقال: حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا احتضنت ولدها[6].

الثاني: منع الشيء وحبسه والاستبداد به، يقال: حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً، وحضانة إذا نحيت عنه جانباً وحضنته عن حاجته، أحضنه: أي حبسته عنها، واحتضنت عن كذا مثله، والاسم الحضن. قال ابن سيده: حضن الرجل عن الأمر يحضنه حضناً وحضانة واحتضنه خزنه دونه ومنعه عنه[7].

الثالث: وتأتي بمعنى التربية، يقال: حضن الصبي حضناً وحضانة: أي كفله ورباه وحفظه[8]، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[9]، والحضانة بالفتح

---

(1) الفيومي: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (193/1).

(2) "لسان العرب" ابن منظور، (123/13).

(3) الكشح: بفتح الكاف والشين المعجمة: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، وهو من لدن السرة إلى متن، وقيل: الكشح ما بين الحجبة إلى الإبط، وقيل: هو الخصر، وقيل هو الحشى. انظر: "لسان العرب" لابن منظور (571/2).

(4) "لسان العرب" لابن منظور، (122/13)، "تاج العروس" للزبيدي (180/9).

(5) "معجم متن اللغة" (113/2).

(6) الجوهري: "تاج اللغة" ، (2101/5).

(7) ابن منظور: "لسان العرب" (123/13)، و الزبيدي: "تاج العروس" (180/9).

(8) "تاج العروس" للزبيدي (180/9)، و"لسنان العرب" لابن منظور (123/13).

(9) "لسان العرب" لابن منظور (123/13).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلهما[1] وهو التربية، وجمع حاضن: حضان وجمع حاضنة حواضن، والمحضن والمحضن: موضع الحضانة[2].

ثانياً: الحضانة في الاصطلاح: أطلق بعض الفقهاء على الحضانة لفظ الكفالة، فقد جاء في تقريرات الشيخ عوض على "الاقناع": واعلم أنها تسمى حضانة وكفالة، وسواء أكانت قبل التمييز أم بعده، وحكمها قبل التمييز الترتيب وبعده التخيير، وتنتهي بالبلوغ أو الإفاقة، وبعضهم قال: إنها قبل التمييز يقال لها حضانة وبعدها كفالة، وانظر ماذا يترتب على ذلك، والظاهر أنه خلاف لفظي[3]. وفي "مغني المحتاج": تنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة، قاله الماوردي[4]، وقال غيره تسمى حضانة أيضاً[5].

وفي "المغني" لابن قدامة: إن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته، إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان أو أنثى[6]. وفي "التاج والإكليل": ونقل المتيطي[7] الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه[8].

والذي يبدو لي أن إطلاق بعض الفقهاء لفظ الكفالة على الحضانة لعله إطلاق بالمعنى اللغوي للكفالة[9]، أما الحضانة في اصطلاح الفقهاء فقد عرفت بتعريفات متقاربة في معانيها ومتفاوتة في قيودها ومحترزاتها، وسنعرض فيما يلي لهذه التعريفات:

---

(1) "لسان العرب" لابن منظور (123/13).

(2) "معجم متن اللغة" (113/2).

(3) انظر: "تقريرات الشيخ عوض" مطبوع على هامش "الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ)، جزءان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (148/2).

(4) الماوردي: أبو الحسن علي بن حبيب البصري، فقيه شافعي حافظ للمذهب، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير واصول الفقه والاداب توفي ببغداد سنة (450هـ)، انظر: "طبقات الشافعية" جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (772هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري حزءان.

(5) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج"، 4 أجزاء، دار الفكر ــ بيروت (453/3).

(6) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (620هـ)، "المغني"، مكتبة الرياض الحديثة ــ (613/7).

(7) المتيطي: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إمام وفقيه مالكي توفي سنة (570هـ)، انظر: محمد بن محمد مخلوف، "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، دار الكتاب العربي، بيروت،.

(8) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (897هـ) " التاج والإكليل لمختصر خليل" (6أجزاء)، مطبوع على هامش "مواهب الجليل"، الطبعة الثانية، دار الفكر، (214/4).

(9) الكفالة مأخوذة من الكفل وهو ما يحفظ الراكب من خلفه، والكفل أيضا: النصيب، والكافل: العائل وهو أيضا القائم بأمر اليتيم المربي له، فيقال: كفل كفلاً وكفالة وكفولاً (اليتيم) إذا رباه وقام بأمره، انظر: "لسنان العرب" لابن منظور (588/11).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرفها ابن عابدين – من الحنفية – بأنها: تربية الولد ممن له حق الحضانة[1]. وعرفها الشيخ عليش – من المالكية – بقوله: وشرعاً، صيانة العاجز والقيام بمصالحه[2]. وعرفها بعض الشافعية: بأنها تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كان كبيراً مجنوناً، كأن يتعهده بغسل جسمه وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[3]. وعرفها بعض الحنابلة بأنها: حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن وثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام[4].

وعرفها الجعفرية بأنها: ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره، ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه[5]. أما عند الزيدية فقد جاء في "البحر الزخار": وفي الشرع: حفظ المولود وتربيته[6]. وعرفها الإباضية كما في شرح "النيل": الحضانة حفظ المولد في نفسه ومئونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده[7].

والذي يظهر لي من التعريفات السابقة أن الحضانة تتوافر فيها:

1- أنها حق لمن يحتاج إليها على قريبه وفق ترتيب معين وضعته الشريعة الإسلامية.

2- أن الحضانة نوع من الولايات التي قررها الشارع للصغير على قريبه وهذه الولايات هي ولاية تربية ومنها الحضانة وولاية على النفس وولاية على المال.

3- إن الغرض من الحضانة هو حفظ المحضون ورعايته والقيام على شؤونه وتربيته.

4- أن الحضانة تستمر ما دام المحضون في حاجة إلى رعاية قريب، واختلف الفقهاء في السن التي تنتهي عنده.

---

(1) محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ)، "رد المحتار على الدر المختار"، والكتاب المشهور بحاشية ابن عابدين، (8أجزاء)، مع التكملة لنجل المؤلف، دار الفكر (555/3).

(2) محمد عليش (1299هـ)، "شرح منح الجليل" (4أجزاء)، طبعة دار صادر، بيروت، (452/2).

(3) الشربيني، "الاقناع" (148/2)، وسليمان الجمل: "حاشية على شرح المنهج" (515/4)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) الرحيباني: مصطفى (1243هـ) "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" (6أجزاء، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق (665/5، وعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (1135هـ)، " نيل المآرب بشرح دليل الطالب" جزءان، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت (307/2).

(5) زين الدين الجبعي العاملي (911-965هـ) "الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية"، ط1، (458/5).

(6) أحمد بن يحيى بن المرتضى (840هـ)، "البحر الزخار" (6أجزاء)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، (284/4).

(7) محمد بن يوسف اطفيش: "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" (7أجزاء)، ط2، دار الفتح، بيروت (407/7).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أن الحضانة تشمل الصغير والكبير وكل من لا يستقل بالقيام بشئونه.

والذي أراه أن تعريف الحضانة لا بد وأن يجمع بين أمرين:

الأول: تدبير شؤون المحضون وذلك بإصلاح أموره وتعهده في طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده.

والثاني: التربية بمعناها الاصطلاحي وذلك برعاية أخلاق المحضون وغرس العقيدة الدينية فيه وتنشئته تنشئة سليمة،لأن المحضون كائن بشري له حاجاته الأساسية الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والحضانة لا بد وأن تنمي وتلبي هذه الدوافع الإنسانية والحاجات الأساسية، ومما يؤيد ذلك الشروط التي اشترطها الفقهاء فيمن يتولى القيام بالحضانة سواء أكان من الرجال أم من النساء.

التعريف المختار للحضانة:

بعد بيان تعريفات الحضانة عند الفقهاء، يمكن لي تعريفها بأنها نوع ولاية أوجبها الشارع الحكيم لإنسان معين على غيره ممن لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه كالطفل أو من في حكمه بقصد حفظه وتدبير شؤونه وحمايته مما يؤذيه وتربيته بما يصلحه في دينه ودنياه. وهذا التعريف شامل لكل ما هو معتبر شرعاً في الحضانة فهو يبين:

1- حقيقة الحضانة من أنها نوع ولاية مستمدة من الشرع فلا تثبت إلا لمن يستحقها في نظر الشرع.
2- ويدل التعريف بعبارته على أن الحضانة تنتهي عندما يصبح العاجز قادراً على الاستقلال بأمور نفسه.
3- الغاية من الحضانة: هي تدبير الولي أو الحاضن شؤون المحضون بما يحفظه في معاشه وحمايته مما يؤذيه وتربيته وفق أحكام الشرع الشريف بما يصلحه في دينه ودنياه.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من تعريف الحضانة:

لم يورد قانون الأحوال الشخصية تعريفاً للحضانة في الفصل السادس عشر منه والمعنون له بالحضانة، وإنما ذكر صاحب الحق في الحضانة من النساء وشروط الحاضنة ومتى تسقط الحضانة ومتى تعود ومتى تنتهي وحق الولي في ضم بناته البالغات إليه وغير ذلك من أحكام تتعلق بالحضانة كالمشاهدة أو الزيارة وسفر الحاضن بالمحضون[1]. وكان حرياً بالقانون أن يعرفها ولا يغفل عن ذلك.

(1) عزت غيث: "قانون الأحوال الشخصية"، (ص47-50).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة في الإسلام:

الأصل في مشروعية الحضانة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: مشروعيتها في الكتاب الكريم:

1- قوله تعالى في سياق قصة سيدنا موسى عليه السلام: (وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىَ* إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىَ أُمِّكَ مَا يُوحَىَ *أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىَ عَيْنِيَ* إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىَ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىَ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْساً فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِيَ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىَ قَدَرٍ يَمُوسَىَ)[1]. موضع الاستشهاد قوله تعالى: (هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىَ مَن يَكْفُلُهُ)، أي هل أدلكم على من يضمه إليه فيحفظه ويربيه ويضمن لكم حضانته ورضاعه[2]، فكانت نعمة من الله تعالى أن نجاه من فرعون وبطشه وأرجعه إلى أمه كي تهدأ نفسها ولا تجزع على فراق ولدها لتقوم بتربيته ورضاعته وفي هذا دلالة على مشروعية الحضانة.

2- قوله تعالى: (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىَ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ* فَرَدَدْنَاهُ إِلَىَ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ)[3]. موضع الاستشهاد منها هو في قوله تعالى: (فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىَ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ) أي يحضنونه ويرضعونه ويحفظونه ويربونه ويضمنون لكم رعايته وتربيته، وقد أطلق الفقهاء على الحضانة لفظ الكفالة.

3- قوله تعالى في سياق قصة ولادة امرأة عمران عليه السلام للسيدة مريم عليها السلام: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىَ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ* فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَمَرْيَمُ أَنَّىَ لَكِ هَـذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ)[4].

---

(1) سورة طه (37-40).

(2) محمد بن جرير الطبري "جامع البيان في تفسير القرآن" (163/3). الصابوني "صفوة التفاسير" (234/2).

(3) سورة القصص (12-13).

(4) سورة آل عمران (35-37).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كفّلها بتشديد الفاء قراءة أهل الكوفة أي كفلها الله تعالى زكريا بالقرعة التي أخرجها له، وبتخفيف الفاء قراءة أهل المدينة والحجاز والبصرة بمعنى ضمها إليه زكريا بمشيئة الله وقدرته.

وموضع الاستشهاد من هذه الآيات الكريمة هو في قوله تعالى: (وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا)، أي عهد بأمر كفالتها أي حضانتها ورعايتها وتربيتها والقيام على مصالحها إلى زكريا[1]، وفي هذا دلالة على مشروعية الحضانة.

4- قوله تعالى: (وَقَضَىَ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوَاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)[2].

ففي هاتين الآيتين قرن الله سبحانه وتعالى عبادته ببر الوالدين لبيان حقهما العظيم على ولدهما لأنهما السبب الظاهر لوجوده وعيشه، ولما كان حبهما له وإحسانهما إليه وتربيتهما له حال صغره قد بلغ الغاية العظيمة التي تقتضي تأكيد حقهما ووجوب برهما أمر الله سبحانه وتعالى ولدهما أن يتلطف معهما بالكلام اللين الحسن وأن يتواضع لهما إجلالاً واحتراماً وأن يدعو لهما بالرحمة أحياءً وأمواتاً وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية التربية والرعاية التي قام بها الوالدان تجاه الولد في حال صغره حتى استحقا بذلك هذا التكريم والجزاء الذي أمر الله سبحانه وتعالى به الأولاد تجاه والديهم.

ثانياً: مشروعيتها من السنة:

1- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً[3]، وحجري[4] له حواء[5] وثديي له سقاء[6]، وزعم

---

(1) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" (70/4)، و"جامع البيان" للطبري (163/3)، و"صفوة التفاسير" للصابوني (199/1)، وذكر في "صفوة التفاسير" القراءتان متداخلتان بتشديد الفاء أو تخفيفها لأن الله إذا كفلها زكريا (بتشديد الفاء) كفلها بأمر الله، ولأن زكريا إذا كفلها (بتخفيف الفاء) فعن مشيئة الله وقدرته، فعلى ذلك فهما متداخلتان.

(2) سورة الإسراء (23-24).

(3) الوعاء (بكسر الواو): الظرف يوعى فيه الشيء أي يجمع، والجمع أوعية. "المصباح المنير" للفيومي (666/2).

(4) الحجر، بكسر الحاء: حضن الإنسان (وهو ما دون إبطه إلى الكشح)، ويقال هو في حجر إنسان أي في كنفه . انظر: "المصباح المنير" (122/1).

(5) الحواء: بكسر الحاء: المكان الذي يحتوي الشيء أي يضمه ويجمعه. "المعجم الوجيز" (ص18)، إعداد مجمع اللغة العربية، نشر المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.

(6) السقاء: وعاء من الجلد يكون للماء واللبن. انظر: "المعجم الوجيز" (ص314).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبوه أنه ينزعه مني. قال: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**[1]. وفي رواية: وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني[2]. ووجه الدلالة من الحديث: أن المرأة ذكرت صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها فأقرها النبي ﷺ على ذلك وقضى لها بالولد ما لم تتزوج فدل ذلك على مشروعية الحضانة[3].

2- ما روي أن النبي ﷺ اعتمر إلى مكة بعد عام من صلح الحديبية مع قريش فلما انتهى الرسول ﷺ من العمرة (عمرة القضاء) خرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة[4] تنادي: يا عم يا عم[5]، فتناولها علي بن أبي طالب فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد[6] وجعفر[7]، قال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: هي ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ وسلم لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم) وقال لعلي: **(أنت مني وأنا منك)**، وقال لجعفر: **(أشبهت خلقي وخلقي)**، وقال لزيد: **(أنت أخونا ومولانا)**، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: **(إنها ابنة أخي من الرضاعة)**[8]. ووجه الدلالة من الحديث عندما تخاصم علي وجعفر وزيد

---

(1) "المسند" للإمام أحمد (182/2)، و"المصنف" لعبد الرزاق الصنعاني (126-211هـ)، (53/7)، باب الأبوين أحق بالولد، حديث رقم (12597)، ولفظه في "المصنف": (أنت أحق به ما لم تتزوجي).

(2) أبو داود في "السنن" (283/2)، والبيهقي: "السنن الكبرى" (4/8)، والحاكم في "المستدرك" (207/2).

(3) "سبل السلام" للصنعاني (227/2).

(4) اختلف في اسمها فقيل: عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة، ورجح ابن حجر الأول، وذكر اسم أمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بن عميس زوجة جعفر. انظر "فتح الباري" ابن حجر (505/7).

(5) كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك اجلالاً له وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة. "فتح الباري" لابن حجر (505/7).

(6) زيد: هو زيد بن حارثة بن شراحيل سبي في الجاهلية واشترته السيدة خديجة فوهبته لرسول الله ﷺ، فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين، زوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة وكان يقال له حب رسول الله، آخى الرسول بينه وبين حمزة بعد الهجرة ، استشهد بمؤتة سنة (8هـ)، انظر: "الاستيعاب في أسماء الأصحاب" لابن عبد البر مطبوع عالى هامش "الإصابة" لابن حجر العسقلاني (525/1).

(7) جعفر: هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة وقدم منها بعد فتح خيبر، آخى الرسول بينه وبين معاذ بن جبل، استشهد في مؤتة سنة (8هـ)، انظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (389/4).

(8) أخرجه البخاري في "صحيحه" (168/3) و (84/5) عن البراء بن عازب، وأخرجه أبو داود في "السنن" (284/2) حديث رقم (2278)، من حديث علي بن أبي طالب، لكن في لفظه: أما الجارية فأقضي بها لجعفر لكونه مع خالتها وإنما الخالة أم). وأخرجه أيضاً من حديث علي الإمام أحمد في "مسنده" (98/1) ولفظه: (الجارية عند خالتها فإن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضي الله عنهم على حضانة ابنة حمزة رضي الله عنهما قضى النبي ﷺ بحضانتها لخالتها وقال: (الخالة بمنزلة الأم)، فدل ذلك على مشروعية الحضانة وعلى أحقية الخالة بها وأنها أحق من العصبة ابن العم.

3- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً في أبيه وأمه[1]. وفي رواية: ثانية عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله ﷺ: (استهما) فقال الرجل: من يحول بيني وبين ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: (اختر أيهما شئت فاختار أمه فذهبت به)[2]. وجه الدلالة من الحديث أن كل واحد من الأبوين ادعى أحقيته بضم الولد إليه فأقرهما النبي ﷺ على ذلك ولكنه لم يقض به لواحد منهما وإنما خيره بينهما فاختار أمه وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية الحضانة.

4- ما رواه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده: أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه[3].

5- وفي رواية: أن الولد كان أنثى: فعن عبد الحميد قال: أخبرني أبي عن جدي: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال رسول الله ﷺ: (اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، فأقعد الصبية بينهما ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها)[4]. ففي هذا الدعاء دلالة على مشروعية الحضانة لأنه لا يعقل أن يدعو النبي ﷺ للولد بالهداية إلى شيء غير مشروع.

الخالة والدة). وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (211/3) وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (5/8) من حديث البراء بن عازب.

(1) "المسند" للإمام أحمد (246/2)، وابن ماجه في "السنن" (788/2)، والترمذي في "السنن" (638/3) حديث رقم (1357).

(2) البيهقي في "السنن الكبرى" (3/8).

(3) أخرجه أحمد في "المسند" (447/2)، وابن ماجه في "السنن" (178/2)، حديث رقم (2352) والنسائي في "سننه" (285/6) من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وعبد الرزاق في "المصنف" (6/7).

(4) أبو داود: "السنن" (273/2)، حديث رقم (2244)، وأحمد: "المسند" (446/2)، والبيهقي: "السنن الكبرى" (3/8)، والحاكم في "المستدرك" (26/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- ما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة[1] وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه[2]، فقال زوجها: ومن يحاقني[3] في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[4].

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة. قال ابن رشد في "المقدمات": وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته[5].

وقال المواق في "التاج والإكليل": ونقل المتيطي الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه[6].

رابعاً: المعقول. إن الطفل يولد وهو أحوج ما يكون إلى من يقوم بحفظه وصيانته وتعهده، فالطفل كالبذرة الصغيرة التي إن وجدت الرعاية والعناية تحولت إلى نبتة صغيرة ثم إلى شجرة كبيرة مثمرة نافعة،وهكذا الطفل إذا أحيط بالرعاية والعناية والاهتمام بشؤونه في معيشته وتربيته أصبح عضواً قوياً صالحاً في بناء المجتمع الإسلامي يسهم ويشارك في حمايته وتحقيق رسالته.

المطلب الثالث: حكم الحضانة وحكمة مشروعيتها:

الحضانة لمن لا يستقل بأمور نفسه واجبة شرعاً (وهذا الوجوب يكون عيناً في بعض الأحوال ويكون كفائياً في البعض الآخر)[7] لأنها طريقة متعينة لحفظه من الهلاك والضياع استناداً للقاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(5) بئر أبي عنبة: بئر على بعد ميل من المدينة، وأبو عنبة: عبد الله بن عنبة وهو صحابي، انظر: التكملة الثانية للمجموع (339/18) لمحمد بخيث المطيعي ومحمد حسين العقبي.

(6) استهما عليه: أي اقترعا على حضانته، انظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (141/7)، ط دار الجيل، بيروت.

(1) من يحاقني في ولدي: أي من يخاصمني في ولدي ويحول بيني وبينه: انظر: "نيل الأوطار" للشوكاني (141/7).

(2) رواه أبو داود في "سننه" (283/7) حديث رقم (2277)، وعبد الرزاق في "المصنف" (158/7) حديث رقم (12612)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/8).

(3) ابن رشد"المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام" ، مطبوع على هامش "المدونة" (258/2).

(4) "التاج والإكليل" للمواق (214/4).

(5) د. سمير محمد عقبي"الحضانة في الفقه الإسلامي، ، دار المنار، ط1، 1986، وهاني سليمان محمد"الحضانة في الشريعة الإسلامية" ، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية. وابن رشد "المقدمات" (111/2)، وانظر: د. عز الدين محمد الغرياني: دراسة مقارنة في الحضانة بين الشريعة والقانون، (ص32) ط 1997.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي فرض من فروض الكفاية إن قام بها قائم سقطت عن الباقين عند عدم وجود من لم تجب عليه على التعيين[1]، كما لو وجد جماعة طفلاً منبوذاً وجب عليهم التقاطه وحضانته، فإن قام به بعضهم سقط عن غيره كسائر فروض الكفاية[2].

وعدم العناية بالصغار وتركهم وإهمالهم يؤدي إلى ضياعهم وتسلط أهل الشر والفساد عليهم وإغوائهم وفي هذا إغضاب لله عز وجل وتفريط في حق واجب وإفساد للمجتمع الإسلامي بانحراف وضياع أفراده. عندما يكون الصغير تحت كنف والديه فإنهما أحق الناس بالحضانة، ولا ينازعهما في ذلك أحد، ويتعاون الوالدان في رعاية أولادهما وتنشئتهما كل بإمكاناته وقدراته[3].

المطلب الرابع: أصحاب الحق في الحضانة:

هل الحضانة حق لله تعالى أم هي حق للحاضن أم للمحضون؟ أم هي حق مشترك لهما؟؟ اختلف في ذلك الفقهاء على أقوال هذا بيانها:

1- ذهب الحنفية في المعتمد عندهم إلى أن الحضانة حق للولد على أمه تجبر عليها إذا تعينت لها بأن لم يوجد من تحضنه أو وجد ولكنه امتنع من قبولها أو امتنع الطفل من قبول غير أمه إن كان في سن الرضاع أو لم يكن للأب أو للصغير مال يستأجر منه[4]، وإذا لم تتعين الأم حاضنة فالحضانة حق للمحضون فتجبر عليها، وهذا الرأي موافق لما في ظاهر الرواية[5]، ودليل هذا القول: قوله سبحانه وتعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[6]، والأمر للوجوب، فتجبر الأم على إرضاع ولدها[7] وفي هذه الدلالة على أنها تجبر على حضانته لأن حاجته إليها بعد الرضاع كحاجته إليها قبله.

2- وذهب الشافعية[8] والحنابلة[1] والحنفية في قول[2] إلى أن الحضانة حق للحاضن فلا تجبر عليها الأم إن أبت وتستطيع التنازل عن حقها فيها إلى غيرها. ودليل هذا القول قوله تعالى:

---

(6) ابن رشد، "المقدمات" (258/2)، والعاملي، "الروضة البهية" (464/5).

(7) النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي "الفواكه الدواني" (102/2).

(1) النووي: "روضة الطالبين" (98/9)، وابن قدامة "المغني" (413/11).

(2) شيخ زاده: "مجمع الأنهر" (234/1)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (264/1)، والطحطاوي:"حاشية" (244/2).

(3) ابن نجيم: "البحر الرائق" (180/4)، والطحطاوي"حاشية " (244/2)، وابن عابدين:"رد المحتار " (560/5).

(4) الآية (233) من سورة البقرة.

(5) ابن الهمام: "فتح القدير" (314/3).

(6) "حاشية البيجيرمي على المنهج" (124/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى)، وإذا اختلف الزوجان فقد تعاسرا، فيكون قوله تعالى: (والوالدات يرضعن ..) للندب لا للوجوب، ومقتضى هذا أن الوالدة لا تجبر[3].

3- وقال المالكية: هي حق للمحضون إذا تعينت على الأب أو الأم، لذا فهي حق للولد عليه وحق له على أمه في حال تعينها عليها في حولي الرضاعة إذا لم يكن للمحضون أب ولا مال يستأجر له فيه حاضنة، أو كان المحضون لا يقبل ثدي سواها، أما إذا لم تتعين فالحضانة حق للحاضن على المشهور في المذهب[4].

ودليل هذا القول: إن الحاضن إذا أسقط الحضانة بعوض الخلع، أو بغير عوض أصلاً فإنها تسقط ولو كانت حقاً للمحضون لما سقطت بإسقاطه ولأن الحاضن لا أجرة له لأجل الحضانة على المشهور، إذ الإنسان لا يأخذ أجراً على الواجب عليه، ولو كانت الحضانة حقاً للمحضون لكانت له الأجرة[5].

4- عند الظاهرية: اعتبر الظاهرية الحضانة واجباً على الأم مدة الرضاع مع قيام الزوجية، أما بعد الفرقة فالأمر مقرون بصلاحها وأمانتها، على أن الأم المطلقة التي تمتنع عن إرضاع ولدها، ولا تجبر على الإرضاع تستمر محتفظة بالحضانة، ويرى ابن حزم أنها بعد الفرقة حق خاص لها، فلو اجتمع فيها الصلاح والأمانة وامتنعت عن الحضانة فلها ذلك ويصير إلى غيرها ممن هو أهل لها[6].

5- عند الجعفرية: للجعفرية أقوال فيمن يستحق الحضانة نجملها فيما يلي:

الأول: أنها حق خاص للأم بدليل بنائه على إشاءتها أو عدم إشاءتها له وهو أحد أقوال الأحناف وهو المعمول به عند الشافعية وقول للمالكية والمشهور للحنابلة[7].

أما الثاني: بالنسبة للأب فهي حق واجب عليه لا يصح إسقاطه ولا يصح الصلح عليه. أما تعريفهم لها بأنها ولاية فلا يراد كغيرها من الولايات التي لا تسقط بالإسقاط والأصح

---

(7) ابن القيم: "زاد المعاد" (415/5).

(8) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (47/3)، و"حاشية الطحطاوي" (244/2)، والسرخسي: "المبسوط" (208/5).

(9) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (47/3)، و"فتح القدير" (314/3)، و"جامع البيان" (301/2).

(1) التسولي "البهجة شرح التحفة" (404/1)، المواق: "التاج والإكليل لمختصر خليل" (16/4)، ابن رشد "المقدمات" (259/2).

(2) التسولي: "البهجة شرح التحفة" (404/2).

(3) ابن حزم "المحلى" (323/10).

(4) الطوسي، محمد بن الحسن "مسائل الخلاف" (86/3). والعاملي "القواعد والفوائد" (396/1)، والشيخ الصدوق "من لا يحضره الفقيه" (275/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها كفالة كما صرح بذلك محمد حسن النجفي ويعدها النجفي واجباً كفائياً بالنسبة للأب كغيره من المضطرين[1]، وهو ما قال به المالكية. وكونها كفالة واجبة على الأب قاله العاملي[2].

6- عند الزيدية: ذهب الزيدية إلى أن الحضانة حق ثابت للأم لها الامتناع عنه وهو ما ذهب إليه الفقهاء، ولكنهم قيدوا الامتناع بوجود من يقبل الحضانة سواها وذلك حفاظاً على الصغير من الهلكة[3].

7- عند الإباضية: اختلف فقهاؤهم في الحضانة على أربعة أقوال:

الأول: أن الحضانة حق للحاضن، فتسقط إذا أسقطها الحاضن كسائر الحقوق إذا أسقطها صاحبها وعلى هذا الرأي لا تجبر الحاضنة على الحضانة.

الثاني: أنها حق للمحضون فلا تسقط إذا أسقطها وتجبر الحاضنة عليها إلا لعذر.

الثالث: أنها حق مشترك لهما أي للحاضن والمحضون فلا تسقط بإسقاط الحاضن.

الرابع: أنها حق لله تعالى فلا تسقط أيضاً بإسقاط الحاضن.

والمختار عندهم أنها حق مشترك للحاضن والمحضون فلا تسقط بإسقاط الحاضن ولاطراد الفروع الواردة عليها وقالوا إن للحاضن أجرة الخدمة[4].

وثمرة الخلاف في كون الحضانة حقاً للمحضون أو الحاضن يتمثل بالآتي:

1- تجبر الحاضنة على الحضانة إن كان حقاً للصغير ولا تجبر عليها إن كانت حقاً لها وتنتقل إلى من يليها[5].

2- إذا أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة بغير عذر بعد وجوبها لها فلا تعود لها إذا كانت حقاً للحاضن وتعود بناء على أنها حق للمحضون[6].

3- للحاضن الذي له الحق في الحضانة أن يسلم المحضون إلى من شاء من الأولياء إن كان غيره أحق به منه، بناء على أن الحق له في الحضانة، ولا يملك الحاضن ذلك بناء على أن الحق في الحضانة للمحضون[1].

---

(5) النجفي "جواهر الكلام" (283/13-284).

(6) العاملي: "القواعد والفوائد" (396/1).

(1) المرتضى، أحمد بن يحى "البحر الزخار" (284/3)، والشوكاني: "السيل الجرار" (437/2).

(2) اطفيش، "شرح النيل" (206/7).

(3) ابن عابدين "رد المحتار" (560/3)، وابن عابدين "مجموعة رسائله" رسالة الإبانة (264/1).

(4) تقريرات الشيخ عليش بهامش "فتح القدير" (532/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إذا خالعت الزوجة زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع صحيح والشرط باطل لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما كان محتاجاً إليه، إن كانت الحضانة حقاً للصغير ويحق لها ذلك ولا رجوع فيه إن كان الحق للحاضنة[2].

وبعد النظر في أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم يبدو لي أن حق الحضانة مشترك بين الحاضن والمحضون لأن الحضانة بطبيعتها لا توجد إلا بهما ولكل فيهما حق فحق المحضون متمثل في البقاء، وحق الحاضن متمثل في تربية ورعاية محضونه الذي يمثل جزءاً منه في الأغلب إلا أن حق المحضون فيها أقوى لأنها يجب أن تتوفر له في كل حال سواء وجد حاضن واحد أو تعدد الحضّان. أما القول بأن الحضانة حق للحاضن فقط أو للمحضون فقط فلا يتفق مع حقيقة الحضانة التي لا توجد إلا بحاضن ومحضون، والله أعلم.

المطلب الخامس: مراتب المستحقين للحضانة عند الفقهاء:

الأولى بالحضانة النساء لأنهن بالطفل أشفق وبه أرحم وإليه أقرب، وهن على كل ذلك أقدر وأولاهن في هذا الحق الأم، فقد اتفق العلماء على أحقية الأم بحضانة ولدها، وفي ذلك يقول ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افتراقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح، وكذا قال ابن عبد البر[3].

وقد دل على ذلك النصوص الشرعية من الأحاديث النبوية الصحيحة حيث قال رسول الله ﷺ لامرأة تشكو زوجها من منازعته لها في حضانة ابنها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي[4].

واختلف العلماء فيمن له أحقية الحضانة بعد الأم:

فذهب الحنفية إلى أن الحضانة تنتقل بعد الأم إلى أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وبنات الأخت أولى من بنات الأخ، وهن أولى من العمات. وليس للرجال عند الحنفية حق في الحضانة مع وجود النساء اللاتي لهن في الحضانة حق، فإن عدمن فالأولى به من الرجال أقربهم عصبة[5].

---

(5) ابن رشد "المقدمات" (262/2).

(6) الكمال ابن الهمام "فتح القدير" (315/3)، والتسولي "البهجة شرح التحفة" (404/1).

(1) "المغني" لابن قدامة (413/11).

(2) رواه أبو داود والحاكم والدارقطني، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الألباني كما في "إرواء الغليل" (244/7).

(3) الموصلي: "الاختيار لتعليل المختار" (14/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند المالكية قولان:

القول الأول، الحضانة بعد الأم لأم الأم، ثم جدة الأم ثم خالته ثم خالة الأم ثم عمة الأم ثم جدته لأبيه ثم أبوه ثم أخته ثم عمته ثم عمة أبيه، ثم خالة أبيه ثم بنت أخيه ثم بنت أخته[1].

والقول الآخر: أن الحضانة للأم ثم الجدة لأم، ثم الخالة ثم الجدة لأب، ثم أخت الصبي ثم عمته، ثم ابنة أخيه ثم الأب، وعنده الجدة للأب أولى من الأخت، والأخت أولى من العمة، والعمة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الأولياء[2].

وعند الشافعية: الحضانة للأم ثم أمهات الأم المدليات بالإناث، ثم أم الأب، ثم أمهاتها المدليات بالإناث، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بالإناث، ثم أم أبي الجد، ثم أمهاتها المدليات بالإناث كذلك، ثم الأخوات ثم الخالات ثم بنات الأخوات وبنات الأخوة ثم العمات[3].

ولا خلاف عند الشافعية في تقديم الأم وأمهاتها على الأب أو الجد في حال وجودهما أو وجود أحدهما واختلفوا في موقع الأب أو الجد في حال وجود أحدهما مع بقية الحاضنات، وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كأب وإن علا وأخ وعم لوفور شفقته على ترتيب الإرث، نعم يقدم الجد على أخ وأخ لأب على أخ لأم كما في ولاية النكاح، وكذا وارث قريب غير محرم كابن عم أب أو جد بترتيب الإرث على الصحيح ولا تسلم لغير المحرم أنثى مشتهاة بل تسلم إلى امرأة ثقة بعينها ولو بأجرة من ماله. فإن فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن خال أو فقد الإرث دون المحرمية كأبي أم وخال فلا حضانة لهم في الأصح والثاني له حضانة[4].

وعند الحنابلة: الأحق بالحضانة عندهم الأم ثم أمها القربى فالقربى ثم الأب لأنه أصل النسب ثم أمهاته كذلك القربى فالقربى، ثم الجد لأنه في معنى أبي المحضون ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم ثم الخالة ثم العمة، ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب لأنهن يدلين بأبي أم وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب وهو من أقرب العصبات، ثم بنات إخوته تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب ثم بنات أعمامه لآبوين ثم لأب ثم لأم وبنات عماته كذلك، ثم بنات أعمام أبيه كذلك، ثم تنتقل لباقي العصبة

---

(4) الدردير: "الشرح الصغير" (756/2).

(1) ابن جزي "القوانين الفقهية" (ص149)، والقرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" (165/3).

(2) الرملي: "نهاية المحتاج" (214/7) والنووي:"روضة الطالبين" (108/9-109).

(3) الرملي: "نهاية المحتاج" (214/7) والنووي:"روضة الطالبين" (108/9-109)و"مغني المحتاج (452/3)، طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقرب فالأقرب، ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته[1].

وعند الظاهرية: الأم أحق بحضانة طفلها ذكراً كان أو أنثى حتى يصل إلى سن المحيض إن كانت أنثى أو الاحتلام إن كان ذكراً، وجاء في "المحلى" ما نصه: الأم أحق بحضانة ولدها الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الانبات مع التمييز وصحة الجسم، فإن لم تكن مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ودنياهما فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال وذوو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين مغلب على الدنيا فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ثم الأب والجد ثم الأخ والأخت ثم الأقرب فالأقرب[2].

وعند الزيدية: للزيدية ترتيب خاص للمستحقين للحضانة شريطة أن يكون الحاضن حراً، وجعلوا في ذلك الأم والأب على السواء وقد جاء في بعض كتبهم أن الأم الحرة أولى بولدها حتى يستغني بنفسه أكلاً وشرباً ولباساً ونوماً ثم أمهاتها من قبل الأم على الترتيب وإن علون ثم الأب الحر ثم الخالات ثم أمهات الأب من الطرفين وإن علون ثم أمهات أبي الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب وهن آخر النساء المستحقات للحضانة، فإن لم يكن هناك نساء يصلحن للحضانة فالأقرب من الذكور العصبة المحارم ثم إذا لم يوجد عصبة محرم فالأقرب من ذوي الرحم المحارم، وأما الأنثى فلا حضانة تجب لهم فيها بل هم وسائر المسلمين على السواء في حقها فينصب الإمام أو الحاكم من يحضنها[3].

مذهب الجعفرية: تستحق الأم الأولوية في الحضانة فإذا ماتت أو كانت موجودة ولم تكن أهلاً للحضانة فينتقل الحق للأب، وإذا مات الأب أو سلبت منه الحضانة وكانت الأم موجودة فتعود إليها الحضانة وهي أحق بها من الوصي وجميع الأقارب حتى ولو كانت متزوجة بأجنبي وإذا فقد الأبوان فينتقل الحق للجد من جهة الأب، فإذا مات ولم يكن له وصي كانت الحضانة

---

(4) "المقنع في فقه الإمام أحمد" لابن قدامة (327/3)، وابن قدامة: "المغني" (422/11-423)، و"الروض المربع" للبهوتي (328/2-329).

(1) ابن حزم، "المحلى" (742/11).

(2) "شرح الأزهار مع الحاشية" (521/2-526)، والشوكاني: "السيل الجرار" (438/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للأقرب ويكون ترتيبهم حسب ترتيب الإرث وإذا تعدد المستحقون واستووا في الدرجة ووقعت بينهم مشاجرة أقرع بينهم[1].

مذهب الإباضية: مراتب المستحقين للحضانة في المذهب الإباضي وفق مشهور مذهبهم كما هي عند المالكية، كما ذكر شارح النيل[2]

غير أن أبا عبد الله بن حميد أحد فقهاء المذهب المتأخرين ذكر مراتب اختلفت عما ذكره شارح النيل حيث رأى أن الأم إذا سقطت حضانتها ينتقل الحق إلى جدة الولد من جهة أبيه ثم إلى جدته من جهة أمه ثم إلى عمته ثم إلى خالته ثم إلى عمه ثم إلى خاله[3].

والذي يظهر لي من آراء الفقهاء في مراتب المستحقين للحضانة:

1- اتفق الفقهاء على أن الحضانة للنساء ويقدمن على الرجال.

2- تكون الحضانة للأقرب منهن، فتقدم الأم على أم الأم فإذا تساوت النساء في القرب تقدم التي من جهة الأم على التي من جهة الأب عند كثير من أهل العلم.

3- تقدم الأقوى إذا تساوين في القرب فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب أو الأخت لأم.

4- ليس للرجال حق في الحضانة عند عامة الفقهاء مع وجود النساء اللآتي لهن حق فيها. فإن عدمن فالأولى بها من الرجال أقربهم عصبة ورحماً وإذا لم يوجد عصبة محرم فالأقرب من ذوي الرحم المحارم فإن لم يوجد للمحضون أحد من الأقارب انتقل الأمر إلى القاضي.

المطلب السادس: مقومات الحضانة وشروطها عند الفقهاء:

للحضانة مقومان هما: الحاضن والمحضون ورسم الفقهاء لكل منهما صفات تحدد معالمه وتميزه عن غيره، فبينوا أن المحضون هو العاجز عن القيام بنفسه ومظنة ذلك الصغر والجنون والعته حتى يستقل المحضون ويستغني بنفسه عن خدمة الحاضن على خلاف بين الفقهاء في مدتها فرأى بعضهم أن يبلغ الذكر وتتزوج الأنثى وفقاً للمشهور من مذهب المالكية، ويرى غيرهم أن يبلغ الصبي سن التمييز، واختلفوا في ذلك فقالوا: سبع سنين للصبي وتسع سنين للجارية[4].

---

(3) "شرائع الإسلام" (2/355-346)، و"الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون" (549-550). شرح قانون الأحوال الشخصية الجعفرية" (2/224).

(4) اطفيش: "شرح النيل" ، (7/408-409).

(1) حميد، "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام" (1/207).

(2) ابن جزي: "القوانين الفقهية" (ص219)، "الحضانة في الفقه الإسلامي" سمير عقبى (ص15). و"دراسة مقارنة في الحضانة" (ص43) للدكتور الغرياني، و"الحضانة بين الشريعة والقانون" (ص45و97) للدكتور محمد عليوي ناصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ذكر أكثر الفقهاء ومنهم المالكية أن الحضانة وجبت أيضاً لمظنة الكبر كالخرف وكذا لمرض عقلي كالجنون والعته. والحاضن هو الذي يتولى حفظ العاجز وتربيته والقيام بشؤونه. ولما كانت الحضانة قد شرعت في الإسلام لتحقيق مصلحة المحضون برعايته وتربيته والقيام على حفظه وكافة مصالحه وحمايته مما يؤذيه أو يضره فقد اشترط الفقهاء فيمن يتولاها شروطاً تكفل تحقيق هذا الهدف، وقد اتفق الفقهاء على بعض الشروط أو الصفات واختلفوا في بعضها الأخر وسبب اختلافهم كما يقول أحد الباحثين يعود إلى أمرين:

الأول: عدم وجود نصوص شرعية في القرآن أو السنة تنص صراحة على كل الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الحضانة واختلاف الفقهاء في صحة ما ورد من نصوص في بعض هذه الشروط.

الثاني: اختلاف الفقهاء في قياس الحضانة على الولاية العامة فمن قاسها اشترط فيها كل ما يشترط في الولاية من شروط ومن رأى أن الحضانة لها وضعها الخاص بها وأن فقدان الحاضن بعض الشروط العامة للولاية لا يؤثر على حق الحضانة لم يقسها عليها، وبالتالي لم يشترط فيها كل ما اشترطه غيره[1].

وأنني أوافق الباحث الكريم على الأمر الأول لجلائه ووضوحه، أما الأمر الثاني فقد قال إنه يعود إلى اختلاف الفقهاء في قياس الحضانة على الولاية العامة، وهذا الكلام غير دقيق إذ أن معظم الفقهاء قالوا بقياس الحضانة على الولاية سواء أكانت خاصة أو عامة فقالوا في تعريف الحضانة بأنها نوع ولاية، ولم يقصروا قياسها على الولاية العامة فقط دون الخاصة بل قياسها على الولاية الخاصة أولى بل هي نوع من أنواع الولايات الخاصة.

ودور الولاية العامة يكون بالإشراف غير المباشر على شؤون المحضون، وتنظيم عمل المؤسسات ومراكز الحضانة بخلاف الولاية الخاصة التي يكون دورها في الحضانة والإيواء دوراً مباشراً، هذا ويمكن تقسيم شروط استحقاق الحضانة إلى ثلاثة أقسام:

1- شروط عامة يجب توافرها في كل من يتولى الحضانة رجلاً كان أو امرأة.

2- شروط خاصة يجب توافرها في النساء اللاتي يتولين الحضانة.

3- شروط خاصة يجب توافرها في الرجال الذين يتولون الحضانة.

الشروط العامة للحاضن أو الحاضنة:

(1) هاني سليمان: "الحضانة في الشريعة الإسلامية"، (ص133)، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، بإشراف الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، نوقشت في الجامعة الأردنية 1986.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد ذكر الفقهاء الشروط العامة بالحاضن المتعلقة بالرجال والنساء وهي: العقل والبلوغ، العدالة، الحرية، الإسلام، القدرة على القيام بأمر المحضون، رأفة الحاضن بالمحضون، السلامة من الأمراض المعدية، حرز المكان في البنت يخاف عليها. وإليك التفصيل:

أولاً: العقل والبلوغ.

العقل في الحاضن شرط متفق عليه بين الفقهاء فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان ولا لمن به عته أو طيش وخفة في عقله تحمله على التعسف وارتكاب ما لا ينبغي في شؤون المحضون ولأنه عاجز عن رعاية نفسه فغيره أولى[1] لذلك اشترط الفقهاء العقل ورأوا أن الجنون مسقط للحضانة ولو كان صاحبه يفيق أحياناً، ويلحق بالجنون الحالات التي تأخذ حكمه كالعته والإغماء ويقاس على ذلك مدمن الخمر أو تعاطي المخدرات[2]، وقد استثنى الشافعية من كان جنونه نادراً كأن يحدث له يوماً في السنة لأنه في حكم من يطرأ له المرض ويزول[3].

أما البلوغ: فلا يثبت حق الحضانة للصغير الذي لم يصل سن البلوغ عند جمهور الفقهاء مميزاً كان أو غير مميز لما قلناه في المجنون والمعتوه، ومن الفقهاء من قبل حضانة المراهق الذي قارب سن البلوغ ومن هؤلاء بعض فقهاء الحنفية كالعيني وخير الدين الرملي والحنابلة[4]. ويرى متأخرو الشافعية أنه يكفي أن يكون الحاضن مميزاً رشيداً في حفظ المال متى استجمع شروط الحضانة الأخرى[5]. وقد ذهب القانون الأردني في المادة (155) منه إلى اشتراط أن يكون الحاضن بالغاً عاقلاً.

ثانياً: العدالة.

ويشترط في الحاضن عند جميع الفقهاء أن يكون عدلاً في دينه وخلقه فإذا كان فاسقاً فلا حضانة له[6]، فإذا كانت الحاضنة مغنية أو راقصة أو نائحة أو سارقة فإن الولد ينزع منها خوفاً

---

(1) الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (526/2)، والشربيني: "مغني المحتاج" (168/2)، والتتائي: "شرح التتائي على مختصر خليل" (258/1)، وابن القيم "زاد المعاد" (462/5)، وابن حزم "المحلى" (323/10).

(2) الشافعي "الأم" (93/5)، والنووي: "روضة الطالبين" (99/9).

(3) البابرتي: "البناية على الهداية" (846/4)، والسرخسي: "المبسوط" (213/5).

(4) ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" (6/2) ط، الحلبي، والمرداوي "الإنصاف" (443/9)، ط دار إحياء التراث، والفتوحي بقي الدين بن أحمد "منتهى الإرادات" (264/3)، ط دار الجيل ، بيروت.

(5) الحصني "كفاية الأخيار" (286/2).

(6) ابن عابدين "رد المحتار" (556/3)، الحصني: "كفاية الأخيار" (287/2)، التسولي "البهجة شرح التحفة" (407/1)، والكشناوي: "أسهل المدارك" (297/2)، والفتوحي"منتهى الإرادات" (264/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه من ضياعه وسوء سلوكه[1]، فإن الخوف عليه في بدنه مسقط للحضانة. وقد توسع الفقهاء في مدلول الأمانة ولم يقيدوه بالأمانة في الدين فحسب، بل المدار في ذلك على ضياع الولد عندها، ولو بكثرة الخروج. قال الإمام مالك رحمه الله: رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا لا يضم إليه شيء[2].

والمراد بالعدالة الدين بصفة عامة إلا أن يكون الحاضن فاسقاً، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الفسق المتعلق بسقوط الحضانة، فبعضهم يرى أن كل فسق مسقط للحضانة. قالت الشافعية: فمن كان تاركاً للصلاة لا يستحق الحضانة[3]. ويرى الحنفية أن المراد بالفسق هنا الزنا المقتضي لانشغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل، لا مطلق الفسق الصادق بترك الصلاة لأن الذمية أحق بولدها المسلم، فالفاسقة المسلمة أولى[4].

ويرى ابن القيم أن العدالة لا تشترط في الحاضن ولو شرطت لضاع أطفال العالم، ولم يزل أطفال الفساق بين أبوين من حين قيام الإسلام إلى أن تقوم الساعة، ولم يتعرض لهم أحد في الدنيا، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له[5]. وقد تابع الشوكاني ابن القيم في رأيه هذا حيث يرى عدم اشتراط العدالة في الحاضن وحجتهما بالإضافة لما ذكرنا من النص السابق أن الفاسق لو كان مسلوب الحضانة لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدم على كثير مما نقول، فكيف يجوز له تضييعه، واتصال العمل بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو ارتكب كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره، ولأن في اعتبار هذا الشرط إيقاع الناس في الحرج وسلب لحقهم في الحضانة، لأن الفسق مما يغلب وجوده في الناس، والشرع لم يرد فيه نص باعتبار العدالة في الحضانة وفي إيجابه إيقاع الضرر بالناس وخاصة بالأولاد، ولأن الفسق لا يحول بين الحاضن وبين العناية بأمر أولاده وإن وجد خلاف ذلك فهو نادر والنادر لا حكم له[6].

وفي رأيي أن قول الجمهور في اشتراط العدالة في الحاضن هو الراجح ويجب الأخذ به لأن في ذلك خيراً للولد، وأصلح له في دينه وخلقه من أن يعيش في بيئة فاسدة منحرفة، وربما

---

(7) ابن عابدين "رد المحتار" (556/3).

(8) سحنون"المدونة" (356/2)،

(1) الباجوري: "حاشية الباجوري" (198/2).

(2) ابن عابدين"حاشية رد المحتار" (566/3).

(3) ابن القيم: "زاد المعاد" (461/5).

(4) ابن القيم: "زاد المعاد" (461/5)، والشوكاني "السيل الجرار" (439/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان في ذلك زجراً للفاسق فيراجع نفسه ويعود إلى جادة الصواب. ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني صراحة ولا ضمناً على شرط العدالة في الحاضن، فقد جاء في المادة (155) منه: "يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها، قادرة على تربيته وصيانته"، ولكن القانون وضع ضابطاً جديداً يحقق حفظ الولد والمقاصد الرئيسة في التربية.

ثالثاً: الإسلام.

اتفق الفقهاء على أن للمسلم الحق في حضانة قريبه المسلم وغير المسلم لأنها ولاية وهي تثبت للمسلم على غيره، كما اتفقوا على ثبوت حق الحضانة لغير المسلم على قريبه غير المسلم[1]. واختلف الفقهاء في حضانة غير المسلم للمسلم على قولين:

الأول: أنه يحق لغير المسلم أن يكون حاضناً للمسلم إلى أن يعقل الطفل الأديان، لأن العاطفة والشفقة لا تتأثر باختلاف الدين، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والظاهرية[4].

الثاني: ذهب بعض المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والزيدية[8] والجعفرية[9] والإباضية[10] إلى أن الحضانة لا تثبت لغير مسلم على مسلم كافراً كان أو ذمياً ذكراً كان أو أنثى، وقد استدل كل فريق بأدلة على رأيه وإليك ذلك:

فقد استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من المنقول والمعقول، أما المنقول فهو عموم الأحاديث الدالة على النهي عن التفريق بين الأم وولدها كقوله صلى الله عليه وسلم: **(من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**[11]. وهي بعمومها لا تفرق بين مسلمة وغيرها، أما من المعقول فإن مناط الحضانة الشفقة فكل أم شفوقة على ولدها ولو كانت غير

---

(1) ابن نجيم "البحر الرائق" (185/4) ، و"الزيلعي "تبيين الحقائق" (49/3). والآبي: "جواهر الإكليل"، والحصني: "كفاية الأخيار" (286/2)، وابن مفلح: "المبدع" (234/2)، وابن حزم: "المحلى" (323/10)، وابن المرتضى: "البحر الزخار" (284/4)، واطفيش: "شرح النيل" (415/7)، والخوئي: "منهاج الصالحين" (278/2).

(2) السرخسي: "المبسوط" (210/5)، وابن الهمام "فتح القدير" (317/3)، و ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" (565/3).

(3) التسولي "البهجة شرح التحفة" (407/1)، وعليش "منح الجليل على مختصر خليل" (456/2).

(4) ابن حزم: "المحلى" (323/10).

(5) الأبي: "جواهر الإكليل" (409/1).

(6) الباجوري: "حاشية الباجوري" (203/2)، والحصني: "كفاية الأخيار" (286/2).

(7) البهوتي: "كشاف القناع" (498/5)، ابن مفلح: "المبدع" (234/2).

(8) ابن المرتضي: "البحر الزخار" (284/4).

(9) الخوئي: "منهاج الصالحين" (278/2).

(10) محمد اطفيش: "شرح النيل وشفاء العليل" (415/7).

(11) أحمد "المسند" (412/5)، والحاكم"المستدرك" وقال صحيح على شرط مسلم، والترمذي في "سننه" وقال: حسن غريب (58/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلمة فالشفقة لا تتفاوت تبعاً للدين[1]. واستدل أصحاب المذهب الثاني بالمنقول والمعقول أما المنقول فمنه قوله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[2]، والمراد بالسبيل: الولاية، والحضانة نوع من الولاية فلا تثبت لغير المسلم على المسلم كولاية النكاح والمال[3].

أما المعقول فإن الحضانة لا تثبت للمسلم الفاسق، فعدم ثبوتها لغير المسلم أولى لأن ضرر اختلاف الدين يفوق ضرر الفسق لما في الأول من الفتنة عن الدين أكبر وأعظم[4]. كما أن الشأن في الحاضن أن يربي المحضون على دينه وأخلاقه، وينشئه على عاداته وطباعه، وربما حرفه عن فطرته السوية فلا يعود إليها، وفي ذلك فساد أمر الطفل في دينه ودنياه، وهذا ينافي مقصود الحضانة وغايتها التي تهدف إلى حفظ أمر المحضون في دينه ودنياه[5].

والذي يظهر لي أن الرأي الثاني للقائلين بعدم جواز حضانة غير المسلم للمسلم هو أظهر حجة وأقوى دليلاً من الرأي الأول للقائلين بالجواز، ولأن المحضون يقلد الحاضن ويتأسى به في كل شأن من شؤونه وتترسخ في عقله كلماته وتوجيهاته، وقد يعتنق دينه فيخرج بذلك من دين الفطرة دين التوحيد، كما أن الاستعانة في هذا العصر بمربيات وحاضنات غير مسلمات يعزز القناعة لدي بقول المانعين لحضانة غير المسلم للمسلم لما يشكل خطراً على دين الأطفال الناشئين وخلقهم فيزيدهم ضياعاً إلى ضياعهم والله تعالى أعلم. ولم يشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني في الحاضن أن يكون مسلماً صراحة وإنما اشترط في المادة (155) منه أن لا يكون مرتداً.

رابعاً: القدرة على القيام بأمر المحضون.

اتفق الفقهاء على ضرورة أن يتوفر في الحاضن القدرة على القيام بأمر المحضون بنفسه أو بغيره فيرى الحنفية والمالكية إلى أنه يجب أن يتوفر في الحاضن الاستطاعة على القيام بأمر المحضون بأن يكون صحيح الجسم غير عاجز بمرض أو ضعف أو كبر سن، أما الأعمى والمقعد ومن شابههم فيصح أن لا تسند إليهم الحضانة إلا إذا وجد عندهم من يحضن الصغير[6].

قال ابن عرفة: ومن بلغ بها ضعفها ألا تتصرف إلا بمشقة فلا حضانة لها[7].

---

(12) السرخسي "المبسوط" ، وابن نجيم: "البحر الرائق" (185/4).

(13) سورة البقرة (141).

(14) ابن قدامة: "المغني" (613/7)، و"شرح جلال الدين المحلي على المنهاج للنووي" (90/4).

(1) ابن مفلح: "المبدع" (234/8، والبهوتي: "كشاف القناع" (498/5).

(2) ابن قدامة: "المغني" (613/7).

(3) ابن نجيم: "الأشباه والنظائر" (ص314)، والدردير "الشرح الكبير" (528/2)، و"قليوبي وعميرة" (90/4). والبهوتي: "كشاف القناع" (499/5).

(4) المواق "التاج والإكليل لمختصر خليل" (216/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشافعية فقد فرقوا بين العجز الناشئ عن المرض وعن العمى فأعطوا حق الحضانة للمريض الذي يعجز صاحبه إلا إذا وجد من يباشرها نيابة عنه، أما العجز الناشئ عن العمى وما إليه فظاهر المذاهب أنه لا حق له في الحضانة وإن وجد من يباشرها تحت إشرافه[1].

وذهب الحنابلة إلى أن العاجز لا تسند إليه الحضانة ولو وجد عنده من يقوم بها بمراقبته، ولا فرق عندهم بين نوع وآخر من العجز[2]. وأرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من أنه لا حضانة لعاجز ولو وجد عنده من يقوم بها بمراقبته هو أولى الآراء بالعمل به لأن الحضانة نوع ولاية للغير على عاجز ممن يحتاج للرعاية والحفظ والتربية، ولا ولاية لعاجز على عاجز، لأن مصلحة الصغير لا تتحقق برعاية عاجز يعجز عن رعاية نفسه وهو يحتاج لرعاية غيره وفاقد الشيء لا يعطيه، والله تعالى أعلم.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من حيث الجملة، فاشترطت المادة (155) من القانون الأردني في الحاضنة أن تكون قادرة على تربية الولد وصيانته.

خامساً: رأفة الحاضن بالمحضون وأن لا تقيم الحاضنة به بين قوم يبغضونه:

يشترط أن يكون لدى الحاضن رأفة بالمحضون، فان ظهر عليه ما يخالفها بأن كان ذا قسوة عليه أو مبغضاً له قدم على الحاضن من بعده إن وجد، وإلا فيعطى لأجنبي، قال اللخمي: إن علم جفاء صاحب الحق بالحضانة لقسوته ورأفة الأبعد قدم عليه. وذكر ابن عرفة أن قسوة الحاضن إذا نشأ عنها إضرار الولد قدم الأجنبي عليه[3]. وينبغي أن لا تقيم الحاضنة بالولد في بيت يضمر صاحبه بغضاً وكراهية للمحضون[4].

سادساً: السلامة من الأمراض المعدية:

اتجه غالبية الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وشيعة جعفرية وزيدية إلى أن من شروط الحاضن أن يكون سليماً من الأمراض المعدية: كالجذام والبرص والجرب والحكة[5]. وقال المالكية بمراعاة ذلك ولو كان بالمحضون نفس الداء لأنه ربما زاد مرضه بانضمامه إليه،

---

(5) الشربيني"مغني المحتاج" (456/3)، والنووي "روضة الطالبين" ، والجمل: "حاشية الجمل" (519/4)، والاردبيلي "الأنوار" (360/2)، و للشربيني: الخطيب "الاقناع" (151/2).

(1) ابن مفلح: "المبدع" (235/8)، والبهوتي: "كشاف القناع" (498/5).

(2) المواق: "التاج والإكليل لمختصر خليل" (216/4)، و"حاشية البناني على الزرقاني" (266/4).

(3) ابن عابدين: "رد المحتار" لابن عابدين (556/3).

(4) التسولي: "البهجة شرح التحفة" (407/1)، والشربيني"الإقناع" (151/2)، ومحمد مصطفى السيوطي"مطالب أولي النهى" ، وابن مفتاح "شرح الأزهار" (525/2)، ومحمد جواد مغنية "فقه الإمام جعفر" (314/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنهم تسامحوا في الخفيف منها[1]، وتسقط الحضانة بالمرض المعدي فإن لم يكن معدياً لا تسقط[2]. وينبغي ملاحظة أن الأمراض الخطيرة وإن قيدها الفقهاء في عصرهم بما ذكرنا من أمثلة فإن ذلك لا يمنع من ملاحظة الأمراض العصرية واعتبارها في هذا الشرط، ويمكن القول باعتبار القانون الأردني لهذا الشرط من خلال ما ورد في المادة (155) منه والتي جعلت من شروط الحاضنة أن تكون قادرة على تربية الولد وصيانته.

سابعاً: أن يكون مكان الحضانة مصوناً ومحمياً وذا منعة.

وقد اشترط بعض فقهاء المالكية أن يكون المكان الذي يقيم فيه الحاضن بالمحضون مصوناً يؤمن فيه على نفس المحضون وماله، وخصوصاً إذا كان المحضون أنثى وقاربت سن البلوغ.

قال الإمام مالك رحمه الله: فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ومنعة أو تكون الأم لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها إليه أو أولياؤها إذا كان الموضع الذي تضم إليه فيه كفاية وحرز[3].

والذي يبدو لي أن هذا الشرط يدخل في شرطي الأمانة والقدرة على كفالة المحضون والقيام بأمره عند غير فقهاء المالكية، إذ إنني لم أعثر على هذا الشرط إلا في كتب المالكية ولا يعني هذا أنه غير معتبر عند عامة الفقهاء بل هو من ضروريات الأمانة على المحضون وفيه حفظ لنفسه وماله وهو مقصود الحضانة وكفالة النفس. ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على هذا الشرط من ضمن شروط الحضانة التي بينتها المادة (155) منه، ولكن عموم لفظ الأمانة المشترط في الحاضنة بحيث لا يضيع الولد عندها والقدرة على رعايته تشمله وتحفظه.

الثاني: الشروط الخاصة بالنساء والرجال.

1- الشروط الخاصة بالحاضنات من النساء:

أولاً: أن تكون المرأة ذات رحم محرم للمحضون:

اشترط جمهور الفقهاء من حنفية[1] ومالكية[2] أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون، لأن مبنى الحضانة على الشفقة، وهذه يختص بها ذات الرحم المحرم، ونظراً لما

---

(5) "منح الجليل" لعليش (455/2)، والمواق: " التاج والإكليل" (216/4).

(6) سليمان الجمل "حاشية الجمل على شرح المنهج" (519/4)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

(1) سحنون "المدونة الكبرى" (356/2). ابن الحاجب: "مختصر الفقه على مذهب الإمام مالك" (128/1). ابن سلمون "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيدهم من العقود والأحكام" (240/1)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الحاضن والمحضون من اختلاط، فيشترط الرحم المحرمة للنكاح احتياطاً، وعلى ذلك لا تصلح بنت العم وبنت الخال وبنت الخالة حاضنة.

وقال الشافعية في المعتمد عندهم[3] والظاهرية[4] والشيعة الإمامية والزيدية[5] بعدم اعتبار شرط المحرمية بين الحاضنة والمحضون، وعليه تصلح بنت العم وبنت الخال حاضنة نظراً لما يتمتعن به من شفقة، ولأن عامل الأنوثة يحملهن على تربية الطفل برحمة وحكمة. واشترط الحنابلة أن تكون الحاضنة مدلية بوارث أو عصبة كبنت العم والعمة وإلا لم تصلح للحضانة كبنت الخال والخالة، لأن الحضانة عندهم لا تثبت إلا لرجل عصبة، أو امرأة وارثة أو مدلية بوارث أو عصبة[6].

وأرى أن الأخذ بهذا الشرط أولى نظراً لما فيه من تحقيق مصلحة للمحضون والاحتياط لدرء المفسدة، والله أعلم. ويلاحظ أن المادة (154) من القانون الأردني والتي بينت المستحقين للحضانة أنها اعتبرت هذا الشرط فلم تجعل لغير المحارم من النساء حقاً في الحضانة.

ثانياً: أن لا تكون متزوجة.

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[7] ومالكية[8] وشافعية[9] وحنابلة في المعتمد من مذهبهم[10] والزيدية[11] إلى أنه يشترط في الحاضنة أن لا تكون متزوجة من رجل أجنبي من المحضون سواء أكان ذكراً أو أنثى وأن الحاضنة إذا كانت غير متزوجة فتزوجت يسقط حقها في الحضانة إلا أن لهم بعض القيود والتفصيلات يضيق المقام بذكرها ومن أهمها: أن الشافعية

---

(2) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (47/3)، والعيني: "البناية على الهداية" (840/4)، دار الفكر ــ بيروت.

(3) ابن رشد: "مقدمات ابن رشد" (259/2)، والتسولي"البهجة شرح التحفة" (405/1).

(1) النووي: "روضة الطالبين" (110/9)، وسليمان الجمل: "حاشية الجمل" (405/4).

(2) ابن حزم "المحلى" (323/10).

(3) القنوجي: "الروضة الندية شرح الدرر البهية" (460/5) وابن المرتضي: "البحر الزخار على حدائق الأزهار" (288/4).

(4) ابن مفلح "الفروع" (613/5)، والبهوتي "كشاف القناع" (496/5).

(5) شيخ زاده: "مجمع الأنهر" (233/1)، والميداني: "اللباب شرح الكتاب" (102/3).

(6) سحنون: "المدونة" (244/2)، والخرشي: "حاشية الخرشي" (353/3).

(7) ابن القاسم" "حاشية الشرواني (358/8)، والنووي "روضة الطالبين" (100/9).

(8) ابن مفلح: "الفروع" (616/5)، والمرداوي: "الإنصاف" (424/9).

(9) ابن مفتاح "عيون الأزهار" (237/2)، والشوكاني: "السيل الجرار" (439/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحنابلة أثبتوا لها الحضانة إذا تزوجت ورضي والد المحضون بذلك، وكذلك زوجها، ولكن الاتفاق غير ملزم وقابل للعدول عنه[1].

ويرى المالكية[2] والشافعية في أصح الوجهين[3] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[4] أن حق الحضانة لا يسقط إذا تزوجت بقريب للمحضون شريطة أن يكون من مستحقي الحضانة محرماً كان للمحضون أو غير محرم، أما الحنفية[5] فأثبتوا لها إن كان محرماً للمحضون دون غير المحرم كابن العم[6].

ودليل الجمهور فيما ذهبوا إليه من اشتراط عدم الزواج قوله صلى الله عليه وسلم: **(أنت أحق به ما لم تنكحي)**[7]. فقد جعل أحقيتها بحضانة طفلها مقيدة بعدم نكاحها، وهذا يدل على سقوط حقها في الحضانة إن تزوجت لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها[8]، ولأن الحاضنة تشغل بزوجها عن رعاية المحضون مما يعرضه للضياع، وربما قسا عليه زوج الأم وأذله لغيرته منه إذ يرى فيه صورة أبيه فيبغضه ويلحق به الأذى[9]. أما قولهم بعدم سقوطها إن تزوجت من ذي رحم للمحضون فدليله ما روي أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ وسلم لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم)[10]. فلم يسقط حق خالتها في حضانتها

---

(10) سليمان: "حاشية الجمل" (520/4، والحصني "كفاية الأخيار" (94/2)، والبهوتي: "كشاف القناع" (499/5)، والسيوطي: محمد مصطفى "مطالب أولي النهى(668/5).

(1) الدردير: "الشرح الصغير" للدردير (760/2)، وصالح عبد السميع الآبي: "الثمر الداني" شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (103/2). وابن رشد "المقدمات" (261/2).

(2) النووي: "روضة الطالبين" (100/9)، والهيتمي "فتح الجواد العزيز" (188/2).

(3) المقدسي: بهاء الدين، "العدة شرح العمدة" (447) ، ومحمد مصطفى "مطالب أولي النهى" (668/5).

(4) الميداني"اللباب شرح الكتاب" (103/2)، والبابرتي"العناية على الهداية" (316/3).

(5) السرخسي "المبسوط" (210/5).

(6) رواه أبو داود في "السنن" (310/1)، والنسائي في "سننه" (112/3)، وابن ماجه في "سننه" (171/1)، أخرجه الحاكم في "المستدرك" (207/2)، وابن سعد في "الطبقات" (57/7).

(7) الموصلي: "الاختيار لتعليل المختار" (15/4)، والخرشي: "حاشية الخرشي" (353/3)، وابن قدامة: "المغني" (619/7)، والشوكاني: "نيل الأوطار" (329/6).

(8) الشربيني "مغني المحتاج" (455/3)، والمقدسي: "العدة شرح العمدة" (ص447).

(9) أخرجه البخاري في "صحيحه" (168/3) و (84/5)، وأخرجه أبو داود في "السنن" (284/2) حديث رقم (2278)، وأخرجه أيضاً من حديث علي الإمام أحمد في "مسنده" (98/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنها متزوجة بذي رحم محرم لابنة حمزة[1]، ولأن ما بين الحاضن والمحضون من القرابة المستوجبة للشفقة ما يحول بين زوج الحاضن وقهر المحضون واحتقاره بل قد يعينها على تربيته[2].

وبناء على قول الجمهور بسقوط حضانة من تزوجت، ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في الصحيح من مذهبهم إلى أن حقها في الحضانة يسقط بمجرد العقد، لأنه بالعقد يملك الزوج منافعها، ويملك منعها من الحضانة، وتشغل به عن التوجه للاهتمام بشؤون الصغير، أما المالكية فقصروا ذلك على الدخول إذ به لا بالعقد يتحقق الانشغال فعلاً عن المحضون[6]، وما قاله الجمهور هو الأولى بالأخذ به لقوة دليلهم، والله أعلم. وقد اعتبر القانون الأردني العقد مسقطاً لحق المرأة في الحضانة، فقد جاء في المادة (156): عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها.

ثالثاً: أن لا تمسك الحاضنة المحضون في بيت من يبغضه.

لما كانت الحضانة تعتمد الحنان والشفقة والرعاية والتربية فإن ذلك يستوجب أن يكون المحضون في جو يشعر فيه أنه موضع قبول وارتياح، ومن هنا يشترط في الحاضنة أن لا تمسك المحضون في بيت من يكرهه كبيت امرأة سقطت حضانتها بسبب الزواج، فنقلته إلى بيت زوجها أو كشخص أجنبي لأن الظاهر تضرره بهذا السكن، إلا إذا كانت الحاضنة تستقل بطعامها ومعيشتها ولا سبيل للأجنبي عليها[7]. وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا الشرط كما في المادة (155) ونصها: "وأن لا تمسكه في بيت مبغضيه".

رابعاً: أن لا تكون الحاضنة كثيرة الخروج على وجه يؤدي إلى إضاعة المحضون.

فإن كانت المرأة الحاضنة تخرج كل الوقت أو أكثره، ويؤدي ذلك إلى إهمال الولد وإضاعته سقط حقها في حضانته لأنها تكون قد فرطت في الأمانة التي أسندت إليها ويستوي في ذلك ما إذا كان خروجها لطاعة أو معصية لأن خروجها لمعصية يجعلها فاسقة فتسقط حضانتها

---

(10) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (455/3)، والهيتمي: "تحفة المحتاج" (358/8)، والبهوتي: "كشاف القناع" (499/5).

(11) ابن نجيم: "البحر الرائق" (183/4)، وشيخ زاده: "مجمع الأنهر" (233/1).

(1) المرجعين السابقين.

(2) البهوتي: "كشاف القناع" (499/5)..

(3) الخرشي: "حاشية" (353/3).

(4) الهيتمي: "تحفة المحتاج" (358/8)، "حاشية البجيرمي" (42/4).

(5) ابن عابدين: "حاشية رد المحتار" (565/3)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (183/4)، والدسوقي: "حاشية الدسوقي" (527/2)، والأبي: "جواهر الإكليل" (401/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالفسق. وقال ابن الطلاع المالكي في "وثائقه": كثرة الخروج للحاضنة الذي يتوقع منه تضييع المحضون يسقط حضانتها وينزع منها الولد، لأنه أمانة عندها ومضيع الأمانة لا يستأمن(1). فإن كان خروجها لا يترتب عليه إهمال لشؤون الولد بأن كان عندها من يراقبه، وكانت تتمتع بسمعة طيبة وأملت عليها ظروف الحياة بأن تخرج لطلب المعيشة من طرق مشروعة فلا تسقط حضانتها والله أعلم.

وهذا الشرط يقودنا للحديث عن خروج المرأة للعمل بالصورة الشائعة في عصرنا وأثرها في سقوط حقها في الحضانة بناء على هذا الشرط، وقد تفاوتت عبارات العلماء المعاصرين في بيان أثر عمل المرأة على حقها في الحضانة، فيرى بعضهم أنه ينبغي أن ينظر إلى عملها في ضوء قدراتها على تربية المحضون ورعايته، فإذا تمكنت من التوفيق بين الأمرين بإنابة غيرها عنها في الحضانة فيبقى حقها في الحضانة قائماً(2).

ويرى الشيخ أبو زهرة أن المرأة العاملة التي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها، لكنه ذهب إلى أن هذه القدرة تقديرية فتترك إلى القضاء(3).

ويرى الدكتور عبد الرحمن الصابوني أن القدرة على مراعاة مصلحة المحضون هو ما ينبغي أن يعوّل عليه في مسألة حضانة المرأة العاملة لولدها، وليس ذات العمل، فربما لم يترك العمل كبير أثر على رعاية الطفل، في حين تؤدي طبيعة عمل المرأة الأخرى إلى أن تهمل ولدها معظم النهار فتسقط حضانة الثانية دون الأولى ودعا إلى منح القاضي صلاحيات واسعة في تقدير هذا الجانب(4).

والذي يبدو لي أن الآراء السابقة متقاربة وهي أنها لا تجعل عمل المرأة مسقطاً للحضانة مطلقا بل يترك الأمر للقضاء بتقدير مصلحة المحضون في ذلك وهو أولى للأخذ به والله أعلم. وليس في قانون الأحوال الشخصية الأردني نص صريح يتعلق بهذا الشرط بالذات، ولكن جاء في المادة (155) من هذا القانون: "يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه. وما عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية أن عمل المرأة لا يسقط حقها في حضانة الصغير إن كانت تستعين الحاضنة بامرأة أخرى على أمر الحضانة عند

---

(6) "شرح الهواري على وثائق ابن حمدون" لابن الطلاع (ص130).

(1) محمد شلبي "أحكام الأسرة" (ص744)، و د. بدران أبو العينين "الفقه المقارن للأحوال الشخصية" (551/1)، و د. أحمد الغندور "الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي" (ص543)، ومحمد البرديسي "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية" (ص410).

(2) أبو زهرة "الأحوال الشخصية" (ص475) فما بعدها.

(3) السباعي: "شرح قانون الأحوال الشخصية السوري" (232/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيابها في عملها وانشغالها عنه. ولعل ذلك قد يكون بحكم قياس الموظفة على المرأة المسنة والمريضة التي لا يسقط حقها في الحضانة إذا وجدت من يساعدها في رعاية شؤونه.

2- الشروط الخاصة بالرجال -الحاضنين-.

أولاً: أن يكون عنده امرأة تصلح للحضانة.

سبق أن قلنا إن الحضانة بالنساء أليق ولا تناسب الرجال لعدم توافقها مع جبلتهم، ولكن ربما استحق الرجل أن يكون حاضناً حسب ترتيب استحقاق الحاضنين، من هنا اشترط بعض الفقهاء في الحاضن أن يكون عنده زوجة أو أم أو عمة أو خالة تصلح لحضانة الأطفال، نظراً لعدم قدرة الرجل على ذلك بنفسه[1].

ثانياً: أن يكون الحاضن محرماً للمحضون إن كان أنثى.

ذهب بعض الفقهاء من حنفية[2] وحنابلة[3] إلى أنه يراعى في الحاضن أن يكون ذا رحم للمحضون إن كان أنثى، لأن غير المحرم يجوز له نكاحها فلا يؤتمن عليها، ولو استحق الحضانة عليها لكانت عنده إلى أن تشتهى فتقع الفتنة. إلا أن المالكية والشافعية لم يقرّروا هذا الحكم على إطلاقه، ففرق المالكية بين كون المحضونة مطيقة للوطء أو غير مطيقة له، فإن كانت مطيقة اشترطوا في الحاضن الرجل أن يكون محرماً، وإلا فلا حضانة له عليها[4]، وأما الشافعية فأثبتوا الحضانة لغير المحرم، لكنهم قالوا لا تسلم إليه المشتهاة حذراً من الفتنة ولكن تسلم إلى امرأة ثقة يعينها هو، ولو بأجرة من ماله إلا إذا كان عنده في بيته من تزول به الخلوة المحرمة من أخت أو بنت، فإن المحضونة تبقى عنده مع أخته أو بنته لعدم الخلوة[5].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء أرى أن من قال باشتراط المحرمية للأنثى بإطلاق من حنفية وحنابلة هو الأولى بالمصير إليه أما التفريق بين من تشتهى وغيرها وبين من عنده أنثى وغيرها فأمر ربما لا يكون منضبطاً من جهة، كما أنه لا يسد باب الفتنة التي روعي لأجلها هذا الشرط. ولما كان قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يتعرض لهذه المسألة صراحة، ولكن جاء في المادة (183) منه: "أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي

---

(1) الدردير"الشرح الصغير" (759/2)، والخرشي: "حاشية الخرشي" (352/3).

(2) ابن الهمام "فتح القدير" (316/3)، و"تبيين الحقائق" للزيلعي (48/3)، و"اللباب شرح الكتاب" (102/3).

(3) المراداوي "الإنصاف"(420/9)، وابن مفلح "المبدع" (233/8).

(4) الكشناوي"أسهل المدارك" (208/2)، والخرشي: "حاشية الخرشي" (353/3).

(5) الشربيني: "مغني المحتاج" (453/3)، الإردبيلي"الأنوار" (364/2)،الجمل: "حاشية الجمل" (518/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنيفة"، وعليه يكون اشتراط أن يكون الحاضن محرماً للمحضون إن كان أنثى هو ما يأخذ به القانون.

المطلب السابع: مدة الحضانة. يمر المحضون بثلاثة أدوار حددها المشرع:

الدور الأول: دور الرضاعة فهو ملزم أن يبقى عند المرضعات من النساء لأن حياته ستقوم بها، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[1]، وأحكام الرضاعة تختص بالأم أولاً وإلا فالمرضعة التي يختارها الأب أو الولي وعليه نفقة الرضاعة لقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[2] على تفصيل في القول عند الفقهاء في وجوب أجرة الرضاعة للأم بعد انتهاء عدتها، وللأجنبية في مال الولي إن لم يكن للصغير مال وغير ذلك من الشروط التي ذكرها الفقهاء في باب الرضاعة[3].

الدور الثاني: ما بعد الرضاعة إلى التمييز وهو دور الحضانة، واختلف الفقهاء في السن التي تنتهي بها فقيل بالسبع وقيل بالتسع وقيل بالبلوغ، فالصغير يتأثر كثيراً بما حوله قبل بلوغ السابعة من سنه وعلى الأخص فيما يشاهده من أفعال تحيط به فهو بحاجة إلى الشفقة والرعاية والأم أولى بها.

الدور الثالث: وهو ما بعد التمييز إلى البلوغ وفي هذا الدور يضم فيها إلى الرجال غالباً عند جمهور الفقهاء والصغير في سن الحضانة يحتاج إلى من يحضنه أو بعد هذه السن يحتاج إلى من يحافظ عليه ويعلمه ويؤدبه والرجل أقوى على ذلك. والأب والعاصب يجبر على ضم ولده بعد انتهاء سن حضانة النساء، فمتى تجاوز الولد سن الحضانة نزع من يد الحاضنة وسلم إلى عاصبه حتى لو أبى سلم إليه جبراً[4]. يرى جمهور الفقهاء أن المحضون إذا بلغ عاقلاً رشيداً ارتفعت عنه ولاية الحضانة نهائيا[5] أما السن التي تنتهي عند حضانة النساء وما يترتب على انتهائها فللفقهاء فيه آراء، فإن كان المحضون ذكراً انتهت حضانة الأم بعد مدة الرضاع وهي حولان[6]. ويرى جمهور الفقهاء من حنفية[1] وشافعية[2] وحنابلة[3] أن حضانة النساء

---

(6) سورة البقرة آية (233).

(1) سورة الطلاق (6).

(2) المرغيناني"الهداية" (45/2)، والآبي"جواهر الإكليل" (408/1)، والخرشي: "حاشية الخرشي" (207/4)، والشيرازي"المهذب" (167/2)، والنووي"الروضة" (88/9-89)، وابن قدامة "المغني" (226/8)، وموفق الدين ابن قدامة"المقنع" (229/3).

(3) د. عبد العزيز عامر "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية" (ص341).

(4) السرخسي "المبسوط" (212/5)، الإردبلي "الأنوار" (362/2)، ابن قدامة "الكافي"(1010/2).

(5) الحلي، الحسن بن أبي زكريا الهذلي : "شرائع الإسلام" (45/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنتهي باستغناء الطفل عن خدمة النساء وذلك ببلوغ الصبي سبع سنين عند الحنفية في المفتى به، وعند الحنابلة سن السابعة[4].

وعند الحنفية: فإن كانت الحاضنة الأم أو الجدة لأم أو لأب استمر حقها في الحضانة حتى سن البلوغ، وإن كانت غيرهما كالأخوات والعمات استمرت حضانتهن حتى تبلغ حد الشهوة، وسبب التفريق بين الأم وغيرها هو أن غرض ترك البنت عند النساء أن تتعلم آدابهن وذلك باستخدامها وغير الأم لا تملك استخدامها[5].

وقال المالكية: تستمر حضانة الذكر إلى سن البلوغ أما الأنثى فتستمر حضانتها إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج[6]. ويشترط في المحضون عند ضمه لأبيه أن يكون مدركاً غير زمن، عاقلاً مكتملاً. قال الإمام مالك: "إن حضانة الذكر للبلوغ فإن بلغ ولو زمناً أو مجنوناً سقطت عن الأم واستمرت النفقة على الأب، وأما الحضانة للأنثى فلدخول الزوج"[7]. وقوله سقطت عن الأم يعني (الحضانة) وصار الموضوع (ضماً) فيضم الولد إليها وتبقى النفقة على الأب وعلى ذلك فمسوغات استمرار حضانة النساء للصغير والصغيرة بعد تجاوز سن الحضانة يمكن تحديدها بما يأتي:

1- إذا تجاوز سن الحضانة معتوهاً بقي عند حاضنته وهو المنصوص عليه شرعاً، قال في "البدائع": "إن الصغير إذا سلم لوليه بعد تجاوزه سن الحضانة ثم ثبت بعد ذلك أنه معتوه أعيد إلى حاضنته ثانية صيانة لحقوق الصغير"[8].

2- إذا كان الصغير لم يصل حد الإدراك ولو كانت صحته جيدة كان ذلك مبرراً لإبقائه بيد الحاضنة بعد بلوغه سن انتهاء الحضانة، قال الإمام الشافعي: "فإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وما داموا صغاراً، فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو

---

(6) ابن نجيم: "البحر الرائق" (184/4)، وابن الهام "فتح القدير" (316/3)، و"حاشة الطحطاوي" (247/2).

(7) قليوبي وعميرة"حاشية " (91/4). والباجوري: "حاشية الباجوري" (201/2).

(8) ابن مفلح "المبدع" (237/8)، ابن قدامة المقدسي "العدة شرح العمدة" (ص447).

(9) ابن مفلح "الفروع" (620/5)، المرداوي "الإنصاف" (430/9).

(1) ابن نجيم "البحر الرائق" (184/4)، والشلبي "حاشية الشلبي على الكنز" (49/3)، والبابرتي "العناية على الهداية" (317/3)، والزيلعي "تبيين الحقائق" (49/3).

(2) "حاشية الخرشي" (347/3)، و"حاشية الدسوقي" (526/2).

(3) سحنون"المدونة الكبرى" (38/7).

(4) الكاساني "بدائع الصنائع" (2258/5)، وابن الهمام: "فتح القدير" (318/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثماني سنين وهو يعقل خير"[1]. ويلاحظ تقييده التمييز بالعقل، فلو لم يكن مدركاً للتخيير بقي في حضانة النساء.

3- من مبررات البقاء لو كان والد الصغير متزوجاً بغير أمه إذا كان في ذلك مصلحة للصغير خصوصاً إذا كانت الحاضنة أماً، وغيرها متفرغة لخدمة الصغير والقيام على شؤون حضانته[2].

4- ومن مبررات البقاء أيضاً لو كانت صحة الوالد أو سنه أو عمله لا يمكن من الإشراف على الصغير ورعاية شؤونه في السن التالية لبلوغ سن الحضانة[3].

وكل هذه محكومة بأقوال الفقهاء أو المفتين، قال في "المجموع": وإن كان الولد صغيراً لا يميز وهو الذي دون سبع سنين أو كبيراً إلا أنه مجنون أو ضعيف العقل وجبت حضانته لأنه إذا ترك منفرداً ضاع[4].

المطلب الثامن: مسقطات حق الحضانة ونزع المحضون من الوالدين ويشمل فرعين:

الفرع الأول: مسقطات الحضانة. الفرع الثاني: نزع المحضون من الوالدين.

الفرع الأول: مسقطات حق الحضانة:

ذكرنا فيما سبق الشروط التي ينبغي توفرها في الحاضن كي يكون أهلاً للحضانة، وإذا فقد أي شرط منها سقط حق الحاضن فيها وتسقط الحضانة بالإضافة إلى ذلك لأسباب أهمها:

أولاً: تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة:

فإذا تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة، وقلنا إنها حق للحاضن، سقطت بإسقاطه، وتنتقل إلى غيره من المستحقين[5]، ويشترط أن يكون التنازل عن الحق بعد وجوبه وإلا لم تسقط بل تنتقل إلى صاحب الحق بعده في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة[6].

---

(5) الشافعي "الأم" (92/3).

(6) أحمد نصر الجندي "مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاما" (ص350).

(1) المرجع السابق.

(2) المطيعي: "تكملة المجموع شرح المهذب" للمطيعي (164/17).

(3) الشربيني: (مغني المحتاج) (465/3)، والبيجرمي (حاشية) (126/4)، والبهوتي: (كشاف القناع) (496/5). وابن القيم: (زاد المعاد) (451/5).

(4) الحطاب: (مواهب الجليل) (219/4)، والتسولي: عبد السلام: (البهجة شرح التحفة) (348/1)، والدسوقي: (حاشية) (533/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة لم يسقط حق من بعده، فلا يسقط حق الجدة بإسقاط الأم حقها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية في الراجح عندهم[2] والشافعية[3] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[4]. وتعليل ذلك أن سقوط حق الحاضن كان لسبب يتعلق به فيقتصر السقوط عليه كما لو سقط حق الحاضنة بالزواج انتقل الحق إلى أمها أو إلى من يليها من النساء عند عدم وجود الأم .. وهكذا.

ثانياً: تقصير الحاضن بواجباته تجاه المحضون:

إذا قصر الحاضن في رعاية المحضون سواء من حيث الصحة والنظافة والتعليم والتأديب مما يلحق ضرراً في جسمه أو سلوكه، فإنه ينتزع من يد الحاضن لأن وجوده كعدمه، فتنتقل الحضانة إلى من يليه، وهذا القول هو المنصوص عليه عند الحنابلة[5]، ولأن القواعد العامة للشريعة تأبى ذلك لأن الغاية من الحضانة هي حفظ نفس المحضون ورعايته.

ثالثاً: انتقال الحاضن بالمحضون من مكان إلى آخر. وسأعرض لآراء الفقهاء وأقوالهم في هذه المسألة في مطلب لاحق.

الفرع الثاني: نزع المحضون من الوالدين:

لا يختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها في المستحقين للحضانة من حيث الجملة سواء كانوا والدين أم غير ذلك إلا ما نص عليه الفقهاء في الشروط الخاصة في الحاضن من الرجال والشروط الخاصة في الحاضنة من النساء، لذلك فإنه إذا فقد أي شرط من الشروط التي ينبغي توافرها في الحاضن كي يكون أهلاً للحضانة بحيث بات يخشى على الصغير ومصلحته فإنه يسقط حق الحاضن فيها سواء أكان الحاضن اباً أو أماً أو غير ذلك من المستحقين للحضانة وعند سقوط حق الحضانة فإنها تنتقل إلى من يلي الحاضن من المستحقين، فلو كانت الأم هي الحاضنة وتعيش مع الصغير في كنف والده وفي بيته وسقطت حضانتها لأي سبب من أسباب سقوط الحضانة فإن حق الحضانة ينتقل إلى من يلي الأم من النساء في الحضانة، وأيضاً لو كان الولد في حضانة والده وسقطت حضانة الأب بتخلف شرط من شروط أهليته لها فإن الولد ينزع

---

(5) ابن عابدين: (رد المحتار) (559/3)، والطحطاوي: (حاشية) (245/2).

(6) عليش: (منح الجليل) (453/2)، الدسوقي: (حاشية) (532/2).

(7) الجمل: سليمان (حاشية الجمل) (521/4)، وابن حجر الهيتمي: (تحفة المحتاج) (359/8).

(8) ابن مفلح: (المبدع) (273/8)، وابن قدامة: (المغني) (624/7).

(1) ابن أبي تغلب الشيباني: (نيل المآرب) (311/2)، والرحباني: (مطالب أولي النهى) (672/6)، وابن القيم: (زاد المعاد) (475/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأب ويوضع عند من يلي الأب في ولاية الحضانة من الرجال في أسرة بديلة عند الثقات، فإن لم يوجد نزعه الحاكم وأودعه في إحدى مؤسسات إيواء الأطفال.

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية لا تأبى ذلك كما يقول الشيخ محمد عبده: وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائماً صون الأبدان والأرواح فإن خشي الشر والفساد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك في طلب ضم الصبي[1].

لقد قلنا فيما سبق في مبحث الحضانة بأن الحضانة تثبت للنساء وتسمى ولاية التربية والتنشئة وتستمر حتى يستغني الغلام والجارية عن خدمة النساء، وقد حددها جمهور الفقهاء بسن السابعة للذكر والتاسعة للأنثى، ويرى بعضهم أن للقاضي تمديد سن الحضانة للنساء لمدة سنتين لكل من الذكر والأنثى، وللقاضي أيضاً عند توافر المصلحة للمحضون إبقاء الصغير في يد حاضنته إن لم يكن هناك حاضنة غيرها من النساء[2]، كما قلنا إن الحضانة قد تثبت للرجال أحياناً وإذا انتهت الحضانة جاء الدور الثاني وهو دور الولي على النفس وهي تتعلق بسلطة الولي على نفس المولى عليه من صيانته وحفظه وتربيته وتهذيبه وتعليمه العلم أو الحرفة الملائمة وتزويجه فهي في الدور الثاني تشمل ولاية التربية والتهذيب وولاية التزويج[3].

وهذه الولاية تثبت للرجال لأن الطفل ذكراً كان أو أنثى بعد انتهاء سن الحضانة يحتاج إلى التوجيه على شؤون الحياة ويحتاج إلى الحفظ والصيانة، فيحتاج إلى شخصية قوية يستحي منها ويحاكيها، فإن ذلك الوقت هو وقت تفتح الغرائز الاجتماعية فلا بد من شخصية تبعث فيه صفة الحياة التي تهذب هذه الغرائز وتجعلها دائماً في طريق الاعتدال من غير أن تميتها أو تزيلها وذلك لا يكون إلا بسلطات الأب العطوف، ولا يكون إلا بحنان الأم الرؤوم وكل يؤدي عمله في وقته. وأول من يستحق ذلك الأب فهو المولود له وهو أول من يهمه صلاح الولد ويؤذيه فساده، وهو أقدر الناس على توجيهه بسبب صلة الأبوة العاطفة ذات السلطان فإذا لم يكن الأب موجوداً أو لم يكن صالحاً لهذه الولاية كانت الولاية على النفس للجد لأب لأن الجد أب عند عدم وجود الأب، ولأن له من حب المصلحة والرعاية والشفقة ما للأب، ولقد تولى رعاية النبي ﷺ بعد وفاة أبيه جده عبد المطلب وكان يعبر عنه بأبيه[4].

---

(2) محمد عبده: (الفتاوى الإسلامية) الصادرة عن دائرة الإفتاء المصرية (353/1).

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (640/2).

(2) شلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص769).

(3) أبو زهرة: (تنظيم الإسلام للمجتمع)(ص103).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأب لا ينزع طفله الذي تجاوز سن الحضانة من يده إلا إذا ثبت أنه غير أمين عليه، ولا يراعي مصلحته وكذلك الجد، أما غير الأب والجد من العصبات فقد قرر الفقهاء أنه قد تتعارض مصالحهم مع مصلحة الطفل فإذا أراد أحدهم أن ينزعه من يد الحاضنة إذا بلغ سن الحضانة لا يحكم له لمجرد أن ذلك حق له، بل على القاضي أن يلاحظ مصلحة الطفل في ذلك، حتى أن ابن عابدين من فقهاء الحنفية يقرر أن الأم إذا كانت متزوجة وسقط حقها في الحضانة بهذا الزواج، وأراد الولي من العصبات ضمه من الأم فعلى القاضي أن يلاحظ ما هو أنفع للصغير، فقد يكون الزوج الأجنبي أعطف عليه من عمه أو ابن أخيه ، وعلى ذلك يبقيه مع أمه، أو يعطيه للعصبة إن ثبت أنه لا أذى منهم[1].

كما ينزع المحضون من يد الولي على النفس أو الحاضن من الرجال في القانون إذا كان الحاضن غير أمين على الصغير لفسقه وشروره أو اعتدى على عرضه وشرفه أو حرض الصغير على الدعارة، ذلك أن الأمانة شرط في كل ولي على النفس، وقد جاء القانون المصري رقم (118) لسنة (1952) المنظم لأحكام الولاية على النفس فنص على أحوال سلب الولاية ووقفها في الأحوال الآتية:

1- إذا حكم على الولي في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة من الجرائم التي يكون فيها تحريض على الدعارة أو كانت الجريمة على من هو في ولايته وكذلك من حكم عليه أكثر من مرة في هذه الجرائم، أو لم تكن الجريمة واقعة على من هو في ولايته.

2- من حكم عليه في جناية وقعت على واحد ممن تشملهم ولايته أو حكم عليه لجناية وقعت من هؤلاء.

وسلب الولاية في هاتين الحالتين حتمي، وإذا سلبت ولايته عن قاصر، سلبت عن بقية من يتولى أمورهم في النفس وذلك في غير ولاية الأب والجد. ويكون سلب الولاية جوازياً، فيجوز أن تسلب ويجوز أن توقف فيما يأتي:

1. إذا حكم على الولي بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وحكمة هذا ظاهرة لأن الولي إذا حكم عليه بذلك فلن يتمكن من القيام بأعمال الولاية فلا فائدة لإبقاء الصغير تحت ولايته.
2. إذا حكم عليه بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم (68) لسنة (1951) بشأن مكافحة الدعارة إذا كانت الجريمة وقعت على غير من تشملهم الولاية وكان هذا الحكم لأول مرة.

---

(4) ابن عابدين: (رد المحتار) (640/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إذا حكم على الولي أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق، أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد ممن تشملهم الولاية.
4. إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بولايته داراً من دور الاستصلاح وفقاً للمادة (167) من قانون العقوبات أو طبقاً لنصوص قانون الأحداث المشردين.
5. إذا عرض الولي صحة أحد من المشمولين بولايته للخطر، أو عرض سلامته أو أخلاقه أو تربيته لذلك بسبب سوء معاملته أو سوء خلقه وقدرته نتيجة اشتهاره بفساد السيرة أو الإدمان على الشرب أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية أو التوجيه، ولا يشترط في هذه الحالة أن يصدر ضد الولي حكم بسبب تلك الأفعال.

ويحكم بسلب الولاية أو وقفها في كل ما سبق ولو كانت الأسباب المسوغة للسلب سابقة على قيام الولاية، فلو كان الجد لأب معروفاً بواحد من هذه الأمور قبل ولاية أمر الصغير ثم آلت إليه الولاية بحكم الشرع فإن القاضي له أن يوقفها وله أن يسلبها.

وفي حال سلب الولاية أو وقفها ينزع الصغير من يده ويتولى أمره من يلي هذا الولي في الولاية على النفس، فإذا لم تكن أو كان وامتنع كان للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أي شخص يكون أميناً، ولو لم يكن قريباً له ما دام حسن السيرة صالحاً للقيام بتربيته ويجوز أن يعهد به لإحدى المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك[1]. وفي حال الحكم من محكمة الجنايات بسبب أمر يكون فيه سلب للولاية أو وقف لها يقرر القانون أن لهذه المحكمة أن تقرر سلب الولاية باعتبارها ثمرة لهذا الحكم. ويرى الإمام أبو زهرة رحمه الله أن ذلك يجب أن يكون واجباً على المحكمة ولا يكون جوازياً لها لأن فيه صلاحاً للمولى عليه[2].

وقرر قانون الولاية المصري أيضاً في مواده أن الذين سلبت ولايتهم لجنايتهم على الصغير أو لتكرار الحكم عليهم في جرائم الدعارة وغيرها لهم أن يطلبوا إعادة ولايتهم إذا رد إليهم اعتبارهم ويجوز للذين سلبت ولايتهم بسوء المعاملة أو القدوة أن يطلبوا إعادتها بعد ثلاث سنين من سلبها إن ثبت صلاحهم. كما ينزع المحضون من يد الحاضن أو الولي على النفس وتسلب ولايته عن المحضون إذا ثبت أن إهمال الولي على النفس أو سوء أخلاقهم هو السبب الجوهري في التشرد[3].

---

(1) شلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص769). أبو زهرة: (تنظيم الإسلام للمجتمع) (ص106).

(2) أبو زهرة: (تنظيم الإسلام للمجتمع) (ص106).

(3) أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص106).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى أبو زهرة رحمه الله: أن علاج التشرد إنما يتم باتجاهين: أحدهما علاج وقائي والثاني علاج واقعي، ولا شك أن العلاج الوقائي هو الصعب والعلاج الواقعي هو السهل. والعلاج الوقائي يكون بعلاج الأولياء لأن علاج الأولياء على النفس يمنع جرائم تقع مؤكدة على الأولاد من الأولياء، ومعرفة أسباب التشرد للحيلولة دون بقائها والقضاء على جميع آثارها وأسبابها وتطبيق أحكام الولاية تطبيقاً دقيقاً وإرسال الأحكام المقيدة للحرية من المحاكم لمديريات التنمية الاجتماعية وإعالة من لا عائل له من الأطفال الذين يموت عائلهم والعناية بإعداد كل إنسان للعمل وتمكينه من العمل الذي يناسبه[1].

أما العلاج الواقعي فيتمثل فيما يلي:

1- جمع أولئك المتشردين ووضعهم في إصلاحيات أو ملاجئ تؤويهم وتتولى تهذيبهم وتأديبهم وتربيتهم، وتعليمهم الحرف المختلفة وإن ذلك العلاج هو كالإسعاف للحال القائمة[2].

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: وينبغي على المربين والمختصين بالدراسات الاجتماعية أن يتولوا تهذيبه برفق حتى يألف الطفل هذه المؤسسة ويؤثرها على أية إقامة سواها، ويجب أن يكون إشراف الاجتماعيين كاملاً ومستمراً لا ينقطع وأن تكون الرقابة الإدارية دقيقة وأن تكون أمينة كما يجب ألا يجعلوا الغلمان ينظرون إلى هذه الدور نظرتهم إلى السجون بل ينظرون إليها نظرتهم إلى المدارس الداخلية، فيجعل لهم الحق في أن يخرجوا بعد أن يألفوا المكان وأنهم أصبحوا يؤثرونه على غيره ولا يحبون أن يفارقوه، يومين أو أكثر في الأسبوع لزيارة ذويهم أو أقاربهم فإذا هرب أحدهم عند استعمال هذا الحق أنزل به العقاب الذي يكون رادعاً له ولغيره ويصح أن يكون العقاب بالتوبيخ العلني ليكون أردع لغيره، وليوجد بين الصبية رأياً عاماً مهذباً ملائماً تسوده الفضيلة[3].

2- إعادة المشردين إلى أسرهم بعد أن يعمل على رعاية هذه الأسر والقيام بمسح اجتماعي للأسر التعيسة، والعمل على رفع تعاستها[4].

3- أن يودع الأطفال المشردون والجانحون المحكوم عليهم في دور خاصة ولا يجوز أن يسجنوا مع المجرمين الكبار في السجون حتى لا يؤدي ذلك إلى إفسادهم[1].

---

(4) أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص111-112). الخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام (ص286-290).

(1) الخياط: "المجتمع المتكافل في الإسلام" (ص290).

(2) أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص110).

(3) الخياط: "المجتمع المتكافل في الإسلام" (ص290).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- فتح أبواب العمل على مصاريعها وذلك بتشجيع الزراعة والصناعة وتهيئة الوسائل الكفيلة باستصلاح الأراضي وإنشاء المصانع[2].

5- منع التسول وذلك بأمرين: الأول: الإكثار من التوجيه السليم وبيان موقف الإسلام من التسول، وهو النهي عنه وتحريمه إلا لحاجة، قال عليه الصلاة والسلام: **(ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)**[3]. والثاني: الترغيب بالعمل والحمل عليه وتهيئة الأسباب لهم ليشعروا بعزة العمل ونبل العيش المعروف بالجد، فإن التعطل والرضى بالهين من العيش يتولد عنه التسول والتشرد، والعمل الجاد هو الذي يزيل هذا الهوان. فقد دعا عمر رضي الله عنه الفقراء إلى العمل وعدم السؤال فقال: يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم واتجروا فقد وضح الطريق ولا تكونوا عيالاً على الناس[4].

المبحث الثاني

السكنى والإقامة في مسكن معين مناسب

تمهيد:

إن حاجات الإنسان تتعدد وتتناهى، فهي في حالة من التطور زيادة ونقصاً بتطور المراحل السنية للإنسان، وفي جميع الأحوال فإن الحاجة إلى الطعام والشراب والكساء والمسكن (المأوى) تأتي على قمة الحاجات الإنسانية الضرورية مهما تطورت المراحل العمرية. فإذا توفر للإنسان المأوى الذي يأمن العيش فيه والقوت الضروري الذي يأكل منه كفايته، واللباس الذي يقيه الحر والبرد ويحفظ جسمه وبدنه، فقد استغنى به عن سؤال الناس وكأنه حاز ما في الدنيا. قال رسول الله ﷺ: **(من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)**[5]. والحديث يدل بعبارته على أن الحاجة الإنسانية لا تذهب إلا بأمن النفس من عوادي الأرض وضواريها وأعين الناس وأيديهم وعصف الرياح ومطر السوء وأكثر ما يحقق ذلك هو المأوى أو المسكن.

المستحقون للسكنى من أفراد الأسرة

---

(4) الخياط: "المجتمع المتكافل في الإسلام" (ص290). أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص112و113).

(5) الخياط: "المجتمع المتكافل في الإسلام" (ص290).

(6) الترمذي: "السنن" (362/4) والطبراني: "المعجم الكبير" (450/11).

(1) أبو زهرة: "تنظيم الإسلام للمجتمع" (ص115). والخياط: "المجتمع المتكافل في الإسلام" (ص291).

(2) رواه البخاري في "الأدب المفرد" رقم(300) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (2318).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الزوجة

ثانيا: الأبناء لدى الوالدين.

ثالثا: الآباء والأقارب الذين تجب لهم النفقة.

رابعا: الفقراء والمهجرون والمنكوبون بسبب الكوارث كالحروب والزلازل والفيضانات ونحوها ممن لا ولي لهم. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: سكنى الزوجة: إن إيجاد المسكن المناسب وتهيئته واجب للزوجة على زوجها لأنه جزء من النفقة التي أوجب الله على الزوج تجاه زوجته إذ لا بد للزوجين من مسكن يضمهما ويؤويهما.

وقد استدل العلماء على وجوب تهيئة الزوج لزوجته السكنى بقوله تعالى في حق المطلقة الرجعية: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[1].

قال صاحب "المغني": ووجه الدلالة من الآية، أنه إذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى[2]. كما أن واقع الحال أن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع والنوم فيه وقضاء سائر حاجاتهما بأمان.

وبعيداً عن خلافات الفقهاء بحال من يقدر المسكن حسب حال الزوج أو الزوجة أم بحالهما معاً، فإنه ينبغي أن يكون المسكن وبما يحتويه من فراش وأمتعة ولوازم ضرورية ومرافق عامة مناسباً لحال الزوج، لأن السكنى من النفقة والرزق والكسوة، والناس يتفاوتون في الغنى والفقر والعسر واليسر، والمساكن ولوازمها من المتاع والأثاث تفاوتاً كبيراً، والشارع لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[3].

والزوج قد يكون فقيراً أو غنياً فإن كان فقيراً مضيقاً عليه في زق فإنه لا يكلف بأكثر من غرفة يأوي وزوجه إليها، أما إن كان غنياً موسعاً عليه في الرزق فيوسع على نفسه وزوجه[4]، ومعرفة حال الزوج يظهر بما تعارف عليه الناس في مثل حال الزوج وهو أمر ليس بالعسير. وينبغي على الزوجة أن تطيع زوجها في المسكن وعند خروجها منه، لأن القوامة للرجال على النساء، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ

---

(3) سورة الطلاق آية (6).

(1) ابن قدامة: "المغني" (355/11).

(2) سورة الطلاق آية (6).

(3) الأشقر: "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية" (ص14).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[1]، وقال سبحانه: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[2].

فالأسرة كالمجتمع لا بد لها من قائد يقوم على شؤونها، والمرأة ليست أهلاً لذلك، لأن القوامة تقتضي خروج المرأة إلى المجتمع العام، وهذا لا يتناسب مع تربية الأبناء والقيام بشؤون الأسرة الداخلية، ثم إن استعدادها الجسمي وما خلق له لا يسمح لها بذلك لما تكون عليه من حمل وإرضاع وتربية أطفال وغلبة العاطفة عليها، ولما كان الإنفاق واجباً على الرجل اقتضى ذلك أن تكون القوامة بيده لأنه ليس من المعقول أن يكون ملزماً بالكسوة وجلب المال والذي يتولى تصريف هذا المال شخص آخر، ولذلك كله كانت القوامة للرجال على الأسرة[3].

شروط مسكن الزوجية الشرعي:

المسكن الشرعي هو المكان الذي يخصصه الزوج للزوجة وهو يختلف باختلاف العرف والعادة[4]، وقد يكون هذا المسكن ملكاً للزوج أو مستأجراً له أو معاراً له من قبل آخر[5]. وحتى يكون المسكن شرعياً فيجب أن يتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون المسكن مناسباً لحال الزوج يسراً أو عسراً، وقد يكون الزوج معسراً أو فقيراً أو متوسط الحال، أو موسراً غنياً، لذا يكون المسكن ملائماً لحالته المادية، فقد يكون المسكن غرفة واحدة أو شقة من عمارة أو منزلاً مستقلاً من عدة غرف وذلك كله حسب حاله وأمثاله من أبناء مجتمعه أو مهنته وطبقته الاجتماعية تبعاً لدخل الزوج المادي لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[6]، والوجد: الوسع والطاقة، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد من العلماء: يعني سعتكم، وقال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فاسكنها فيه[7]، ولأن القاعدة العامة في الإنفاق سكناً وكسوة وطعاماً وعلاجاً هو وسع الزوج، لأن السكنى جزء من الإنفاق الذي ألزم الله به الزوج قدر وسعه وطاقته في ذلك يقول الله تعالى: {وَعلى

---

(4) سورة النساء (34).

(5) البقرة: (228).

(6) السرطاوي: "شرح قانون الأحوال الشخصية" (ص159).

(1) انظر المادة (280) من كتاب "النفقات الشرعية" (ص57).

(2) النووي: "روضة الطالبين" (52/9)، ابن قدامة: "المغني" (569/7).

(3) سورة الطلاق آية (6).

(4) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" (43/7).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[1]. ولأن المسكن من النفقة وهي تقدر بحسب حال الزوج على القول الراجح عند الفقهاء[2].

2- أن يكون المسكن مزوداً بجميع اللوازم والأدوات كالأمتعة والفراش واللحاف والأواني التي يحتاجها الزوجان، وذلك بأن يكون لكل من الزوجين فراش وغطاء مستقلان، كما ينبغي أن يتوافر في المسكن المؤونة اللازمة للزوجين بحيث تستغني الزوجة عن سؤال الجيران أدواتهم بصورة متكررة تبعث على الضيق والحرج.

3- أن يحتوي المسكن على المرافق الضرورية من مطبخ وحمام ومنشر غسيل بصورة مستقلة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون شرفها.

4- أن يكون المسكن بين جيران صالحين يغيثون الزوجة إذا استغاثت بهم وتأمن فيه على نفسها بقربهم ولا تستوحش فيه إن غاب عنها زوجها في سفر أو نحوه فإن كان المسكن بعيداً عن الناس فإنه يجب على الزوج أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى مسكن آخر بين جيران صالحين[3].

5- أن يكون المسكن مستقلاً لسكنى الزوجين، فلا يساكنها فيه غير زوجها، وأولادها منه فلا يصح أن يسكن معه أهله وإخوانه البالغين، لما في ذلك من تقييد لحريتها وتضييق عليها ولكن يصح أن يسكن معها ابنه من غيرها إن كان غير مميز، وليس لها أن تعترض على ذلك، كما يصح أن يسكن أبويه إن لم يكن لهما مسكن مستقل، ولم يكن لهما ابن آخر ينفق عليهما، وهو غير قادر على أن ينفق عليهما استقلالاً. أما أولاد الزوجة من زوج سابق فلا يلزم الزوج بسكناهم معه. كما لا يصح أن تقيم ضرة الزوجة معها في المسكن إلا برضاها لأنها قد تسبب لها الضرر ويبعث وجودها معها في المسكن على الغيرة والحقد والكراهية غالباً، ويحق لها المطالبة بإبعادها ولو كانت جارتها إن تضررت منها[4].

---

(5) الأشقر: "الواضع في شرح قانون الأحوال الشخصية" (ص14).

(6) المرغيناني، "الهداية" (43/2)، والشيرازي: "المهذب" (162/2)، والأبي "جواهر الإكليل" (403/1)، وابن قدامة: "المغني" (171/8)، والدردير" "الشرح الكبير" (510/2).

(1) المرغيناني: "الهداية" (43/2)، والزيلعي: "(تبيين الحقائق" (58/3)، والدردير: "الشرح الكبير" (512/2)، والآبي: "جواهر الإكليل" (403/1)، والدردير: "الشرح الصغير على أقرب المسالك" (315/2).

(2) الكاساني: "بدائع الصنائع" (23/4).الإبياني:محمد زيد، "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (258/1و159). ابن قدامة: "المغني" (134/10).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- يشترط في مسكن الزوجة أن يكون مماثلاً لمسكن ضرتها، إذا كان للزوج أكثر من زوجة لأن هذا من مقتضيات العدل والمساواة بين الزوجات[1].

ثانياً: سكنى الأبناء لدى الوالدين: ويشمل:

أ- سكنى الأبناء في الحضانة:

للمحضون حق السكنى والإقامة في بيت صحي ملائم ينمو ويترعرع فيه ويأمن فيه على نفسه وعرضه: إن تحقيق المسكن الملائم الصحي حق للإنسان عامة وللطفل خاصة وقد أكد ميثاق الحقوق الأساسية للطفل العربي على حق الطفل في الأمن الاجتماعي وإنشاؤه في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حمله، وبإصلاح البيئة التي ينمو فيها والمسكن الذي يظله، وتغذيه تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه[2].

لذلك ينبغي توافر شروط معينة في مسكن الطفل حتى يكون ملائماً وأهمها:

أ- أن يكون المسكن صحياً جيد التهوية يدخله ضوء الشمس، قليل الرطوبة، دافئاً في الشتاء معتدلاً في الصيف، فيه من اللوازم والأثاث والمئونة والكتب والألعاب الضرورية للأطفال بما يستطيع فيه الطفل تلبية احتياجاته الفسيولوجية التي تؤثر على نمو الطفل، وتلبي احتياجاته النفسية والعاطفية والصحية.

ب- أن يكون مزوداً بوسائل السلامة العامة للوقاية من الحوادث[3].

ج- أن يكون متسعاً لأفراد العائلة لا يضيق بهم مزوداً بالمنافع الضرورية كالمطبخ والحمام.

د- أن يكون قريباً من المسجد والمدرسة إن أمكن.

ه- أن يكون بين جيران صالحين يغيثون الطفل إذا استغاث بهم .

إن المسكن الملائم قد يكون عاملاً مساعداً على سلامة نمو الطفل وسلوكه ، وقد يكون المسكن مساعداً على انحرافه وجنوحه ولا تلازم بين سوء المسكن والانحراف ولكن كلما كان المسكن صحياً وملائماً قل احتمال الجنوح. يقول الأستاذ سعد المغربي: إن المسكن السيئ ليس من اللازم أن تكون آثاره مباشرة في خلق السلوك الاجتماعي عند الصغار، وإنما قد تكون آثاره

---

(3) وهبه الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته" (804/7و805)، والسباعي: "شرح قانون الأحوال الشخصية السوري" (ص225-227)، د. محمد عقله: "نظام الأسرة في الإسلام" (320/2-321)، ومجموعة من علماء الأتراك: كتاب النفقات الشرعية (ص57)، والإبياني: زيد "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (258/1-261).

(4) ميثاق الحقوق الأساسية للطفل العربي، من ميثاق إعلان حقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية، فقرة (ب) رقم (9) ص4.

(1) د. فوزية ذياب: "البيئة والطفل" (ص6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير مباشرة تساعد على هذا السلوك وتهيئ له[1]. وقد اختلفت في مسألة سكن المحضون الأقوال والآراء بحكم علاقة هذا السكن بالزوجية قبل الطلاق وبعده، ومدى ما يتعلق به من مصلحة الأولاد والنفع المطلوب تحققه لهم. وهذا الاختلاف نجده في أقوال الفقهاء ومدار ذلك كله التوصل إلى ما يحقق مصلحة الأولاد، والاختلاف يقوم في مسألة استحقاق الحاضن أجرة السكن والبحث في المستند الفقهي المعتمد، ومدى ما يلحق الأب في ذلك من نتائج ونعرض لبحثنا هذا في فرعين: الأول: سكنى المحضون عند الفقهاء، والثاني مكان الحضانة وانتقال الحاضن بالمحضون وعلاقته بمسكن الحضانة وأحكام الإيواء الأسري.

الفرع الأول: سكنى المحضون لدى الوالدين عند الفقهاء:

أ- **فقهاء الحنفية:** لفقهاء الحنفية ثلاثة أقوال في وجوب أجرة مسكن الحضانة:

الأول: أن أجرة السكن في الحضانة غير واجبة[2].

الثاني: أن أجرة السكن في الحضانة واجبة سواء في مال الصغير أو في مال من عليه النفقة شرط أن لا يكون للحاضنة مسكن وهو الراجح في مذهب الحنفية كما قرره متأخرو علمائهم[3].

الثالث: وهو لابن عابدين: تلزم إن لم يكن للحاضنة مسكن ولا تلزم إن كان لها مسكن ولأن المحضون يسكن تبعاً لها[4].

ب- فقهاء المالكية:

اختلف فقهاء المالكية في وجوب السكنى للحاضنة والمحضون تبعاً لاختلافهم في أجرة الحضانة هل هي واجبة للحاضنة على ولي المحضون دائماً أم لا؟ فقد اختلفوا في ذلك بسبب أن أجرة الحضانة مبناها الاجتهاد بالرأي[5] على خمسة أقوال:

1. السكنى على الأب والحاضنة معاً بالاجتهاد وذلك بأن يجعل القاضي أو غيره أجرة المسكن مثلاً نصفها على أب المحضون ونصفها على الحاضنة أو ثلثها على أب

---

(2) سعد المغربي: "انحراف الصغار دراسة نفسية اجتماعية لظاهر التشرد والإجرام"، (ص139)

(3) ابن عابدين: "رد لمحتار" (562/3).

(4) المرجع السابق (561/3).

(1) "رسائل ابن عابدين" (268/1). د. أحمد البخيت: "إسكان المحضون" (ص100).

(2) الحطاب "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، (209/6). المدونة" (247/2)، و"الخرشي على مختصر خليل" (385/3). الدسوقي، محمد عرفة "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" للدردير (604/2)، "حاشية العدوي" (116/2)، عليش: "منح الجليل" (459/2)، و"القوانين الفقهية" لابن جزي (ص49).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحضون وثلثيها على الحاضنة أو العكس حسب يسارهما[1] وقال به سحنون[2] والحطاب من المالكية في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل".

2. السكنى على الأب مطلقاً وهو المشهور من مذهب المالكية كما في المدونة خلافاً لابن وهب[3].
3. قيل السكنى على الموسر من الأب والحاضنة. فهي على الوعد من الأب والحاضنة ومعناه أن الحاضنة إذا أيسرت دون الأب لم يكن على الأب سكنى للحاضنة والمحضون وإن أيسر الأب دون الحاضنة لم يكن على الحاضنة شيء من أجرة المسكن[4].
4. قال يحيى بن عمر: توزع الأجرة بالسوية على قدر الجماجم (الرؤوس) الذين يقيمون في المسكن إذا شارك الحاضنة والمحضون فيه، وحكى ابن بشير قولاً أنه لا شيء على المرأة من أجرة المسكن ما كان الأب موسراً[5].
5. أجرة المسكن على الحاصنة وهو قول ابن وهب من المالكية[6].

ج- فقهاء الشافعية:

لفقهاء الشافعية في مسألة أجرة مسكن الحضانة قولان:

الأول صريح ينص على أنها غير واجبة.

والثاني ضمني يفهم من إطلاق لفظة (مئونة) التي ترددت كثيراً عندهم، إذ قد يفهم منها أن السكن يدخل ضمنها، بمعنى دخوله ضمن النفقة الواجبة، وسنأتي على بيان ذلك في أقوالهم.

الأول: فممن قال بعدم الوجوب: ابن حجر الهيتمي وذلك لأن الأم الحاضنة إن كانت في عصمة الزوج الأب فالإسكان عليه وإلا فليس لها إلا أجرة الحضانة فتستأجر منها مسكناً إن

---

(3) سحنون: "المدونة الكبرى" (247/2)، عليش: "منح الجليل" (459/2)، والحطاب: "مواهب الجليل" (220/4)، والدردير: "الشرح الصغير" (764/2)، وابن جزي: "القوانين الفقهية" (ص49).

(4) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله من حمص فقيه مالكي انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ولد سنة (160هـ) وتوفي سنة (240هـ)، انظر "شجرة النور الزكية" لمخلوف (ص19).

(5) سحنون: "المدونة" (247/2).

(6) الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (605/2).

(7) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل" (385/3)، وعليش: "منح الجليل" (459/2).

(1) سحنون: "المدونة" (247/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاءت ولا تسقط حضانتها بعدم ملكها لمسكن أو نحو ذلك[1]. فالحاضنة وهي زوجة لأب المحضون تسكن حيث يسكن الزوج، وهذه مسألة طبيعية، أما مع غيرها فلا تستحق أجرة مستقلة لغرض السكن وإنما أجرة الحضانة التي تأخذها الحاضنة من الأب تدخل ضمنها أجرة السكن لو شاءت الحاضنة أن تستأجر مسكناً، ومعناه أن هذه الحاضنة صارت أجنبية فالأب غير مسؤول عن سكنها ، أما سكن ولده فهي مستأجرة للقيام بالحضانة والحفظ والتربية وذلك بأجرة الحضانة وهو ما يقتضي أن تكون في سكن يؤويها ويضمها وليس لها سوى أجرة الحضانة وهي تتدبر الأمر بما يحفظ الطفل.

أما القول الثاني، وهو يفهم منه أن فقهاء الشافعية يرون أن للحاضنة السكنى وأنها تدخل في لفظ المئونة الواجبة على الأب، ولكن لا يمكننا الجزم بأن أقوالهم في المئونة تتضمن السكن ولكن يدعونا لذلك ما جاء في معنى المئونة على السنتهم والضرورة التي تقتضي أن يكون الولد عند حاضنته في ظل بيت يؤويهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام بيان أن على الأب أن يقوم بالمئونة في إصلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة[2].

ومؤدى هذا القول أن أجرة السكن أو إيجاد مسكن للولد المحضون وحاضنته تبعاً أمر لازم يدخل ضمن المئونة، ويبدو أن الضرورة وعدم وجود مسكن للحاضنة تأوي إليه بولدها هو الذي يلزم أن تكون الأجرة ضمن المئونة وإن كان لها مسكن يؤويها أو تلجأ إليه فلا ضرورة تدعو لذلك.

د- مذهب الحنابلة:

يتلخص مذهب الحنابلة فيما يلي:

أن القاعدة العامة في النفقات إنما تكون عند الحاجة إذ الواجب في نفقة القريب عندهم قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة لأن الحاجة إنما تندفع بذلك[3].

أما أن السكن واجب على ولي المحضون أو لا فهناك قولان:

1. القول الأول على أساس العموم يكون كل من تجب عليه النفقة إسكان المحضون والحاضنة جميعاً لأنه لا يتمكن من الحضن إلا به كما في أجرة الخادم إن احتاج إلى خادم فعليه إخدامه لأن ذلك من تمام كفايته[1].

---

(2) "الفتاوى الكبرى" للهيتمي (216/4).

(3) "تكملة المجموع شرح المهذب" للمطيعي (135/17).

(1) "البهوتي، "كشاف القناع" (2872/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. القول الثاني نقله المرداوي في "الإنصاف" لا يلزمه إسكانها إن كانت موسرة على أحد القولين وإن كانت فقيرة لزمه قولاً واحداً وعلى الأم سكناها والمحضون متى أعسر الأب بنفقة السكنى وكانت موسرة فلزمتها النفقة على ما تقدم[2].

هـ – مذهب الزيدية:

لم يتطرق فقهاء الزيدية إلى أجرة مسكن الحضانة ولم نجد فيما اطلعنا عليه ما يشير إلى ذلك، وغاية ما وجد عندهم هو وجوب نفقة الولد على والده ما لم يكن له مال[3]، ولو أخذنا بمدلول عموم النفقة أن تتضمن السكن فتكون أجرة المسكن مطروقة ضمناً، ويبدو أن هذا ما تتطلبه ضرورة وجود مأوى للأم الحاضنة وولدها تقيم فيه وتأمنان على نفسيهما للعيش فيه.

و– مذهب الظاهرية:

وحال الظاهرية كحال الزيدية لم يعرضوا إلى أجرة المسكن ضمن عرضهم لمسألة الحضانة والرضاع، وإنما عرضوا للنفقة وأجرة الرضاع ولزومها على أبي المحضون فقال ابن حزم: إنه يجب على الزائد في الرضاع من أجرة أو كسوة أو نفقة وهي الرزق فهو واجب عليه[4].

ويفهم من قوله هذا أن أجرة السكن من النفقة لأنها من الرزق ولأن وجود ملجأ أو مأوى للأم لتحضن ولدها فيه بأمان أمر لازم.

ز– مذهب الإمامية:

غاية ما وجد في مسألة السكن عندهم قول الشيخ عبد الكريم رضا في المادة (390) من الأحكام الجعفرية: "إذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له، ولم يكن لها مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعاً"[5]. وهذا القول يعد من أقوال المعاصرين، أما أقوال فقهائهم المعتمدة كالشهيد الثاني العاملي والمحقق الحلي، والصدوق وغيرهم فلم أجد في نفقة الأولاد أو موضوع الحضانة فيما اطلعت عليه من المراجع من يتطرق إلى هذه المسألة، على أنه لا يتصور ترك الأم الحاضنة أو المحضون بدون مأوى تلجأ إليه وظاهر المسألة أن قول الشيخ

---

(2) ابن قدامة "المغني" (252/11)، والمرداوي"الإنصاف" (426/1).

(3) المرداوي"الإنصاف" (426/1).

(4) ابن المرتضي "البحر الزخار" (278/3).

(5) ابن حزم "المحلى" (341/2).

(1) عبد الكريم رضا "الأحكام الجعفرية" مادة (390) (ص101)، وانظر: الذهبي: "الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية" (ص3765).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الكريم رضا الذي عرضنا له آنفاً هو المرجح وإن لم يتطرق إليه غيره ضمن ما تعرضنا له من كتبهم وربما تطرقوا إليه في مواضع أخرى، والله أعلم.

ح- مذهب الإباضية:

يرى فقهاء الإباضية أن أجرة مسكن الحضانة تجب على من تلزمه نفقة المحضون، فقد جاء في شرح "النيل" أن الأولاد إن كانوا يقيمون مع حاضنتهم في منزلها فلا يحق لها طلب أجرة سكناهم وفي قول لهم أنه يحق لها طلب أجرة سكناهم معها في منزلها[1]. والظاهر من قول الإباضية أن أجرة المسكن كلها تلزم من عليه نفقة المحضون ولا شيء منها على الحاضنة وهو قريب من الراجح من مذهب الحنفية ورأي المالكية.

الترجيح:

أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والإباضية من لزوم أجرة مسكن الحضانة في حالة عدم وجود مسكن للحاضنة يمكنها أن تحضن الولد فيه لسلامة وجهة نظرهم. أما فيمن تلزمه أجرة المسكن فأرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والإباضية ومن وافقهم أنها تجب على من تلزمه نفقة المحضون، ويترك أمر تقديرها لاجتهاد القاضي، فهو الذي يقرر مقدارها حسب حاجة المحضون وأمثال الحاضنة، ويراعى فيه حال من تجب عليه أجرة المسكن يسراً وعشراً لأنه لا يضار والد بولده ولا مولود بوالده شيئاً.

وللقاضي أن يفرض المكان المناسب للحضانة ويمنعها أن تسكن بالمحضون حيث تريد هي، فهي تابعة للمحضون، فإذا انتهى حق الحضانة لبلوغ الصبي السن المقررة انتهى حق السكنى للحاضنة، ويراعى عند تحديد مدة الإجارة للمسكن سن الصغير، فلا يستأجر المكان لمدة تزيد على هذه السن. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: مكان الحضانة وانتقال الحاضن بالمحضون وعلاقته بسكن المحضون وأحكام الإيواء الأسري للأطفال عند الفقهاء وفي قانون الأحوال الشخصية:

أولاً: مكان الحضانة وانتقال الحاضن بالمحضون عند الفقهاء:

لا ريب أن مكان الحضانة للمحضون هو البيت الذي تقيم فيه الحاضنة لأنها تؤويه معها فيه، وإذا كانت الزوجية قائمة ولم تحصل فرقة بطلاق أو تفريق أو فسخ بين الزوجين أو وفاة للزوج فإن مكان سكنى الزوجين وإقامتهما هو المكان الذي يقيم فيه المحضون معهما هو المكان الذي تحصل فيه الحضانة له، فهو يعيش في كنف والديه فتتولى الأم حضانته والاهتمام بطعامه

(2) اطفيش: "شرح النيل" (414/7).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولباسه ونظافته ومنامه وتمريضه عندما يعرض له مرض والسهر عليه، كما يتولى والده الإنفاق عليه وحمايته من الاعتداء ومما يضره والإشراف على تعليمه وتأديبه.

أما إذا وقعت وفاة أو فرقة بين الزوجين وأراد الحاضن الانتقال بالمحضون من المكان الذي يقيم فيه المحضون إلى مكان آخر هل للحاضن ذلك؟ وهل يسقط حقه في الحضانة أم لا؟ وجواباً على ذلك أقول:

لقد بحث الفقهاء مسألة انتقال الحاضنة من المصر الذي يقيم في الحاضن مع المحضون إلى مصر آخر دون رضا أولياء المحضون بحيث يفوت حق رؤية المحضون وتعهده والإشراف عليه وذلك أثناء قيام الزوجية عند حدوث وفاة أو فرقة بين الزوجين. وما يترتب على الانتقال منه وتغييره من نتائج وآثار ومدى تأثيره على المحضون أو على كلا الوالدين لقوله تعالى: {لا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ}[1].

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى القول بأن انتقال الحاضن بالمحضون من مسقطات الحضانة ولكنهم تفاوتوا في بعض التفصيلات، وهذا بيانها:

أ) مذهب الحنفية: يفرق فقهاء الحنفية بين كون المنتقل الحاضن الأم أو هو الأب أو غيره من الأولياء، فإن كان الحاضن أماً وأرادت الانتقال فقد عرض فقهاء الحنفية لهذه المسألة بثلاثة أحوال على النحو الآتي:

1- إذا كانت الزوجية قائمة أو كانت الأم مطلقة في العدة فمكان إقامة الصغير في مسكن الزوجية في بلد الأب، وليس للأم نقل الولد للإقامة في مكان آخر. لأن مكان الحضانة مكان الزوجين، والمعتدة يلزمها المقام في بيت الزوجية فلا يجوز لها الخروج قبل انقضاء العدة[2]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}[3].

وإن كانت الأم في عدة وفاة فالظاهر أن لها حكم المعتدة من طلاق فلا يجوز أن تنتقل بالمحضون بغير إذن أوليائه لقيامهم مقام الأب[4].

2- مع اختلاف مقام الزوجين بالطلاق وانتهاء العدة قالوا:

---

(1) سورة البقرة آية (233).

(1) "ابن عابدين "رد المحتار" (569/3)، والشيخ نظام ورفاقه "الفتاوى الهندية" (543/1)، وابن نجيم "البحر الرائق" (187/4).

(2) سورة الطلاق آية (1).

(3) ابن نجيم "البحر الرائق" (187/4)، و"رد المحتار" لابن عابدين (569/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- لها الخروج بالصغير من محلة إلى محلة ومن بلدة إلى أخرى شرط أن يتمكن الأب من مراجعة ولده ويعود قبل الليل. وبه قال السرخسي والكاساني وابن الهمام، والأظهر عند ابن عابدين[1].

ب- لها الخروج إذا كان عقد زواجها في مصر آخر. واعتمد محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" على مكان عقد النكاح ونص عليه الطحاوي والخصاف اعتماداً على ما روي من قول أبي يوسف في اعتبار مكان العقد فقط وبه قال والسرخسي والكاساني المرغيناني وابن الهمام وابن عابدين[2].

3- ليس للحاضنة الخروج بولدها لما يأتي:

أ- إذا كان عقد النكاح قد تم في مصر ليس بمصرها لأن الأصل في خروجها من مصرها كان بسبب غير النكاح، وقد جاء النكاح فيما بعد وإن شاءت أن تخرج فلتخرج بنفسها وتترك الصغير[3].

ب- إذا كان المكان دار حرب أو ليس بأمان خوفاً من الإضرار بالصغير، قال ابن الهمام" أن لا ينتقل إلى دار الحرب وإن كانت وطنها وقع العقد فيها لأن الحربية بالتزوج في دار الإسلام تصير ذمية فأنى يتسنى لها الانتقال إليها[4].

4- كل حاضنة غير الأم لا تقدر على نقل الصغير إلا بإذن الولي وهذا الحكم في الأم المطلقة فقط أما غيرها كجدة فلا تقدر على نقله لعدم العهد بينهما إلا بإذنه[5].

5- أما إذا كان من يريد الانتقال هو الأب أو أحد الأولياء والطفل في حضانة أمه فلا يحق لهم إخراج الطفل من بلدها بغير رضاها سواء كان البلد الذي يريد الانتقال إليه قريباً أو بعيداً لأن حق الحضانة لها فلا يملك أحد انتزاعها منها لما يترتب عليه من إبطال حقها[6].

ب) مذهب المالكية:

أما المالكية فقد فرقوا بين سفر النقلة أي بقصد الإقامة وسفر الحاجة لأجل التجارة أو الحج أو النزهة:

---

(4) ابن الهمام، "فتح القدير" (319/3). السرخسي "المبسوط" (169/5). الأستروشني" جامع أحكام الصغار" (186/1). ابن عابدين "رد المحتار" (570/3).

(5) الكاساني "بدائع الصنائع (2262/5). السرخسي" المبسوط" (170/5). المرغيناني: أبو الحسن محمد "الهداية" (38/2). ابن الهمام "فتح القدير" (319/3). ابن عابدين "رد المحتار" (570/3).

(6) ابن الهمام "فتح القدير" (370/3). المرغيناني: "الهداية" (39/2). الكاساني "بدائع الصنائع (2262/5).

(7) ابن الهمام" فتح القدير" (370/3).

(1) ابن عابدين: "رد المحتار" (570/3).

(2) ابن نجيم "البحر الرائق" (187/4)، وابن الهمام "فتح القدير" (322/3)، وابن عابدين: "رد المحتار" (570/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- فإذا أراد الولي الأب وغيره من الأولياء السفر بقصد الإقامة والنقلة فإن الأم الحاضنة تخير بين أن تتبع ولدها المنتقل مع أبيه فتبقى حضانتها وإلا فهي أعلم بأمرها فإن أبت فالحضانة عندها تنتقل للأب أو الولي، وهو قول الدسوقي والرهوني[1].

2- فرق المالكية بين السفر القريب والسفر البعيد، واختلفوا في تحديد مسافة السفر القريب من السفر البعيد، وعد بعضهم السفر القريب ما كانت مسافته بريداً أو دونه[2]، أما البعيد وهو المكان الذي تغيب فيه عن الأب والأولياء أخبار المحضونين ويبتعدون عن رعايتهم مما زاد عن بريد، فإذا كان السفر قريب دون بريد فلا يسقط حق الحاضنة الأم بالحضانة، أما إذا كان السفر بعيداً أكثر من بريد فيسقط. وبه قال الإمام مالك رحمه الله[3]. ورجح فقهاء المذهب أن المسافة المعتبرة التي يخول فيها للولي أخذ الولد معه عند إرادة النقلة سواء كان هو المنتقل أو الحاضنة ستة برد، فإذا كانت المسافة أقل من ذلك فلا ينزع الولد من الحاضنة[4]، وإذا انتقلت الحاضنة وأخذ الولد منها ثم رجعت إلى بلد الولي فلا تعود لها الحضانة إن كان سفرها اختياراً[5]، وحدد بعض المالكية السفر البعيد بالمسافة التي تقصر فيها الصلاة، فال ابن هشام المالكي: ليس للحاضنة أن تنقل محضونها من موضع سكنى الأب إلا في حدود المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة[6].

3- أما إذا أرادت الحاضنة السفر لمصلحة كعلاج أو حج أو تجارة أو متابعة حق لها في بلد آخر، وارادت أن تأخذ الولد معها فتمكن من ذلك إن كان المكان الذي تريده أقل من ستة برد[7]، فإذا كانت المسافة ستة برد فأكثر فللولي أخذ الولد منها حتى ترجع فإن سافرت فعليها نفقته[8].

4- أما إذا أراد الولي النقلة من بلد الحاضنة وامتنعت الحاضنة من الانتقال معه فله أخذ الولد منها لأن في ذلك حفظ نسبه ومعرفة الناس له وإحراز ميراث أبيه إن مات، ومراعاة

---

(3) الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (602/2-603). الرهوني: "حاشية الرهوني على شرح الزرقاني".

(4) البريد هو: (22.176) كيلو متر. انظر: وهبه الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته" (1/).

(5) سحنون: "المدونة الكبرى" (358/3)، دار صادر ــ بيروت.

(6) ابن رحال: "حاشية ابن رحال على مياره" (275/1).

(7) الحطاب: "مواهب الجليل" للحطاب (218/4).

(1) ابن هشام "مفيد الحكام" (ص92).

(2) ستة برد تعادل (22.176)كم × 6 = 133.056كيلو متر اليوم.

(3) التسولي: "حاشية التسولي على تحفة الحكام على العاصمية" (411/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة التأبيد أولى من مصلحة عارض الطفولة[1]. وليس الانتقال خاصاً بالأب بل هو شامل لكل من اتصف بالولاية على الولد. وبه قال مالك رحمه الله[2]. والولي يمكَّن من أخذ الولد معه إذا لم يرد بذلك إلحاق ضرر بالولد أو أمه. ويكشف عن انتقاله كشفاً بيناً، فإن تعين ضرره منع من أخذ الولد معه، وإن كان خروجه حقيقة لا مضرة فيه على الأم لا يمنع[3].

5- وإن كان للولد وليان وأراد أحدهما الانتقال فلا يمكن المنتقل من الولد وإنما يبقى مع الحاضنة تحت إشراف المقيم من الوليين[4]، وإذا لم يكن للولد أب وله وصي وعصبة وأراد الوصي النقلة فإنه أولى من جميع العصبة على الراجح عند المالكية[5]، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى[6]، وجاء في "المدونة": إن الوصي له أخذ الغلام وأما الجارية لم يكن له أخذها إلا إذا كان محرماً لها[7].

6- واختلف المالكية في السن الذي للولي الانتقال بالمحضون بعيداً عن أمه، فجاء عن الإمام مالك رحمه الله: أن الولي لا يخرج بالولد حتى يثغر[8]، وقال ابن القاسم: لا يأخذه إلا إذا كان فطيماً، وقال أيضاً: يأخذه وإن كان رضيعاً إذا كان يقبل غير أمه[9]. ورأي الإمام مالك هو الأولى بالعمل به لأن الولد قبل هذه الحالة محتاج إلى أمه أكثر من احتياجه إلى الولي لأن مهمة الولي وهي الإشراف عليه وتوجيهه إلى دراسة، أو حرفة لا تكون إلا بعد الاثغار، فبقاؤه عند أمه قبل الاثغار فيه فتح باب لحياة جديدة تؤهل الولد لبناء مستقبل طيب.

---

(4) القاضي عبد الوهاب "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (180/1).

(5) سحنون: "المدونة" (358/3).

(6) الميداني: "لباب اللباب" (ص127).

(7) ميارة: "حاشية ميارة على العاصمية" (275/1).

(8) ابن الحاجب "مختصر الفقه المالكي" (ص128).

(9) ابن سهل المالكي "النوازل" (ص60).

(10) المواق: "التاج والإكليل" (217/4).

(1) سحنون: "المدونة" (359/3)، ومعنى الاثغار: هو أن يبدّل أسنانه فتسقط أسنان الحليب ويخرج بدلها الأسنان الدائمة. ويكون عادة بعد سن السابعة من عمره. انظر: ابن منظور: "لسان العرب" مادة الفعل: ثغر.

(2) المواق: "التاج والإكليل" (217/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- واشترط الفقهاء في المكان المنتقل إليه الولي أو الحاضن أن يكون مأموناً فإذا ما كان مخوفاً أو طريقه غير مأمونة فلا يمكن من أخذ الولد معه[1].

8- واختلف الفقهاء في مطالبة الولي ثبوت الاستيطان عند حاكم البلد المنتقل إليه هل يلزم أن يحلف اليمين أنه يريد السفر بقصد النقلة والإقامة والتوطن على قولين: الأول يحلف مطلقاً سواء كان متهماً أم غير متهم، والثاني: أنه يحلف إن كان متهماً دون غيره، والظاهر ترجيح القول باليمين[2].

9- وإذا انتقل الولي وأخذ الولد معه، ثم رجع إلى بلد الحاضنة فلها الحق في رجوع الحضانة إليها[3].

10-أما إذا كان السفر لغير نقلة أو إقامة كأن سافر الولي لتجارة أو حج أو نزهة أو أية مصلحة أرادها ثم رجع إلى البلد فلا حق له في نقل الولد معه لقول الإمام مالك رحمه الله: إن كان إنما يسافر يذهب ويجيء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم، لأنه لم ينتقل[4].

ج) مذهب الشافعية:

فرق فقهاء الشافعية بين مكان الحضانة في حالتين: الأولى حالة قيام الزوجية، والثانية: عند الافتراق.

أولاً: في حالة قيام الزوجية:وافق فقهاء الشافعية فقهاء الحنفية والمالكية في مكان الحضانة حيث يكون مكانها محل إقامة الأب والأم حال قيام الزوجية فيقيم الصغير معهما وبه قال الباجوري[5].

ثانياً: عند الفرقة: فقد فرق الشافعية بين أن يكون الانتقال للإقامة أو الانتقال لحاجة كما فعل المالكية قبلهم وإليك تفصيل آرائهم:

1- فإن كان الانتقال للإقامة فإن الأب والعصبة أولى بإمساك الصغير بشرط أن يكون البلد الذي سينتقل إليه آمناً وطريقه آمناً، لأن في كون الولد مع الأب حفظ النسب والتأديب والتعليم والصيانة وسهولة الإنفاق عليه وبه قال المطيعي والرملي الشافعي[6].

---

(3) المواق: "التاج والإكليل" (4/217-218).

(4) الدسوقي"حاشية الدسوقي" (2/602-603) ، وانظر: ابن سلمون "العقد المنظم للحكام" (1/139-140).

(5) الحطاب "مواهب الجليل" (4/218).

(6) سحنون بن سعيد التنوخي: "المدونة الكبرى" (2/358).

(1) الباجوري: "حاشية الباجوري" (2/195). ابن أبي الدم أدب القضاء" (2/479).

(2) المطيعي: "تكملة المجموع شرح المهذب" للمطيعي (17/181). الرملي: "نهاية المحتاج" (7/222).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وإن كان الانتقال لحاجة فالولد المميز أو غيره مع المقيم منهما حتى يعود المسافر لخطر السفر سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً وبه قال المطيعي[1]، وقال مثله الباجوري[2].

3- أما إذا انتقلت الأم أو من لها حق الحضانة إلى ذات المكان الذي انتقل إليه الأب أو العاصب فإن حق الحضانة يعود للأم سواء كانت زوجة له أو مفترقة عنه، وسواء في ذلك بعد المكان أو قرب[3].

4- وإن سافر كلاهما للإقامة فاتحد الطريق واختلف المقام، فيبقى عند أمه مسافة الطريق ثم يعود للأب، حفظاً للنسب ومصلحة المحضون في الصيانة والتعليم[4].

5- واتفق فقهاء الشافعية على اعتبار السفر البعيد المانع من الحضانة بمسافة قصر الصلاة لأن الانتقال لما دون مسافة القصر كالإقامة بمحلة أخرى من بلد متسع، فيبقى مع الحاضن مراعاة للولد، وبه قال الرملي وابن أبي الدم والمطيعي من الشافعية[5].

6- وإذا ادعى الأب السفر لنقلة وقالت الأم: إنما يسافر لحاجة فالقول قول الأب بيمينه لأنه أعرف بنيته[6].

د) مذهب الحنابلة:

فرق الحنابلة شأنهم شأن الحنفية والشافعية والمالكية بين الانتقال لغرض الإقامة والانتقال لحاجة ثم يعود، وبين السفر البعيد والسفر القريب وإليك تفصيل آرائهم:

1- اتفق الحنابلة مع من سبقهم من الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في أن مكان الحضانة عند الأبوين أثناء قيام الزوجية بينهما يكون في البيت المعد للزوجية حيث يقيما لأنه تبع لهما، وكذلك الحال لو كانت الفرقة والأم في العدة، أما عند الفرقة إذا كان المحضون في يد الأم وأقامت به في مكان آخر غير المكان الذي يقيم فيه الولي أو أرادت الانتقال أو السفر به فقد قرر الحنابلة أن المحضون يبقى تحت يد الأم إن كانت المسافة بينهما قريبة غير بعيدة والقرب عند الإمام أحمد رحمه الله ما استطاع معها الأب مشاهدة ولده والرجوع في نفس اليوم وإلا كان المكان بعيداً، وقال بعضهم: ما كان دون مسافة القصر كان قريباً ويبقى

---

(3) المطيعي: "تكملة المجموع" (183/17).

(4) الباجوري: "حاشية الباجوري" (198/2).

(5) الرملي "نهاية المحتاج" (222/7).

(6) المرجع السابق، (222/7).

(7) الرملي"نهاية المحتاج" ، ((223/7). ابن أبي الدم :"أدب القضاء" (279/3). المطيعي: "تكملة المجموع" (183/17).

(8) الرملي"نهاية المحتاج" (223/7-224).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحضون بحضانة أمه أو غيرها من النساء أما إذا زادت عن ذلك للأب ضمه إليه ونزعه من حاضنته لأن البعد الذي يمنعه من رؤيته يمنعه من تأديبه وتعليمه ومراعاة حاله فأشبه مسافة القصر[1].

2- إذا كان الانتقال للمكان البعيد بقصد الإقامة والتوطن، كان الأب أو من يحل محله أحق بالحضانة، بشرط أن يكون المكان مأموناً، وإلا فالحضانة للأم، وهو القول الراجح عندهم[2].

3- أما إذا كان الانتقال والسفر لأقل من مسافة قصر فهو قريب لأنه بحكم الإقامة إذ يمكن للأب ملاحظة الولد والعودة لقصر المسافة، وإن كانت مسافة قصر فيعطى الوالد حق نزع الولد من حاضنه وهو ما نص عليه أصحاب الشافعي. وقال أبو البركات: ولو بعد – أي السفر – للحاجة أو قرب للسكنى فهي للأم[3]. والذي يبدو لي أن معنى قول أبي البركات أن الولي إذا سافر لحاجته سفراً بعيداً أو أقامت به الحاضنة مسافة قريبة دون القصر في بيت مستقل عن الولي فإن الحضانة للأم.

4- إذا لم تتوافر شروط البعد والأمان في الانتقال والسفر فلا ينزع من حاضنته، وكذا الحال لو كان السفر لغير قصد الإقامة بل لحاجة ثم يعود، فالولد مع المقيم منهما، أياً كان المسافر أباً أو أماً لخطر السفر، حيث أن مصلحة المحضون أن يبقى في كنف المقيم[4]. والذي يبدو لي أن رأي الشافعية والحنابلة في حالة عدم الأمن لمكان الحضانة أو عند السفر في طريق غير آمن أن الحضانة تكون للمقيم منهما أولى هو الرأي الأوجه لأن به تحقيق مصلحة المحضون بعدم تعريضه للخوف أو الموت ولأن غاية الحضانة حفظ نفس المحضون وصيانته عما يؤذيه ويضره.

هـ- مذهب الظاهرية:

يرى فقهاء الظاهرية أن الحضانة من حق الأم في الحل والترحال[5].

و- مذهب الزيدية:

---

(1) ابن قدامة: "المغني" (242/8-243). ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات "المحرر في الفقه" (120/2). البهوتي: "كشاف القناع عن متن الإقناع" (500/5).

(2) ابن قدامة "المغني" (243/8). "كشاف القناع" البهوتي (500/5).

(3) ابن تيمية: "المحرر في الفقه" (120/2).

(1) البهوتي "كشاف القناع" (500/5).

(2) ابن حزم "المحلى" (325/10).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب فقهاء الزيدية إلى القول بما يأتي:

1- أن الأم أحق بالولد حتى يستغني عنها ثم الأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى[1].

2- أن للأم الحق بنقل الولد إلى مقرها الذي تعين لها تركه لأجل الزواج وهو مقرها أصلاً[2].

ح- مذهب الجعفرية:

ذهب فقهاء الجعفرية في هذه المسألة إلى ما يلي:

1- أنه يجوز للحاضنة السفر بالمحضون والإقامة به في مكان قريب وليس له أن يسافر أو يقيم به في مكان بعيد إلا برضا الأب، وكذلك الحال في الأب ليس للمطلقة السفر بالولد إلى مكان بعيد بغير رضا الأب وليس للأب أن يسافر بالولد في حال حضانة الأم وعليه العمل، ذلك ما نص عليه الزيدية في كتبهم، لأن للأب الولاية على ولده فيجب أن لا يبتعد عنه، وبما أن للأم الحضانة فيجب أن لا ينزع منها، ولا يمكن مراعاة الحقين إلا بذلك[3].

2- يرى بعض فقهاء الجعفرية أن الإقامة شرط من شروط الحضانة، فلو انتقلت إلى محل تقصر فيه الصلاة بطل حقها في الحضانة[4]، وهذا ما قاله أصحاب الشافعي والحنابلة في مسافة القصر المسقط للحضانة على أن القول السابق لم يبين إن كان السفر لحاجة أو كان السفر بقصد التوطن والظاهر من العبارة قصد التوطن، وهذا القول لو كان الأب منتقلاً فتسقط حضانتها أيضاً: قال محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول: لو سافر الأب فإن له استصحاب الولد وتسقط حضانة الأم[5].

3- ويرى آخرون من فقهاء الجعفرية أن الإقامة وعدم الانتقال أو السفر من القرية إلى المدينة ومن المدينة إلى القرية، ليسا من شروط الحضانة فإن الحضانة في المدة التي تستحقها الأم هي أحق بها سافرت أو أقامت والمدة التي يستحقها الأب هو أحق بها سافر أو أقام[6]. ولأن الحضانة عندهم في أحقيتها كالرضاع فما يقوم شرطاً لأحدهما يقتضي أن يكون للثاني فما دامت هذه الشروط غير مذكورة في الرضاع فليس لها عنوان الشرطية في الحضانة أيضاً ويعدون ذلك تهجساً[7].

---

(3) ابن المرتضى: أحمد بن يحيى "البحر الزخار" (258/3).

(4) الشوكاني "السيل الجرار" (442/2). ابن المرتضى: "البحر الزخار" (258/3).

(5) محمد جواد مغنية: "فقه الإمام الصادق" (314/5).

(6) العاملي "مسالك الإفهام" ، (كتاب أحكام الأولاد) طبعة قديمة بلا ترقيم.

(1) ابن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول"القواعد والفوائد" ، (396/1) تحقيق: عبد الهادي الحكيم.

(2) الطوسي، محمد بن الحسن "مسائل الخلاف: (83/3 مسألة (37).

(3) د. محمد حسن النجفي "جواهر الكلام" (289/31).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ط- مذهب الإباضية:

يرى فقهاء الإباضية في هذه المسألة ما يلي:

1- إذا سافر الولي سفر نقلة وكان البلد الذي يقصده يبعد ستة برد[1] فله أخذ الولد معه[2].

2- أما إذا سافر لمصلحة كتجارة ونحوها ثم يرجع فلا يحق له أخذ الولد معه بل يبقى مع أمه الحاضنة ولا ينزعه منها[3].

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن للحاضنة الأم أن تنتقل بالمحضون وتسافر به سفراً قريباً إلى أي جهة تريدها شريطة أن تكون الطريق آمنة وللبلد الذي تنتقل إليه آمناً، أذن الولي لها أم لم يأذن، شريطة أن تتحقق مصلحة المحضون في ذلك ما دامت الحضانة من حقها وخاصة إلى موطنها الأصلي الذي تم فيه عقد الزواج حيث يقيم أهلها، أما سفرها بعيداً فلا يصح إلا بإذن الولي ورضاه فإن لم يأذن لها بذلك يسقط حقها في الحضانة لأن للولي حق الإشراف عليه وتعهده في تعليمه وتأديبه وتربيته كما أن للأم الحاضنة الحق في القيام بشؤون الصغير التي تختص بها، إلا إذا كان الموطن الذي تقيم فيه بالمحضون هو موطنها الأصلي الذي كانت تقيم فيه قبل الزواج خاصة وكان المكان آمناً وطريقه كذلك، وليس لها الإقامة والنقلة بالمحضون إلى مكان بعيد إذا كان المكان غير آمن وكذلك طريقه دون رضا الولي.

وكذلك الحال لو كان الولد تحت يد الولي فليس له أن يقيم بالمحضون في مكان بعيد عن مكان الحاضنة أو الأم مسافة يتعذر انتقالها إليه والعودة إلى بيتها لتنام فيه في نفس اليوم. فيضيع حقها في رؤيته وزيارته ببعد وليدها عنها مع ملاحظة عدم التفريق بين سفر النقلة وسفر الحاجة، وأنه لا ضرورة لتحديد السفر القريب عن السفر البعيد بأن البعيد ما زاد عن مسافة القصر والقريب ما دون ذلك، لأن هذا الضابط الذي وضعه الفقهاء السابقين كان ضابطاً اجتهادياً منهم لم يرد فيه نص شرعي بتحديد السفر القريب والسفر البعيد والأمر اختلف الآن في هذا العصر خاصة مع تقسيم البلد الواحد إلى بلدان متعددة، ووضع قيود السفر والإقامة على الرعايا الأجانب وأرى أن يكون الضابط هو يسر السفر والانتقال أو تعذر السفر والمشقة فيه.

---

(4) مسافة ستة برد هي ما يعادل اليوم مسافة (133.056) كم، انظر: د. وهبة الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته" (75/1).

(5) اطفيش: "شرح النيل" (411/7).

(6) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتفريق بين السفر والانتقال إن كان داخل البلاد أو الدولة فيعد سفراً قريباً أو كان السفر والانتقال خارج البلاد أو الدولة التي كان يقيم فيها الولي والحاضنة قبل الفرقة فيعد سفراً بعيداً نظراً لما قدمه تطور مخترعات العصر في وسائل النقل والاتصال من تقريب للمسافات وتسهيل للاتصال ومراعاة الولي لمصالح ولده والإشراف على شؤونه والاطمئنان على أموره وصحته بطريقة لا تلحق به ضرراً، والله تعالى أعلم.

ثانياً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من السفر بالمحضون:

وقد أخذ القانون الأردني بمراعاة الفرق بين السفر خارج المملكة والسفر داخلها، فقد جاء في المادة (164) منه: "لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر". أما المادة (166) فقد جاء فيها: لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحته".

ب- سكنى الأبناء البالغين لدى الوالدين:

اتفق الفقهاء على أن للذكر البالغ العاقل أن يلي أمر نفسه إذا كان رشيداً مأموناً على نفسه ولا يكون لأحد من أبويه أو غيرهما إجباره على السكن معه أو ضمه إليه[1]. إلا أن الشافعية[2] والحنابلة[3] قالوا: الأولى أن لا يفارق والديه لكي لا يقطع بره عنهما، وصلته بهما لقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[4]. وقال الماوردي من الشافعية: وإقامته عند الأب أولى للمؤانسة[5].

أما إن كان الذكر البالغ العاقل غير مأمون على نفسه وكان له أب، أو كان أمرد يخشى عليه الفتنة فيمنع من الاستقلال بنفسه ومفارقة والديه ويكون لأبيه ضمه إلى نفسه لأنه يعير بفساده فيضمه إلى نفسه ويؤويه في بيته حيث يقيم ليدفع الفتنة أو العار عنه وعن أهله، ويتمكن

---

(1) ابن عابدين: "رد المحتار" (568/3)، وسحنون: "المدونة الكبرى" (244/2). والإردبلي: "الأنوار" (362/2)، والكاساني: "البدائع" (42/4)، والنووي: "الروضة" (102/9)، وموفق الدين ابن قدامة: "الكافي" (101/2). وابن= = مفلح: "المبدع" (238/8)، وابن حزم: "المحلى" (331/10)، والعاملي: "الروضة البهية" (459/3)، والموسوي: "منهاج الصالحين" (278/2).

(1) الشربيني: "مغني المحتاج" (459/3).

(2) موفق الدين: "الكافي" (1010/2)، وابن قدامة: "المغني" (614/7).

(3) سورة الإسراء (23).

(4) الشربيني" "مغني المحتاج" (459/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مطالعة أمره والإشراف عليه وتأديبه إذا وقع منه ما يدعو لذلك وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

أما إذا كان الغلام غير مأمون على نفسه ولم يكن له أب: فقد ذكر الحنفية[5] والشافعية[6] والظاهرية[7] أنه يثبت لأوليائه حق ضمه إليهم لأنهم يعيرون بفساده كالأب فيحلون محله عند عدمه في دفع هذا العار أو رد الفتنة وتأديب الغلام ولأن هذا من دفع المنكر، ودفع المنكر واجب على كل من قدر عليه.

أما إذا بلغ عاقلاً غير رشيد وكان له أب فله أن يضمه إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله لأن للأب ولاية حفظ ماله، فله ولاية ضمه إلى نفسه وبه قال الحنفية[8].

واختلف الفقهاء في حكم سكنى الإناث العاقلات البالغات فيما إذا كانت الإناث ثيبات أو أبكاراً، وإليك تفصيل آرائهم:

أولاً: إن كانت الأنثى العاقلة البالغة بكراً فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[9] والشافعية[10] في قول والحنابلة[11] والظاهرية[12] والجعفرية[13] والزيدية[14] والإباضية[15] على أنه يحق لأبيها ضمها إلى نفسه بإسكانها عنده إذا كانت شابة حديثة السن وإن لم يخف عليها الفساد لأنها في هذا السن لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم.

---

(5) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (49/3)، وابن الهمام: "فتح القدير" (318/3).

(6) الإردبيلي: "الأنوار" (362/2)، والشربيني: "مغني المحتاج" (459/3).

(7) الرحباني: "مطالب أولي النهى" (67/5).، و"البهوتي" (كشاف القناع" (500/5).

(8) ابن حزم: "المحلى" (331/10).

(9) ابن عابدين: "رد المحتار" (568/3).

(10) النووي: "الروضة" (103/9).

(11) ابن حزم: "المحلى" (331/1).

(12) السرخسي: "المبسوط" (212/5)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (49/3).

(1) الحصكفي: "الدر المختار" (568/3)، والسرخسي: "المبسوط" (212/5)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (186/4).

(2) النووي: "روضة الطالبين" (102/9).

(3) المرداوي: "الإنصاف في مسائل الخلاف" (431/5)، وابن قدامة: "المغني" (614/7)، والبهوتي: "الروض المربع" (251/3).

(4) ابن حزم: "المحلى" (331/10).

(5) محمد مصطفى شلبي: "أحكام الأسرة" (766)، والذهبي: "الشريعة الإسلامية" (432).

(6) ابن يحيى المرتضى: "البحر الزخار" (286/3و287)، والشوكاني: "السيل الجرار" (436/2)، وابن مفتاح: "عيون الأزهار" (ص239).

(7) اطفيش: "شرح النيل" (408/7-414)، والبشري: "مكنون الخزائن" (5/12).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا تجاوزت مرحلة الشباب وصارت مسنة ومأمونة على نفسها فيرى بعض فقهاء الحنفية[1] والشافعية في قول[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] والجعفرية[5] والزيدية[6] والإباضية[7]على أنها لا تجبر على أن تنضم إلى أبيها بل يكون لها السكنى حيث شاءت لأن الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع، وقد زال ذلك حيث صارت طاعنة في السن واجتمع لها رأيها وعقلها.

ثانياً: إذا كانت ثيباً فقد فرق الفقهاء بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الثيب مأمونة على نفسها بحيث لا يخشى عليها من الفتنة والفساد، فقد ذهب الحنفية[8] ..... والشافعية[9] والحنابلة[10] والظاهرية[11] والجعفرية[12] إلى أن لها السكنى حيث شاءت وليس لوليها ضمها إلى نفسه لأن ولايته قد زالت عنها بالبلوغ ولا حاجة تدعو إلى أن تعود ولايته عليها من جديد ما دام أنها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم ومكرهم وأصبحت في مأمن من السقوط في حيلهم.

الحالة الثانية: وهي إذا كانت الثيب غير مأمونة على نفسها أو يخشى عليها الفتنة فقد اتفق جمهور الفقهاء أنها تمنع من الانفراد ويحق لوليها ضمها إلى نفسه وإسكانها عنده. أما عند المالكية: فلا خلاف في المذهب أن حضانة النساء للأنثى تستمر إلى أن تتزوج ويدخل الزوج

---

(8) الحصكفي: "الدر المختار" (568/3)، والسرخسي: "المبسوط" (212/5)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (186/4).

(9) النووي: "روضة الطالبين" (102/9).

(10) المرداوي: "الإنصاف في مسائل الخلاف" (431/5)، وابن قدامة: "المغني" (614/7)، والبهوتي: "الروض المربع" (251/3).

(11) ابن حزم: "المحلى" (331/10).

(12) محمد مصطفى شلبي: "أحكام الأسرة" (766)، والذهبي: "الشريعة الإسلامية" (432).

(13) ابن يحيى المرتضى: "البحر الزخار" (286/3و287)، والشوكاني: "السيل الجرار" (436/2)، وابن مفتاح: "عيون الأزهار" (ص239).

(14) اطفيش: "شرح النيل" (408/7-414)، والبشري: "مكنون الخزائن" (5/12).

(15) السرخسي: "المبسوط" (212/5)، والشيخ نظام ورفاقه: "الفتاوى الهندية" (542/1)، والزيلعي: "تبين الحقائق" (49/3).

(1) الشربيني: "مغني المحتاج" (459/3)، والنووي: "روضة الطالبين" (102/9).

(2) المرداوي: "الإنصاف" (431/9 وما بعدها.

(3) ابن حزم: "المحلى" (331/10).

(4) العاملي: "الروضة البهية" (463/5)، والموسوي: "منهاج الصالحين" (278/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها[1] ولو بلغت من العمر ثلاثين أو أربعين سنة ما دامت بكراً وكانت في حرز وتحصين عند حاضنتها[2]. وسأعرض بالتفصيل آراء الفقهاء في إيواء البالغين وذلك في الفصل الرابع إن شاء الله.

ثالثاً: سكنى الآباء والأقارب الذين تجب لهم النفقة:

إيواء القريب لقريبه قد يكون في مكان إقامة الأسرة أو في مكان آخر مستقل كإيواء الابن الموسر لوالديه الفقيرين مع أسرته حيث يقيم، فقد أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما عند كبرهما فقال: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[3] الآية. فالوالدان هما السبب في وجود الإنسان؛ والوجود من أكبر النعم على الإنسان في نظر كل العقلاء، وقد اتفقت جميع الديانات والمبادئ العاقلة على بر الأبوين ووجوب احترامهما، كذلك قال الله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[4]، وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية التي أسلفنا في تعظيم حق الوالدين، ووجوب الإحسان إليهما .

وأوجبت الشريعة الإسلامية على الولد الموسر إيواء والديه الفقيرين المحتاجين للإيواء والنفقة إن كانا محتاجين للنفقة، وأجازت لهما الإقامة معه إذا تعين وجودهما عنده وذلك لفقرهما وعدم قدرة الولد على الإنفاق عليهما استقلالاً، لأنهما لا يملكان مسكناً، ولم يخصص لهما مسكناً يقيمان فيه بلا مقابل من أي أحد[5]، وذلك بشروط وضوابط حددها الفقهاء ليتولى رعايتهما بنفسه ومباشرة حيث يقيم، وهذا مستفاد من عبارة النص في قوله تعالى: (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما) ومعنى عندك: في كنفك وكفالتك[6] فقد يقصد بذلك في بيتك ومكان سكنك حيث يقيمان معك فيه، وقد يقصد أن تدركهما طاعنين في السن وشيخين كبيرين يحتاجان لرعايتك وأنت شاب موسر وقادر على إيوائهما ورعايتهما، فأحسن إليهما ولا تتضجر منهما وعاملهما برفق ولين.

وحق السكنى واجب للوالدين الفقيرين على أولادهم الموسرين لأن السكنى تعد من نفقتهم حيث قرر الفقهاء أن نفقة الأقارب تشمل المأكل والمشرب والكسوة والسكنى ونفقة الخادم عند الحاجة، فإن كان الولد موسراً والوالدان معسران لا مال لهما وجبت نفقة الوالدين على ولدهما

---

(5) الكشناوي: "أسهل المدارك" (209/2)، والتسولي: "البهجة" (49/1).

(6) سحنون: "المدونة" (244/2).

(7) الإسراء، (23).

(8) النساء، (36).

(1) انظر المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية

(2) العمادي: "تفسير أبي السعود بحاشية تفسير الفخر الرازي" (517/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يقيمان ويسكنان استقلالاً عن ولدهما لأنها وجبت لهما بصلة الرحم، قال صاحب "الروضة": تجب على الابن نفقة الأبوين إذا كان موسراً وهما معسران، قال تعالى: (وبالوالدين إحساناً)، وقال: (وصاحبهما في الدنيا معروفاً).

ومن المعلوم أنه ليس من الإحسان ولا من المصاحبة بالمعروف أن يموتا جوعاً، والولد في رغد من عيش[1]، وقال في موضع آخر مبيناً وجه مشروعيتها: ولا تجب – أي النفقة – على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم وهي عامة، والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة هما الوالدان[2]، وقال في موضع آخر: ومن وجبت نفقته وجبت كسوته وسكناه[3]. فإن كان الولد موسراً والوالدان معسران لا مال لهما وجبت نفقة الوالدين على ولدهما حيث يقيمان ويسكنان استقلالاً عن ولدهما لأنها وجب لهما بصلة الرحم.

وسائر الأقارب الفقراء يجب إيواؤهم على أقاربهم الموسرين، ويراعى في ذلك الأدنى فالأدنى أو الأقرب فالأقرب، ومظاهر إيوائهم هي ذات المظاهر التي تجب للوالدين على ولدهما إلا ما استثناه الفقهاء من أحكام تخص الوالدين دون سائر الأقارب ومنها المساكنة والإقامة مع القريب وزوجته في مسكن واحد فهذه حالة خاصة بالوالدين وبولد الزوج غير المميز الذي ولد له من غير زوجته. ولا ريب أن التشريع يقتضي استثناؤهم مراعاة لضعفهم الذي يستوجب الشفقة عليهم للرعاية المباشرة من قبل ولدهم الذي لا يستطيع الإنفاق عليهم استقلالاً في بيت آخر يقيمان فيه بعيداً عنه[4]. ونصت المادة (173) منه على ما يلي: "تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر". فقد قررت هذه المادة أن نفقة الصغار الفقراء الذين لا مال لهم ولا ملك، وكل كبير فقير لا يستطيع الكسب بسبب مرض عضوي أو عقلي كالجنون والعته؛ تجب نفقة هؤلاء على من يرثهم من أقاربهم الموسرين ــ أي على فرض وفاتهم ــ وذلك حسب نصيبهم الشرعي في الإرث وفق الراجح من مذهب الحنفية، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"،

---

(3) القنوجي البخاري:"الروضة الندية" (82/2).

(4) المرجع السابق (83/2).

(5) المرجع السابق (84/2).

(1) انظر المادة (38) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.والتي نصت على ما يلي: (ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالا وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولاده من غيره أو أقاربها بدو رضاء زوجها).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الوارث معسراً لا مال له يمكنه الإنفاق منه أو لا يفضل عن حاجته وحاجة من يعول من زوجة وأولاده أية أموال، فإن النفقة تفرض على من يلي هذا الوارث في الميراث في قوة القرابة أو الدرجة، ويرجع بها على الوارث المعسر إذا أيسر مستقبلاً.

وأحكام إيواء القريب لقريبه في الفقه الإسلامي إنما تستند للنصوص العامة الآمرة بصلة الرحم، وبر الأقرباء والإحسان إليهم، التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[1] كما تستند إلى قواعد شرعية منها: "الغنم بالغرم" والمصلحة المرسلة، وسد ذريعة التشرد والفقر والفاقة، والاحتياج والتسول والحقد بين الأقارب خصوصاً والمجتمع الإسلامي عموماً، وحتى يحصل الاستقرار الاجتماعي بين جميع أفراد وفئات المجتمع الإسلامي، وابتغاء لرضوان الله تعالى وطاعته. ولا ريب أن من لا قريب له يؤويه ويرعاه وينفق عليه فان إيواءه ورعايته تجب في بيت مال المسلمين من مصارف الزكاة والصدقات التي نص عليها الفقهاء في مظانها، فإن للولاية العامة دوراً بارزاً وهاماً في مسائل الإيواء الأسري لأن الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته.

رابعاً: سكنى الفقراء المهجرين والمنكوبين ونحوهم ممن لا ولي لهم:

قد يكون للفقراء والمهجرين والمنكوبين بسبب الحروب والكوارث أقرباء يؤونهم ويرعونهم فهؤلاء يجب إيواؤهم ورعايتهم على أقاربهم الموسرين، أما إن كان الفقراء والمهجرون والمنكوبون غرباء لا أقرباء لهم في المجتمع الذي هجروا إليه فإن إيواءهم ورعايتهم هي من مسؤولية المجتمع والدولة، ذلك أن من لا قريب له يؤويه ويرعاه وينفق عليه فإن إيواءه ورعايته تجب في بيت مال المسلمين من مصارف الزكاة والغنائم والفيء والضوائع والتركات التي لا وارث لها التي نص عليها الفقهاء في مظانها، لأن للولاية العامة دوراً بارزاً وهاماً في مسائل الإيواء الأسري، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته.

على أنه يجب الإسراع في إيواء المنكوبين والمهجرين في مساكن آمنة بعيداً عن مصادر الخطر أو الكارثة على أن تكون هذه المساكن مجهزة بالأثاث واللوازم الضرورية كالفراش والغطاء والماء والإنارة والتدفئة في الشتاء والتبريد في الصيف..

وتلجأ الدول في العصر الحديث إلى إيواء المنكوبين والمهجرين نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية في مساكن متنقلة كالخيام أو الصفيح، أو أبنية جاهزة متنقلة ومتحركة ابتداءً، لأن بناءها وإيجادها يتم في وقت قصير وبكلفة أقل لأن الضرورة والحاجة للإيواء يتطلب سرعة

---

(2) لقد عرضت لطرف من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مطلب القرابة سبب من أسباب الإيواء الأسري من هذه الأطروحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الوقت وتوفير الجهد والنفقات في إيجاد المأوى لهم عند وقوع الكارثة أو الحرب، على أنه يجب أن لا يستمر إيواء هؤلاء في مثل هذه المساكن، بل يجب على المجتمع والدولة إسكانهم في أبنية مناسبة على شكل مدن أو قرى منظمة تنظيماً حديثاً وتكون مزودة بكل ما يلزمهم في عيشهم من أثاث وفراش وماء وكهرباء وإيصالها بالطرق العامة وتسيير وسائل المواصلات إليها وبناء الأسواق والمساجد والمدارس فيها وغير ذلك مما يلزم من وسائل التنظيم الحديثة حتى يعيشوا بكرامة وسعادة، وهذا مما تقتضيه القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى كالمصلحة المرسلة ودرء المفسدة ودفع الضرر وغيرها، ذلك أن تحقيق الإيواء لهؤلاء الفقراء المحتاجين يؤدي إلى استقرار المجتمع ووحدته وتماسكه، ويبعد عنه التنافر والتباغض والحقد والكراهية والتنازع، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً. إن بناء مساكن الفقراء المهجرين والمنكوبين ممن لا أولياء لهم إنما يتم من بيت مال المسلمين ذلك أن فقهاء المسلمين قد جعلوا بيوت المال أقساماً أربعة لكل قسم منها وظيفته الخاصة، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: بيت المال الخاص بالزكاة، وهذا يصرف منه على الأصناف المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1].

القسم الثاني: بيت المال الخاص بالغنائم، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

القسم الثالث: بيت المال الخاص بالجزية والخراج، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وعلى فقراء غير المسلمين.

القسم الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع: وهي الأموال التي لا مالك لها، والتركات التي لا وارث لها، وهذا القسم مصرفه الفقراء، وقد قال فيه ابن عابدين: وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم[2].

ولأن المسكن من النفقة فإيجاده واجب للفقراء العاجزين والمنكوبين والمهجرين ونحوهم الذين لا ولي لهم في بيت مال المسلمين، وحيث أن حق إيوائهم والإنفاق عليهم متعين في بيت المال وفق ما بينا آنفاً، وما دام أنه قد تعين فإنه يكون لازماً وينفذ ذلك بطريق إدراي من قبل

---

(1) سورة التوبة (60).

(1) ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار" (338/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولي الأمر، ويزيد فقهاء الحنفية أن ولي الأمر إذا لم ينفذ ذلك فللقاضي المختص الحكم بـــإلزام بيت المال بتنفيذه[1].

وسأعرض لأحكام إيواء الفقراء والمهجرين والمنكوبين ونحوهم ممن لا ولي لهم فـــي الفصل الرابع بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

(2) انظر المرجع السابق، ود. إبراهيم الدبو" الضمان الاجتماعي في الإسلام" (ص103) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

إيواء الأطفال في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في الأسرة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في أسرتهم الطبيعية عند الوالدين.

المطلب الثاني: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في أسرة بديلة (عند الأقارب والثقات).

المبحث الثاني: إيواء اليتيم، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية إيواء اليتيم.

المطلب الثالث: مظاهر إيواء اليتيم.

المبحث الثالث: إيواء اللقيط، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى اللقيط لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: صاحب الحق بإيوائه وإعالته.

المطلب الثالث: ما يترتب على التقاطه من حقوق.

المبحث الرابع: إيواء ولد اللعان، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى اللعان لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية اللعان والأحكام المترتبة عليه.

المطلب الثالث: صاحب الحق بإيوائه وإعالته.

المبحث الخامس: إيواء ولد الزنا ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى ولد الزنا والأحكام الخاصة به.

المطلب الثاني: صاحب الحق بإيوائه وإعالته.

المبحث السادس: الاستلحاق والتبني وعلاقتهما بالإيواء الأسري ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في الاستلحاق وحكمه.

المطلب الثاني: في التبني وحكمه.

المبحث السابع: الإيواء الإجباري للأطفال في المؤسسات (دور الرعاية والمراكز والمؤسسات).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في الأسرة

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال والناشئة، لذلك أولت الشريعة الإسلامية القسط الوافر من توجيهاتها التربوية نحو الأسرة وصلاحها وبنائها، لأن الأسرة بمثابة مجتمع مصغر ووحدة اجتماعية مستقلة، فكان صلاحها وفسادها يؤثر إيجاباً وسلباً على صلاح المجتمع وفساده، وكان الطفل محور الاهتمام بالتربية الإسلامية وتبعاً لذلك شغل الناشئ المسلم حيزاً واسعاً في اهتمامات التربية الإسلامية مما لم يوجد في مذاهب تربوية أخرى على اختلاف مشاربها وتباين آرائها، وتربية النشء المسلم تميزت بميزات منها:

1. اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكامها وتوجيهاتها التربوية برعاية الناشئ المسلم في وقت مبكر، بل وهو جنين في رحم أمه قبل الولادة، وبهذا سبقت الشريعة الإسلامية في مجال التربية كل المذاهب التربوية الأخرى.
2. تعمل الشريعة الإسلامية على متابعة الناشئ المسلم ورعايته وتربيته والاهتمام به في جميع مراحل حياته، قبل ولادته وعند ولادته، ثم في مرحلة الصبا، ثم المراهقة ثم البلوغ، وحتى يصبح راشداً مستقلاً في حياته مستعداً لتحمل أعباء الحياة، وشرعت له من الأحكام التي تناسب كل مرحلة من مراحل حياته حتى ينمو نمواً سليماً في سعادة لأن الناشئة هم رجال الغد والمستقبل.
3. اهتمام الشريعة الإسلامية بالناشئ وتربيته تربية شاملة إيمانياً وعقلياً ونفسياً وعلمياً واجتماعياً وخلقياً وغير ذلك.

المطلب الأول: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في أسرتهم الطبيعية عند الوالدين.

الجهات التي تتولى إيواء الأطفال ورعايتهم:

ينشأ الطفل ويترعرع في ثلاثة محاضن وهي:

- إيواء الطفل في أسرته الطبيعية عند والديه.
- إيواء الطفل في أسرة بديلة عند الأقارب أو تحت يد ثقة.
- إيواء الطفل في المؤسسات.

الفرع الأول: إيواء الطفل في أسرته الطبيعية عند والديه:

تهتم الشريعة الإسلامية بإيواء الطفل ورعايته داخل أسرته الطبيعية مع والديه أو أحدهما وإخوته، ولم يرد نص من الوحي سواء كان قرآناً أو سنة يدل على إخراج الطفل جبراً من بين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسرته وأهله مع إعطاء الحق في إنشاء أسرة جديدة، والأسرة الطبيعية تهيئ سبل التربية والتوجيه والتنشئة الاجتماعية السليمة، ومن المقرر أن اتجاهات الطفل وتصرفاته تتوقف إلى حد كبير على نوع الرعاية التي يتلقاها من أسرته وأهله وعائلته، وأن حياة العائلة دون ريب ذات أهمية بالغة بالنسبة للطفل وليس ثمة مكان أو مؤسسة تعادل في رعايتها واهتمامها وحنوها حنو البيت بالنسبة للطفل[1].

يقول الدكتور محيي الدين توق: لقد طور الباحثون الاجتماعيون في مجال رعاية الطفل هرماً تفاضلياً يتعلق بتفضيلهم للمؤسسات التي ترعى الأطفال وتوصلوا إلى نتيجة وهي أن بيت الطفل الأسري حتى وإن كان غير مناسب أفضل من أحسن مؤسسة داخلية لعجزها عن إشباعهم عاطفياً[2].

وتلعب الرعاية الأسرية الطبيعية للأطفال دوراً بالغاً في تربيته وتكوين شخصيته، لأن أسرته هي الأقدر على فهمه وبالتالي تربيته وتنشئته، وحل مشاكله[3]، والأطفال الذين تربوا داخل أسرهم كانوا أكثر تميزاً فيما يلي[4]:

1- في نموهم وتكوينهم الشخصي.
2- في الذكاء ومستوى التحصيل العلمي.
3- في قلة الأمراض عامة والنفسية والعقلية خاصة.
4- في فهم العلاقات الاجتماعية وقدرة فائقة على الاتصال والتكيف الاجتماعي.
5- هم الأقدر على تحقيق الذات[5]، وتنمية الشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس.
6- هم الأقدر على ضبط أنفسهم والأكثر شعبية بالنسبة لزملائهم.

ومما يدل على إيواء الطفل داخل أسرته الطبيعية ما روته الصحابية زينب الأسلمية رضي الله عنها حيث قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: (تصدقن ولو من حليكنّ)، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ

---

(1) محمود حسين: "الرعاية الاجتماعية" (ص337) ، ط/ دار الفكر (1986).

(2) "مجلة العلوم الاجتماعية" مصر، العدد الثاني من السنة التاسعة، حزيران ــ يونيو 1981، (ص75).

(3) عبد الرحمن عيسوي: "علم النفس الأسري"، (212).

(4) "مجلة العلوم الاجتماعية"، مصر (ص71و71).

(5) معنى تحقيق الذات هو مفهوم افتراضي شامل يتضمن جميع الأفكار والمشاعر عند الفرد التي تعبر عن خصائص جسمه وعقله وشخصيته، ويشمل ذلك قناعته وأفكاره وقيمه ومعتقداته، ويشمل خبراته السابقة وطموحه. "مجلة العلوم الاجتماعية (ص(72).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ هل يجزئ عني أن أنفق على عبد الله وعلى أيتام في حجري، فدخل إلى الرسول وقال له: زينب في الباب، فسأله: أي الزيانب هي؟ فقال: زوج عبد الله بن مسعود، تسأل ..فقال: لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة[1].

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على إيواء الأطفال والآيتام ورعايتهم داخل أسرتهم الطبيعية من قبل أمهم، مع إنشاء أسرة جديدة تخص الأم، ويؤكد الباحثون الاجتماعيون أهمية البيت أو الأسرة بالنسبة لتربية الطفل، فيقول الدكتور علي عبد الواحد وافي: إن البيت هو العامل الوحيد للحضانة والتربية المقصودة في المراحل الأولى ولا تستطيع أي مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون، ولا يقصد من دور الحضانة والكفالة التي تنشئها الدولة والهيئات لإيواء الأطفال في مراحلهم الأولى ألا تدارك الحالات التي يحرم فيها الأطفال من الأسرة أو تحول فيها ظروف قاهرة بين الأسرة وقيامها بهذه الوظيفة، ولا يتاح لهذه المؤسسات مهما حرصت على تجويد أعمالها أن تحقق ما يحققه المنزل في هذه الأمور[2].

وطبيعي أن الطفل يجد الراحة والأمن في ضم والديه له إلى صدرهما فيلوذ بهما ويرتمي في أحضانهما إذا ما أحس بشيء يهدده، وهذا الانفعال العاطفي من الطفل نحو والديه هو من أهم العوامل التي تجعله يستجيب لما يمليانه عليه، فهما قادران على أن يغرسا في نفسه أسمى العقائد وكريم الخصال، وأن الأطفال الذين يحرمون من حنان والديهم وعنايتهم وخاصة أمهاتهم يعانون من علل جسمية وعقلية ووجدانية أكدتها التجارب في هذا الميدان، فقد نقلت الدكتورة فوزية دياب في كتابها "نمو الطفل وتنشئته" ما يلي:

فقد قارن (سبتز) وهو أحد الباحثين الغربيين، سلوك الأطفال في مؤسستين كانت تعنى في احدهما أم كل طفل بطفلها في حين كان أطفال المؤسسة الأخرى يلقون عناية ضئيلة من موظفات مرهقات بالعمل، فوجد أن نمو أطفال المؤسسة الأولى استمر على مستوى مرتفع بينما تضاءلت نسبة تطور نمو أطفال المؤسسة الثانية، وعندما فصل الأطفال عن أمهاتهم أصبحوا يميلون إلى الكآبة والتعاسة، وكانوا غالباً ما يبكون ويرتعشون في أثناء فترة الفصل، حتى إذا ما

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (533/2) حديث رقم (1397).

(2) د. علي عبد الواحد وافي "الأسرة والمجتمع" (ص22)، دار النهضة – مصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عادت الأمهات إليهم بعد فترة قصيرة ظهر التحسن في نسبة تطور نموهم، أما عندما طال غيابهن فقد كانت استعادة الأطفال لمعدل نموهم ضعيفة[1].

فمسؤولية الوالدين مسؤولية مشتركة في رعاية أطفالهما وتربيتهما، وأن صلاح أولادهما مرتبط بصلاحهما، فإذا حاد الأب والأم عن صراط الله المستقيم الذي رضيه لعباده حاد أولادهما فعليهما وزر عملهما وأولادهما، وأنهما لا يتحملان وزر أولادهما إذا ما صلحا وقاما بواجبهما من الرعاية والعناية والتربية الصحيحة لأولادهما ثم حاد الأولاد بعد ذلك، وإنهما ليسألان إذا قصرا في الرعاية والتربية ولا يؤاخذان إذا لم يقصرا. فعلى الأب والأم مسؤولية تربية ولدهما على البر مما يقدمانه من بر ظاهر في حياتهما اليومية مع آبائهما وأمهاتهما ولما يقومان به من تربية له على طاعة الله تعالى.

وعلى الوالدين أن يفهما طفلهما بالأسلوب الذي يتمكن عقله من إدراكه، إن هذا البر وتلك المعاملة الكريمة التي قضى بها الله تعالى للوالدين، وأنها من موجبات الإيمان بالله واليوم الآخر، قال تعالى: {وَقَضَىَ رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُوَاْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمّا يَبْلُغَنّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً*وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلّ مِنَ الرّحْمَةِ وَقُل رّبّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبّيَانِي صَغِيراً} [2]. ويجب على الوالدين لأنهما القدوة لأطفالهما القيام بما فرضه الله تعالى عليهما من الإحسان للوالدين حتى يكونا على بينة من أمرهما فيستقيم أولادهما على هدي الله ورسوله ويعتادون على ذلك كي ينجوا جميعاً من آثام مخالفته في الدنيا والآخرة قال تعالى: {وَوَصّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمّهُ وَهْناً عَلَىَ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيّ الْمَصِيرُ*وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىَ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيّ ثُمّ إِلَيّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[3].

والوالدان عون للولد على طاعتهما وبرهما ويكون ذلك بحسن تربيته وتوجيهه، وأن يكونوا قدوة حسنة له في علاقتهما بوالديهما فإن القدوة ذات أثر فعال في جميع مراحل النمو، وهي المؤثر غالباً في مرحلة النمو الأولى للطفل، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يرشد إلى إمكان بذر البر في نفوس الأولاد وإمكان نزع العقوق من نفوسهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(أعينوا أولادكم على البر، من شاء استخرج العقوق من**

---

(3) د. فوزية دياب: "نمو الطفل وتنشئته" (ص36) ، مكتبة النهضة المصرية.

(1) سورة الإسراء (23، 24).

(2) سورة لقمان (14، 15).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولده)[1]. إن أسلوب التربية الإسلامي للطفل يقوم أساساً على تعويد الطفل على الحب وخصال الخير، فإذا حاد عن ذلك نصح في هدوء فإن لم يمتنع زجر بما يرده إلى جادة الصواب، فالردع أسلوب مفيد للفرد والمجتمع يرد به الخارج المارق على حدود التربية، وهو أسلوب أرشد إليه القرآن الكريم والسنة النبوية، فلقد رد رسول الله ﷺ الحسن حين أخذ تمرة من تمر الصدقة قائلاً له: كخ كخ، اطرحها، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقات[2].

إن علماء النفس يؤكدون أن بث الشعور باحترام السلطة في نفس الطفل أمر له دلالته وأثره في سلوك واحترام النظم الاجتماعية[3]، ويشير إليه صاحب كتاب "دراسات في سيكولوجية النمو" فيقول: يحتاج الطفل إلى أن يتعلم احترام السلطة – سلطة الأب وسلطة الأم – وغالباً ما تعتمد سلطة الأب على القسر وتتطلب الطاعة الكاملة، أما سلطة الأم فتعتمد على رغبة الطفل في حبها ورضاها، ويحتاج الطفل إلى أن يدرك أن إخضاع السلوك للنظم الاجتماعية أمر تقتضيه التقاليد ويقتضيه العرف[4].

فالوالدان يعودان طفلهما الأخلاق الفاضلة والعادات الكريمة وبين الرسول ﷺ أن تعهد الذكر والأنثى بالتربية خير من الصدقة اليومية الدائمة، وأن أفضل عطاء من الوالدين لأولادهما الأدب الحسن، ذلك أن الأدب آية الحياة المستقرة والمجتمع الهانئ، قال رسول الله ﷺ: **(من عال ثلاث بنات فأدبهن ورحمهن وأحسن إليهن فله الجنة)**[5]. وقال رسول الله ﷺ: **(لئن يؤدب الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع)**[6]. وقال رسول الله ﷺ: **(ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن)**[7].

ويعتبر الوالدان هما المسؤولين المباشرين لإيواء أطفالهم الناشئين ورعايتهم، فعلى عاتقهما تقع المسؤولية الأولى في تربية أولادهم وتوجيههم، وهي مسؤولية جسيمة وكبيرة أناطتها بهما الشريعة الإسلامية. والأطفال الناشئون من الأهل، وقد اشتمل كتاب الله العزيز آيات

---

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (237/4).

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (542/2)، ومسلم في "صحيحه" (756/2).

(2) نقصد هنا بالسلطة سلطة الأب وسلطة الأم، أي احترامهما وإطاعتهما لما فيه الخير.

(3) "دراسات سيكولوجية النمو" د. حامد عبد العزيز ألفي _ص145)، عالم الكتب.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند (97/3).

(5) أخرجه الإمام أحمد في المسند (91/5).

(6) أخرجه الترمذي في السنن (338/4) وأحمد في المسند (77/4) والحاكم في المستدرك (292/4) وقال الذهبي: مرسل ضعيف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عديدة تتحدث عن العناية بالأولاد وعدم الشرك به، والحض على بر الوالدين والإحسان إليهما، وقرن ذلك بالعبادة لله سبحانه وتعالى والخوف منه.

ودعاه كذلك إلى عزم الأمور من صلاة وصبر وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ثم حذره من عيوب اجتماعية كانت سائدة في ذلك الوقت منها رفع الصوت وتصعير الخد ــ كناية عن الكبر ــ قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبُنَيّ لاَ تُشْرِكْ بِاللّهِ إِنّ الشّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ*وَوَصّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمّهُ وَهْناً عَلَىَ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيّ الْمَصِيرُ*وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىَ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيّ ثُمّ إِلَيّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ* يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الارْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ* يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * ولا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ){(1)}.

وقد استمرت تربية بعض الأنبياء لأولادهم حتى الاحتضار للموت، ومن ذلك ما كان من سيدنا يعقوب عليه السلام حين جمع أولاده فأمرهم بالوحدانية ووعظهم بعبادة الله وحده واتباع سنن المرسلين، ثم اختبرهم وهو على فراش الموت، فقال سبحانه وتعالى: {أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}{(2)}. ولتعزيز الإيواء الأسري والتربية الأسرية للأطفال فقد قال رسول الله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)**{(3)}.

وكلمة راع وراعية تحمل كل معاني المسؤولية الإدارية والمالية والتوجيه والتربية والإنزال والإسكان التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وذلك في جميع مراحل الحياة، ومن هذه المراحل:

- **مرحلة ما قبل الزواج:**

---

(1) لقمان (13–19).

(2) البقرة: (133).

(3) رواه البخاري في "صحيحه" (303/1) حديث رقم (853).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك عند اختيار الزوجة الصالحة حيث يعد اختيار الزوجة الصالحة من المراحل الهامة في الحياة الأسرية، لأجل ذلك بين النبي ﷺ ماهية المرأة التي يبحث عنها المسلم وما هي القيم التي يشترطها فقال: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[1]. فقد أرشد النبي من يرغب في الزواج أن يظفر بذات الدين لتقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق الزوج وأداء حق الأولاد وأداء حق الأقارب والأهل والقيام بحق البيت على النحو الذي أمر به الإسلام وأمر به الرسول ﷺ.[2]. وكما كان التوجيه لاختيار الزوجة كان التوجيه لاختيار الزوج الصالح فقال رسول الله ﷺ: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)**[3].

- **مرحلة ما قبل الولادة:**

فقد حث الإسلام على رعاية الجنين والمحافظة عليه، وشرع للأم جواز الفطر في رمضان حفاظاً على حياة الجنين إن كانت تخشى على حياة جنينها، وذلك لقوله ﷺ: **(إن الله رفع عن الحامل والمرضع الصوم)**[4]، وأوجب على الزوج الإنفاق عليها حفاظاً على حياتها وحياة جنينها، وحرم على الوالدين قتل الجنين بأية صورة من صور القتل، أو لأي سبب من الأسباب قال تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم)، والجنين من الأولاد حكماً عند الفقهاء.

ومن الحقوق الإنسانية الواجبة في رعاية الجنين تحصينهما له من ضرر الشياطين ونزغاتها الشيطانية ضد الإنسانية، وهو ما يزال في رحم أمه، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية اتخاذ جميع الوسائل الشرعية لتحقيق هذه الحماية، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **(لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً)**[5].

- **مرحلة ما بعد الولادة:**

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل بعد ولادته ذكراً كان أو أنثى، فشرع الإسلام حسن البشارة والفرح بقدوم المولود ذكراً كان أو أنثى لا فرق بينهما ونعى على الذين لا يستبشرون

---

(4) أخرجه البخاري في"صحيحه" (1958/5)، حديث رقم (4802).

(1) علوان: عبدالله. "تربية الأولاد في الإسلام" (40/1).

(2) أخرجه الترمذي في "السنن" (395/3) حديث رقم (1085).

(3) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (347/4)، وأبو داود في "سننه" (426/2)، والنووي:"المجموع شرح المهذب" (293/6).

(4) أخرجه أحمد في "المسند" (217/1و 220و 283).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأنثى كما كان حال أهل الجاهلية، فقال تعالى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}[1].

كما أمرت الشريعة الوالدين بإسماع الطفل الأذان لتكون أول كلمة تطرق سمعه كلمة الله أكبر، حتى يعظم المولود ربه منذ صغره، قال رسول الله ﷺ: **(من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)**[2].

وشرع الإسلام حلق رأس المولود يوم سابعه، لما روي عن أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ أمر بحلق رأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه فضة)[3].

كما أوجب الإسلام رعاية الأطفال وتربيتهم تربية شاملة ومنها:

1- التربية الإيمانية: ونعني بها كافة أشكال وأصناف التربية التي تؤدي إلى تنمية الفطرة السليمة لدى الأطفال وتعزيز عقولهم وعاطفتهم بالإيمان السوي والعقيدة الصحيحة، حتى ينشأوا مؤمنين صالحين موحدين لربهم ولديهم التصور الكامل الشامل للحياة الدنيا وما بعدها، قناعاتهم أكيدة بوحدانية الله ومصدقين بوجود الملائكة وبنبوة الأنبياء والرسل وما أنزل عليهم من الكتب السماوية، وبالبعث والنشور والحساب والعقاب والجنة والنار، والقدر خيره وشره من الله، ويتضح ذلك في الجوانب الآتية:

أ- ترسيخ محبة الله ورسوله في نفوس الأطفال، فقد روى أنس بن مالك: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: وما أعددت لها؟ فقال: لا شيء، إلا أني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: (أنت مع من أحببت)، قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم[4]. وقد خدم أنس بن مالك رضي الله عنه الرسول ﷺ وهو غلام وأمضى سنين في خدمته فتربى ونشأ في بيت النبوة على حب الله ورسوله والطفل حين ينشا على حب الله تعالى ورسوله ﷺ منذ نعومة أظفاره يشق عليه أن يخرج عن هديهما وأوامرهما.

ب- تعليم الطفل القرآن الكريم، فالقرآن الكريم كتاب الله ودستور الأمة أنزله الله على نبيه ليكون منهج حياة وتربية الأطفال على مائدة القرآن الكريم وتحفيظه لهم، غاية سامية

---

(5) النحل (58و59).

(1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (3005/9). وأم الصبيان: هي القرينة الجنية التابعة لكل إنسان.

(2) أخرجه مالك في "الموطأ" (205/2).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1349/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسعى لها المربون، وحفظ القرآن في الصغر يقوم السلوك في الكبر، ولذلك فقد حرص الصحابة الكرام كل الحرص على تنشئة أطفالهم على القرآن الكريم وتحفيظه لهم حيث تنافسوا في تعليم أولادهم القرآن، قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "كنا نعلم أولادنا مغازي رسول الله ﷺ كما نعلمهم السورة من القرآن"[1].

ج- تعليم الأطفال العبادة: والعبادة هي فعل الجوارح من وضوء وصلاة ودعاء وتلاوة للقرآن وصيام وزكاة وصدقة وغيرها من العبادات، وهي الترجمة العملية للإيمان، ودونها يكون ناقصاً، فاعتبر الإسلام الصلاة عمود الدين، فعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه)[2].

2- تربية الطفل اجتماعياً: وهو أن يعتاد الطفل مجالس الكبار، وأن يحسن الحديث والخلطة مع الأصدقاء والأقارب والجيران بعيداً عن العزلة والانطواء، فقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور أطفالهم مجالس الكبار، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة)([3]). وفي رواية: (فاردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت)، وفي رواية: (فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر).

فهذا موقف صريح وواضح على خلطة الأطفال للكبار وحضورهم مجالس الصحابة والعلم مع تحليهم بأخلاق الحياء واحترام الكبار. ثم إن غرس الأخلاق الحسنة عند الأطفال من أهم أهداف التربية الإسلامية، لأن الخلق الذي يتخلق به الطفل يصبح سلوكاً معتاداً عنده وكأنه سجيته، لذا اعتبر الإسلام التربية الأخلاقية مسؤولية الوالدين، قال رسول الله ﷺ: **(أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)**[4]. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أدب ابنك فإنك مسؤول عنه ماذا أدبته؟ وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيته لك[5].

---

(1) عبد الله علوان: "تربية الأولاد في الإسلام" (160/1).

(2) أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (494).

(3) أخرجه البخاري (34/1).

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن، (1211/2)، حديث رقم (3671).

(5) محمد نور بن عبد الحفيظ سويد: "منهج التربية النبوية للطفل" (ص160).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال بعض السلف لابنه: يا بني لأن تتعلم باباً من الأدب أحب إليّ من أن تتعلم سبعين باباً من أبواب العلم[1].

وينبغي على الوالدين توجيه طاقات أولادهما للخير وبما يثمر في الترابط بينهم وبين أفراد مجتمعهم، فيوصونه بالجيران وإحسان صحبتهم وفعل الواجب لهم، ويهدون إليهم حسب طاقتهم وقدرتهم، وحسن الخلق تجاههم والابتعاد عن التجسس عليهم أو النظر إليهم بعين الريبة والحسد، أو الاطلاع على عوراتهم، بل يكون ذلك بأن يلقوا جيرانهم بوجه طلق ويتفقدون حالتهم لمساعدتهم والنظر في حاجتهم إذا ما قامت بهم حاجة مادية فيقرضونهم من مالهم أو يقدمون لهم من قوتهم أو غذائهم حسب ظروف حاجتهم، وإن كانت حاجة الجار معنوية يقدمون لهم النصح بالرأي الصائب والتشجيع على الصبر والمواظبة والحث على النهوض بالخير، وأن رسول الله ﷺ ترك للمسلمين والمسلمات من الهدي النبوي ما يجعلهم حريصين على حق الجار فقال رسول الله ﷺ: **(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)**[2]. وقال ﷺ: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)[3].

3- وفي إطار تحقيق المحافظة على الحقوق الإنسانية للجنين فإنه لا يجوز شرعاً في نظر الإسلام التعدي على الجنين والحمل في أي مرحلة من مراحله العمرية إلا بعذر شرعي يقرره أهل الاختصاص الطبي والشرعي ويتأكد ذلك بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية إذا بلغ الجنين مائة وعشرين يوماً ونزلت فيه الروح بإذن ربه تعالى وأمره لكونه بالروح نفساً كاملة لها كل الحقوق الإنسانية[4].

4- أوجب الإسلام تأجيل عقوبة القصاص أو القتل حداً على الحامل التي قتلت عمداً أو ارتكبت جريمة الفاحشة حتى تضع وليدها وتكفله في مدة الرضاعة وذلك حفظاً للجنين والوليد من الهلاك وهذا حق واجب بقوله ﷺ: **(إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)**[5].

---

(6) المرجع السابق (ص161).

(1) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري (ج48/13)، باب الوصاءة بالجار.

(2) "فتح الباري" (50/13)، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه.

(3) د. نصر فريد محمد واصل: "الإسلام ورعايته لحقوق الإنسان"، بحث منشور في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (ص228) بعنوان: هذا هو الإسلام، المؤتمر الثاني عشر.

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن (154/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- من الحقوق الإنسانية للطفل بعد الولادة اختيار اسم حسن والابتعاد عن الأسماء القبيحة وذبح عقيقة وختانه، وإثبات نسبه الشرعي بالفراش الصحيح بعد عقد النكاح الشرعي لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}[1]، وقوله ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[2].

6- أوجب الإسلام رعاية الطفل الصغير على والديه وأوليائه وجعل نفقته على أبيه إن لم يكن له مال خصص له حقاً واجباً. وذلك في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3].

8- تربية الولد على حب الأب والأم والأسرة، ولأن الطفل كالجهاز اللاقط الحساس يلقط ويحس بكل ما يسمع ويرى في مرحلة الطفولة الأولى فنجده لذلك شديد التقليد يميل إلى كل خلق يملى عليه وهو كثير المخاوف دائب النشاط، لذلك وجب على الأب والأم أن يحسنا استغلال هذه الخواص فيعوداه على حبهما وحب إخوته وأخواته وكل ذي قرابة لهما ويسمعانه الكلمات المعبرة عن الحب والقرب منهما وتعزيز ذلك إيجابياً أو سلبياً[4]، ويحيطونه بالعطف والحنان، والاستجابة لحاجاته العضوية وغرائزه النفسية في هدوء، حتى لا يتعود على النفور وأثناء التلبية لهذه الحاجات ينبغي على الأم والأب الربط بين الطفل وبين عادات الحب حتى يرتبط بوجدانه وتصرفاته فالطفل إذا عرض على أحد أقاربه لأول مرة وحاول حمله، قد يرفض الطفل ذلك ويعرض عنه، فإذا أمسك به صرخ، وهذه حالة شعورية عند الأطفال ذكوراً وإناثاً ويجب على الوالدين التغلب عليها ببث روح الطمأنينة في نفس الطفل نحو قريبه.

إن جو المنزل الهادئ الرتيب له أثره في تكوين عواطف الطفل، ويؤكد علماء النفس أن هدوء المنزل له أثر كبير غير منكور في التكوين النفسي والعصبي للطفل وأنه يكتسب جميع عواطفه منه[5].

إن على الأب والأم أن يذكرا ولدهما من حين لآخر بمبادئ المودة والمحبة اللازم توافرها بين الأهل والأقارب لتؤكد ضرورتها وأهميتها للاستقرار النفسي والترابط الأسري والاجتماعي، ليجعلا منه إنساناً مشاركاً لا أنانياً أو منطوياً على نفسه، وهذه الروابط الأسرية لا

---

(5) سورة الأحزاب (5).

(6) رواه البخاري في الجامع الصحيح (724/2و773)، ومسلم في "صحيحه" (1080/2و1081).

(1) سورة البقرة (233).

(2) يقصد بالتعزيز الإيجابي هو أن تقول الأم مثلاً لطفلها (ماما تحبك لأنك عملت كذا وكذا)، أما التعزيز السلبي فيتمثل في قول الأم: (ماما لن تحبك إذا عملت كذا وكذا). انظر: "علم النفس الأسري" عبدالرحمن عيسوي (ص214).

(3) د. عبد العزيز القوصي: "أسس الصحة النفسية" (ص335).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحصل عليها الطفل بين عشية وضحاها، ولا يكتسبها بالإرشاد النظري ولا بقراءة كتب الدين والأخلاق وأقوال الحكماء فحسب.

صحيح أنها روافد خصبة لتنميتها، وهي عوامل مساعدة للوالدين أو الأهل في تنمية هذه الروابط في الأطفال بل يتم ذلك أيضاً من خلال التصرفات العملية لكلا الوالدين لأن الطفل يتأثر بالمشاهدة أصلاً، قبل قدرته على استعمال النظر العقلي، ويتم ذلك من خلال الصور المختلفة المتكررة في الحياة اليومية، وذلك بأن يبدو كل من الأب أو الأم ثابتاً هادئاً محباً ودوداً باشاً بهما عندما يلتقيان بأبيهما أو أمهما أو إخوتهما أو أحد أقاربهما، طلق الوجه مسروراً بلقائه يبدأه بالتحية والسلام والترحيب. كذلك إذا لقي أحدهما جاراً له أو صديقاً يكون بشوش الوجه طلق المحيا مسروراً، كذلك إذا جاء البيت زائرٌ أو ضيفٌ أو صاحب حاجة يلقونه بفرح وسرور ويرحبون به، ويكرمون وفادته، وإن كان له حاجة قضوها بما يستطيعون فإن الولد إذا شاهد والده أو والدته يفعل ذلك يتأثر بما يشاهده منهما في هذه الحالات ويتبعهما في عاداتهما وأعرافهما وتصرفاتهما. أما إذا ظهر الأب أو الأم مضطرباً ثائراً عابس الوجه عند لقاء هؤلاء فإنه في الغالب تنتقل حالتهما إلى الولد عن طريق المشاهدة، وهذا ما هو حاصل في غالب صور الحياة اليومية، فإن الأولاد مرآة لتصرفات الأب والأم.

ويقرر سميلز في كتابه "الأخلاق" إلى تأخر الأخلاق بما يواجهها من الظروف وما يطرأ من الأحوال فيقول: فكل عمل أو فكر أو شعور يساعد على تربية الطبع والعادة والإدراك لا بد أن يؤثر في أعمالنا طوال الحياة وما أحكم ما أوصت به امرأة ابنتها ألا تستخف بالصغائر وإلا استولت عليها مهما يكن من احتقارها لها[1].

والكاتب فيما قرره من تغير الأخلاق وتبعيتها لكل عمل وفكر وشعور بين أن لا يحدث هذا للأطفال فقط، بل إن التغير يشمل الكبار أيضاً مما يستوجب على الآباء والأمهات أن يكونوا دوماً في حالة يقظة دائمة ومراقبة لكل ما يصدر عنهما من أقوال وأفعال وما يبدو عليهما من شعور وإحساس فكل ذلك ينتقل إلى أولادهما وبتكرره ينطبعون عليه[2].

9- تربية الولد على الأخلاق الحسنة والصفات الحميدة، فيلزم الوالدان أن يعودا ولدهما على جميل الأخلاق وكريم الخصال ليكون عضواً محبوباً من أفراد المجتمع فيعودانه على احترام

(1) مول سميلز: "الأخلاق" (ص12)، والذي يبدو لي أن الكاتب يشير إلى المرأة الأعرابية التي نصحت ابنتها ليلة زفافها بنصائح عديدة ومنها: أن لا تستخف بصغائر الأمور مهما كانت تافهة وحقيرة في نظرها، بل الواجب مراعاة القيام بالصغائر وتعهدها حتى لا تتعود أن تتركها فتترك ما هو أكبر منها ويغضب عليها زوجها، لأنه كما يقال: النار من مستصغر الشرر.

(2) محمد الزعبلاوي: "الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية" (ص36).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخرين وتقديرهم[1] ويحثانه على المحافظة على حقوقه المادية والمعنوية، وأن لا يمد يده إلى ما يملكه الغير، وأن يترك ما ليس له فيه حق، ويعودانه على أن يمسك لسانه عن النطق لكل قبيح، ويشمل كل ما لا يجوز شرعاً، من الغيبة والنميمة ولا يعمل على نشر الفساد والتفرقة بين الأحبة والأخوة ولا ينهش أعراض المسلمين والمسلمات، ولا يعرض بهم ولا يهزأ ولا يسخر منهم، فإن ذلك شره وبيل عليه فإن الله نبه على هذا الخلق الذميم وقبحه وقبح فاعله وفاعلاته، قال سبحانه وتعالى: {يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مّن قَوْمٍ عَسَىَ أَن يَكُونُواْ خَيْراً مّنْهُمْ وَلاَ نِسَآءٌ مّن نّسَآءٍ عَسَىَ أَن يَكُنّ خَيْراً مّنْهُنّ وَلاَ تَلْمِزُوَاْ أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالألْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإيمَانِ وَمَن لّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ}[2].

- وعلى الوالدين تعويد أطفالهما على الصدق والابتعاد عن الكذب، وذلك من خلال الممارسة العملية على ذلك، قال رسول الله ﷺ: **(إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور ليهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)**[3].
- وعلى الوالدين أن يغرسا في نفوس أطفالهما أداء الأمانة ولا تعني الأمانة حفظ الودائع لأصحابها فقط، بل تتسع حتى تشمل جميع نواحي الحياة، فالدين أمانة، والنفس أمانة، والزوج أمانة، والأسرة أمانة، وحقوق أفراد المجتمع أمانة، وذلك لقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}[4].
- وينبغي على الوالدين تربية أولادهما على حب المجتمع بترك الحسد وهو تمني زوال النعمة من يدي الغير، وأن يدعوا التباغض لأن الإسلام يحذر من كل ما يذهب بأمن المجتمع واستقراره ويستبدل الحب الواجب بالكراهية الممقوتة، ويستبدل الترابط بالتقاطع والولاء بالتدابر، فقال ﷺ: **(لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)**[5].
- وعلى الوالدين أن لا يريا أولادهما بغضهما لأحد، لأنه لا ينبغي لهما أن يبغضا أحداً حتى لا يتعرضا للإثم، ولا يسمعا أولادهما الألفاظ الدالة على الغيرة والحسد ولا التصرفات

---

(3) محمد الزعبلاوي: "الأمومة في القرآن والسنة" (ص42) بتصرف.

(1) سورة الحجرات (11).

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (466/5).

(3) سورةالنساء آية (58).

(4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (423/13).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدالة على التقاطع والتدابر، فلا يسمح للأب ولا للأم أن يكون لعاناً صاخباً ولا ينبغي لهما أن يسبا أحداً أو يشتمانه، قال رسول الله ﷺ: **(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه)**[1].

10- تربية الولد على الانتماء للمجتمع، فينبغي على الوالدين تعميق شعور الطفل بالولاء والانتماء للأسرة والمجتمع مستفيدين بما أرشد إليه رسول الله ﷺ من الولاء التام بين أفراد المجتمع المسلم كله[2]، لما روي عن رسول الله ﷺ قال: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[3]. فالمسلم في مجتمعه مثل عضو في جسد، ولا يخفى أن إصابة جزء منه يتأثر به الجسد كله وينفعل له وهي لفتة للمسلم كثيراً ما يشده الإسلام إليها ويذكره بها، فالأنانية وحب الذات أمراض تودي بالمجتمع، والشعور الجماعي حاجز داخلي مانع للكثير من إيقاع الضرر بأفراد المجتمع المسلم الذي يعيش فيه وينتمي إليه.

يقول الدكتور سعد جلال: من الحاجات الهامة أن يشعر الفرد بأنه ينتمي إلى أسرة معينة، وينتمي إلى جماعة من الأصدقاء، وينتمي إلى جماعة مهنية معينة، وينتمي إلى وطن معين، وأن يعتز بانتمائه إليه، وترجع هذه الحاجة أيضاً إلى العلاقة بالأم وأفراد الأسرة والروابط التي تتوطد بين الفرد وأسرته، والفرد إذا شعر بعزلته وعدم انتمائه إلى مثل هذه الجماعات اعتراه القلق والضيق والحزن، ويتعرض بعض أعضاء البعثات للانهيار العصبي في أوائل مراحل دراستهم بالخارج لشعورهم بعدم الانتماء إلى الثقافة الجديدة التي انتقلوا إليها وعدم إشباع هذه الحاجة فيهم[4].

على أنني لست متفقاً تماماً مع كل ما يقوله الدكتور سعد جلال لأن الولاء والانتماء عند المسلم إنما يكون لله تعالى ورسوله ﷺ، ولكنه يحب أسرته المسلمة ومجتمعه المسلم وبلده المسلم لأنه يحب دينه الإسلام، وأن كثرة الولاءات والانتماءات عند علماء النفس لهو تفريع عن الإحساس الغريزي عند الإنسان وهو مظهر من مظاهر غريزة حب البقاء وغريزة المحافظة على النوع الإنساني، وهي ليست حاجات بل هي مظاهر غريزية لما أودعه الله سبحانه في نفس

---

(5) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (7/13).

(1) محمد زعبلاوي: "الأمومة في القرآن والسنة" (ص27 بتصرف).

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (447/5).

(3) انظر: د. سعد جلال: "المرجع في علم النفس" (ص318) دار المعارف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان وفطرته وجبلته البشرية، والإنسان مدني بطبعه سريع التكيف مع الواقع ومع أبناء جنسه، ولو اختلفت بلدانهم، ولكن المعوقات هي اختلاف اللغات والعادات والطباع فقط، وهذه يمكن التغلب عليها تدريجياً. ولأنه يقع على عاتق الأب والأم تربية أولادهما على الصلاح والتقوى لأن في صلاحهم صلاح المجتمع وذلك بما يقدمون للمجتمع من نساء ورجال صالحين، وإن كان الآباء والأمهات أو أكثرهم فاسدين كان المجتمع فاسداً في الغالب، فهم يعدون الناشئة وأفراد المجتمع الذي سيتحمل مسؤولية قيادته إما إلى الخير والسداد وإما – لا قدر الله إلى الشر والفساد. لذلك كانت تربية الأولاد والاهتمام بهم ضرورة لقيام المجتمع الصالح وهم يتأثرون بوالديهم حتماً، وهم من يدلونهم إلى الخير والشر،وعلى الوالدين التعاون في تربية أولادهم وفق هدي الإسلام وتشريعه بالقول والعمل والقدوة الحسنة لهم ليكونوا لبنة صالحة في المجتمع إن الشريعة الإسلامية قد قررت للطفل حق السكنى والإقامة مع والديه في بيت صحي وملائم ينمو ويترعرع فيه ويأمن فيه على نفسه وعرضه ذلك إن تحقيق المسكن الملائم الصحي حق للإنسان عامة وللطفل خاصة[1] وبذلك يكون الإيواء الأسري وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الثاني: الإيواء الاختياري للأطفال ذوي الأب في أسرة بديلة (عند الأقارب والثقات).

إذا عجزت الأسرة الطبيعية ولم تفلح كل المحاولات لإبقاء الطفل في أسرته يتم نقل الطفل إلى أسرة بديلة يعيش فيها بظروف أسرية مشابهة كالتي كان يعيشها في أسرته الطبيعية، ويتم ذلك بواسطة اختيار الأسرة التي تكون مسؤولة عن حياة ونمو الطفل الجسمي والنفسي والاجتماعي.

أنواع الأسرة البديلة من حيث صلة القرابة: تنقسم إلى نوعين وهما:

1- أسرة بديلة من عصبة وقرابة الأسرة الطبيعية، وهذا النوع من الأسر البديلة هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً وذلك بانتقال الطفل اختياراً لبيت جده أو عمه أو شقيقه أو خاله ليعيش فيه وتقدم إليه الرعاية الأسرية الكاملة.

2- أسرة بديلة متبرعة من غير الأقارب: عند عدم وجود هذه القرابة أو عدم رغبتهم في رعاية الطفل، قد ينتقل الطفل بعد ذلك إلى أسرة بديلة متبرعة ليس بينها وبين الطفل صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة، فتؤوي الطفل وترعاه كما ترعى أطفالها وتربيه وتطعمه وتكسوه وتعتني بنظافته، وتعلمه وتنفق عليه بكل وجوه الإنفاق المشروعة مبتغية في ذلك الأجر والثواب من الله تعالى لقوله ﷺ: **(في كل كبد رطبة أجر)**[2]. ولكن هذه الرعاية والإيواء لا تجعل

(1) كنت قد عرضت في الفصل الثاني في سكنى المحضون شروط المسكن الخاص به من هذه الأطروحة.

(2) رواه البخاري في صحيحه (833/2)، ومسلم في صحيحه (1761/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للأسرة حق تبني الطفل الذي تحضنه لأن الإسلام حرم التبني فقال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا }[1]. فحرم الإسلام نسبة الطفل لغير والده، ولكنه في الوقت ذاته أجاز رعاية الطفل داخل الأسرة البديلة، ووجوده فيها مع وجود الضوابط الشرعية لذلك.

المبحث الثاني

إيواء اليتيم

اليتيم: هو من فقد أباه دون سن البلوغ وهو الراجح عند أهل اللغة[2]. وجمعه أيتام ويتامى، ولقد جرى على لسان العرب أن كل من مات أبوه يعد يتيماً، فيقال يتم فلان: إذا مات أبوه، وقالت العرب: الحرب ميتمة مأيمة، أي تهلك الرجال فيصير أولادهم يتامى ونساؤهم أيامى[3]. وفي الاصطلاح لا يخرج معنى اليتيم عن معناه في اللغة، فقد عرفه بعض المحدثين بقوله: هو من مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواء كان غنياً أم فقيراً ذكرا أو أنثى[4].

ويظهر من خلال التعريف أن وصف اليتيم ينتهي بالبلوغ لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أحفظ عن رسول الله ﷺ: **(لا يتم بعد احتلام)**[5]. وقد يزول اسم اليتيم حقيقة بالبلوغ ولكن يبقى حكماً وذلك بسفه اليتيم وعدم قدرته على تحمل المسؤولية.

قال أبو بكر بن العربي: وإن بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه متمادٍ في جهالته زال عنه اسم اليتيم حقيقة وبقي عليه حكم الحجر وأطلق عليه الاسم مجازاً لبقاء الحكم عليه[6].

وقد بعث رجل بكتاب إلى ابن عباس يسأل عن خلال منها: متى ينقضي يتم اليتيم، فكتب إليه ابن عباس: لعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم[7].

---

(3) سورة الأحزاب آية (5).

(1) ابن منظور "لسان العرب" (645/13).

(2) إبراهيم أنيس:"المعجم الوسيط" (1063/2).

(3) د. وهبه الزحيلي: "الفقه الإسلامي وأدلته" (79/8).

(4) أخرجه أبو داود في "السنن" (115/3) .

(5) ابن العربي: "أحكام القرآن: (315/1).

(6) أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (119/13).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يطلق لفظ اليتيم بعد الحلم أو البلوغ مجازاً كما كان القوم ينادي النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه بعد أبيه[1]. وقد أوصى الباري تعالى في محكم تنزيله باليتيم فذكره أربعاً وعشرين مرة في اثنتي عشرة سورة اشتملت على ثلاثة وعشرين آية[2] منها: قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}[3]. وقوله تعالى:{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}[4]. وحذر الله تعالى من أكل مال اليتيم فقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[5].

وأمر بإيواء اليتيم وإكرامه، ونهى عن قهره وزجره وطرده، ونعى على أهل الجاهلية الذين لا يكرمون اليتيم فقال تعالى: {كلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}[6].

وأمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق من المال الطيب على اليتامى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }[7]. وقال تعالى: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}[8]، كما جعل الله سبحانه وتعالى الأمر بعبادته مقروناً ومساوياً للاحسان للوالدين ولذي القربى واليتامى فقال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى}[9]، وأمر سبحانه وتعالى بالإنفاق من المال الطيب على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين فقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[10].

---

(7) ابن منظور: "لسان العرب" (646/13).

(8) محمد فؤاد عبد الباقي: "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن" (ص993)، دار إحياء التراث، بيروت.

(1) البقرة، (220).

(2) النساء، (206).

(3) النساء، (10).

(4) الفجر، (17).

(5) البقرة، (215).

(6) سورة الإنسان (8).

(7) سورة البقرة (83).

(8) سورة البقرة (215).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحض النبي ﷺ على كفالة اليتيم وحضانته ورعايته، وهي جميعها من مظاهر إيوائه، فقال ﷺ: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى)**[1].

وعن أم سلمة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير ولي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال: قالت: قال: نعم[2]. وفي رواية أخرى عن زينب امرأة عبد الله قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ قال رسول الله ﷺ: لها أجران أجر الصدقة وأجر القرابة[3].

الفرع الأول: حكم إيواء اليتيم ومظاهره

حرص الإسلام على إيواء اليتيم وحض المسلمين على القيام بكفالة الأيتام ورعايتهم رعاية شاملة، وذلك من خلال النصوص العديدة التي عرضت بعضها في المطلب السابق وغيرها من النصوص الشرعية التي تحض على إيوائهم.

وإيواء اليتيم حق من حقوقه ويأخذ بعدين:

الأول: البعد الحسي، ويقصد به حق السكنى والإقامة في مأوى يأمن فيه على نفسه وعرضه، والآخر: البعد العاطفي والنفسي والتربوي، وسأعرض لهذين البعدين فيما يلي:

أولاً: حق اليتيم في السكنى والإقامة في بيت يأمن فيه:

إن نعمة السكنى والإقامة في بيت يأمن فيه الإنسان في نهاية يومه من سعيه في طلب الرزق أو العلم هي نعمة عظيمة، لذلك امتن الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ بنعمة الإيواء: (ألم يجدك يتيماً فآوى)[4]، لأن أول ما يحتاجه اليتيم في هذه الحياة هو الحضن الذي يضمه والصدر الذي يغمره بدفئه والبيت الذي يمرح فيه[5]. ولذلك انتقلت رعاية النبي إلى جده عبد المطلب ليحتضنه ويعوضه عن حنان الأبوة ويوصي به بعد ذلك لعمه أبي طالب الذي كفله وضمه وفضله على أولاده، وكان له فيما بعد خير معين على دعوته المقدسة في ظل هذا العطف. إن تحقيق المسكن الملائم الصحي حق للإنسان عامة وللطفل خاصة، وقد جاء في ميثاق الحقوق الأساسية للطفل العربي ما يلي: تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي

---

(9) أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (5659).

(10) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث رقم (565)، (2237/5).

(1) أخرجه ابن ماجه: في سننه (587/1).

(2) سورة الضحى آية (6).

(3) عز الدين بحر العلوم: "اليتيم في القرآن والسنة" (ص29)،.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حمله، وسلامة البيئة التي ينمو فيها والمسكن الذي يظله، وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه[1].

ولتحقيق المسكن الصحي الملائم ينبغي توافر شروط معينة في مسكن اليتيم حتى ينمو ويترعرع فيه نمواً سليماً يشعر فيه بالأمن والاطمئنان على نفسه وعرضه ليصبح رجلاً سوياً في طبعه وخلقه، وأهمها:

1. أن يكون المسكن مزوداً بجميع اللوازم والأثاث والمئونة التي تلبي احتياجاته الجسمية التي تؤدي إلى نموه نمواً سليماً، تلبي احتياجاته العاطفية والنفسية والصحية فلا يشعر بالحرمان أو النقص أو المرض.
2. أن يكون المسكن جيد التهوية يدخله نور الشمس، قليل الرطوبة معتدلاً في حرارته، وأن يكون بناؤه جيداً غير آيل للسقوط أو الهدم له شبابيك وأبواب يمكن إغلاقها بإحكام بحيث يأمن فيه على نفسه.
3. أن يكون مزوداً بوسائل السلامة العامة للوقاية من الحوادث.
4. أن يكون ذا سعة مناسبة لأفراد العائلة بحيث لا يضيق بأهله وباليتيم.
5. أن يكون بين جيران صالحين يغيثون اليتيم ومن يقم معه إذا استغاثوا بهم.
6. أن يكون بعيداً عن أماكن الكثافة السكانية العالية، ولكن يكون قريباً من الخدمات الضرورية لليتيم كالمدرسة والسوق والمسجد، وأماكن التنزه أو العمل، و خدمات الصحة والعلاج.

إن المسكن الملائم قد يكون عاملاً مساعداً على سلامة نمو سلوك الطفل اليتيم، إذا اجتمع إلى ذلك حسن التربية والرعاية والتوجيه والكفالة من المولى عليه.

ثانياً: حق اليتيم في إكرامه والإحسان إليه.

إن صفة الكرم من الصفات النبيلة التي سادت في الجاهلية وأقرها الإسلام حتى اعتبرت من مكارم الأخلاق، والبخل مثلبة عظيمة عابها الإسلام، والخطب أعظم إذا كان البخل على اليتيم، من أجل ذلك ذم الله سبحانه وتعالى من قتر على اليتيم ولم يكرمه[2]، قال تعالى: {كَلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}[3]، وإكرام اليتيم لفظ عام جامع في التعبير عن الإحسان لليتيم وأهم ما يتناوله:

---

(4) ميثاق الحقوق الأساسية للطفل العربي من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، (ص4).

(1) عمرو: محمد، "تربية اليتيم في الإسلام" (ص33) وبحر العلوم: عز الدين "اليتيم في القرآن والسنة" (ص31).

(2) الفجر، (17).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إطعامه وإعالته وكسوته وكفالته، فقد حض الإسلام على إعالة اليتيم وإطعامه وكسوته وكفالته، فقال ﷺ: **(من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين)**[1]. وقال: خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه[2]. وقد قام النبي ﷺ بتقسيم ما جاء من السبي بدأ بأيتام بدر وأعطاهم النصيب الأوفر وهذا ما روته أم الحكم وضباعة ابنتا الزبير ابن عبد المطلب أن إحداهما قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله ﷺ: سبقكن يتامى بدر[3].

إن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أرشدا وبينا كيفية إعالة اليتيم وكفالته وإكرامه والإحسان إليه، وما ينتظر كافل اليتيم من جزاء عظيم يوم القيامة وهو وعد صدق الجنة مع النبي ﷺ، وقد عرضت لهذه النصوص فيما سبق.

تلك النصوص والأصول التي عنيت بتربية اليتيم وضرورة كفالته تؤكد على سمو الشريعة ورفقها وارتقائها بالإنسان إلى المستوى الكريم اللائق الذي ينبغي أن يتصف به المسلم حتى يتحقق له رضوان الله تعالى وهو غاية الغايات للمسلم فيفوز بالجنة، لذلك حق للمسلمين أن يفتخروا بإكرامهم لليتيم. فقد قال الأستاذ حسن أيوب: إن اليتيم قد نال من العناية ما لم ينله أي قريب محتاج من ذوي الرحم، وكأن الإسلام قد جند المسلمين جميعاً للقيام بحق اليتامى والتقرب إلى الله بالعطف عليهم[4].

إن حاجة اليتيم إلى الطعام والكسوة حاجة ماسة وهي لا تقل أهمية عن حاجته إلى العطف والحنان ممن يحضنه ويكفله، لذلك نعى الله سبحانه وتعالى على أهل الجاهلية الذين كانوا لا يرعون ذلك فقال تعالى: {كَلا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}[5]، قال صاحب "الكشاف" في تفسيرها: لا يؤدون ما يلزمهم من إكرام اليتيم بالتفقد والمبرة، وهي كلمة جامعة لكل أنواع البر[6].

---

(3) أخرجه ابن ماجه في السنن، (1213/2)، رقم (3679).

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن، (1213/2)، رقم (3680).

(1) أخرجه أبو داود في السنن (3/)150، حديث رقم (3680).

(2) انظر: حسن أيوب "السلوك الاجتماعي في الإسلام" (ص274، 276).

(3) سورة الفجر (17و18).

(4) لزمخشري: "الكشاف" (252/2-253).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التفقد كلمة جامعة تشمل كل الأمور المتعلقة بإعداد اليتيم مادياً ومعنوياً وإذا كان المسكين تكفيه اللقمة واللقمتان أو قليل من الطعام والشراب نظراً لكبر سنه وإمكان استقلاله بنفسه فإن حاجة اليتيم أمس إلى رعاية شاملة كاملة، وهو معنى المبرة الذي أشار أليه أبو السعود في تفسيره: يكرمكم الله تعالى بكثرة المال فلا تؤدون ما يلزمكم فيه من إكرام اليتيم بالمبرة)[1].

إن إعداد الطعام وتهيئته لليتيم بما يناسب عمره وكفايته ورغبته فيه من مال اليتيم إن وجد دون إسراف أو مخيلة فإن لم يكن له مال فمن مال من يكفله بالمعروف وإجلاسه على المائدة والسماح له بأن يأكل كل ما يكفيه منه وأن يأكل بيمينه ومما يليه من الطعام ويسمي بالله عند اقترابه منه وأن يجلس على الهيئة المستحبة وأن يحمد الله عقب الطعام ويدعو بالأدعية المأثورة عند الطعام.

كل هذه التوجيهات الحميدة رغب إليها الإسلام وحض عليها باعتبارها مظهراً من مظاهر إكرام اليتيم ويكون ذلك بالتعليم والتوجيه بالحسنى من قبل كافل اليتيم وبالعمل أو القدوة الحسنة منه له.

إن دعوة التربية الإسلامية لإطعام اليتيم تأخذ أبعاداً ثلاثة:

البعد الأول: الدعوة لإطعامه التي تكررت في نصوص الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة أريد بها ما هو أبعد من الطعام من شراب ونفقة وملابس وتعليم وغيره مما تستقيم تسميته كفالة لتتحقق المنزلة الرفيعة التي ينالها المسلم بكفالته للأيتام[2]0

البعد الثاني: إن تحقيق معنى إطعام اليتيم لا يكون بالصورة المثلى إلا بضم اليتيم إلى طعام الكافل، ووجوده داخل أسرته، ليتمتع بالجلوس في محيط أسري وجو عائلي مهما كان نوع الطعام ومهما كانت قيمته، فإن فيه لليتيم قيمة حيث لو أجلسه في مأوى أو ملجأ أو مؤسسة وقدم له أطايب الطعام وما تشتهيه النفس فإنه لا يجد به المتعة التي يجدها في الحالة السابقة.

روي عن عمرو بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر الرسول ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **(يا غلام، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد)**[3].

---

(5) محمد العمادي أبو السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" (156/1)، وانظر د. محمد عمارة: "تربية أولادنا في ضوء الإسلام" (ص293).

(1) عمرو: محمد: "تربية اليتيم في الإسلام" (ص34)، وعلوان: "تربية الأولاد في الإسلام" (ج137/1).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2056/5)، حديث رقم (5061).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، يدل دلالة واضحة على أن هذا الغلام مقيم عند رسول الله ﷺ وفي بيته لأنه ابن زوجته (أم سلمة) فكان مشاركاً باستمرار في زاد رسول الله ﷺ، ولم يسمع من رسول الله ﷺ ما يسوءه حتى في موطن خطئه وقد كان تأديب الرسول ﷺ له وتوجيهه لطيفاً مؤثراً دون توبيخ أو عنف، وهذا هو خلق الرسول ﷺ دوماً حيث كان خلقه القرآن.

البعد الثالث: إن إطعام اليتيم يلين القلب: إن لين القلب نعمة من الله سبحانه وتعالى سلبت من كثير من الناس فقست قلوبهم وساء سلوكهم، وغلظت معاملتهم مع الناس، من أجل ذلك لا بد لقاسي القلب من شفاء. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ رجل يشكو إليه قسوة قلبه، فقال له: **(أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك)**[1]. وقال ﷺ: **(من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقرن بين إصبعيه)**[2]. وقال سعيد بن المسيب: (إن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش فيقول الله عز وجل: من أبكى اليتيم الذي غيبت أباه وهو أعلم به، قالوا أنت العليم الحكيم، قال يا ملائكتي من سكته برضاه أعطيته من الجنة حتى رضاه)[3].

فهذه الأحاديث دعوة قوية إلى الرفق باليتيم وإشعاره بالعطف والحنان ولا يعني هذا عدم جواز استصلاح اليتيم بتأديبه وضربه كما يضرب الرجل ولده للتربية والتهذيب، إذا لزم ذلك بأن أخطأ واحتاج الردع عن الخطأ إلى الضرب، فقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب "العيال" فقال: كان ميمون[4] يضرب يتيما له عنده واليتيم يقول له: ألا ترحم هذا اليتيم اتق الله في هذا اليتيم وميمون يضرب ويقول اللهم أصلح هذا اليتيم[5]. وهذا من إصلاح اليتيم الذي أشار الله سبحانه وتعالى إليه وحثنا عليه، وذلك لا يكون إلا إذا خالطنا اليتيم وربيناه مع أولادنا، ونشأناه على ما ينشأون عليه وهذا يدعو إلى رقة القلب وانتشار العاطفة والمودة، وإذا اعتاد الإنسان على الإحسان إلى اليتيم ازدادت رقة قلبه. وقد نهى الإسلام عن دع اليتيم الذي يشتمل معان منها:

---

(1) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (263/2)، حديث رقم (66).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (265/5) والطبراني في "المعجم الكبير) (202/8)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح لغيره.

(3) ابن أبي الدنيا: "العيال" (816/2).

(4) هو ميمون بن مهران الجزري الكوفي، فقيه ثقة، ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة سنة 117هـ. انظر: ابن خياط: "الطبقات" (319/1).

(5) ابن أبي الدنيا: "العيال" 0(836/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دفعه عن حقه وماله بالظلم أو ترك المواساة معه أو أن يزجره ويضربه ويستخف به، وقرئ (يَدَع) أي يتركه ولا يدعوه بدعوة، أي يدعو الأجانب ويترك اليتيم مع أن النبي ﷺ قال: **(خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)**[1]. وقرئ (يدعو اليتيم) أي يدعوه رياء ثم لا يطعمه، وإنما يدعوه استخداماً أو قهراً أو استذلالاً. واعلم أن في قوله تعالى (يَدعُّ) بالتشديد فائدة هي: أن يَدعُّ بالتشديد معناه: أنه يعتاد ذلك، فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك وندم عليه[2].

يقول الدكتور محمود عمارة: إن الضرب والإهانة إذا تعلقا بغير اليتيم فإن له في عشيرته ووالده وإخوانه عوناً يرد إليه اعتباره، أما فيما يتعلق باليتيم فان البقية الباقية من إحساسه بذاته يتلاشى حين يصير نبذ اليتيم عادة سيئة في المجتمع كما يفهم من تضعيف الفعل (يدع) على ما قال الإمام الرازي[3]. إن رحمة اليتيم تكون بمعاملته بالرأفة والشفقة والترحم على والده، وعدم تكليفه ما لا يطيق، والسعي في حاجته ومصالحه، والعطف والحنان عليه لتعويضه ما فاته من حنان والده أو والديه إن ماتا جميعاً لأن العناية بنفسية الطفل والشعور معه يخفف عنه وطأة اليتم والانفراد والضعف والحاجة إلى والده أو والديه، وقد يكون الكافل لليتيم والدته إن كان قد فقد والده وهو صغير.

وتعتبر الأم شاطئ الأمان بالنسبة لطفلها خصوصاً في سنيه الأولى، كما أن فراق الأم لطفلها لفترة طويلة في العام الأول من العمر تصل إلى عدة أشهر تؤدي إلى اكتئاب الطفل كما تؤدي إلى عواقب وخيمة، وتظهر أهمية الأب في حياة الطفل بمشاركة طفله اللعب والمرح وهذه المشاركة توازي المتطلبات الغذائية التي يتطلبها الصغير من أمه[4]. وليس أبلغ في معنى كفالة اليتيم واشد تأثيراً في نفسه وإشعاره بالعناية به من نظر اليتيم وهو بجانب كافله على مائدته يطعمه ويسقيه بنفسه أو يقرب إليه الطعام ويأكل معه، إن هذا الأمر يرقق قلب الكافل ويلين فؤاده. هذا وقد صرح النبي ﷺ بأن إيواء اليتيم المسلم بضمه وإطعامه من قبل مسلم يكفله يستحق عنه الجزاء الأوفى وهو الجنة فقال ﷺ: **(من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه**

---

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (61/1)، وابن ماجه في السنن (1213/2)، والطبراني في "المعجم الأوسط "(99/5). والسيوطي في الجامع الصغير وزيادته (665/1)، وقال الألباني: ضعيف.

(7) ابن كثير: :تفسير القرآن العظيم" (554/4)، والزمخشري: "الكشاف" (ص1223)، والفخر الرازي "مفاتيح الغيب" (م16ج32ص113).

(1) عمارة: "تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة" (ص297)، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر.

(2) د. حنان قرقوتي: "رعاية اليتيم في الإسلام" (ص63).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة)[1]، فإن لفظ الضم والقبض كلاهما يفيدان قرب اليتيم من مطعمه ومشاركته الطعام مع كافله وبكليهما يتحقق جانب مهم من جوانب الإيواء الأسري لليتيم.

ثالثاً: حق التعليم والتثقيف والتهيئة لمعترك الحياة.

وذلك بإصلاح شأن اليتيم وتعليمه وتثقيفه وتهيئته لتحمل أعباء الحياة وتبعات المستقبل لذلك حملت الشريعة الإسلامية وليه أو كافله مسؤولية أعداده حتى لا يتحول اليتيم عبئاً ثقيلاً على وليه الذي يلتزم بكفالته لأنه لم يصلح من شأنه ولم يهيئه لتحمل أعباء الحياة ولم يمرنه على ذلك، فخرج إلى مجتمعه كسيحاً عاجزاً تجب نفقته على القادرين وقد ينتقم الله تعالى لهذا اليتيم من وليه[2]. إن تعليم اليتيم وإعداده امتداد طبيعي لكفالته، وإن كان التعليم ضرورة ملحة لأبناء المجتمع فهو لليتيم أشد إلحاحاً، وتعليم الأيتام لا يخرج عن نوعين من التعلم وهما: التعليم الأكاديمي والتعليم المهني، وإليك تفصيل ذلك:

أ: التعليم الأكاديمي لليتيم:

لقد حرص الإسلام على تعليم الأيتام، لأن تعليمهم القراءة والكتابة والحساب وسائر العلوم المفيدة في جميع مراحل حياتهم حتى حصولهم على الشهادات الجامعية يدخل في باب الضرورات المعاشية، بينما يعد نفقة الرجل على تعليم أولاده بنين وبنات يتبع ما هو فيه من اليسر والعسر، وتعليمهم العلوم الدينية كان يعد من الضروريات الدينية لقوله ﷺ: **(طلب العلم فريضة على كل مسلم)**[3]. لذلك وجب على ولي اليتيم أن ينفق على اليتيم لتعليمه حتى ينهض بأعباء الحياة، ويبصره بما عليه من واجبات، فإعداد اليتيم علمياً بما ينفعه من الأمور الموجبة لأعظم الأجر، فإن كان لليتيم مال فينفق عليه من ماله بالحسنى حتى يتم مراحل تعليمه، وإن لم يكن له مال يتعين على كفيله أو أقربائه الموسرين أن يقوموا بكفالته التي تضمن تعليمه حتى يستطيع الدخول للحياة العملية، والتكسب من عمل يده، وقد يشارك في مسيرة البناء هذه غير أقارب اليتيم من أبناء المجتمع الذين يطمعون بالأجر والثواب من جراء كفالة الأيتام. أما إن لم

---

(3) رواه أحمد في "المسند" (344/4)، والطبراني في "المعجم الكبير" (299/19): وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره.

(1) انظر، خليل عيد الغزالي "اليتامى"، (ص389).

(2) رواه البخاري في "صحيحه" (41/1) ومسلم في "صحيحه" (2301/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكن قريب موسر فتنتقل المسؤولية إلى الدولة التي من واجبها أن ترعى شريحة من أبناء المجتمع منذ الصغر حتى مرحلة الاستقلالية والاعتماد على النفس[1].

ب: التعليم المهني لليتيم.

دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية التعليم لبعض الأعمال اليدوية والمهن، فقد أخبر الله تعالى عن سيدنا داود عليه السلام أنه كان يصنع لقومه السلاح: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ}[2].

فأنبياء الله الذين هم خيرة خلقه يمارسون بعض المهن والأعمال اليدوية كما كان سيدنا نوح عليه السلام نجاراً، وهو الذي صنع الفلك بيديه، وقد أكد الإسلام على التربية العملية، قال رسول الله ﷺ: **(ما أكل أحد طعاماً قط خير من أي يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[3]. والنصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة تدل على مشروعية التربية المهنية[4]. إن الهدف من تأهيل اليتيم مهنياً هو إيجاد فرصة بديلة لليتيم تمكنه من العيش الكريم، فالعمل المهني هو عمل يدوي – في الغالب – يحتاج إلى جهد ووقت مما يساهم في التقليل من وقت فراغ اليتيم الذي قد يكون وبالاً عليه. هذا ويعتبر التعليم والتأهيل المهني للأيتام هو الطريق الأقرب والأيسر الذي يناسب ظروف الأيتام وحالهم. إن تعليم اليتيم وتثقيفه أكاديمياً أو مهنياً تعتبر خطوة إيجابية في مجال بناء اليتيم تربوياً وذلك للشعور بالمسؤولية والمتابعة والمساءلة وشعوره بذاته وإحساسه بمن يقف خلفه من كفيل قريب أو بعيد أو دولة توليه عناية واهتماماً، وبذلك تقل نسبة جنوح اليتيم، ويقضى على ظاهرة التشرد والضياع التي تقتل نفس اليتيم وتذهب إحساسه بذاته، كما أن تعليمه وتثقيفه يحقق سعادته وسعادة المجتمع الذي يعيش فيه. فيتحقق استقراره ويشعر بالاطمئنان.

رابعاً: حق المحافظة على مال اليتيم وإعطائه حقه فيه وتحريم أكل ماله ووجوب تنميته، ويتم ذلك من خلال الجوانب الآتية:

الجانب الأول: التحذير من أكل مال اليتيم لأن أكل ماله من الكبائر التي توعد الله فاعلها بالنار.

الجانب الثاني: وجوب حفظ حقه فيه بإثبات الولاية أو الوصاية عليه.

---

(3) اليماني: عبده سعيد أحمد،"الضمان الاجتماعي في الإسلام" (ص60و61)، والخياط: "المجتمع المتكافل" (ص75)، و د. إبراهيم الدبو "الضمان الاجتماعي في الإسلام" ص51. و د.حنان قرقوتي "رعاية اليتيم في الإسلام"ص68.

(4) الأنبياء (80).

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (730/2).

(2) د. إسحاق الفرحان "التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة" (ص56–58).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الثالث: وجوب تنمية مال اليتيم والاتجار فيه واستثماره كي لا تأكله الصدقة.

الجانب الرابع: وجوب ابتلاء اليتيم وتهيئته لإدارة أمواله عند بلوغه الحلم.

فاليتيم إن كان غنياً أوجب الله على المسلمين أن يكفلوه ويشرفوا على ماله وينموه لـه، ومنعهم أن يأكلوا من ماله إلا بالتي هي أحسن، قال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[1]. وعد العلماء من الكبائر أكل مال اليتيم بغير حق لقوله تعالى: {إِنَّ الَّـذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[2].

وأمر الله المسلمين أن يصلحوا أموال اليتامى حتى يكبروا ويصبحوا قادرين علـى تنميـة أموالهم وإصلاحها. قال تعالى: {وَابْتَلُواْ الْيَتَامَىَ حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْـداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَـانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىَ بِاللّهِ حَسِيباً} [3].

فدلت الآية على إصلاح مال اليتيم ودفعه إليه عند كبره، والتأكد من رشده وسلامة تصرفه، ولا بأس لولي اليتيم إذا كان فقيراً أن يأخذ جزءاً من ماله (راتباً أو معاشاً بالمعروف) بدل جهده وعمله ما دام يقوم استثماره واستصلاحه، أما إذا كان غنياً فالأولى له أن يعف عـن ذلـك، ولا يجوز أن يأخذ منه لقوله تعالى: {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيـثَ بِالطَّيِّـبِ}[4]، أي لا تجعلوا بدل رزقكم الحلال حراماً تتعجلونه باستهلاك مال اليتيم فتنفقونه أو تتجـرون فيـه، أو تعطون الأيتام من أموالكم الرديئة والأولى أن تعطوهم أموالهم بأعيانهم[5].

خامساً: إصلاح اليتيم حق من حقوقه وواجب على وليه وكافله:

حث الإسلام على إصلاح الأيتام بكل أوجه الخير والبر ومخالطتهم بالمعروف بقـصد إصلاح ذاتهم وأموالهم، والابتعاد عن إفساد أنفسهم وأمورهم، قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىَ قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}[6]. إن كلمة الإصلاح عامة تشمل كل ما تحويه الكلمة من معنى، والمقصود بها جميع أوجه الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم أو أموالهم فقط، بل يشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدرجة الأولى ويتضمن ذلك إصلاح عقائـدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية ومعرفة أحوال العالم، ويتضمن إصلاح سـلوكهم

---

(3) سورة الأنعام (152).

(4) النساء (10).

(5) سورة النساء (6).

(1) سورة النساء (2).

(2) الجصاص "أحكام القرآن" (59/2).

(3) سورة البقرة (220).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض، وبمداواتهم ودفع الأضرار عنهم بكفاية مؤونتهم من الطعام واللباس والمسكن بحسب ما اعتاد أمثالهم دون تقتير ولا إسراف، ويشمل إصلاح أموالهم تنميتها وتعهدها وحفظها[1]. إن الخير في إصلاح اليتامى كبير وشامل، فيه خير لليتيم ولوليه ولأبناء المجتمع، لأن اليتيم إذا فسد تطاير شر فساده إلى وليه وإلى أبناء المجتمع، فجاءت كلمة خير بالتنكير لتعم كل أنواع الخير ولتشمل الخيرية كل من له علاقة باليتيم، وكذلك جاءت الآيات لتربط الولي باليتيم برباط الأخوة وخاصة عند مخالطته بالمأكل والمشرب والحياة اليومية ليتسنى لليتيم أن ينشأ النشأة الاجتماعية السليمة، وذيلت الآيات لبيان علم الله تعالى بالناس ونواياهم حتى لا يضعف الولي أمام أموال الأيتام، ويعمل لصالحه تاركاً مصالحهم، عند ذلك يكون قد خالف أمر الله تعالى وانطبق عليه وصف المفسد بدل أن يتصف بالمصلح، فينال بذلك الإثم جزاء ذلك، قال ﷺ: **(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)**[2]. إن إصلاح اليتيم يشمل جانبين: الإصلاح الخلقي، والإصلاح النفسي بحسن معاملته.

أولاً: الإصلاح الخلقي:

اليتيم طفل كسائر الأطفال محتاج إلى كفالة غيره وحضانته، مفتقر إلى مرب يراقب سلوكه ويصوب خطأه، وقد دعا الإسلام إلى إصلاحه وتربيته، لأن حاجته إلى ذلك أشد ضرورة، ولأنه مهيأ للانحراف والضياع لما يعاني من يتم وانكسار نفس وضعف وانفراد، ويتم ذلك بوسائل:

1. الإرشاد والتوجيه لتصحيح الخطأ برفق، كما في حادثة الغلام عمرو بن أبي سلمة الذي كان في حجر النبي ﷺ، عندما كانت يده تطيش في الصحفة فقال له رسول الله ﷺ: **(يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. قال: فما زالت طعمتي بعد)**[3]. وقد أرشدت هذه القصة إلى ما يلي:

أ. الأسلوب اللغوي الخطابي الذي فيه الرفق باليتيم بما يلائم نفسية المخاطب تحوي على عبارات تحبب المخاطب مثل قوله: يا غلام.

ب. ضرورة توضيح الخطأ لليتيم.

ج. بيان السلوك البديل المرغوب فيه.

---

(4) الطاهر بن عاشور: "التحرير والتنوير" (356/2).

(5) أخرجه أبو داود في السنن (529/1)، والإمام أحمد في المسند (160/2).

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2056/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تعديل السلوك بالعقاب البدني: الضرب ليس غاية في ذاتها لتربية وتعديل السلوك الإنساني، وهذا ما تقره التربية الإسلامية حيث لا يعد الوسيلة الأولى أو المثلى للتربية، بل هو وسيلة متأخرة عن التوجيه والوعظ والإرشاد وتصحيح الخطأ، وتنظر الشريعة الإسلامية إلى أن العقاب البدني يأتي في مرحلة متأخرة لتعديل السلوك. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن في حجري يتيماً أفأضربه؟ قال: **(ما كنت ضارباً منه ولدك)**[1]، أي أن تساويه بولدك في المعاملة، فيجوز ضربه بما يستوجب ضرب الولد، وبذات الكيفية التي أجاز فيها الشارع ضربه. وروي أن ميمون بن مهران[2] كان يضرب يتيماً له عنده، واليتيم يقول: ألا ترحم هذا اليتيم، اتق الله في هذا اليتيم، وميمون يضرب ويقول: اللهم أصلح هذا اليتيم[3]. فكان ضربه لأجل إصلاحه ولم يلتفت لدعوى اليتيم بأن يرحم يتمه لأنه سبق لعلمه أن من رحمة اليتيم تأديبه ومن إصلاحه ضربه. وقد عد بعض المفسرين أن الضرب لأجل الإصلاح يدخل في مراد الآية من قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ}[4]. قال الآلوسي: لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه[5].

3. إن من حق اليتيم تقويم انحرافه وإبعاده عن العوامل التي تؤدي إلى انحرافه بإبعاده عن رفقاء السوء والمشردين والمنحرفين وأولاد الأغنياء المترفين المسرفين، أو الأشخاص الذين يعانون من التفكك الأسري نتيجة الطلاق أو الوفاة أو السجن أو التشرد أو الإدمان على الخمر والمخدرات والمسكرات، والجانحين من ذوي الأسبقيات في الفساد والجريمة والانحراف والشذوذ. إذ تلعب الظروف الأسرية دوراً هاماً في إيجاد الاستقرار العائلي. يقول بعض علماء الاجتماع: إن الأسرة السعيدة تعمل كمجال طيب في تكوين سمات أخلاقية وشخصية طيبة، واتجاهات سوية بجميع أفرادها وخاصة الناشئة منهم، والعامل الاقتصادي يلعب دوراً هاماً ويسهم إلى حد بعيد في تحديد مستوى سعادة الأسرة ومدى استقرارها وتماسكها[6].

ثانياً: الإصلاح النفسي لليتيم: ويتم ذلك بوسائل أهمها:

---

(2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (285/6).

(3) هو ميمون بن مهران الجزري الكوفي، فقيه ثقة، ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة سنة 117هـ.

(4) ابن أبي الدنيا "العيال" ، باب اليتامى (836/2).

(1) سورة البقرة (220).

(2) شهاب الدين محمود الالوسي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، (117/1).

(3) انظر: د. سعد المغربي "انحراف الصغار" (ص151).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- المسح على رأس اليتيم: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ رجل يشكو إليه قسوة قلبه، فقال له: **(أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك)**[1]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات)[2].

2- الحرص على مشاعر اليتيم: إن الحرص على مشاعر اليتيم بعدم جرحها هدف من أهداف التربية الإسلامية، لأن جرح مشاعره قد يسبب فساده وانحراف سلوكه وامتلاء صدره بالحقد والكراهية على أفراد أسرته ومجتمعه، مما يؤدي إلى إيجاد العقد النفسية لديه وتحطيمه فيؤول به ذلك إلى الانحراف والحرمان، لأجل ذلك عملت الشريعة الإسلامية على سلامة نفسيته وعدم جرح مشاعره، قال تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا }[3]. قال ابن كثير في تفسيره: إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فان أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهم بائسون لا شيء يعطون، فأمر الله تعالى أن يرضخ – يعطى – لهم شيء من الوسط قبل القسمة يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم[4].

3- الاهتمام بأمر اليتيم بتفقده والسؤال عنه ومتابعة أحواله وتمييزه في الإحسان إليه وزرع الأمل والثقة فيه وإذهاب الألم عن نفسه، وبما يعود عليه بالنفع الإيجابي، ومن ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ: أنه حين عاد جيش مؤتة بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه، خرج أهل المدينة لاستقبال المجاهدين وخرج رسول الله ﷺ ومعه جمع من الصحابة رضي الله عنهم وذهب إلى بيت جعفر يتفقد أهله ويأمر أصحابه وأهله بأن يصنعوا لآل جعفر طعاماً لأنهم أتاهم ما يشغلهم[5].

ويروي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قائلاً: لو رأيتني وقثماً وعبيد الله ابني العباس ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: (ارفعوا هذا الغلام إليّ فحملني أمامه،

---

(4) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (25/19).

(5) أخرجه أحمد في المسند (230/8)، حديث رقم (2347).

(6) النساء، (8).

(1) ابن كثير "تفسير القرآن العظيم" (456/1).

(2) ابن كثير "السيرة النبوية" (479/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم مسح على راسي ثلاثاً وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفراً في ولـده[1]. فالرسـول ﷺ يحمل الغلام اليتيم ويمسح على رأسه ويقرن ذلك بالدعاء بالخير، إن هذا يعطي اليتيم أملاً جديداً في الحياة، ويذهب الألم والحسرة والانكسار عن نفسه بفقده والده، ولعل هذه المواقف صنعت شخصية أبناء جعفر أو أثرت في بنائها إيجابياً.

4- إدخال الفرحة والسرور على اليتيم، وذلك بإحسان معاملتـه ووقايتـه مـن الأذى القـولي والفعلي، ويتضح هذا من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه، ومن ذلك ما أوردته كتب الـسيرة: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف في المدينة ذات ليلة وهـو يتفقد الرعية، فسمع بكاء الصبية الأيتام، فسأل أمهم: لم يبكون؟ فقالت له: مـن الجـوع .. فذهب وخادمه أسلم وحمل على ظهره الطعام لهم، ثم طبخ بنفسه والدخان يخرج من لحيته ثم ربض بحذائهم سائلاً أسلم: أتعرف لم ربضت حذاءهم؟ قال أسلم: لا يا أمير المـؤمنين. قال: رأيتهم يبكون، فكرهت أن أذهب وأودعهم حتى أراهم يضحكون، فلما ضحكوا طابت نفسي[2].

وفي هذا الموقف يتضح إدراك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاجـة اليتيم النفسية وأهميتها فربض جوار الأيتام منتظراً رسم البسمة على وجوههم رغم جرحهم الذي عانوه، ويظهر هذا الأمر في رواية أخرى يقول فيها: (جئتهم وهم يبكون ولن أتركهم حتى أراهم يضحكون)[3].

إن على الأولياء والمربين وكافلي الأيتام إدخال الفرحة والسرور على نفس اليتيم بكـل الوسائل والأساليب لأن لهم في ذلك أجراً عظيماً.

---

(3) ابن كثير "السيرة النبوية" (479/3)، وعبد السلام هارون "تهذيب سيرة ابن هشام" (ص275).

(4) "السيرة النبوية" لابن كثير (479/3)، (479/3)، و"تهذيب سيرة ابن هشام" عبد السلام هارون (ص275).

(1) ابن الأثير: "اسد الغابة في معرفة الصحابة" (662/3- 663).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: إيواء اللقيط

المطلب الأول: معنى اللقيط:

اللقيط لغة اسم لشيء موجود على وزن فعيل بمعنى مفعول، كالقتيل بمعنى المقتول، وهو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه[1].

واللقيط في الاصطلاح الشرعي: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة والفقر، أو فراراً من تهمة الزنا، مضيعه آثم ومحرزة غانم، والالتقاط مندوب إليه وإن غلب على ظنه ضياعه، كأن وجده في الماء أو بين يدي سبع فواجب[2].

ويتضح من هذا النص أن حكم التقاطه في الأصل مندوب إليه شرعاً يثاب فاعله إذا وجد في مكان لا يغلب على الظن هلاكه لو تركه، فان غلب على ظنه هلاكه لو تركه كان التقاطه فرضاً عليه بحيث يأثم إذا لم يأخذه؛ لأنه مخلوق ضعيف لم يقترف إثماً يستحق عليه الإهمال، وإنما الإثم على من طرحه أو تسبب في وجوده من طريق غير مشروع.

المطلب الثاني: صاحب الحق بإيوائه وإعالته والنفقة عليه:

إن أحق الناس بإيواء اللقيط بضمه إليه وإمساكه وحفظه الذي التقطه، لأنه الذي تسبب في إحيائه، وليس للحاكم ولا لغيره أن يأخذه منه جبراً عنه إلا إذا تبين أنه غير صالح للقيام برعايته وإيوائه، وإذا التقطه اثنان أو أكثر فالأحق به أرجحهم بالإسلام[3] أو أقدرهم على حفظه وتربيته، فان تساووا وضعه القاضي عند أصلحهم رعاية لشؤونه[4]. ويقصد بالصلاح الأمانة عليه والقدرة على رعايته رعاية شاملة.

إن الإسلام الذي حرم التبني اعتنى بهذا اللقيط، فأوجب التقاطه وحرم إهماله وتضييعه واعتبره مسلماً حراً إذا وجد في دار الإسلام أو التقطه مسلم من أي مكان إلا في أحوال ومسائل مخصوصة ذكرها الفقهاء وسأعرض لذلك فيما بعد.

ولأن اللقيط يعتبر حراً فهو أهل للملك فإذا وجد معه مال فهو ملك له لأنه صاحب اليد عليه، وكان على الملتقط المحافظة على هذا المال، ولا ينفق منه عليه شيئاً إلا بإذن القاضي،

---

(1) ابن منظور: "لسان العرب" (7/392-393)، قال الفيومي: وقد غلب اسم اللقيط على المولود المنبوذ، "المصباح المنير" (2/557).

(2) نظام ورفاقه: "الفتاوى الهندية" (1/285)، والسرخسي: "المبسوط" (10/20)، ومحمد قدري:"الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة" مادة (356 ص56).

(3) وإذا التقطه اثنان فالمسلم منهما أحق به، فإذا كان كلاهما مسلمين فالسابق في التقاطه أحق به من سواه وبما وجد معه من مال ومتاع. انظر: د. عمر فروخ: "الأسرة في الشرع الإسلامي" (ص102).

(4) شلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص710).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب الولاية عليه، لأنه لا ولاية للملتقط على اللقيط وإنما وليه السلطان أو الحاكم[1]. وإنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة محضة في حقه.

وإذا أنفق الملتقط على اللقيط بغير إذن الحاكم يعتبر متبرعاً به إلا إذا أشهد حين الإنفاق أنه سيرجع به عليه[2]، لأن الولاية على اللقيط للحاكم أو السلطان لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا نكاح إلا بولي ولا ولاية للملتقط على اللقيط)[3].

ويرى الجعفرية أنه إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه مع إمكانه الاستعانة على النفقة بالحاكم أو بالمسلمين كان متبرعاً، فإذا تعذر عليه الرجوع إلى الحاكم والاستعانة بالمسلمين وأنفق عليه من مال نفسه رجع على اللقيط بعد يساره إذا نوى عند الإنفاق الرجوع عليه[4]. وإذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يوجد من ينفق عليه تبرعاً فنفقته في بيت مال المسلمين[5].

وقد تضافرت النصوص والآثار عن الصحابة في ذلك، فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتاه ..فقال عمر رضي الله عنه: هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال[6]. وكان إذا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلقيط فرض له مائة درهم وفرض لوليه كل شهر رزقاً يصله، وجعل رضاعه ونفقته وما يلزمه من بيت المال، ثم يزيد عطاؤه سنة فسنة، كما كان يصنع بغيره من الأطفال[7]. كما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أحضر إليه منبوذاً فأثبته في مائة[8]. أي فرض له مائة درهم.

---

(1) نظام ورفاقه: "الفتاوى الهندية" (285/2).

(2) د. أحمد الكبيسي: "الأحوال الشخصية" 331/1).

(3) السرخسي: "المبسوط" (213/10).

(4) محمد جواد مغنية: "فقه الإمام جعفر" (133/5).

(5) شلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص711).

(6) ابن الهمام "فتح القدير" (417/4).

(7) محمد حسين هيكل: "الفاروق عمر" (233/2)، والدكتور محمد عبد الجواد: "حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون" (ص236).

(8) أبو عبيد القاسم بن سلام: "الأموال" (ص339).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن إعالة اللقيط كانت زمن الصحابة من بيت المال إن لم يكن له مال، كانت خالصة لله تعالى وابتغاء لمرضاته، فان اللقيط يدخل في مصارف الزكاة تحت مصرف (ابن السبيل)، وهو ما قال به السيد محمد رشيد رضا: إن اللقيط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل[1].

إن القرآن الكريم عني باليتيم والإحسان إليه لحكمة يعلمها الله عز وجل وهي: أن اليتيم يهمل أمره بفقد الناصر القوي الغيور وهو الأب .. فإذا كان هذا شأن اليتيم فاللقيط أولى وأجدر منه بالإحسان، وقد أغفل جميع المفسرين ذكره، لندرة اللقطاء في زمن المتقدمين منهم[2].

وإذا مات اللقيط وليس له وارث وكان لديه مال فان المال يرجع إلى الدولة، وفي مصر قسم مخصص من موارد الدولة يطلق عليه اسم بيت المال يضم الأموال التي لا مالك لها والتركات التي لا وارث لها مخصص للإنفاق منه على اللقطاء، لأن اللقيط إذا مات ولم يعرف له وارث فتركته لبيت مال المسلمين، فيكون في الإنفاق عليه من هذا القسم معاملة الغنم بالغرم[3].

وقد قرر الفقهاء أنه في حال وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، أو على دابة كان هو عليها فهو له، وكذلك الدابة اعتباراً للظاهر، لأن اللقيط لما كان في دار الإسلام كان حراً من أهل الملك، فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة عليه كالقميص الذي عليه. أما إذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه وأبى الملتقط الإنفاق عليه وبرهن على كونه لقيطاً يرتب له بيت المال ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وسكن ودواء إذا مرض ومهر إذا زوجه القاضي، ويكون إرثه ولو دية لبيت المال[4].

إن ولي النفس على اللقيط هو الحاكم أو السلطان أو نائبه وهو القاضي ومن يقوم مقامه، ولا ولاية للملتقط عليه في ماله إلا بإذن القاضي أو السلطان، ولكن للملتقط ولاية الحضانة والتربية والتقويم، فيتولى حفظه وصيانته وتربيته وتقويمه حتى يبلغ الحلم، وعليه أن يوجهه إلى طلب العلم أولاً، فان لم يكن له رغبة في ذلك أو دافع يلجأ الملتقط إلى تعليمه حرفة ليعيش منها، وإن واجب الملتقط في ولاية الحفظ والتربية والحضانة كواجب كافل اليتيم فيرعاه بكافة أشكال الرعاية التي ذكرناها هناك ولا ضرورة للإعادة. وإن قصر الملتقط في حفظه وصيانته أو رغب

---

(9) محمد رشيد رضا تفسير المنار ــ (181/3).

(1) يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة" (685/6).

(2) محمد مصطفى شلبي: "أحكام الأسرة في الأسلام" (ص711).

(3) زيدان: عبد الكريم "أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية" (ص25).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ذلك يتم إيداعه في إحدى المؤسسات التي تتولى رعاية اللقطاء والأيتام لتتولى رعايته رعاية مباشرة.

والذي يجري عليه العمل أن الرجل الذي يجد لقيطاً ولا يرغب في إيوائه وتربيته يسلمه إلى رجال الإدارة من الشرطة لتقوم بالتحريات عنه، فإذا لم تجد أهلاً سلمته إلى بيت من بيوت اللقطاء لتقوم برعايته وتربيته، ومن أراد أن يأخذ لقيطاً ليتولى تربيته أجيب إلى طلبه متى كان قادراً على ذلك مع أخذ التعهد عليه بالقيام بواجباته دون أن يترتب على ذلك وجود علاقة من العلاقات الموجودة بين الآباء والأبناء إلا إذا استلحقه بالنسب أي أقر بنسبه له.

المطلب الثالث: ما يترتب على إيواء اللقيط من حقوق:

يترتب على التقاط اللقيط من حقوق ما يلي: الإسلام، والنسب، والولاية على نفسه وماله، والسفر باللقيط وتغيير مكان إقامته. وسأعرض لذلك فيما يلي:

1- الإسلام:

يعد اللقيط مسلماً تبعاً للدار[1]، فلو ادعى اللقيط ذمي يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعاً للدار، هذا وقد نصت المادة (357) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: أن اللقيط حر في جميع أحكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر أهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم[2]. ويعتبر اللقيط مسلماً في الحالات التالية[3]:

1. إذا وجد في بلد للمسلمين ولو كان فيها أهل ذمة.
2. إذا وجد في بلد افتتحه المسلمون إن كان فيها مسلم واحد لاحتمال أن يكون له، أما إن كان في بلد الكفار ولا يوجد فيها مسلمون فيحكم بكفره، وقيل يحكم بإسلامه لاحتمال وجود مؤمن يكتم إيمانه.
3. إذا وجد في بلد لم يكن للمسلمين أصلاً إن كان فيه مسلمون كالتجار مثلاً ففي هذا الحال احتمل إسلامه تغليباً للإسلام واحتمل أن يحكم بكفره تغليباً للبلدة، وبه قال الإمام الشافعي. أما إذا أدرك اللقيط كافراً، وكان الملتقط في مصر من أمصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الإسلام[4].

2- نسب اللقيط:

---

(1) علاء الدين بن عابدين: "قرة عيون الأخيار" تكملة "حاشية ابن عابدين" (83/8).

(2) قدري: محمد "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (ص56).

(3) د. محمد عزمي صالح "الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام" (ص36).

(4) الشيخ نظام ورفاقه: "الفتاوى الهندية" (288/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال التقطه رجل مسلم وآخر نصراني، وادعى الأول أنه عبده، وادعى الثاني بأنه ابنه، وأقام كلاهما بينة، فإن القاضي يحكم به للنصراني ويكون حراً لأنه بذلك ينال حريته فوراً ولا يمكنه اكتسابها بنفسه، وأما إسلامه فبوسعه اكتسابه بنفسه فيما بعد[1]. والذي يبدو لي أن إطلاق هذا الحكم دون قيد غير صحيح، ذلك أنه إذا قيد النزاع بين المسلم والنصراني في مكان التقاط اللقيط فإذا التقطه النصراني في مكان خاص بهم وأقام البينة على النسب كان على دين من التقطه عملاً بالبينة، وبهذه القرائن التي ترجح ولادته لغير المسلمين، والجعفرية يعتبرونه مسلماً على كل حال[2].

ولعل الدكتور محمد مصطفى شلبي قد علل ذلك بإعمال البينة لأن الأصل أن من يولد في دار الإسلام يكون مسلماً تبعاً للدار إلا إذا أقام الدليل على خلافه، فقال: لو ادعى ذمي أنه ابنه وكان قد وجده في دار الإسلام وأقام بينة على ذلك ثبت نسبه منه، وكان على دينه إعمالاً للبينة، لأن الأصل أن من يولد في دار الإسلام يكون مسلماً تبعاً للدار إلا إذا قام الدليل على خلافه[3]. أما إذا ادعى اللقيط ذمي يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعاً للدار[4].

وقد نصت المادة (357) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على أن اللقيط حر في جميع أحكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر أهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم[5]. أما إذا وجد اللقيط في دار الإسلام وادعى ذمي أنه ابنه لكنه لم يقم بينة على ذلك ولكن توفرت شروط الإقرار بالنسب يثبت نسبه من ذلك الذمي وكان مسلماً تبعاً للدار لأن الإقرار حجة قاصرة كما قلنا فيعمل به في ثبوت النسب وتبقى التبعية للدار لا يعارضها شيء باتفاق الحنفية والجعفرية[6].

إذا ادعى الملتقط أن اللقيط ابنه صدق في دعواه بلا بينة، وإذا لم يدع الملتقط ذلك وادعى رجل آخر أن اللقيط ابنه ثبتت دعواه بلا بينة ولو كان ذمياً[7]. أما إذا ادعى اللقيط اثنان،

---

(5) د. احمد الكبيسي: "الأحوال الشخصية" (328/1).

(1) مغنية: د. محمد جواد "فقه الإمام جعفر" (133/5).

(2) شلبي: محمد مصطفى "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص710).

(3) علاء الدين بن عابدين: "حاشية قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين" (83/8).

(4) محمد قدري: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (ص56).

(5) شلبي: محمد مصطفى "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص710).

(6) الكاساني: "بدائع الصنائع" (200/6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقام أحدهما بينة على ذلك ثبتت بنوته له، وإن أقام الاثنان البينة[1] يحكم بكونه ابناً لهما لما روي عن عمر رضي الله عنه في مثل هذا أنه قال: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه[2]. هذا وقال الشافعي وأحمد: لا يثبت نسبه من كل منهما وإنما يرجع في ذلك إلى القائف – وهو الذي يعرف الشبه فيقول: وجه هذا الولد أو أصابعه تشبه وجه فلان أو أصابعه أو نحو ذلك – ما يحكم به القائف يعمل به[3].

ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب للحق والصواب لأن العمل بقول القائف ورد به الشارع ولأنه يستحيل أن يكون الولد من ماء رجلين، والأثر عن عمر ضعيف السند، بل الراجح عن عمر العمل بقول القائف.

والعمل بقول القائف نفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وأثبته الشافعي وأحمد بن حنبل وجماهير العلماء، ودليل الشافعي والجمهور على قبوله: أن النبي ﷺ فرح بقول القائف المدلجي حيث كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد بن حارثة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ــ وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ــ فرح به النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم من الطعن في النسب حيث قال القائف: هذه الأقدام بعضها من بعض[4]. وفرح النبي ﷺ حيث دخل البيت متهللاً وجهه وهو يردد قول القائف. وسبب فرحه ﷺ لأنه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها.

وإذا ادعاه اثنان ليس منهما الملتقط رجح أسبقهما دعوى إلا إذا أقام المتأخر البينة، ،إذا لم يسبق أحدهما الآخر رجح من أقام بينة وإذا ادعاه اثنان ولم يكن لهما بينة أو أقام كل منهما بينة رجح من ذكر علامة مميزة فيه لأنه بذلك يكون قد سبقت يده إليه، فإن تساويا ولا مرجح لأحدهما فمحافظة على النسب من الضياع ينسب إلى كل منهما، وإن كان الواقع أنه ليس ابناً لهما معاً، ومعاملة لهما بإقرارهما فيثبت له على كل منهما الحقوق الواجبة على الآباء للأبناء من

---

(7) البينة المثبتة للنسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ادعى شخص أن فلاناً ابن له أو أب أو أخ أو عم فأنكر المدعى عليه تلك الدعوى، فأقام المدعي البينة على دعواه قبلت دعواه وثبت النسب. انظر: د. بدارن أبو العينين"الفقه المقارن للأحوال الشخصية" ، (525/1).

(8) الكاساني: "بدائع الصنائع" (200/6)، ط/ دار الكتب العلمية.

(1) د. بدران أبو العينين: "الفقه المقارن للأحوال الشخصية" (530/1). ومحمد مصطفى شلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص712).

(2) مسلم: "صحيح مسلم بشرح النووي" (41/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقة وغيرها، وله حق الإرث من كل منهما ميراث ابن كامل، ولو مات اللقيط ورثا منه ميراث أب واحد يقسم بينهما بالسوية، هذا عند الحنفية[1].

وذهب الجعفرية إلى أنه عند تساويهما يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة ثبت نسبه منه[2].

وإذا ادعت المرأة بنوة اللقيط؛ فإن كان لها زوج وصدقها أو شهدت القابلة لولادتها أو أقامت بينة على ذلك صحت دعواها وثبت نسبه منهما، وإن لم يكن لها زوج فلا يثبت نسبه منها إلا إذا أقامت بينة كاملة من رجلين أو رجل وامرأتين من أهل الشهادة عند الحنفية، فإذا أقامت البينة صحت دعواها وإلا فلا، لأن في حمل نسب الغير على الغير وأنه لا يجوز[3]، والعرف بينها وبين الرجل حيث تقبل دعواه بدون بينة ولا تقبل دعواها إلا ببينة.

إن في ثبوت النسب للرجل دفعاً للعار عن اللقيط بانتسابه إلى أب معروف ولا يوجد ذلك في دعوى المرأة لأنه ينسب إليها من أتت به من طريق مشروع وغير مشروع[4].

ولو ادعته امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به، وإن أقامتا جميعاً البينة فهو ابنهما عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما[5]. والجعفرية يسوون بينهما في ثبوت النسب فقالوا: إذا ادعته المرأة ولم يصدقها الزوج ولم تكن لها بينة الحق بها خاصة لاتحاد السبب وهو الإقرار، أو الإقرار من العاقل على نفسه مقبول لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك[6]. وإذا شب اللقيط ولم يدّعه أحد ــ أي لم يلحقه أحد بنسبه ــ فهو حر في تصرفه ولا سلطة لأحد عليه[7]. وإذا ادعاه أحد ثبت نسبه إليه بمجرد الدعوى، لأنه يسر بثبوت نسبه ويتضرر بعدمه إذ يعير بذلك، فهو محتاج للنسب وفيه فائدته[8].

3- الولاية على اللقيط وماله:

---

(3) الكاساني: "بدائع الصنائع" (200/6).

(4) محمد جواد مغنية: "فقه الإمام جعفر" (133/5).

(1) الشيخ نظام ورفاقه: "الفتاوى الهندية" (288/12)، وانظر المادة (363) من محمد قدري "الأحكام الشرعية في الأحكامالشخصية" (ص56).

(2) شلبي: "أحكام الأسرة في الإسلام" (ص712).

(3) الكاساني: "بدائع الصنائع" (200/6)، وانظر "الفتاوى الهندية" (287/12).

(4) مغنية: "فقه الإمام جعفر" (133/6).

(5) السرخسي: "المبسوط" (213/10).

(6) محمد زيد الإبياني: "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (39/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا ولاية للملتقط على نفس اللقيط لما روي عن رسول الله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**[1]، وقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)[2]، وإنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة محضة في حقه، ولهذا السبب لا تثبت الولاية عليه.

وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء فانه لا يمكن أن يوجد طفل دون ولي أو وصي يكون مسؤولاً عن رعايته، وهذه الحماية تنطبق على الطفل اللقيط حيث أن الولاية على الطفل في العموم تكون على نفسه وماله إذا كان له مال، والولاية تكون للأب عادة إذا كان موجوداً وصالحاً لها، وإلا فللجد أب الأب فإن لم يوجد فللوصي عليه. وللسلطان دور في تعيين الأوصياء على مال اللقيط إن كان له مال ومراقبة تصرفاتهم فيه وحفظها في واردات بيت المال أو المؤسسات المالية الخاصة بهم لتنميتها والإنفاق منها عليهم، كما أن له دوراً في إنشاء المؤسسات والمراكز الخاصة بإيواء اللقطاء. وولي اللقيط على نفسه وماله هو السلطان أو الحاكم، أو من ينيبه كالقاضي أو من يعينه القاضي وصياً عليه، ويكون الوصي مسؤولاً أمام من ولاه عن تصرفاته، فلا يتصرف في ماله إلا بإذن الحاكم، وقد نصت المادة (359) من "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري" على أنه: (إذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي فإن أنفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما أنفقه ديناً على اللقيط إلا أن يأذن له القاضي بالإنفاق عليه).

ونصت المادة (360) منه على ما يلي: (يسلم الملتقط اللقيط ليتعلم العلم أولاً، فإن لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه، ويجوز أن يؤجر له مسكناً يسكن فيه ونحو ذلك مما لا بد منه، أما الأشياء غير الضرورية ولم تمخض لنفعه كالتزويج والختان والتجارة في أمواله وإجارته لتكون الأجرة للملتقط فليس له ذلك، لأن الولاية على الغير تكون لقرابة أو ملك أو سلطة عامة ولم يوجد شيء من ذلك في الملتقط)[3].

4- سفر الملتقط باللقيط:

إذا أراد الملتقط أو الأمين عليه أن ينتقل باللقيط من بلد إلى آخر كان حكمه تبعاً لمصلحة اللقيط، ويختلف باختلاف مكان التقاطه، ومكان البلد المقصود، فإن كان سفر الأمين باللقيط إلى

---

(7) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (168/2) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(8) السرخسي: المبسوط، (213/10) والحديث رواه البخاري في صحيحه (190/9).

(1) محمد قدري: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (ص57).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكان يقيم به نظرنا فإن كان التقطه من الحضر فأراد النقلة به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين:

أحدهما: أن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه.

والثاني: أنه إذا وجد في الحضر فالظاهر أنه ولد منه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به، فإن أراد النقلة به إلى بلد آخر من الحضر ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقر في يده ولأن بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه، فلم يقر في يد المنتقل عنه قياساً على المنتقل به إلى البادية.

والثاني: يقر في يده لأن ولايته ثابتة.

وإن كان البلد الثاني كالأول في الرفاهية فيقر في يده كما لو انتقل من أحد جانبي البلد إلى الجانب الآخر[1].

والذي يبدو لي أن الرأي الأول أوجه وأجدى للأخذ به إذا كان الالتقاط منذ مدة قريبة لاحتمال وجود ذويه في الحضر الذي ولد فيه فربما شعروا بخطئهم ذات يوم وقرروا الاعتراف بنسب الطفل فمن باب أولى أن يبقى في بلده، وهذا طبعاً مقيد بمصلحته عند الفقهاء، أما إذا طالت مدة التقاطه كأن يمر على ذلك أكثر من سنة مثلاً ويخشى لو منع الأمين أو الملتقط من السفر به حيث يقيم أو يريد في الحضر أو الريف أن يترك الصغير بلا مأوى أو رعاية، فإنني أرى والله أعلم أن المصلحة تقتضي الإذن له بالسفر فيه والإقامة معه حيث يقيم، والإذن إنما يكون من الحاكم صاحب الولاية العامة في الأمر والنهي وبما يحقق مصلحة الصغير. وقد نصت المادة (360) من الأحكام الشرعية على أن للملتقط أن ينقله حيث شاء.

المبحث الرابع

إيواء ولد اللعان

المطلب الأول: معنى اللعان لغة واصطلاحاً:

اللعان في اللغة: مصدر لاعن من اللعن كقاتل من القتل، ومعناه الطرد والإبعاد[2].

واللعان في الاصطلاح الشرعي: هو قذف رجل زوجته بالزنا ... واللعان أن يقول الرجل في المسجد على المنبر أو عنده بمن حضر، وعليه أن يحلف أربع شهادات بالله أنه لمن

---

(2) ابن قدامة: "المغني" (386/6).

(1) ابن منظور "لسان العرب" (387/13).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا بفلان، وأن الولد ولد زنا إن حملت أثناءه، وما هو منه إن أراد نفي الولد[1].

وفي الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا بفلان إن ذكر الزاني، وبهذا يكون سقط عنه حد القذف ووجب حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن فتقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان، وأن هذا الولد منه، وما هو من زنا، وتكرر ذلك أربعاً وتقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان، فإذا أعملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت إلى الأبد.

المطلب الثاني: صاحب الحق في إيواء ولد اللعان وإعالته:

قضى رسول ﷺ في ولد اللعان أنه يرث أمه وترثه أمه، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها[2].

كما ورد في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها[3]. واتفق العلماء على أن ولد اللعان يرث أمه وأمه ترثه، ولا يكون هناك توارث بينه وبين أبيه لانقطاع نسبه منه[4].

وروى الإمام مسلم في "صحيحه" عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بأمه قال: نعم[5].

ويتضح من جملة النصوص الشرعية التي ذكرناها أن إيواء ابن الملاعنة إنما يكون من قبل أمه لأنه ينسب إليها ويرثها وترثه، وهي التي لها عليه ولاية الحفظ والتربية، وهي حاضنته الشرعية والأمينة عليه لفرط شفقتها عليه، فإن سقطت حضانتها فإن أقاربه من جهة أمه يكونوا أولى الناس بحضانته وإيوائه، ويراعى الأقرب فالأقرب في ترتيب الحضانة، التي نص عليها الفقهاء. فان لم يكن للقيط أية قرابة من جهة أمه جاز أن يتولى حضانته وإيواءه أسرة بديلة من ثقات المسلمين تتولى رعاية جميع شؤونه وتربيته تربية صالحة وفق ما عرضنا في إيواء الأطفال والأيتام في أسرة بديلة عند الثقات، وذلك حتى بلوغه الحلم، وإن لم تكن هناك أسرة

---

(2) ابن عابدين: "رد المحتار" (482/3).

(3) رواه أبو داود في سننه (139/1).

(1) الشوكاني: "نيل الأوطار" (66/6).

(2) د. بدران أبو العينين: "أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون" (ص322).

(3) مسلم: "صحيح مسلم بشرح النووي" (127/10).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بديلة تؤويه من ثقات المسلمين يتم إيواؤه في إحدى المؤسسات التي تعنى بإيواء أمثاله كاليتامى واللقطاء والمشردين على أن يراعى في ذلك مصلحته في حفظ نفسه وعقله ودينه وماله وعرضه.

المبحث الخامس

إيواء ولد الزنى

المطلب الأول: تعريف ولد الزنى والأحكام الخاصة به:

ولد الزنى هو الذي يكون نتيجة ثمرة علاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة، وولد الزنى هو كولد اللعان في أنه لا يرث الشخص الذي جاء بسببه ولا يرث إلا أمه وقرابتها، وذلك للعلة التي تجمع بينهما وهي انقطاع نسب كل منهما من جهة أبيه[1]. وقد روي عن النبي ﷺ قال: **(أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث)**[2]، والمراد أنه لا يرث أباه ولا أبوه يرث منه.

وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، فأعرض عنها وردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى: قال: (أما الآن فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفس محمد بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[3].

ويقول صاحب "الكنز" من الحنفية: ويرث ولد الزنى واللعان بجهة الأم فقط[4].

وعلله ابن نجيم المصري بأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به، ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضاً لا غير، ولا يتصور أن يرث هو أو يورث بالعصوبة النسبية إلا من جهة البنوة فيرث ابنه ويرثه ابنه[5].

---

(4) بدران أبو العينين: "أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون" (ص323).

(5) رواه الترمذي في "سننه" (428/4).

(1) مسلم: "صحيح مسلم بشرح النووي" (203/11).

(2) الزيلعي: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (354/2).

(3) ابن نجيم: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (574/8).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول ابن حزم في كتابه "المحلى": وولد الزنى يرث أمه وترثه أمه ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحريم وسائر حكم الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك فهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط[1].

المطلب الثاني: صاحب الحق بإيوائه وإعالته:

وعلى ضوء ما ذكر فان حال ابن الزنى كحال ابن اللعان في الإيواء، لأنه لا يخرج عن أحكامه في الميراث، لذلك فإن إيواءه إنما يكون من قبل أمه لأنه ينسب إليها ويرثها وترثه، وهي التي لها عليه حق ولاية حفظه وصيانته وتربيته والعناية به، لأنها أحق الناس بحضانته وكفالته، فأم الطفل أحق الناس بحضانة صغيرها لفرط شفقتها عليه ، والإيواء يشمل الحضانة والسكنى وما يترتب عليهما من التربية والنفقة والتوجيه والتعليم وسائر أوجه الرعاية، فان سقطت حضانتها لسبب من الأسباب الشرعية التي نص عليها الفقهاء أو رغبت عن ذلك فان إيواء الصغير إنما يكون لمن يليها من النساء القريبات أو عصبة الصغير ممن هو صاحب الحق بحضانته، ويتم عند ذلك نقل الصغير إلى أسرة بديلة من أقاربه الثقات، فإن لم يوجد جاز أن يتم إيوائه في أسرة بديلة مسلمة من الثقات من غير أقاربه تتولى هذه الأسرة البديلة إيواء الطفل ورعايته والإنفاق عليه حتى يبلغ الحلم، ويكون ذلك في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وجب ذلك على أقاربه الذين يرثونه ويرثهم لأن الغنم بالغرم، فإن لم يوجد له مال تم ذلك في بيت مال المسلمين، فإن تعذر إيواء ابن الزنى فيتم إيواؤه في إحدى المؤسسات التي تؤوي الصغار أمثاله، وتتولى رعاية شؤونه وتعليمه وتربيته تربية صالحة على أن يراعى في ذلك تحقيق مصلحته والحفاظ على نفسه وعقله ودينه وعرضه وماله إن كان له مال.

المبحث السادس

الاستلحاق والتبني وعلاقتهما في الإيواء الأسري

الفرع الأول: في الاستلحاق:

أباح الإسلام الاستلحاق وحرم التبني والاستلحاق هو أن يظن المستلحق ظناً قوياً بأن فلاناً ابنه، فحينئذ يحق له استلحاقه به وتثبيت نسبه منه[2].

---

(4) ابن حزم "المحلى" (302/9).

(1) محمد علي الصابوني: "روائع البيان في تفسير آيات الآحكام" ، (265/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الإمام الشافعي: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولداً للميت إن كان عاقلاً بالغاً، وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد[1].

فإذا أقر الإنسان بنسب ولد مثلاً فلا يستطيع الإنسان أن يعود عن إقراره هذا أو ينفيه، لأن إقراره تعلق بمصلحة الغير وأثبت حقوقاً له، والشخص المقر به يكتسب حقوق النسب وتلزمه واجباته[2].

هذا ولا يجوز الطعن في النسب وذلك لقول النبي ﷺ: **(اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت)**[3].

الفرع الثاني: في التبني:

التبني: هو أن يدع فلان بأن فلاناً ابنه وهو ليس كذلك، أو قد يدعي شخص معروف النسب أنه ابن فلان وهو يعلم أنه ليس كذلك. فالتبني ادعاء كاذب بالنسب. وقد كان التبني معروفاً عند عرب الجاهلية، وكان الولد المتبنى يعتبر بمرتبة الولد الحقيقي، وله من الحقوق في مسائل الإرث والميراث ما للابن، حتى أن النبي ﷺ قبل بعثته تبنى زيد بن حارثة الذي كان عبداً مملوكاً لزوجته خديجة رضي الله عنها، وقامت بإهدائه إلى النبي ﷺ، ثم أعتقه النبي ﷺ وتبناه، فكان يدعى زيد بن محمد، وبعد الإسلام والنبوة نزل قوله تعالى: {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}[4]. وقد روى البخاري في "صحيحه" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد[5]، حتى نزلت الآية الكريمة: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}[6].

وكبر زيد وتزوج زينب بن جحش الأسدية وكانت من سادات قريش في الإسلام، فهي ابنة عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، وكانت رضي الله عنها على خلاف دائم مع زوجها وفي كل خلاف كان زيد يأتي النبي ويبث له همومه مع زوجه، وكان المصطفى يقول لزيد: أمسك عليك زوجك، وكان قد أوحى إليه أنه سيتزوجها، حتى نزل قوله تعالى في ذلك:

---

(2) مسلم: "صحيح مسلم بشرح النووي" (39/10).

(3) د. عمر فروخ: "الأسرة في الشرع الإسلامي" (ص101).

(4) رواه مسلم في "صحيحه" (83/1).

(1) الأحزاب (40).

(2) محمد علي الصابوني: "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" (256/2).

(3) الأحزاب (37).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيَ أَنعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّهُ أَحَقّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيَ أَزْوَاجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُولاً}[1].

بعد ذلك تزوج النبي ﷺ من ابنة عمته زينب بن جحش بعد أن طلقها زوجها زيد وانقضت عدتها، وعندما علم اليهود والمنافقون بأمر هذا الزواج قالوا: إن محمداً تزوج امرأة ابنه، وهو ينهى الناس عنها، فنزل قوله تعالى: قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللّهُ يَقُولُ الْحَقّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوَاْ آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [2].

قال ابن كثير: وبعد أن نزلت الآيات البينات التي تنهى عن التبني أوضح النبي ﷺ أحكامها وتبين أن من نسب نفسه إلى غير ما عرف به فقد قذف أمه فيحد، ومن نسب ولداً لغير أبيه تصريحاً وتلميحاً فإنه يحد[3]، واعتبر النبي ﷺ التبني من أقبح الأعمال فقال: **(من والى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً)**[4]. وقال ﷺ: **(ليس من رجل ادُّعى لغير أبيه وهم يعلم إلا كفر)**[5]. وقال أيضاً: **(من ادعى إلى غير أبيه ــ وهو يعلم أنه غير أبيه ــ فالجنة عليه حرام)**[6].

والإسلام حرم التبني لعدة أمور منها:

1. أن التبني هو تزوير للحقائق وذلك بعدِّ المتبني بمنزلة الابن الشرعي وهو ليس كذلك.
2. أن المتبني يأخذ حصة غيره من الميراث وهو ما لا يحق له وهو من حق الأقارب الذين شرع الله لهم الحق في الميراث.
3. أن التبني يؤدي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، وذلك بأن يتخذ المتبني أباً وأماً وأخوة تزويراً ويتعاملون كالمحارم بينما هذا الاتخاذ والمعاملة هي حرام حقيقة، ويحرمون المصاهرة بينهم بينما هي حلال حقيقة.
4. أن التبني من عادات الجاهلية التي تضيع فيها الأنساب وتنافي التقوى.

---

(4) الأحزاب (37).

(5) سورة الأحزاب (4و5).

(6) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" (500/3)، دار المعرفة ــ بيروت.

(1) صرفاً: توجه، عدلاً: توبة. انظر: العيني: بدر الدين محمد "عمدة القاري شرح صحيح البخاري (254/2).

(2) مسلم: "صحيح مسلم بشرح النووي" (412/2).

(3) المرجع السابق(413/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك يتضح أن الاستلحاق بالنسب أو الحاق الشخص بنسب غيره له أثر كبير في الإيواء الأسري حيث يصبح الشخص المستلحق ابناً لمن أقر بنسبه وتلزم له بقية الأحكام من حرمة المصاهرة ووجوب النفقة له أو عليه، وحل الخلوة والاختلاط بأفراد الأسرة كما يرث ويورث. أما التبني فلا مكان له في مسائل الإيواء الأسري فهو أجنبي عن الأسرة، ولكن الشرع لا يمنع من التصدق عليه وكفالته تطوعاً على اعتبار الأخوة والموالاة لا باعتباره فرداً من أفراد الأسرة الطبيعية أو الضيقة.

المبحث السابع

الإيواء الإجباري للأطفال في مؤسسات الإيواء

تمهيد:

هناك مؤسسات أهلية أو حكومية تعنى بإيواء الأطفال كالأيتام واللقطاء والمشردين والمنكوبين، ومنها مؤسسات الأيتام وهي دور تؤوي الأطفال المحرومين في شكل جماعي، وتقدم لهم برامج تعليمية وترفيهية وثقافية سواء كانوا أيتاما أو لقطاء، أو يعانون من تفكك اسري، وإن غلب عليها اسم مؤسسات الأيتام ودور الأيتام[1].

الفرع الأول: تعريف مؤسسات إيواء الأطفال:

إن مؤسسة الإيواء ليست مجرد مؤسسة رعاية اجتماعية ترعى الأطفال، بل هي مجتمع جديد كامل لطفل لفظه المجتمع الخارجي أو رأى المختصون عزله عنه، فهي بيئة اجتماعية كاملة لا يقتصر دورها على مجرد الإيواء والغذاء والكساء وتعليم الأطفال مدرسياً وتدريبهم مهنياً، وإنما مع كل ذلك لا بد أن تعطيه الحنان والتقدير والتشجيع وإلا فانه يظل طوال حياته – مهما بدا غير ذلك – تعيساً محروماً ناقماً على المجتمع أو على نفسه[2].إن حاجات الطفل متنوعة وهي بطبيعتها تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

الأول: يمثل الجانب المادي الذي يتوقف على إشباعه نمو الطفل بدنياً وهذه الحاجات هي:

1. الحاجة إلى تغذية كافية وصحية.
2. الحاجة إلى اللباس الملائم.

---

(4) اتضح هذا لي من خلال زيارتي الميدانية لبعض مؤسسات إيواء الأطفال ومن خلال الاطلاع على قوانينها وأنظمتها وطبيعة أعمالها ودورها في إيواء الأيتام والمعوقين والمنحرفين الأحداث وغيرهم

(1) زينب النجار: "مرشد العمل مع الأطفال في مؤسسات الإيواء" (ص8–9)، المطبعة العالمية، مصر، طبعة أولى 1963. وسيشار إليه لاحقاً: زينب النجار: المرشد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الحاجة إلى الرعاية والوقاية الصحية من الأمراض.
4. الحاجة إلى الوقاية من الأخطار سواء كان منشؤها يرجع إلى تصرفات الطفل نفسه أو يرجع إلى وجود أوضاع خطيرة تعرضه للإصابات المختلفة.

أما النوع الثاني من الحاجات فتتمثل في إشباع الجانب النفسي والعاطفي والاجتماعي الذي يتوقف على إشباعه مجموعة من الفوائد الآتية:

1. اتزان نمو الطفل وانتقاله من مرحلة نضج إلى أخرى دون انحراف أو حقد على المجتمع أو فقدان الثقة في النفس وغير ذلك من الأمراض والعلل النفسية التي نحاول جميعاً حماية الطفل من الإصابة بها.
2. القدرة على الحركة ثم التعبير بالكلمات.
3. القدرة على التكيف الاجتماعي مع من حوله من الأشخاص والأصدقاء.

الفرع الثاني: نظرة الإسلام لمؤسسات إيواء الأطفال.

والتربية الإسلامية لا تلجأ لمؤسسات الإيواء إلا عند انعدام كل احتمالات الرعاية الأسرية وتجعلها حلاً أخيراً فإن هذه المؤسسات تسهم في بناء شخصية الطفل واليتيم وتربيه داخل المؤسسة وتعمل على تكوين شخصيته وصقلها بكافة الوسائل والأساليب ليصبح كائناً فعالاً في مجتمعه. إنني عند دراسة واقع التربية الإسلامية وتاريخها وخاصة عند الصدر الأول من تاريخ الإسلام كعهد الصحابة والتابعين لم يظهر ما يدل – ولو إشارات بسيطة – على وجود مثل هذه المؤسسات الخاصة بالأطفال والأيتام، وذلك لضرورة تنشئة الطفل بشكل عام أو اليتيم بشكل خاص داخل أسرته الطبيعية، أو أسرة بديلة من أقربائه أو عصبته، أو من أغنياء المجتمع الإسلامي الذين يتنافسون ويتسابقون في مد يد العون وكفالة الأطفال والأيتام، وهذه الحقيقة اعترفت بها المذاهب الاجتماعية والدراسات الغربية معاً، واعتبرت إيواء المؤسسات آخر علاج يقدم للطفل أو اليتيم وأمثالهما، ولا يلجأ إليها إلا بعد انعدام كل السبل وإغلاق كل المنافذ، وإن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية كالمصلحة المرسلة، والاستحسان، والتعاون على فعل الخير، وسد ذريعة الشر والفساد والمصلحة العامة المرسلة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغيرها من القواعد الشرعية وعموم النصوص تحض على وجودها، وهي من قبيل التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1].

الفرع الثالث: إيداع الأطفال في مؤسسات الإيواء:

(1) سورة المائدة (2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأسرة هي المحضن الطبيعي للإنسان الذي لا يرقى إلى مستواه أية مؤسسة أخرى، وفي هذا تقول الأستاذة زينب النجار: لقد أثبتت لنا تجاربنا في العمل مع الأطفال أنه لا يوجد ما يعوض الطفل عن أسرته، وأنه مهما كانت عليه الأسرة من سوء فإنها أفضل بالنسبة للطفل من أية مؤسسة مهما كان مستواها، فالحياة في جو أسري تعتبر من أهم حاجات الطفل الأساسية[1].

إن إيداع الأطفال في مؤسسات الإيواء يجب أن يكون في حالات الضرورة القصوى، ويجب أن تبنى سياسة قبول الأطفال بها على أساس أن لا يسمح بحال من الأحوال قبول الأطفال بها إذا كان هناك فرصة ولو ضئيلة لمساعدته مع استمرار بقائه في البيئة الطبيعية، ويجب على القائمين على مؤسسات الإيواء أن يدركوا جسامة المسؤولية بأن لا يتخذوا قرار إيداع الطفل بالمؤسسة إلا إذا تجمعت لديهم البحوث الاجتماعية الشاملة التي تثبت أنه لا مفر من إيداع الطفل بالمؤسسة وفي مثل الحالات التالية:

1- انهيار الأسرة انهياراً كاملاً بسبب وفاة الوالدين أو أحدهما مع عجز الآخر عن كفالة الطفل أو بسبب أي نوع آخر من الكوارث كالمرض الذي يعجز الوالدان عن رعاية الطفل ويحتم عزله عنهما أو السجن إلى غير ذلك من المآسي التي لا يستطيع الطفل أن يتحملها ويواجه نتائجها في المجتمع.
2- عدم وجود أسرة من الأقارب أو أسرة بديلة صالحة لرعاية الطفل وبشرط تطوعها وقبولها لتولي هذه المسؤولية عن رغبة أكيدة.
3- إصابة الطفل بعاهة بدنية بحيث يتعذر مساعدته في التغلب على الصعوبات التي تواجهه بسببها في المجتمع واستحالة توفير أوجه الرعاية الطبية والفنية إلا في مؤسسات يتوفر بها الأخصائيون والأجهزة اللازمة لمساعدته وتدريبه.
4- الطفل الذي انحرف انحرافاً بالغاً وطبقت عليه أحكام قوانين جنوح الأحداث وحكم بإيداعه إحدى المؤسسات.
5- عدم صلاحية البيئة التي يعيش فيها الطفل بما في ذلك أسرته الطبيعية بحيث يخشى منه على الطفل من أن يؤدي استمرار بقائه في هذه البيئة إلى انحرافه[2].

الفرع الرابع: أنواع مؤسسات إيواء الأطفال[1]:

---

(2) زينب النجار: "مرشد العمل مع الأطفال" (ص21).س.

(1) المرجع السابق (ص22).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن أهم أنواع مؤسسات إيواء الأطفال في الأردن ومعظم الدول العربية أربعة[2]:

1- مؤسسات الأيتام واللقطاء وأبناء المسجونين ويطلق عليها الآن دور الحنان أو المبرات أو دور رعاية الأيتام أو قرى الأطفال، وهي ما كانت تعرف سابقاً بالملاجئ.

2- دور التربية للأحداث المنحرفين وهي ما كانت تعرف بالاصلاحيات.

3- مؤسسات التأهيل المهني لذوي العاهات وتسمى مراكز أو دور رعاية المعوقين.

4- مؤسسات ضعاف العقول.

الفرع الخامس: دور مؤسسات إيواء الأطفال في تحقيق الرعاية لهم:

إن مهمة مؤسسات إيواء الأطفال المختلفة مهمة عظيمة وشاقة، فهي تقوم بدور الأب والأم والمجتمع في تربية الأطفال كالأيتام ومن في حكمهم كاللقطاء والضائعين والمشردين والمنحرفين والأحداث ليصبح دورها هاماً وخطيراً، وحتى تنجح هذه المؤسسات لا بد لها من صياغة تربوية وتعليمية لبرامجها حتى تؤتي أكلها بإذن الله ومن أهم الجوانب التي تغطيها برامج المؤسسات، ويمكن إجمالها بما يلي: إن مؤسسة الإيواء أو الإيداع لا بد أن تنظم حياة الأطفال بها بحيث يمكن إشباع حاجاتهم النفسية والمادية والاجتماعية، وكما يوفر المجتمع الخارجي حياة كاملة الجوانب للطفل الذي يعيش في كنفه لا بد لمؤسسة الإيداع أن توفر هذه الجوانب كلها داخل مبانيها وهي:

أولاً: توفير المأوى الصحي الآمن والمناسب للأطفال الذي يودعون فيها وتأمين حياة أسرية مستقرة لهم شبيهة بالجو الأسري الذي يعيشه الطفل في خارج المؤسسة في كنف أسرة له فيها والدان وأخوة يهتمون به ويرعونه رعاية فائقة ويشعرونه بالثقة في نفسه وبمن حوله وأنه عضو في أسرة صغيرة له وحده ولأخوته وليست ملكاً مشاعاً، يفرحون لفرحه ويتألمون لألمه إلى غير ذلك من مشاركة عاطفية ووجدانية ومشاعر إنسانية نبيلة، فلا ينبغي أن يحشد الأطفال في مضاجع كبيرة لينام فيها عشرات منهم.

تقول الباحثة زينب النجار: فإن طابع العنابر خصوصاً في مراحل الطفولة من أكثر الأوضاع تهديداً لأمن الطفل واستقراره النفسي وحاجته إلى الهدوء ليعكف على بعض شؤونه

---

(2) يطلق الباحثون في علم الاجتماع والقائمون على مؤسسات إيواء الأطفال اسم مؤسسات إيداع الأطفال أو دور رعاية الأطفال أو دور رعاية الأيتام، وغير ذلك من المسميات ولا مشاحة في الاصطلاح ما دام أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية.

(3) انظر: هدى بدران: إدارة وتنظيم مؤسسات الأطفال (ص12)، المطبعة العالمية، مصر، ط1، 1963م. وعلي سليمان: دليل برامج الأطفال في مؤسسات الأطفال (ص10)، المطبعة العالمية، مصر، ط1.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة أحياناً[1]. لذلك ينبغي أن يتصف المأوى الصحي الآمن والمناسب للأطفال ويتوافر فيه جملة من الشروط وهي:

أ- يستحب أن يكون المأوى على شكل غرف أو حجرات أو منازل صغيرة يخصص جزء منها للنوم وأخرى للجلوس والمطالعة حتى يسهل على مشرفة المنزل أن تلاحظ جميع الأطفال أثناء الجلوس والمطالعة في وقت واحد وتتمكن من القيام والإشراف على نومهم ليلاً بسهولة ويسر.

ب- أن تكون المؤسسات ذات سعة مناسبة غير مكتظة بالأطفال.

ج- يجب أن تكون الأرض التي تبنى عليها المؤسسة ذات مساحة كبيرة بحيث تسمح للتصميم الهندسي بأن ينشئ عليها الكثير من المرافق كمنازل للإقامة والحياة الأسرية ثم مدرسة ونادٍ وقسم طبي (مستشفى صغير) وبقالة ومطعم وملاعب وقاعات دروس ومكتبات ومسجد أو مصلى وأماكن للوضوء والاستحمام وغير ذلك من المرافق الضرورية لدور الإيواء.

د- ضرورة وجود من يقوم بدور الوالدين بالنسبة لكل مجموعة من الأطفال في المؤسسة أب وأم، ويفضل أن يسند إلى سيدات مهمة القيام بدور الأم وتسمى السيدة التي تعينها المؤسسة لهذا الغرض بالأم المشرفة ويسند للرجال العاملين في المؤسسة من الرواد والمدرسين دور الأب.

هـ- لا بد أن يكون الأثاث والفراش واللوازم التي تزود به أماكن النوم والطعام ذا طابع شخصي بمعنى أن لكل طفل سريره وله أيضاً دولاب خشبي بسيط يحتفظ فيه بملابسه وحاجياته الشخصية، وكذلك إعداد مقعد ومنضدة خشبية (طاولة صغيرة) خاصة به للقراءة والكتابة لأن في الطفل غريزة حب التملك، لذلك ينبغي أن لا تعد المؤسسة هذا الأثاث بطريقة تجعل استعمالها مشاعاً للجميع فإن ذلك يصعب إلى حد كبير تقبل الطفل لحياته في المؤسسة.

و- ضرورة توفير فرص انتقاء الطفل لملابسه لأن توحيد الملبس أو الزي يستنكره الطفل في قرارة نفسه ويحاربه بشدة إبقاء على كيانه الفردي.

ز- تقسيم الأطفال إلى ما يشبه الأسر لتحقيق التجانس الأسري بينهم ويراعى في ذلك أن يكونوا في مرحلة عمرية واحدة وليس بالضرورة في سن واحدة، وأن تكون ظروف الأطفال متجانسة بقدر الإمكان في المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي وتشابه الظروف التي بسببها تم إيداعهم المؤسسة، وأن يراعى بقدر الإمكان الجمع بين الأطفال الذين كانت لهم علاقات سابقة أو قرابة[2].

---

(1) زينب النجار: "مرشد العمل مع الأطفال في مؤسسات الإيواء" (ص44)، المطبعة العالمية، مصر.

(1) هدى بدران: إدارة وتنظيم مؤسسات إيواء الأطفال (ص15). وزينب النجار: "مرشد العمل مع الأطفال في مؤسسات الإيواء" (ص45و46)، وعلية مظهر: بعض التجارب العملية في ميادين رعاية الطفولة (ص20).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: توفير الرعاية والتربية الصحية: إن مؤسسات الإيداع مسؤولة مسؤولية كبرى عن توفير خدمات الرعاية الصحية للأطفال المودعين بها لأنها تقوم نيابة عن الأسرة الطبيعية بجميع أوجه الرعاية التي يوفرها المجتمع للأطفال الذين يعيشون فيه: وللرعاية الصحية ثلاثة جوانب رئيسية لا بد أن تعمل المؤسسة على توفيرها:

الأول: الجانب العلاجي، وذلك بإجراء الكشف الطبي الشامل على جميع الأطفال الذين يودعون بها لاكتشاف الأمراض التي قد يكون بعضهم مصاب بها وبالتالي وضع خطة لعلاج هذه الأمراض إما داخل المؤسسة أو خارجها في إحدى المراكز العلاجية المتخصصة.

الثاني: الجانب الوقائي، وذلك بإجراء كشف طبي دوري على الأطفال ويستحسن أن يكون مرة كل سنة على الأقل، وتحصين الأطفال (بالمطاعيم) ضد الأمراض المعدية بأنواعها المختلفة خصوصاً في مواسم الإصابة بها.

الثالث: توفير الغذاء الصحي المتكامل، وذلك بإعداد برامج التغذية الصحية لتقوية أجسام الأطفال وتوفير مركبات دوائية وفيتامينات وعناصر غذائية مختلفة لهم.

لذلك يجب أن تتوافر في المؤسسة خدمات صحية متكاملة وهي:

1- طبيب مقيم أو زائر حسب سعة المؤسسة وعدد الأطفال المودعين بها.
2- حكيمة أو ممرضة مقيمة تقوم بتنفيذ تعليمات الطبيب وتكون مسؤولة عن التسجيل الصحي للأطفال وتنفيذ قواعد الصحة العامة في مرافق المؤسسة المختلفة (أماكن النوم، المطعم، المطبخ، النادي، المدرسة، الورش الصناعية ..الخ).
3- معزل صحي: لعزل الأطفال المرضى والمصابين بأمراض معدية سواء لعلاجهم في المنزل أو إبقائهم مؤقتاً إلى أن يتم تحويلهم إلى مؤسسات العلاج الخارجية.

أما التربية الصحية: فيقصد بها أن يقوم العاملون في مؤسسات الإيواء بتكوين عادات صحية لدى الطفل في نومه ومأكله وملبسه ونظافته الشخصية مع غرس الاتجاهات النفسية الملائمة لهذه العادات ومنها:

1- تعويد الطفل أن يغسل وجهه كل صباح.
2- الاستيقاظ المبكر من النوم حتى يتسنى للطفل أن يعد نفسه لاستقبال اليوم والذهاب للمدرسة أو غيرها من أوجه النشاط التي توفرها المؤسسة.
3- الاغتسال بما في ذلك الوجه والرأس والقدمين والأسنان وغير ذلك من أجزاء الجسم.
4- عدم استخدام ملابس الغير أو أدواته الشخصية.
5- نظافة وترتيب وصيانة الأدوات والأثاث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- نظافة حجرات النوم.

7- الاستحمام مرتين في الأسبوع صيفاً، ومرة واحدة في الأسبوع شتاء.

8- مشاركة العاملين في المؤسسة وخاصة المشرفين منهم للأطفال في تناول الطعام لتعليمهم آداب المائدة وتخصيص أدوات طعام مناسبة للأطفال خاصة بهم.

9- وهناك مجموعة من العادات الصحية التي يجب أن يجري عليها الأطفال في الفصول الدراسية والورش التعليمية بالمؤسسة ومنها:

أ- استخدام ملابس معينة للمدرسة وملابس خاصة للعمل في الورشات.

ب-استبدال هذه الملابس خصوصاً في الورشات بعد انتهاء العمل بالملابس العادية وذلك بعد الاغتسال.

ج- اتباع القواعد الصحية في القراءة والكتابة حتى لا يضعف النظر أو يصاب بتشوهات جسمية، وكذلك في استخدام أدوات وآلات الورشات.

د- طابور النظام الصباحي قبل دخول الفصول الدراسية يعتبر أيضاً من أهم التقاليد الصحية في حياة المدرسة.

10-ويعتبر النشاط الرياضي في النادي التابع للمؤسسة من أهم وسائل التربية الصحية خصوصاً إذا صاحبه أيضاً بعض العادات الصحية كالاستحمام بالدش مثلاً بعد ممارسة النشاط الرياضي وتنظيف حجرات النادي والملاعب التي يستخدمونها بعد انتهاء النشاط، وتخصيص عدد ملائم من سلات المهملات ثم تعويد الأطفال على استخدامها في إلقاء الفضلات والمهملات فيها بدلاً من إلقائها حتيثما اتفق[1].

ثالثاً: تنمية الجانب الإيماني التعبدي: يعتبر

هذا الجانب الأهم في تربية الطفل داخل المؤسسة التي تعمل جاهدة على صياغة كل برامجها لتخدم هذا الجانب، ولتنمية هذا الاتجاه تتبع المؤسسة كل الوسائل الممكنة من صلاة الجماعة والحفاظ على السنن والتطوع، وتعميق البعد الإيماني لدى الطفل عن طريق تلاوة القرآن الكريم وحفظه والاستماع لدروس الوعظ والإرشاد أو حلقات الذكر وتعليم قصص السابقين.

---

(1) علي سليمان: "دليل برامج الأطفال في مؤسسات الأطفال" للأستاذ (ص30)، وزينب النجار: "المرشد" (ص54وما بعدها)، وهدى بدران "إدارة وتنظيم مؤسسات الأطفال" (12وما بعدها)، ومصطفى المسلماني "دور الإدارة في مؤسسات وهيئات رعاية الطفولة" (ص21). وانظر: عليه مظهر "بعض التجارب العملية في ميادين رعاية الطفولة" (ص25وما بعدها)، وأحمد السنهوري "الإشراف على العاملين مع الأطفال" (ص18).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تنمية الجانب الاجتماعي: تعمل مؤسسات إيواء الأطفال على تنمية وتثقيف الطفل على التكيف الاجتماعي وإقامة العلاقات الاجتماعية والأسرية، ومخالطة الناس، وحسن مخاطبة الآخرين، فهذه كلها فنون اجتماعية مهمة تسعى المؤسسة الناجحة لتمثيلها على أرض الواقع، وما الأمراض النفسية التي يعاني منها بعض نزلاء دور الإيواء إلا دليل على نقص الرعاية الاجتماعية الشاملة فإذا فشلت المؤسسة في تعويض دور الأسرة الطبيعية تكون قد فشلت في تربية الطفل وتنشئته.

خامساً: تنمية الجانب المعرفي والتعليمي: ويكون ذلك بإحدى طريقين:

الأول: أن يدرس الطفل في مدرسة عادية ثم يعود بعد الدوام إلى المؤسسة.

الثاني: أن تكون المدرسة جزءاً من المؤسسة، وهذا النوع يكون نفعه أعم وأشمل لإمكانية المتابعة داخل المدرسة التي يقضي فيها الطفل أو اليتيم ما يعادل ألف ساعة دراسية سنوياً. وفي كلا الحالتين تكون المؤسسة مسؤولة عن المتابعة الدورية للطفل وعن القيام بدور الأم في الحرص على مستوى دراسته ومتابعته وتوضيح وشرح ما يصعب ويشق عليه كلما سنحت الفرصة للمسؤولين والقائمين على رعاية الأطفال في المؤسسة لوجود الفراغ والمتسع وإمكانية الرقابة ووضع البرامج التعليمية الضرورية لهم.

سادساً: تنمية الجانب المهني: وذلك بتعليمه مهنة أو صنعة يحبها أو يرغب فيها ويمكن أن يتخذها وسيلة للعيش منها عندما يصبح شاباً ويستقل بنفسه عن المؤسسة ويتم ذلك باتجاهين:

الأول: الإعداد المهني الجزئي المصاحب للإعداد الأكاديمي وهذا هو الأفضل للطفل الناجح أكاديمياً، بحيث يكون قادراً وفي أي وقت على العمل والكسب بمهنته الجزئية التي تعلمها.

الثاني: الإعداد المهني الكلي وهذا نابع من رغبة الطفل أو نتيجة ضعفه الأكاديمي وهذا النوع من الإعداد المهني يعلم الطفل المسؤولية المبكرة ودخول معترك الحياة، ويكون ذلك إما عن طريق مدرسة مهنية توجد تبعاً للمؤسسة أو عن طريق مدارس خارج المؤسسة يسجل فيها الأطفال[1].

---

(1) زينب النجار: "المرشد" (ص54-629)، وعلي سليمان "دليل برامج الأطفال في مؤسسات الأطفال" للأستاذ (ص30)، وهدى بدران "إدارة وتنظيم مؤسسات الأطفال" (12وما بعدها)، ومصطفى المسلماني "دور الإدارة في مؤسسات وهيئات رعاية الطفولة" (ص21). وانظر: عليه مظهر "بعض التجارب العملية في ميادين رعاية الطفولة" (ص25وما بعدها)، وأحمد السنهوري "الإشراف على العاملين مع الأطفال" (ص18)، ومحمد عمرو: تربية اليتيم في الإسلام (ص31و32- بتصرف).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السادس: الخدمات المتخصصة في مؤسسات الإيواء:

عرضنا فيما سبق لجوانب الرعاية التي توفرها مؤسسات الإيواء بأشكالها المختلفة وخدماتها وجوانبها المتعددة وهي تكاد تكون متشابهة فيها، إلا أن هناك خدمات متخصصة تقدمها هذه المؤسسات ويقصد بها توفير خدمات اجتماعية ذات طابع خاص لكل نوع من أنواع هذه المؤسسات وإليك تفصيل ذلك في كل واحدة منها:

أ- الخدمات المتخصصة التي تقدمها مؤسسات إيواء الأيتام واللقطاء ونحوهم لتحقيق الإيواء **الأسري**[1]:

ويقصد بذلك توفير خدمات اجتماعية ذات طابع خاص يرتبط بطبيعة مشكلة اللقطاء واليتامى بهدف إيوائهم أسرياً وهي:

أولاً: إيجاد أسر بديلة لرعاية الأيتام واللقطاء الموجودين في المؤسسة حيث يقوم الإخصائيون الاجتماعيون بالمؤسسة بدراسة المجتمع والبحث عن أسر صالحة يمكن أن تتولى تربية الطفل ورعايته مع منحها مساعدة مالية تمكنها من تحمل الأعباء المالية المترتبة على حضانتها للطفل وإيوائه ورعايته، وهذا النوع من الخدمة لا يقتصر على مجرد إيجاد هذا النوع من الأسر والتأكد من توفر عناصر الصلاحية فيها. بل يمتد أيضاً إلى تتبع نمو الأطفال في هذه الأسر لمدد طويلة حتى تطمئن المؤسسة باستمرار على رعاية هذه الأسر للأطفال الذي ألحقوا بها.

ثانياً: التبني: ومؤسسات اليتامى واللقطاء قد تهتم أيضاً بدراسة طلبات بعض الأسر لتبني بعض الأطفال المودعين بها وفي هذه الحالة وعندما يتم التأكد من جدية هذه الأسر وصلاحيتها لتبني الأطفال تقوم المؤسسة أيضاً بتتبع هؤلاء الأطفال بأسلوب يختلف عن إخوانهم في الأسر البديلة بحيث لا يتعارض هذا التتبع مع شعور الطفل بأنه قد أصبح فعلاً ابناً للأسرة المتبناة.

ب- الخدمات المتخصصة لمؤسسات إيداع الأحداث المنحرفين لتحقيق إيوائهم الأسري والاجتماعي: هذا النوع من المؤسسات يهتم بتوفير كافة أشكال الإيواء والرعاية التي تقوم بها سائر مؤسسات الإيواء (الإيداع) شأنها في ذلك شأن مؤسسات إيواء الأيتام واللقطاء والتي تم عرضها ولكن لها خدمات متخصصة بهدف علاج انحراف الأطفال المودعين بها مثل:

1- خدمات نفسية ويقوم بها أخصائيون نفسيون يمكنهم دراسة نفسية الطفل لمتابعة تقدم نموه النفسي وتخلصه من الآثار النفسية التي أحدثتها مشاكله وظروفه الاجتماعية.

---

(2) لقد قمت بزيارة ميدانية لبعض دور رعاية الأيتام واطلعت على واقع الخدمات العامة والمتخصصة المقدمة لهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- خدمات اجتماعية فردية ويقوم بها أخصائيون اجتماعيون لدراسة مشكلات الأطفال من النواحي الاجتماعية للوقوف على العوامل الاجتماعية التي أدت إلى انحرافهم ووضع الخطط والدراسات والعلاج اللازم بالتعاون مع الأطفال والأسر للتغلب على هذه العوامل ليعيش الطفل حياته مرة أخرى في البيئة الطبيعية.

3- التدريب المهني: في معظم الحالات يودع الأطفال مؤسسات الأحداث بعد أن يكونوا قد تجاوزوا مرحلة التعليم الابتدائي ويتعذر أن يبدأوا من جديد ومن ثم فإن مؤسسات الأحداث تتجه في تعليمهم اتجاهاً مهنياً مع مكافحة من يتضح عدم إلمامه بالقراءة والكتابة ويجب أن يتم من خلال متخصصين مهرة في أعمال التدريب والتعليم المهني ومن خلال خطط وبرامج يضعها أخصائيون في التدريب المهني[1].

ج- الخدمات المتخصصة لمؤسسات التأهيل المهني لذوي العاهات لتحقيق إيوائهم الأسري والاجتماعي: يجب أن يتوفر في هذا النوع من المؤسسات الخدمات المتخصصة التالية:

1- خدمات نفسية: مشابهة لمثيلاتها في مؤسسة الأحداث المنحرفين إلا أنها تهدف إلى إزالة الآثار النفسية المترتبة على إصابة الطفل بالعاهة ومساعدته على تقبل عاهته وتنمية تصميمه على التغلب على ما تصيبه به العاهة من عجز.

2- خدمات اجتماعية فردية ويقوم بها أخصائيون اجتماعيون للوقوف على مشكلات الأطفال ودراسة العوامل الاجتماعية التي أدت إلى إصابتهم بهذه العاهة ثم وضع خطة العمل مع الأطفال وأسرهم حتى يعاونوهم في التغلب على مشكلة التكيف مع هذه العاهة التي أصابت الطفل ليعاود حياته من جديد في بيئته الطبيعية أو الأسرة كفرد من أفرادها ومساعدته في ذلك.

3- خدمات الأعضاء الصناعية أو الأجهزة البديلة: وهذا النوع من الخدمات يعتبر من الخدمات الحيوية الهامة التي يجب أن تعنى بتوفيرها مؤسسات التأهيل المهني لذوي العاهات، من خلال أخصائيين أعدوا إعداداً كافياً في هذه الناحية الفنية.

---

(1) اتضح لي هذا من خلال زيارة ميدانية لبعض مؤسسات رعاية الأحداث في إربد والاطلاع على بعض النشرات التي تبين واقع الخدمات في هذه المؤسسات واستمعت بإيجاز من بعض المسؤولين في هذه الدور الذين أفادوني مشكورين بهذه المعلومات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- خدمات التأهيل المهني، وهذا النوع من الخدمات يقوم بها أخصائيون في التوجيه المهني وهم يساعدون الطفل بعد حصوله على الخدمات النفسية والاجتماعية والتدريب البدني والتعويض بالأعضاء[1].

د- الخدمات المتخصصة لمؤسسات ضعاف العقول لتحقيق إيوائهم الأسري والاجتماعي:

هذا النوع من المؤسسات يعمل بها أطباء وأخصائيون نفسيون واجتماعيون ومشرفون تربويون وملاحظون وغيرهم ويجب أن يكونوا جميعاً مدربين على العمل مع ضعاف العقل واكتسبوا من المعارف والمهارات والاتجاهات النفسية ما يجعلهم صالحين للعمل مع هذا النوع من الأطفال.

وبصفة عامة تقوم هذه المؤسسات بتوفير الخدمات المتخصصة التالية[2]:

1- خدمات نفسية لقياس درجة ذكاء كل طفل وتقسيمهم إلى مجموعات متجانسة بالنسبة لأعمارهم العقلية.

2- توجيه مهني وهذه الخدمة تمثل جانباً هاماً جداً في مؤسسة ضعاف العقول وذلك بمساعدة الطفل على اختيار المهنة التي يصلح لها والتي تتلائم مع قدراته وحالته العقلية.

3- التدريب المهني: وتدريب ضعاف العقول مهنياً يتطلب وجود مدربين مهرة متخصصين في المهن والحرف المناسبة لمثل هؤلاء.

4- الرعاية الصحية: فضعاف العقول أشد حاجة إلى الرعاية الصحية لحمايتهم من الإضرار بأنفسهم وببعضهم البعض من قبل أخصائيين في الرعاية والتربية الصحية فهو أمر هام لهم.

5- البرامج التعليمية: لتعليمهم بما تسمح قدراتهم العقلية ومستوى ذكائهم حتى يقضى على الأمية بتعليمهم القراءة والكتابة وتزويدهم بالمعرفة التي تعاونهم على أن يشقوا طريقهم في الحياة الكريمة.

---

(1) انظر: زينب النجار: "مرشد العمل مع الأطفال في مؤسسات الإيواء" (ص57) وما بعدها، وعلي سليمان: "دليل برامج الأطفال في مؤسسات الأطفال" (ص41) وما بعدها، وعلية مظهر: "بعض التجارب العملية في ميادين رعاية الطفولة" (ص37) وما بعدها.

(2) لقد قمت بزيارة لإحدى المؤسسات الخاصة التي تعنى بإيواء ورعاية ضعاف العقول في عمان بتاريخ 2006/5/21 واطلعت على واقع خدماتها من خلال مقابلة بعض المشرفين والعاملين في هذه المؤسسة. وانظر: مصطفى المسلماني: "دور الإدارة في مؤسسات وهيئات رعاية الطفولة" (ص25) وما بعدها، وزينب النجار: "المرشد" (ص59) وما بعدها، وعلية مظهر: "بعض التجارب العملية في ميادين رعاية الطفولة" ص37 وما بعدها، وعلي سليمان: "دليل برامج الأطفال" (ص 33) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- التشغيل في حرفة أو صنعة ملائمة لهم تساعدهم على كسب الزرق وتنمية قدراتهم في الاعتماد على أنفسهم بما يكفل لهم العيش بكرامة دون تعريض هؤلاء الأطفال للعمل في أجواء لا تقبلهم أو تستهزئ بعاهاتهم.

7- متابعتهم من خلال برامج الرعاية بعد التخرج، وبمثل ذلك أيضاً جزءاً هاماً من خدمات المؤسسة فإن متابعة ضعاف العقول بعد التخرج يجب أن يتسمر فترات طويلة حتى يطمئن تماماً إلى استقرارهم في المجتمع دون وقوعهم في مشاكل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

إيواء الأولاد البالغين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) والفقراء المهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إيواء الأولاد البالغين العاقلين ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيواء الذكور البالغين لدى الأسرة والأقارب.

المطلب الثاني: إيواء الإناث البالغات لدى الأسرة والأقارب.

المطلب الثالث: أحكام ومظاهر الإيواء الأسري للأولاد البالغين العاقلين.

المبحث الثاني: إيواء كبار السن (الأصول والحواشي) والمعوقين ويشمل ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: إيواء كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) لدى الأسرة والأقارب.

المطلب الثاني: إيواء كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) من قبل المجتمع والدولة.

المطلب الثالث: إيواء كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) لدى المؤسسات.

المبحث الثالث: إيواء الفقراء المهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل ونحوهم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: إيواء المهجرين.

المطلب الثاني: إيواء المنكوبين.

المطلب الثالث: إيواء أبناء السبيل.

المطلب الرابع: مظاهر إيواء الفقراء المهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل ونحوهم ممن لا ولي لهم في القرآن الكريم والسيرة النبوية وعبر عصور التاريخ الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

إيواء الأولاد البالغين العاقلين لدى الأسرة والأقارب

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إيواء الذكور البالغين العاقلين لدى الأسرة والأقارب:

قلنا فيما سبق أن المكان الذي تقيم فيه الأسرة هو المأوى الطبيعي والمحضن الأساسي لكافة أفراد الأسرة من الوالدين (الزوجين سابقاً) وأولادهما ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وعرضنا في الفصل الثاني من هذه الأطروحة في مبحث انتهاء مدة الحضانة أن الذكر متى بلغ عاقلاً رشيداً ترتفع عنه ولاية الحضانة بلا خلاف بين الفقهاء، وارتفاع ولاية الحضانة عن البالغ العاقل لا يعني انقطاع صلة أبويه به بل يبقى لوليه عليه نوع سلطة إذ يحق له إيواؤه عنده وضمه إلى نفسه ليقيم معه في بيت واحد ويتولى الإشراف عليه، وذلك في حالات معينة، وسأعرض حالات إيواء الأولاد الذكور البالغين العاقلين فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان الذكر رشيداً مأموناً على نفسه: وقد اتفق الفقهاء على أن للذكر البالغ العاقل أن يلي أمر نفسه إذا كان رشيداً مأموناً على نفسه ولا يكون لأحد من أبويه أو غيرهما إجباره على السكن معه أو ضمه إليه[1]. إلا أن الشافعية[2] والحنابلة[3] قالوا: الأولى أن لا يفارق والديه لكي لا يقطع بره عنهما، وصلته بهما لقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [4].

وقال الماوردي من الشافعية: وإقامته عند الأب أولى للمؤانسة[5].

الحالة الثانية: إذا كان الذكر البالغ العاقل غير مأمون على نفسه وكان له أب، أو كان أمرد يخشى عليه الفتنة فيمنع من الاستقلال بنفسه ومفارقة والديه ويكون لأبيه ضمه إلى نفسه لأنه يعير بفساده فيضمه إلى نفسه ويؤويه في بيته حيث يقيم ليدفع الفتنة أو العار عنه وعن أهله، ويتمكن من مطالعة أمره والإشراف عليه وتأديبه إذا وقع منه ما يدعو لذلك وبهذا قال

---

(1) ابن عابدين: "رد المحتار" (568/3)، وسحنون: "المدونة الكبرى" (244/2). والإردبلي: "الأنوار" (362/2)، والكاساني: "البدائع" (42/4)، والنووي: "الروضة" (102/9)، وموفق الدين ابن قدامة: "الكافي" (101/2). وابن مفلح: "المبدع" (238/8)، وابن حزم: "المحلى" (331/10)، والعاملي: "الروضة البهية" (459/3)، والموسوي: "منهاج الصالحين" (278/2).

(2) الشربيني: "مغني المحتاج" (459/3).

(3) موفق الدين: "الكافي" (1010/2)، وابن قدامة: "المغني" (614/7).

(4) سورة الإسراء (23).

(5) الشربيني" "مغني المحتاج" (459/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]. أما إذا كان الغلام غير مأمون على نفسه ولم يكن له أب: فقد ذكر الحنفية[5] والشافعية[6] والظاهرية[7] أنه يثبت لأوليائه حق ضمه إليهم لأنهم يعيرون بفساده كالأب فيحلون محله عند عدمه في دفع هذا العار أو رد الفتنة وتأديب الغلام ولأن هذا من دفع المنكر، ودفع المنكر واجب على كل من قدر عليه.

الحالة الثالثة: إذا بلغ عاقلاً غير رشيد وكان له أب فله أن يضمه إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله لأن للأب ولاية حفظ ماله، فله ولاية ضمه إلى نفسه وبه قال الحنفية[8]. وقال بعض الشافعية: تستمر حضانته، وليس له الانفراد عن أبيه. وفصل آخرون فقالوا: إن كان اختلال رشده لعدم إصلاحه لماله فكذلك، أي لا ولاية عليه، وإن كان لعدم الصلاح في الدين فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر عنه. والصحيح في المذهب أنه لا ولاية عليه على اعتبار أنه بالغ عاقل فله السكنى حيث شاء دون أن يجبر على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما[9].

المطلب الثاني: إيواء الإناث العاقلات البالغات لدى الأسرة والأقارب:

اختلف الفقهاء في حكم إيواء الإناث العاقلات البالغات فيما إذا كانت الإناث ثيبات أو أبكاراً ولذلك حالات:

الحالة الأولى: إن كانت الأنثى العاقلة البالغة بكراً: فقد اتفق الفقهاء على أنه يحق لوليها ضمها إلى نفسه، ولكن لهم بعض التفصيلات المتعلقة بثبوت هذا الحق وإليك ذلك:

مذهب الحنفية:

1- يحق لأبيها ضمها إلى نفسه بإيوائها عنده إذا كانت شابة حديثة السن وإن لم يخف عليها الفساد لأنها في هذه السن لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم[10].

---

(1) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (49/3)، وابن الهمام: "فتح القدير" (318/3).

(2) الإردبلي: "الأنوار" (362/2)، والشربيني: "مغني المحتاج" (459/3).

(3) الرحباني: "مطالب أولي النهى" (67/5).، و"البهوتي" (كشاف القناع" (500/5).

(4) ابن حزم: "المحلى" (331/10).

(5) ابن عابدين: "رد المحتار" (568/3).

(6) النووي: "الروضة" (103/9).

(7) ابن حزم: "المحلى" (331/1).

(8) السرخسي: "المبسوط" (212/5)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (49/3).

(9) الشربيني: "مغني المحتاج" (459/3)، والنووي: "روضة الطالبين" (102/9).

(10) الحصكفي: "الدر المختار" (568/3)، والسرخسي: "المبسوط" (212/5)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (186/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أما إذا تجاوزت مرحلة الشباب وصارت مسنة ومأمونة على نفسها فيرى بعض فقهاء الحنفية أنها لا تجبر على أن تضم إلى أبيها بل يكون لها السكنى حيث شاءت لأن الضم كان لخوف الفتنة بسبب الانخداع، وقد زال ذلك حيث صارت طاعنة في السنة واجتمع لها رأيها وعقلها[1]. ويرى البعض الآخر من فقهاء الحنفية أن البكر إذا طعنت في السن فإن لها عقلاً ورأياً ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الأب والجد أن يضمها إليه[2].

ويثبت حق ضم الأنثى بكراً كانت أم ثيباً لأبيها فإنه يثبت عند الحنفية هذا الحق للجد لأب أيضاً عند عدم الأب، فإن لم يكن هناك أب ولا جد لأب فقد ذكر ابن نجيم في "البحر الرائق" وغيره عن الفتاوى "الظهيرية" أن غير الأب والجد ليس لهما ولاية ضم الأنثى والفرق أن الأب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة، أما غير الأب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له ولاية الإعادة أيضاً[3].

ويثبت لغير الأب والجد من العصبات في حالة الخوف على الأنثى من الفتنة والفساد هو الترافع إلى القاضي والطلب منه إسكانها بين قوم صالحين[4].

والراجح في مذهب الحنفية أنه يثبت لكل عصبة ذي رحم من الأنثى كالأخ والعم إن لم يكن مفسداً حق ضمها إلى نفسه عند عدم وجود الأب أو الجد. ومما يؤيد ذلك أن المصرح به في كتب الفقه الحنفي أنه إذا لم تكن امرأة فالحضانة للعصبات على ترتيبهم وفي ذلك إثبات ولاية الضم ابتداء لغير الأب والجد[5]. فإن لم يكن للأنثى عصبة محرم أو كان ولكنه مفسد يخشى عليها منه، فإنها لا تضم إليه، لأن ضمها إليه لدفع الفتنة، فإن كان سبباً للفتنة لم يكن له حق ضمها إليه، بل يجعل كالمعدوم وتكون ولاية النظر بعد ذلك إلى القاضي فينظر في حالها فإن كانت مأمونة خلاها - أي تركها - تنفرد بالسكنى سواء أكانت بكراً أم ثيباً وإلا وضعها عند امرأة ثقة أمينة من المسلمين تقدر على حفظها[6].

مذهب المالكية:

---

(1) الحصكفي: "الدر المختار" (568/3)، والسرخسي: "المبسوط" (212/5)، وابن نجيم: "البحر الرائق" (186/4)..

(2) الزيلعي: "تبيين الحقائق" (50/3).

(3) ابن عابدين: "رد المحتار" (568/3)، ابن نجيم: "البحر الرائق" (18/4، والشلبي: "حاشية على كنز الدقائق" (50/3).

(4) الشلبي: "حاشية على كنز الدقائق" بهامش "تبيين الحقائق" (50/3).

(5) ابن عابدين: "رد المختار" (658/3).

(6) السرخسي: "المبسوط" (213/5)، والحصكفي: "الدر المختار" (569/3)، و"الفتاوى الهندية" لمجموعة من علماء الهند (543/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى فقهاء المالكية أنه متى بلغت الأنثى مبلغ النكاح وخيف عليها الفساد فإنها لا تنفرد بالسكنى وإنما تكون عند حاضنتها الأم أو غيرها من الحاضنات إلى أن تتزوج، ولو بلغت من العمر ثلاثين أو أربعين سنة ما دامت بكراً، وفي حرز وتحصين، فإن كانت الحاضنة غير مرضية في حالها أو كانت البنت في غير حرز وتحصين عندها يضمها أبوها وأولياؤها إليهم إذا كانت عندهم في حرز ومنعة[1].

مذهب الشافعية:

1- يرى فقهاء الشافعية أن البكر إن كانت مأمونة على نفسها كان لها السكنى عند من شاءت من أبويها وليس لها الانفراد عنهما في أحد الوجهين وفي الثاني لها ذلك ولكن يكره لها مفارقتهما لأن ذلك ابعد لها عن التهمة، وقد صحح الغزالي وابن كج[2] الوجه الأول[3].

2- أما إن كانت الأنثى البكر غير مأمونة على نفسها فإنها تمنع من الانفراد ويكون للأب والجد ومن يلي تزويجها من العصبات منعها من ذلك، ثم المحرم منهم يضمها إلى نفسه إن رأى ذلك، وغير المحرم يسكنها موضعاً يليق بها ويلاحظها دفعاً للعار عن النسب[4].

3- أثبت بعض الشافعية أن للأم حق ضم الأنثى إليها عند الريبة كما أثبتها للعصبة[5].

مذهب الحنابلة:

1- يرى فقهاء الحنابلة أنه متى بلغت الجارية عاقلة وكانت بكراً ففي الصحيح من المذهب وجب عليها أن تكون عند أبيها ولو رشيدة حتى تتزوج، فإن أرادت الانفراد قبل الزواج كان لأبيها منعها من ذلك لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها أهل السوء فيفسدونها ويلحقون العار بها وبأهلها فإن لم يكن لها أب قام أولياؤها مقامه[6].

2- وعن الإمام أحمد: أنها تكون عند الأم، وقيل تكون عند الأم إن كانت الأم أيماً أو كان زوجها ذي رحم للبنت، وقيل لا تجبر على أن تضم لأبيها أو يكون لها السكنى حيث شاءت كالغلام إذا حكم برشدها وكانت مأمونة[7].

---

(1) سحنون: "المدونة" (244/2).

(2) ابن كج: هو القاضي أبو القاسم يوسف أحمد بن كج، فقيه شافعي تفقه على ابن القطان، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب توفي سنة 405هـ، انظر: الأسنوي: "الطبقات" (341/2).

(3) النووي: "روضة الطالبين" (102/9).

(4) الشربيني: الخطيب "مغني المحتاج" (459/3)، والنووي: "روضة الطالبين" (102/9)، والإردبلي: "الأنوار" (263/2).

(5) النووي: "الروضة" (103/9).

(6) المرداوي: "الإنصاف في مسائل الخلاف" (431/5)، وابن قدامة: "المغني" (614/7)، والبهوتي: "الروض المربع" (251/3).

(7) ابن مفلح: "الفروع" (621/5)، والمرداوي: "الإنصاف" (431/9)، وابن مفلح: "المبدع" (238/8).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب الظاهرية:

يرى فقهاء الظاهرية أنه متى بلغت الجارية عاقلة وكانت مأمونة كان لها السكنى حيث شاءت فإن لم تكن مأمونة على نفسها كان للأب أو غيره من العصبات أو الحاكم أو الجيران منعها من المعصية وإسكانها حيث يمكن الإشراف على أمورها، لأن المنع من المعصية واجب[1] لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2].

مذهب الجعفرية:

يرى فقهاء الجعفرية أنه متى كانت البكر عاقلة رشيدة ومأمونة على نفسها كان لها الخيار في الانضمام إلى من شاءت من أبويها أو من غيرهما، ولكن يكره لها مفارقة أبويها[3]، أما إن كانت غير مأمونة على نفسها فلا خيار لها في السكنى حيث شاءت ويكون لوليها ضمها إليه[4].

مذهب الزيدية:

يفهم من نصوصهم أنه عند بلوغها يضمها أبوها إليه ويؤويها عنده في مسكنه ما لم تتزوج[5].

مذهب الإباضية:

يرى فقهاء الإباضية أن الأنثى إذا بلغت ولم تتزوج ضمها أبوها إليه وأسكنها عنده[6].

الحالة الثانية: أما إذا كانت الأنثى البالغة العاقلة ثيباً فقد فرق الفقهاء بين حالتين من أحوالها وهما:

الأولى: إذا كانت الثيب مامونة على نفسها بحيث لا يخشى عليها من الفتنة والفساد.

الثانية: إذا كانت الثيب غير مأمونة على نفسها بحيث يخشى عليها من الفتنة والفساد.

أما في الحالة الأولى: فقد ذهب الحنفية[7] والشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] والجعفرية[4] إلى أن لها السكنى حيث شاءت وليس لوليها ضمها إلى نفسه لأن ولايته قد زالت

---

(1) ابن حزم: "المحلى" (331/10).

(2) سورة المائدة (2).

(3) العاملي: "الروضة البهية" (463/5)، والموسوي: "منهاج الصالحين" (278/2).

(4) محمد مصطفى شلبي: "أحكام الأسرة" (766)، والذهبي: "الشريعة الإسلامية" (432).

(5) ابن يحيى المرتضى: "البحر الزخار" (286/3و287)، والشوكاني: "السيل الجرار" (436/2)، وابن مفتاح: "عيون الأزهار" (ص239).

(6) اطفيش: "شرح النيل" (408/7-414)، والبشري: "مكنون الخزائن" (5/12).

(7) السرخسي: "المبسوط" (212/5)، والشيخ نظام ورفاقه: "الفتاوى الهندية" (542/1)، والزيلعي: " تبين الحقائق" (49/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها بالبلوغ ولا حاجة تدعو إلى أن تعود ولايته عليها من جديد ما دام أنها قد اختبرت الرجال وعرفت كيدهم ومكرهم وأصبحت في مأمن من السقوط في حيلهم. ولكن الشافعية والجعفرية قالوا: الأولى أن تكون عند من شاءت من أبويها ويكره لها مفارقتهما.

الحالة الثانية: وهي إذا كانت الثيب غير مأمونة على نفسها أو يخشى عليها الفتنة فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنها تمنع من الانفراد ويحق لوليها ضمها إلى نفسها.

وإذ اختلف الولي والثيب فادعى عدم أمانتها وأنكرت هي ذلك فعند الحنفية يُسأل عن حالها، فإن كان كما يقول ضمها إلى نفسه، وعند الشافعية يصدق الولي بيمينه في دعواه ولا يكلف البينة، وإن أنكرت هي ذلك؛ لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام البينة أو في قول لهم: لا يقبل قوله إلا ببينة لأن الحكم على الحرة العاقلة بمجرد الدعوى بعيد. أما عند المالكية: فلا خلاف في المذهب أن حضانة النساء للأنثى تستمر إلى أن تتزوج ويدخل الزوج بها[5] ولو بلغت من العمر ثلاثين أو أربعين سنة ما دامت بكراً وكانت في حرز وتحصين عند حاضنتها[6]، ولو عقد زواجها ولم يدخل بها الزوج بقيت حضانة النساء لها وكذا لو طلقت قبل الدخول[7] أو بعده إن كانت غير بالغ[8]. ويفهم من هذه النصوص السابقة أن الأنثى الثيب إذا لم تكن في حرز وتحصين أي غير مأمونة على نفسها وتخشى عليها الفتنة أو الفساد فإنها تضم مع أمها أو وليها أو تنفرد بالسكنى عنها والله تعالى أعلم.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء أرى ترجيح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء من إعطاء الأب وغيره من الأولياء حق ضم الذكر البالغ العاقل إليه وإيوائه عنده إن كان يُخاف عليه لنحو فسق أو سفه أو مخالطة للأشرار أو كان أمرد أو جميل لا سيما في زماننا هذا لأن هذا من قبيل التعاون على البر ودفع المنكر بقدر المستطاع وما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

(8) الشربيني: "مغني المحتاج" (459/3)، والنووي: "روضة الطالبين" (102/9).

(9) المرداوي: "الإنصاف" (431/9 وما بعدها.

(10) ابن حزم: "المحلى" (331/10).

(11) العاملي: "الروضة البهية" (463/5)، والموسوي: "منهاج الصالحين" (278/2).

(1) الكشناوي: "أسهل المدارك" (209/2)، والتسولي: "البهجة" (49/1).

(2) سحنون: "المدونة" (244/2).

(3) الدسوقي: "حاشية (526/2).

(4) الحطاب: "مواهب الجليل" (214/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجب. أما إن كان الذكر رشيداً صالحاً فيترك ليسكن حيث يشاء عند أمه أو أبيه أو منفرداً لأنه صار يعرف أمر نفسه وما يضره وما ينفعه.

وأرى أن من حق الولي المحرم ضم الأنثى إليه وإيواءها عنده سواء أكانت بكراً أم ثيباً إن كان أميناً عليها وسواء كانت مأمونة على نفسها أم غير ذلك لأن حفظها وصيانتها من الزلل أو الفتنة واجب شرعاً لا سيما في زمننا هذا الذي كثرت فيه المفاسد والمغريات وحاجة الثيب إلى الحفظ والصيانة لا تقل عن حاجة البكر، لأن الطمع فيها من قبل الأشرار أكثر من الطمع في البكر، ثم إن ضمها إلى وليها قبل حصول الريبة أسلم لها ولأهلها من ضمها بعد حصولها، ولكن إذا تعذر إسكانها في بيت وليها لكونها تحضن أولاداً لها مثلاً ويضيق بهم البيت أو المأوى كان لوليها أن يسكنها في مكان يمكنه الإشراف عليها، والله تعالى أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من ضم العاقل البالغ:

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على إعطاء الولي حق ضم الأنثى، حيث جاء في المادة (165) منه ما يلي:

1- للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.

2- إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه. ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

أ- أنه لم يشمل جميع الحالات التي يثبت فيها للولي حق ضم الأنثى، فقد أعطى القانون للولي حق ضم البكر ما دامت دون سن الأربعين، أما إن تجاوزت هذا السن أو كانت غير مأمونة فإنه أيضاً قد سكت عن ضمها.

ب-أنه قد حكم بعدم النفقة لمن تمردت عن الانضمام لوليها أو جعل عدم الإنفاق عقوبة في حق من تمردت وهذا غير سائغ شرعاً لأن النفقة شيء وحق الضم شيء آخر ثم إن عدم الإنفاق قد لا يردع الأنثى عن الفساد بل قد يكون سبباً في تماديها فيه.

المطلب الثالث: أحكام الإيواء الأسري للأولاد البالغين العاقلين ومظاهره :

إن مظاهر إيواء الأولاد البالغين العاقلين وأوجه رعايتهم من قبل الأسرة والأقارب متعددة الأشكال والصور وإليك أهمها:

1- إن الشريعة الإسلامية قد جعلت من حق الولد البالغ العاقل إن كان صالحاً أن يختار مكان إقامته ومأواه مع والده أو والدته أو الانفراد بالسكنى، لأنه لا ولاية حضانة لبالغ على بالغ كما بينا سابقاً، وإن كان للأب نوع سلطة عليه بحكم أنه سبب وجوده وحياته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إن كان الولد مفسداً أو غير صالح أو يخشى عليه الفتنة والفساد فإن لوالده وغيره من الأولياء الحق بضمه إليه لمنعه من الفساد والغواية وفي ذلك حفظ له ولأفراد المجتمع من الفساد والفتنة وحماية للأخلاق الفاضلة التي يبنى عليها المجتمع الإسلامي، وهذا جزء من التكافل.

3- أوجبت الشريعة الإسلامية للولد الفقير العاجز عن الكسب أو الذي لا يجد كسباً نفقة تكفيه على أقربائه الموسرين فإن لم يكن الولد محتاجاً لا يستحق النفقة وما دام يجد النفقة الضرورية لا تجب نفقته على غيره لأن هذه النفقة كانت لدفع الهلاك عنه إذا كان للولد مال لا تجب نفقته على أحد ولو كان أباه بل تجب في ماله الخاص[1].

4- اعتبرت الشريعة الإسلامية العجز الذي يسوغ طلب النفقة هو الحال التي يكون عليها شخص لا يتمكن معها من العمل، ومنه المرض الذي يقعده عن الكسب أو كان الشخص لا يحسن صناعة، وتعتبر الأنوثة من حال العجز، وكذلك عد فقهاء الحنفية طلب العلم والتفرغ له من العجز شريطة أن يكونوا ناجحين فيعد طالب العلم محتاجاً للنفقة لأنه يعجز عن الكسب[2]، إذ أن فائدة المجتمع في تمكين الناجحين من طلبة العلم للتفرغ ثابتة بلا ريب.

5- أوجب الإسلام على البالغ العاقل العمل لأن العمل إنتاج يفيد العامل ويفيد المجتمع، ولا يصح لأحد أن يخجل من عمل أياً كان، فإن العيب في طلب العطاء أشد من العيب في طلب القوت من الأعمال اليدوية[3]، ولقد قال النبي ﷺ: **(لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)**[4]. والعمل اليدوي في ذاته محمود في الإسلام فلقد قال النبي ﷺ: **(ما أكل ابن آدم طعاماً قط خيراً من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[5].

6- أوجب الإسلام على الآباء رعاية أولادهم البالغين وتأديبهم ومنعهم من الاعتداء على غيرهم وحفظ أنفسهم وأعراضهم ودينهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}[6]. وقوله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت**

---

(1) الكاساني: "بدائع الصنائع" (37/4).

(2) الكاساني: "البدائع" (36/4)، وابن قدامة: "المغني" (372/11-374).

(3) أبو زهرة: "الإسلام وتنظيم المجتمع" (ص142).

(4) رواه البخاري في صحيحه (535/2) ومسلم في صحيحه (721/2).

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير (267/20) والبيهقي في شعب الإيمان (127/6).

(6) سورة التحريم (6).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته)[1].

7- يرى بعض الفقهاء أنه يحسن بالأب أن يزوج ولده البالغ إذا كان لا يستطيع تكاليف الزواج بنفسه ويحسن بالقريب أن يعين قريبه على ذلك لأنه من قبيل التعاون على البر.

8- أوجب الإسلام على الآباء تعليم أولادهم وتربيتهم منذ صغرهم وحتى بلوغهم العلوم النافعة والتخصصات المفيدة بحسب ما بدا من ذكاء وقدرة لديهم وميول عندهم والتعمق في علم من العلوم التي لا تستغني عنها الأمة، فهذا يتجه إلى الطب، وذلك إلى علم اللغة ودقائقها وذاك إلى علم الشريعة وفقهها، وآخر إلى علم القيادة ورسم الخطط فيها.

إن التخصص والتعمق في مطلب من هذه المطالب السامية فرض كفاية في الأمة فيجب أن يكون في الأمة مهندسون وأطباء ورؤساء وقادة جيش وعلماء في الشريعة الإسلامية، وواجب على الأسرة خاصة والأمة عامة أن تسهل ظهور مواهب هؤلاء أولاً وتوجيههم إلى ما يوافق ميولهم ثانياً، وتسهل سبل التعمق لمن هم أهله ثالثاً.

يقول الإمام الشاطبي في ذلك: "وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قومٌ، لأنه سير في طريق مشترك فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية وهي التي يندر من يصل إليها كالاجتهاد في الشريعة والإمارة فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة[2].

9- على الوالدين وخاصة الأب وغيره من الأولياء لماله من دربة في الحياة تدريب ولده على مصاحبة الصالحين والعلماء والقادة والرؤساء ليزرع فيه حب القيادة والإيثار وحب الخير للناس والسعي في مصالح الآخرين، والاهتمام بشؤون الأمة الإسلامية والتعاون في سبيل تحقيق مصالحهم والشعور معهم والبذل للمال والنفس، والتضحية في سبيل الله، وحب الجهاد في سبيله والتدريب على فنونه، فقال ﷺ: **(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)**[3].

---

(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (189/3) في كتاب الوصية، وأخرجه أيضاً في كتاب الإمارة (8/6) ، وأحمد في "المسند" (5/2)، والترمذي في "سننه" (208/4)، رقم (1705)، واللفظ للبخاري.

(1) الشاطبي: "الموافقات" (130/1)، ط1، دار الكتب العلمية، 1991م، تحقيق الشيخ عبد الله دراز

(2) رواه الحاكم في المستدرك (352/4و356). والطبراني في المعجم الأوسط (151/1)، حديث رقم (7889).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله عليه الصلاة والسلام: **(من مات ولم يَغْزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)**[1]. وقوله: **(الساعي على الأرملة والمسكن كالمجاهد في سبيل الله)**[2]. وعن أبي رافع قال: قلت يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال: **(نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي)**[3]، وقوله ﷺ: **(لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها)**[4].

10- إن من حق الولد على والديه بره والعطف عليه منذ صغره وحتى يصبح كبيراً بالغاً وإكرامه وذلك بحسن المعاملة والشفقة عليه والرحمة به. قال ﷺ: **(من لا يرحم لا يرحم)**[5]، ومنع الإسلام ضربه إلا للتأديب وحرم الاعتداء عليه وأوجب معاملته معاملة لائقة به وبإنسانيته، كما يمنع هو من الاعتداء على غيره من أفراد مجتمعه فيمنع الاعتداء عليه بكل أنواع الاعتداءات.

المبحث الثاني

إيواء كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ونحوهم لدى الأسرة والأقارب والمؤسسات

تمهيد:

إن الإسلام كما أوجب حضانة الصغار حرصاً على تنشئتهم في بيئة اجتماعية صالحة أوجب أيضاً رعاية الكبار العاجزين من مسنين ومعوقين ونحوهم، وجعل مسؤولية رعايتهم مشتركة بين الأفراد والجماعات على اعتبار أن المجتمع الإسلامي الذي ينتمون إليه مجتمع متكافل، يتضامن أبناؤه ويتساندون فيما بينهم لمد يد الخير لكل محتاج أعوزته الظروف القاسية إلى مساعدة غيره له[6].

إن الإيواء الأسري والاجتماعي بمعناه العام في الشريعة الإسلامية يحقق التكافل العام والتكافل في الإسلام لا يقتصر على جانب معين من جوانب الخير، وإنما هو بمفهومه الواسع

---

(3) رواه مسلم في صحيحه (1517/3) وأبو داود في سننه (13/2).

(4) رواه البخاري (2047/5)، ومسلم (2286/4).

(1) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (401/6).

(2) رواه البخاري في صحيحه (1029/2)، ومسلم (501/1).

(3) رواه البخاري في صحيحه (2235/5)، وأبو داود (777/2).

(4) أبو زهرة: محمد "المجتمع الإسلامي " (ص4)، ومنصور الرافعي: "الإسلام والتكافل الإجتماعي" (ص63)، وعبد الله ناصح علوان: "التكافل الاجتماعي في الإسلام" (ص15).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشامل يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله، لأن غاية التكافل إصلاح أحوال الناس وأن يعيشوا حياتهم آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم.

لذا فهو ينتظم أنواعاً متعددة أوصلها الدكتور مصطفى السباعي إلى عشرة أنواع[1] منها ما يسمى بالتكافل الاجتماعي أو المعاشي أو المادي والذي من أهدافه رعاية المسنين والمعوقين ونحوهم، وإن إيواء هؤلاء ورعايتهم هي مسؤولية الأسرة والأقارب أولاً ومسؤولية المؤسسات والمجتمع والدولة ثانياً.

المطلب الأول: إيواء ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ونحوهم لدى الأسرة والأقارب:

الفرع الأول: التعريف بالمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) في اللغة الاصطلاح:

المسن في اللغة هو: من كبر سنّه وطال عمره، فالمسن اسم فاعل من أسن[2].

أما في الاصطلاح: لا يخرج تعريف الفقهاء للمسن عن التعريف اللغوي وهو من كبرت سنه وإن ذكروه بأثره لا بصفته فقالوا: هو الذي لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان وبوجه من الوجوه[3].

ويرى بعض الباحثين أن المسن هو من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحد من قدرة الفرد على استيعاب التغيير أو التأقلم مع متغيرات الحياة من حوله، والوصول في سن معينة تختلف من فرد إلى آخر إلى الحاجة للرعاية سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً أم نفسيا أم اجتماعياً[4].

الفرع الثاني: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) لغة واصطلاحاً:

---

(5) هذه الأنواع هي التكافل الأدبي والعملي والسياسي والدفاعي والجنائي والأخلاقي والاقتصادي والعبادي والحضاري وأخيراً التكافل الاجتماعي الذي أسماه الأستاذ السباعي بالتكافل المعاشي، حيث ذكر أن تسميته بالاجتماعي خطأ = = ناشئ من أخذنا هذه التسمية عن الغربيين، فإن الغربيين لا يلزمون أنفسهم بتكافل المجتمع مع الأفراد إلا في شؤون المعيشة المادية فحسب من طعام ولباس وسكن، أما عدا ذلك من نواحي التكافل فلا يعرفونه ولا يؤمنون به على نحو ما هو معروف في الشريعة الإسلامية. انظر: السباعي: "اشتراكية الإسلام" (ص179-185)، وقد سمى الشيخ محمود شلتوت هذا النوع من التكافل بالتكافل المادي، ومقابله التكافل المعنوي، انظر: "الإسلام عقيدة وشريعة" (ص365).

(1) الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص1557و1558)، والفيومي: "المصباح المنير" (292/1).

(2) البابرتي: "شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير" (356/2)، والحطاب: "مواهب الجليل" (312/2)، والرملي: "نهاية المحتاج" (193/3)، والبهوتي: "كشاف القناع" (309/2).

(3) عبد اللطيف آل حمود: "نظام التأمين الاجتماعي من منظور إسلامي" بحث مقدم لندوة حقوق المسنين للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص15).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعاقة لغة: مصدر عَوْق: والمعوق اسم المفعول للفعل عوق ومادة العوق بالفتح والضم بمعنى واحد وهو الحبس والمنع والصرف والتثبيط والأمر الشاغل ورجل عَـوْق: أي لا خيـر عنده[1].

أما في الاصطلاح: فقد عرف بعض المحدثين الإعاقة بقوله: هي كل إصابة أو عيـب عقلي أو جسماني أو حسي تمنع صاحبها من ممارسة حياته الطبيعية، والمعوق: هو كل شخص أصيب في أي من قدراته العقلية أو الجسمية الحركية أو الحسية إصابة تمنعـه أو تحـد مـن ممارسة حياته الطبيعية الكاملة في ظروف أمثاله من غير المصابين – المعوقين[2].

ومصطلح المعوقين حديث نسبياً فقد استخدم قبله مـصطلح ذوي العاهـات ومـصطلح العاجزين والشواذ والمقعدين، ولأن هذه المصطلحات لا تخلو من مضمون تحيـزي فقـد تـم استحداث مصطلح ذوي الحاجات الخاصة وهو مصطلح جديد يخلو بمضمونه وعند إطلاقه من جرح الكرامة الإنسانية أو خدشها. ولكن لا مشاحة في الاصطلاح.

الفرع الثالث: أسباب الإعاقات وأنواعها والتدابير الشرعية للوقاية منها:

إن أسباب الإعاقات تعود في الغالب إلى أربعـة أسـباب رئيـسية وهـي: الحـوادث والإصابات، العوامل الخلقية، العوامل الاجتماعية والثقافية، العوامل الصحية المرضية[3]:

أما أنواع الإعاقات فإن أكثر التصنيفات شيوعاً للإعاقات هي:

1- الإعاقة العقلية: وهي تشمل العته والجنون والبله والصرع وخفة العقل والسفه والطيش والرعونة.

2- الإعاقة الحسية: وتشمل إعاقة البصر والسمع والنطق أو الكلام أو اجتماع إعـاقتين أو أكثر معاً كالأصم الأبكم.

3- الإعاقة الجسدية أو الحركية: كالمصابين بالشلل أو العرج والمقعدين حركياً والمبتورين وغيرها[4].

أما التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة:

---

(4) ابن منظور: "لسان العرب" (3173/4)، و"القاموس المحيط" للفيروزأبادي (ص1179)، والفيومي: "المصباح المنيـر" (599/2).

(1) الكيلاني: د.سري: "أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي" (ص9).

(2) المرجع السابق (ص15- 17).

(3) المرجع السابق (ص18-24).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن معرفة أسباب الإعاقات تقتضي من مؤسسات الأسرة والمجتمع والدولة كافة التصدي لظاهرة الإعاقة بكل أنواعها وذلك من خلال ثلاثة مسالك:

الأول: اتخاذ التدابير الشرعية والقانونية اللازمة للوقاية منها بتقليص الأسباب المؤدية لها وتجفيف منابع الإعاقات الوراثية وغيرها من خلال التثقيف والتوعية بمخاطر زواج الأقارب أو من ذوي السلالات المريضة أو المعوقة.

الثاني: اتخاذ الإجراءات الفورية والسريعة للإسعاف الفوري عند حدوث الإصابة.

الثالث: الإسراع بدراسة العامل المسبب لمنع حدوث القصور الوظيفي أو تحقيق آثاره ودراسة الحالة ورسم وتنفيذ برامج التأهيل الطبي والتربوي والاجتماعي والمهني وعلاج الآثار النفسية للمعاق للحيلولة دون حدوث اضطرابات نفسية للمصاب أو عدم تكيفه مع نفسه ومع البيئة المحيطة به[1].

الفرع الرابع: إيواء كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ونحوهم لدى الأسرة والأقارب:

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإنساني المتكافل وهي المكلفة برعاية أفرادها من كبار السن والعجزة والمعوقين ثم تتسع بعد ذلك دائرة هذا التكليف لتشمل باقي الأقارب لأن إيواء ورعاية بعضهم لبعض امتداد لصلة الرحم التي أوجبها الإسلام فيما بينهم.

وتوفر الرعاية الأسرية للمسنين ما يلي:

1- تأمين إقامتهم وسكناهم في المأوى الذي تقيم فيه الأسرة عادة أو قريباً منه لتحقيق الدفء العائلي والروحي والإحساس بالأمن وتكوين علاقات صحيحة مع أفراد الأسرة.
2- توفير فرص التفاعل الطبيعي مع الأبناء والأزواج والأقارب والمعارف والجيران والأصدقاء.
3- تحقيق المكانة الاجتماعية واحترام الذات لدى المسنين.
4- تكوين علاقات متعددة وفكرية داخل الأسرة وخارجها لتمتين الروابط الاجتماعية مع الأسر الأخرى من خلال الزيارات واستقبال الضيوف.

(1) الكيلاني: د.سري: "أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي" (ص27-28)، بتصرف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- حرية المسن في اختيار الملبس المناسب بنفسه وتحديد مكان وموعد زيارته وهذا لا يتحقق داخل المؤسسة[1].

إن إيواء كبار السن والعجزة والمعوقين ونحوهم ورعايتهم داخل الأسرة لها مظهران:

الأول: الإنفاق عليهم لتحقيق قوام حياتهم وصيانة أبدانهم.

الثاني: القيام على إصلاح شؤونهم الخاصة في أبدانهم كقضاء حوائجهم وخدمتهم ورعايتهم.

المظهر الأول: النفقة:

تعتبر النفقة بأنواعها الثلاثة: الضرورية؛ المأكل والملبس والسكنى من أهم الحقوق التي أوجبها الإسلام للأقارب بعضهم على بعض، إلا أن الفقهاء اختلفوا في نطاق وجوب هذه النفقة هل هي تجب لكل الأقارب العجزة والفقراء أم تجب لبعضهم دون بعض[2]، وإليك تفصيل ذلك:

إن أولى القرابة يتحمل مسؤولية الرعاية المادية للمسنين وما قد يتبعها الولد المباشر، فإن كان له أكثر من ولد واستويا في القرب والقدرة على الإنفاق وجب عليهم الاشتراك في ذلك وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة. إلا أن الفقهاء اختلفوا في كيفية الاشتراك أيكون بالتساوي نظراً إلى كونهم جميعاً متساوين في القرب من الشخص المعال، أم يكون بحسب تفاوتهم في الميراث أم حسب درجة اليسار التي قد يتفاوتون فيها، ولا شأن لنا بالتحقيق في هذه المسألة الفرعية في هذا المقام وإنما يرجع إلى أقوال الفقهاء فيها في مظانها.

وقدقرر جمهور الفقهاء أنه إن فقد الولد المباشر أو كان عاجزاً عن الإعالة وجبت على الأقرب ممن هو دونه بقطع النظر عن كونه وارثاً أو غير وارث كابن الابن أو ابن البنت فمن دونه، فإن تعددوا في درجة واحدة من القرب كلف بذلك الوارث دون غيره كما لو اجتمع ابن ابن مع ابن البنت، فإن اشتركوا في أصل الإرث وتفاوتوا في قدره فالراجح هو توزع مسؤولية الإنفاق بينهم حسب تفاوتهم في الإرث[3].

---

(2) رشاد: أحمد عبد اللطيف "مداخل حديثة في رعاية المسنين" (ص166)ـ ـ الندوة العلمية ـ المسنون في مصر، سنة 1999. وأحلام رجب: "رعاية المسنين" (ص56)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.

(1) كنت قد عرضت لأحكام سكنى الزوجين والوالدين وغيرهما من ذوي الأقارب في مواضع متفرقة في أسباب الإيواء الأسري وحالاته فلا ضرورة لتكرارها هنا.

(2) الإردبيلي: "الأنوار" (231/2). والشربيني: "مغني المحتاج" (450/3و451). وابن عابدين: "رد المحتار" (368/5و369).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا إن وجد في عمود النسب فرع للمسن أو العاجز مباشراً كان أو غير مباشر كما أوضحنا، فإن لم يوجد له من فرع ذكراً أو أنثى قريباً أم بعيداً فقد اختلفت المذاهب الفقهية في الأمر، وإليك تفصيل آرائهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

إن سبب وجوب النفقة هو القرابة المحرمة للزواج، فتجب لكل ذي رحم محرم[1]، وعلى هذا فإن نفقة العاجزين والمسنين واجبة أولاً على أولادهم فأحفادهم، وثانياً على محارمهم من ذوي قرابتهم عموماً حسب درجة القرب، ومن أبرز أدلة الحنفية على ذلك قوله عز وجل: {وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى}[2]، وقوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[3].

ثانياً: مذهب المالكية:

إن النفقة إنما تجب في نطاق عمود النسب، فهي تنحصر في الأبوين المباشرين والأولاد المباشرين فلا تجب نفقة الآباء على أولاد أولادهم كما لا تجب نفقة الأحفاد على أجدادهم[4].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

إن سبب وجوب الإنفاق والإعالة محصور في عقد الزواج وقرابة عمود النسب، فبالأول منهما تستقر نفقة الزوجة على الزوج، وبالثاني تستقر نفقة الأبناء على الآباء، ونفقة الآباء على الأبناء، أي فلا تجب عندهم نفقة من عدا الوالدين أو المولودين من الأقارب الذين ينتشرون في حواشي عمود النسب كالأخوة والأعمام ونحوهم، ودليلهم أن العلة في وجوب نفقة الأصول والفروع هي سريان معنى البعضية بينهما، وهو محصور في عمود النسب، ومقتضى هذا أن أمر المسنين والعجزة إذا آل إلى عمومتهم وأبناء عمومتهم مثلاً، فإن مسؤولية هؤلاء الحواشي تقف على قدم المساواة مع مسؤولية الدولة وبيت مال المسلمين، فعلى الدولة حينئذ أن تقوم هي بأودهم واحتياجاتهم[5]. ومذهب الشافعية أوسع من مذهب المالكية لأنهم أدخلوا سائر الفروع والأصول في وجوب النفقة.

---

(3) الكاساني: "بدائع الصنائع" (31/4)، والموصلي: "الاختيار لتعليل المختار" (12/4).

(1) سورة النساء (22).

(2) سورة الإسراء (26).

(3) ابن جزي: "القوانين الفقهية" (ص168)، والخرشي: الحاشية (304/4)، والآبي: "جواهر الإكليل" (407/1و408).

(4) الشربيني: "مغني المحتاج" (448/3)، والحصني: "كفاية الأخيار" (1م141) والنووي: "المجموع" (297/18).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: مذهب الحنابلة:

إن مدار وجوب الإنفاق والإعالة يتمثل في أحد أمرين:

أولهما: اشتراك القريبين في عمود النسب، كالأب والأم مع الأولاد والأحفاد، فتجب الإعالة بموجب ذلك سواء أكان المنفق وارثاً أم محجوباً كابن البنت.

ثانيهما: الإرث بموجب فرض أو تعصيب فيدخل في تحمل مسؤولية الإنفاق، إذن سائر الحواشي الذين ينالهم نصيب من الميراث فرضاً أو تعصيباً لا فرق بين أن يكون من ذوي الأرحام كالأخوال والأعمام أم من غير المحارم كأبناء العمومة والخؤولة[1].

خامساً: وذهب الظاهرية[2] والشيعة الزيدية[3] إلى القول بوجوب النفقة للأقارب غير الأصول والفروع.

وقد نشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة في فهم قول الله سبحانه وتعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}[4]، وعلى أي شيء يعود العطف، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى أن العطف يعود على نفي المضارة فقط[5]، أما الجمهور فقد رجحوا أن العطف يعود على وجوب الإنفاق والكسوة وليس على نفي المضارة[6].

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفقهاء يلاحظ أن مذهب الحنفية والحنابلة متقاربان والخلاف بينهما ضئيل جداً، إذ أنهما متفقان في عدم حصر الإعالة في عمود النسب، بل تشمل كل دائرة القرابة. وقد يكون هذا الذي ذهب إليه الحنفية والحنابلة والظاهرية والزيدية هو الأقرب إلى مقتضى الأدلة وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أنه هو الذي يتفق مع صريح كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فإن الله عز وجل قد أناط مسؤولية الإنفاق والإعالة بمطلق القرابة عندما قال: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)[7]، وقد تكرر ذلك في القرآن أكثر من مرة، ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث

---

(5) ابن قدامة "المغني" (178/8). والمرداوي: "الإنصاف" (395/9)، وابن مفلح: الفروع (596/5).

(1) ابن حزم: "المحلى" (104/10).

(2) ابن مفتاح: "شرح الأزهار" (550/2).

(3) سورة البقرة (233).

(4) ابن العربي: "أحكام القرآن" (205/1)، والطبري: "أحكام القرآن" (188/1).

(5) الجصاص: "أحكام القرآن" (110/2)، والشوكاني: "فتح القدير" (246/1)، والكاساني: "بدائع الصنائع" (31/4)، والبهوتي: "كشاف القناع" (481/50)، وابن حزم: "المحلى" (103/10).

(6) سورة الإسراء (26).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: **(قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت ثم من؟ قال: أمك. قال: قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب)**[1].

فقوله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب شمل جميع الأقارب سواء أكانوا من عمود النسب أم من حواشيه، وقد روى النسائي من حديث طارق المحاربي مرفوعاً: **(برّ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك)**، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي رمثة مرفوعاً أيضاً[2].

الوجه الثاني: أن الكل متفقون على أن أفراد القرابة يصنفون في تحمل مسؤولية الإعالة حسب أقربهم فأقربهم إلى الشخص المحتاج إلى الإعالة وقائمة الأقارب تشمل الأصول والفروع والحواشي، فما الموجب لإيقاف هذا التصنيف عند نهاية الفروع، وإخراج من وراءهم ممن شملتهم قائمة القرابة عن مسؤولية الإعالة والإنفاق.

ثانياً: إنما تجب نفقة المسن المحتاج للإعالة على فروعه الأقرب فالأقرب من ذوي أقاربه وتشمل قائمة الأقارب الأصول والفروع والحواشي طبق الترتيب الذي ذكره الفقهاء إن قعد عن الاكتساب فأحوجه ذلك إلى المعونة من الآخرين وليس من شرط ذلك أن يقعد عن الاكتساب عجزاً أو مرضاً مزمناً لا فرق في ثبوت هذا الوجوب بين أن يكون تركه للاكتساب عن عجز أو يعرض عنه عن كسل وملل، إذ الفرع مكلف بتكريم أصله ومعاملته له الحفاوة والتقدير، حتى وإن كان قادراً على التكسب، وهذا هو المفتى به عند جمهور الفقهاء[3].

ثالثاً: ليس من شروط وجوب إعالة المسن والعاجز اتفاق الدين بينه وبين المعيل إن كان فرعاً له، إذ أن مناط وجوبها إنما هو التكريم والمعاشرة بالمعروف من الفرع لأصله حتى وإن كان الأصل كافراً، لقوله تعالى: {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}[4]، ولا ريب أن المعاشرة بالمعروف تستوجب الإنفاق عليه وتوفير ما قد يحتاج إليه، وهذا أيضاً مما اتفق عليه جمهور الفقهاء ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة[5].

---

(7) رواه أحمد في المسند (5/5)، وأبو داود في السنن (351/5)، والترمذي في سننه (21/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/8).

(8) رواه أحمد في المسند (226/2)، والنسائي في سننه (61/5).

(1) الإردبلي: "الأنوار" (231/2)، والشربيني: "مغني المحتاج" (450/3 و451) والمرغيناني: "الهداية" (47/2)، والزيلعي: "تبيين الحقائق" (64/3)، وابن قدامة: "المغني" (193/8).

(2) سورة لقمان (15).

(3) ابن قدامة: "المغني" (168/8).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: حدود النفقة الواجبة للمسن هي الحاجة ضمن حدود الطاقة التي يتمتع بها المنفق من مأكل وملبس ومأوى، ويدخل في ذلك القرب منه والسهر عليه بحيث يكون حفياً به مؤنساً له كما يدخل في ذلك إعفافه بالتزويج عند الحاجة، وتحمل كل ما قد يقتضيه ذلك من الأعباء والنفقات.

المظهر الثاني: القيام على إصلاحهم ورعايتهم وخدمتهم من قبل الأسرة والأقارب:

إن كل عاجز عن القيام بأمور نفسه يحتاج إلى من يرعى شؤونه الخاصة في مأكله ومشربه وملبسه وتنظيف جسده، وقد بين الفقهاء مسؤولية أفراد الأسرة في توفير هذا اللون من الرعاية لكل عاجز فيها، مسترشدين في ذلك بهدي القرآن الكريم والسنة المشرفة.

إن العاجز قد يكون ولداً معاقاً أو معتوهاً أو مجنوناً، وقد يكون والداً مسناً.

أ) فإن كان الولد العاجز معاقاً أو معتوهاً أو مجنوناً وكانت عرى الزوجية قائمة بين الأبوين فإن رعاية هذا الولد تكون من مسؤولية الأبوين معاً لعموم قول رسول الله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته)**([1]).

أما إذا كانت عرى الزوجية منفصمة وكان الولد العاجز في سن الحضانة فإن رعايته تكون من مسؤولية حاضنته فإذا وصل الولد إلى السن التي تنتهي عندها مرحلة حضانة النساء وكان لا يزال على عجزه فعند الحنفية قولان:

الأول: وهو ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام أن الحضانة تكون للأم فقد جاء في "فتح القدير" (والمعتوه لا يخيَّر ويكون عند الأم)[2]. وجاء في "رد المحتار" لابن عابدين: ففي "الجوهرة": (ومن بلغ معتوهاً كان عند الأم سواء كان ابناً أو بنتاً)[3].

والثاني: وهو ما ذهب إليه ابن نجيم من الحنفية إلى أن حضانة المعتوه تكون للأب: جاء في "البحر الرائق": وأما عندنا فالمعتوه إذا بلغ السن المذكورة (سبع سنوات) يكون عند الأب"[4]، ورجح ابن عابدين هذا القول فقال: وهو الموافق لما في القواعد[5].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (189/3) في كتاب الوصية، وأخرجه أيضاً (8/6) كتاب الإمارة، وأحمد في "المسند" (5/2)، والترمذي في "سننه" (208/4)، رقم (1705)، واللفظ للبخاري.

(2) ابن الهمام: "فتح القدير" (318/3).

(3) ابن عابدين: "رد المحتار" (568/3).

(4) ابن نجيم: "البحر الرائق" (186/4).

(5) ابن عابدين: "رد المحتار" (568/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المشهور في مذهب المالكية: انتقال حق رعايته والقيام على شؤونه متى وصل سن البلوغ إلى وليه، جاء في "الشرح الصغير": "وحضانة الذكر للبلوغ فإن بلغ ولو زمناً مجنوناً سقطت عن الأم واستمرت النفقة على الأب إذا بلغ زمناً أو مجنوناً وعليه القيام بحقه"[1].

أما مذهب الشافعية والحنابلة: فهو استمرار حضانة النساء له حتى يزول سبب عجزه لأنهن على رعايته أقدر من الرجال، فقد جاء في "روضة الطالبين": إنما يحكم بأن الأم أحق بالحضانة من الأب في حق من لا تمييز له اصلاً وهو الصغير في أول أمره والمجنون[2].

وجاء في "مطالب أولي النهى": "والمعتوه ولو أنثى يكون عند أمه ولو كبر لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره والنساء أعرف بذلك وأمه أشفق عليه من غيرها فإن عدمت أمه فأمهاتها القربى فالقربى على ما تقدم"[3]، وفي"منار السبيل": "والمجنون ولو أنثى عند أمه مطلقاً صغيراً كان أم كبيراً لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك وأمه أشفق عليه من غيرها)[4].

واستمرار حضانة الأم للولد العاجز لا يعني عدم مسؤولية الأب عنه، فقد جاء في "روضة الطالبين": المجنون الذي لا تستقل الأم بضبطه يلزم الأب برعايته وإنما تقدم الأم فيما يتأتى منها وما هو من شأنها[5].

وهذه النصوص الفقهية وإن كانت في إيواء ورعاية المجنون والمعتوه، إلا أنه يمكن أن يؤخذ منها حكم إيواء ورعاية كل من كان في حكمهما من المسنين والعجزة والمعوقين، وهم وإن اختلفوا فيمن هو أولى بهذه الرعاية إلا أن مبعثهم على هذا الاختلاف إنما هو تحقيق مصلحة العاجز.

الترجيح:

ولعل رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من فقهاء الحنفية وباقي المذاهب هو الأجدر بالأخذ به في نظري؛ لما فيه من تحقيق مقصود الشارع من حضانة أمثال هؤلاء العجزة والضعفاء ونحوهم، لأن النساء أكثر شفقة عليهم ورأفة بهم من الرجال ولأنهن أقدر على القيام برعايتهم وحضانتهم وتوفير الخدمة لهم من الرجال، ولأن هؤلاء العجزة

---

(6) الدسوقي: "حاشية الدسوقي: (526/2) والدردير: "الشرح الصغير" (755/2).

(7) النووي: "روضة الطالبين" (103/9)، وانظر: "حاشية الجمل" (515/1).

(1) الرحباني: "مطالب أولي النهى" (672/5).

(2) ابن ضويان: إبراهيم بن أحمد بن سالم "منار السبيل في شرح الدليل" (314/2). المطبعة الهاشمية ــ دمشق.

(3) النووي: "روضة الطالبين" (105/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضعفاء شأنهم شأن الأطفال الصغار يحتاجون إلى حضانة النساء ورعايتهن ومصلحتهم متحققة في ذلك، والله تعالى أعلم.

ب) أما إن كان العاجز والدا مسناً: فإن مسؤولية رعايته والقيام على شؤونه الخاصة تقع على أولاده. جاء في "شرح الأزهار": "تثبت الحضانة للأسفل على الأعلى حيث صار الأب أو الجد العاجز يحتاج إلى من يقوم به كالطفل والولد والبنت أحق بأبيها بلا خلاف)[1]. وفي "روضة الطالبين": لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان)[2].

ويفهم من هذه العبارة الأخيرة أن أبوي المجنون مقدمان في رعايته على ابنته، وتقديم الأم على البنت في حال اجتماعهما ظاهر، وأما تقديم الأب على البنت ففيه نظر، فقد جاء في بعض الحواشي على شرح "منهج الطلاب" أن بنت المجنون تقدم على أبيه في حالة اجتماعهما، لأنها مقدمة على الجدة (جدة المجنون) والجدة مقدمة على الأب فتكون البنت كذلك[3]، ولعل مستند الشافعية في تقديم الأم على البنت هو أن الأم من الأصول والبنت من الفروع والأصل في الأصول أنهم أشفق من الفروع. إن ما قاله فقهاء الشافعية من تقديم البنت في رعاية والدها لا يعني إعفاء الولد الذكر من مسؤولية ذلك بل إن رعاية الوالد المسن العاجز مشتركة بين الأولاد ذكوراً وإناثاً لأن رعايته من باب الإحسان إليه. والولد الذكر إن قام برعاية مصالح والده المسن العاجز بنفسه فذلك من أعظم الإحسان إليه بل لقد سمى النبي ﷺ إتعاب النفس في القيام بمصالح الوالدين وإزعاجها في طلب ما يرضيهما أو بذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً، فعن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال له: **(أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)**[4].

أما إذا لم يقم الولد برعاية مصالح والده بنفسه فعليه أن يستأجر له من يخدمه لأن من مشتملات النفقة للوالد على ولده أجرة الخادم إن احتاج إليه، فقد ذكر ابن عابدين أن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة ويحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه إخدامه، وكذلك الشأن في الابن إن كان عاجزاً، ثم قال نقلاً عن حاشية الرملي: والذي تحرر من المذاهب أنه لا فرق بين الأب والابن

---

(4) ابن مفتاح: "شرح الأزهار" (523/2).

(5) النووي: "روضة الطالبين" (105/5).

(1) البيجيرمي: "حاشية (122/4)، وحاشية الجمل" (517/4).

(2) أخرجه البخاري في "الصحيح" (69/7).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نفقة الخادم وأنه إذا احتاج أحدهما إلى الخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة مخدومه من جملة نفقته وإذا لم يحتج إليه فلا تجب عليه[1].

وقرر جمهور الفقهاء أنه إذا لم يكن للعاجز أولاد فإن نفقة الخادم من جملة نفقة القريب الواجبة له على غيره فجاء في كفاية الأخيار: نفقة القريب لا تقدر بمقدار معين بل هي قدر الكفاية، وتجب له الكسوة والسكنى، ولو احتاج إلى خادم وجبت[2]. وجاء في "البدائع": إن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً لأن ذلك من جملة كفايته[3].

على أن إصلاح شؤون المسنين والمعوقين قد يكون بشكل مباشر وذلك من خلال إقامتهم مع أفراد الأسرة التي يعيشونها أو مع أسرة بديلة تتألف ممن تجب عليه إعالته ونفقته شرعاً وباقي أفراد أسرته وهذا في عادة يكون في أسرة الابن أو الحفيد وغيرهما من باقي أفراد الأسرة المحارم الذين يتولون خدمة كبار السن والعجزة بأنفسهم أو بواسطة خادمهم الذي يقوم على خدمة باقي أفراد الأسرة في مكان إقامتها أو قد يكون الإيواء والرعاية بشكل غير مباشر من خلال استئجار خادم يقيم معهم حيث يقيمون في مأواهم الطبيعي ومكان سكناهم وإقامتهم التي كانوا يعيشونها قبل أن يصبحوا مسنين أو من ذوي الحاجات الخاصة كالإعاقة العقلية أو الجسمية أو في مسكن مستأجر لهم وخادم أيضاً يقوم على إيوائهم ورعايتهم من قبل من تجب عليه نفقتهم وإعالتهم شرعاً.

المطلب الثاني: إيواء ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ونحوهم من قبل الدولة والمجتمع:

أولاً: مسؤولية الدولة في إيواء ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ونحوهم:

قد تعجز الأسرة عن تقديم الإيواء والرعاية اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة من أبنائها، وقد لا يوجد للعجزة من يمد لهم يد العون والمساعدة من أقاربهم، فعندئذ ينتقل أمر إيواء ورعاية هؤلاء المعوقين والعجزة من دائرة الأسرة الصغيرة إلى دائرة الأسرة الكبيرة، وهي المجتمع ممثلاً بالدولة التي تعتبر في نظر الإسلام مسئولة عن توفير حياة كريمة تليق بكرامة الإنسان لكل فرد من أفرادها، وخاصة الفقراء منهم والمرضى وذوي الحاجات والعاهات.

---

(3) ابن عابدين: "رد المحتار" (616/3).

(4) الحصني: "كفاية الأخيار" (88/2).

(5) الكاساني: "بدائع الصنائع" (38/4).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومسؤولية الدولة عن ذلك أمر ثابت شرعاً، فهذا سيدنا محمد ﷺ وهو إمام المسلمين ورئيس الدولة الإسلامية الأولى يعلن مسؤوليته عن المؤمنين، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه)**[1]. ثم يعلن رسول الله ﷺ بعد ذلك مسؤولية كل إمام أو حاكم يأتي بعده عن الرعية التي يتولى أمرها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)** ....الحديث[2].

بل قد أخبر النبي ﷺ أن كل إمام أو حاكم سيأتي يوم القيامة مقيداً بالأغلال لا يفكه إلا عدله، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما من أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل)**[3]. ومن العدل إيواء ورعاية المسنين وذوي الحاجات والعاهات وكل ضعيف في المجتمع، وهذا ما فهمه خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ﷺ حيث يقول في خطبة له بعد توليه أمور الخلافة: (.. وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق ..)[4].

وهو ما عمل على تحقيقه أمير المؤمنين الفاروق عمر ﷺ حتى أن رعايته قد شملت الضعفاء وغير المسلمين، فقد مر رضي الله عنه ذات يوم بباب قوم عليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى، قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر ﷺ بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال قائلاً له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم[5].

وعلى المنهج الذي رسمه رسول الله ﷺ وطبقه خلفاؤه من بعده سارت الدولة الإسلامية في عهودها المختلفة تطبق نظام التكافل فتساعد كل محتاج وتؤوي وترعى كل عاجز، وهي إن أصيبت بضعف في بعض عهودها نتيجة للاضطراب السياسي الذي كان يعيشه العالم الإسلامي

---

(1) البخاري: (الصحيح) (58/3)، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً.

(2) رواه البخاري في "صحيحه" (430/1)، ومسلم في "صحيحه" (1459/3)، وأبو داود في "سننه" (145/2).

(3) رواه الإمام أحمد في (مسنده) (431/2).

(1) أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي: "الأموال" (ص4)، مكتبة الكليات الأزهرية.

(2) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم: "الخراج" (ص71).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تلك العهود، إلا أنها بقيت محافظة على تطبيق هذا التكافل، فكانت بذلك الدولة الأولى في العالم التي عرفت هذا النظام وطبقته في حين لم تقر باقي دول العالم هذا النظام كواجب من واجباتها إلا في القرن التاسع عشر الميلادي، وأما قبل هذا كان يترك أمر مساعدة الفقراء ورعاية العجزة للأفراد دون إشراف أو تنظيم من الدولة[1].

مظاهر إيواء الدولة للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ورعايتهم:

لقد استطاعت الدولة الإسلامية عبر عهودها المختلفة أن تقدم للعجزة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ونحوهم مظاهر مختلفة من الإيواء والرعاية يمكن إجمالها في أربعة أمور هي:

1- فرض رواتب لهم من بيت المال، وهي سنة حسنة سنها عمر بن الخطاب ﷺ وسار عليها الخلفاء من بعده، ولم يقتصر فرض هذه الرواتب على العجزة والمسنين، وإنما فرضت أيضاً لبقية أفراد الدولة الإسلامية من المسلمين رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، ومن الشواهد التاريخية التي تدل على ذلك:

- ما رواه أبو عبيد في كتاب "الأموال" من أن عمر بن الخطاب ﷺ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا أجرَينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر، وكان في يده المُدي[2]، والقِسط [3]، فحركهما وقال: فمن انتقصهم فعل الله به كذا وكذا، ودعا عليهم[4].

- وروى أبو عبيد أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم على الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، قال: وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام[5].

- وروي أيضاً أن عثمان بن عفان ﷺ مر ذات يوم بشيخ فقال له: كم معك من عيالك يا شيخ؟ فقال: إن معي كذا وكذا... فقال: قد فرضنا لك كذا وكذا، وذكر شيئاً[6].

---

(3) السباعي: (اشتراكية الإسلام) (ص324وما بعدها).

(1) المدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكة والمكوك صاع ونصف الصاع. فالمدي يساوي 22.5 صاعاً والصاع يساوي 2175 غراماً، عند الشافعي، و3800 غم عند أبي حنيفة، انظر: د. وهبة الزحيلي : "الفقه الإسلامي وأدلته" (75/1).

(2) القسط: مكيال يسع نصف صاع: وهو ما يعادل 1087.5 غراماً عند الشافعي، و1900 غراماً عند أبي حنيفة، انظر: د. وهبة الزحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته" (75/1).

(3) أبو عبيد: "الأموال" (ص247).

(4) أبو عبيد: "الأموال" (238).

(5) أبو عبيد: "الأموال") (ص238).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وروي أن عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي قد بعث بكتاب إلى عدي[1] بن أرطأة، قرئ على الناس بالبصرة ومما جاء فيه: (.. وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، لو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة ... وذكر قصة اليهودي)[2].

وما صنعه عمر ﷺ وسار عليه الخلفاء من بعده إنما كان من ثمرة تلك التوجيهات النبوية الشريفة التي أقرت مبدأ التكافل في المجتمع، فعن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطؤا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من وَرق ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: **(من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في** الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[3].

2- تعيين من يقوم على رعايتهم وخدمتهم، ومن الشواهد التاريخية التي تدل على ذلك:

- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ مر وهو في طريقه إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فأمر بأن ينفق عليهم من بيت المال، وبأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه، ويقوم على شؤونه[4]. ولم تقف عظمة عمر ﷺ عند هذا الحد، وإنما كان يقوم بنفسه بخدمة بعض العجزة، فقد روي أنه خرج مرة في سواد الليل، فرآه طلحة رضي الله عنه فتبعه حتى دخل بيتاً، فلما اصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت الذي كان قد دخل عليه عمر فإذا بعجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك: قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة لنفسه، ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع؟[5]. بل لقد وصل الأمر

---

(6) عدي بن أرطأة الفزاري أخو زيد بن أرطأة من أهل دمشق، وتولى إمارة البصرة زمن عمر بن عبد العزيز، انظر: ابن حجر: "تهذيب التهذيب" (164/7).

(7) أبو عبيد: "الأموال" (ص45).

(1) رواه الإمام مسلم في "صحيحه" (61/8)، باب: من سن سنة حسنة.

(2) البلاذري: "فتوح البلدان"، نقلاً عن السباعي: "اشتراكية الإسلام" (ص316).

(3) أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ)، "حلية الأولياء" (48/1)، مطبعة السعادة بمصر، ط 1932.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعمر ﷺ أنه إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف عزله[1]. ومما يذكره التاريخ أيضاً بافتخار وإعجاب أن عمر بن عبد العزيز كان يخصص للأعمى قائداً وللعاجز خادماً تجري نفقاتهم جميعاً من بيت المال. وكان يصنع مثل ذلك الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي، بل لقد أنشأ ديواناً خاصاً بدمشق يشرف على رعاية الزمنى والعجزة أسماه بديوان الزمنى[2].

3- إنشاء مؤسسات خيرية لهم تؤويهم وتضمهم ليعيشوا فيها موفوري الكرامة وتزويدهم بكل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم[3].

4- إنشاء مستشفيات (مارستانات) لإيواء وعلاج الزمنى منهم والمجانين حيث كان يوفر لهم في هذه المستشفيات جميع ما يحتاجون إليه من الأغذية والأدوية[4]، وأول من اتخذ المستشفيات في صدر الإسلام الوليد بن عبد الملك فقد أقام في دمشق مستشفى للمجذومين بالقرب من الباب الشرقي في محل يسمى الآن بالأعاطلة، وذلك لأن في ماء دمشق على ما قالوا خاصية دفع مرض الجذام عن أهلها فلا يصيبهم إلا في الندر[5].

ومن المستشفيات التي أنشئت في دمشق لإيواء وعلاج الزمنى والمجانين المستشفى النوري الكبير الذي أنشأه السلطان نور الدين الشهيد[6] من مال أخذه فدية من أحد ملوك الإفرنج، وقد عين قسماً خاصاً منه لعلاج الأمراض العقلية حيث كان يعتنى فيه بعلاجهم وغذائهم[7].

وإذا كانت هذه أبرز مظاهر الإيواء والرعاية التي قدمتها الدولة الإسلامية للعجزة والمسنين عبر عهودها المختلفة فإن الدول الحديثة التي قامت في مطلع هذا القرن على إثر زوال الدولة العثمانية لم تخرج فيما قدمته للعجزة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) عن هذه المظاهر، غير أن هذه الدول استفادت من تقنيات العصر الحديثة، ففيما يتعلق بإيواء ورعاية

---

(4) أبو يوسف: "الخراج" (ص66).

(5) محمد كرد علي: "خطط الشام" (156/6).

(6) مصطفى السباعي: "من روائع حضارتنا" (ص114)، وانظر: (ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي) (ص217)، بحث الأستاذ محمد المنوني.

(7) ندوة مؤسسة الأوقاف (ص212)، بحث الأستاذ محمد المنوني.

(1) محمد كرد علي: "خطط الشام" (156/6).

(2) نور الدين الشهيد: هو محمد بن عماد الدين زنكي، الملقب بالملك العادل، ولد في حلب سنة 511هـ، وانتقلت إليه إمارتها بعد وفاة أبيه سنة 541هـ، وكان عادلاً حسن السيرة، واقتربت سيرته من سيرة عمر بن عبد العزيز، توفي سنة (569هـ)، انظر: محمد كرد: "خطط الشام" (156/6).

(3) محمد كرد: "خطط الشام" (15/6)، والسباعي: "من روائع حضارتنا" (133).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العميان وضعاف البصر، والصم والبكم وضعاف العقول، نجد أنها أنشأت المعاهد الخاصة بهم وزودتها بكل الوسائل الإيضاحية والسمعية واللمسية لتدريبهم على المهارات اليدوية كل بما يناسبه وحسب ميوله، ليكونوا أعضاء منتجين ونافعين في المجتمع، وفيما يتعلق بإيواء ورعاية ذوي العاهات وضعاف البنية أنشأت لهم ايضاً المراكز الخاصة للعمل على إزالة عاهاتهم بالعلاج الناجع أو تقوية أجسامهم بالتغذية والرياضة[1].

كما أنها أنشأت ملاجئ خاصة بالشيوخ العاجزين الذين لا يجدون من يؤويهم وينفق عليهم أو يرعاهم وهيأت لهم فيها ما يحتاجونه إليه أو يحبونه ويطمعون فيه من وسائل الحياة الرغدة أو المطالعة أو الرياضة الخفيفة أو الألعاب المسلية[2].

وتتضمن الرعاية الاجتماعية للمسنين من قبل الدولة في العصر الحديث تقديم البرامج الأساسية الآتية:

1- المساعدات العامة وتتضمن المساعدات المادية وغيرها من الخدمات للفئات الفقيرة.

2- التأمينات الاجتماعية للعجز والشيخوخة.

3- الإسكان وحماية البيئة.

4- توفير العمل وتنمية الموارد البشرية والتأهيل المهني.

5- توفير الصحة العامة والعلاج الطبي والصحة النفسية.

6- تقويم الانحرافات السلوكية.

7- تقديم الخدمات الترويحية وشغل أوقات الفراغ بالمحاضرات والندوات، وعضوية النوادي واللجان الشعبية كالدينية والثقافية والسياحية وغيرها[3].

ولا شك أن ما تقدمه هذه الدول للعجزة والمسنين أمر يدعو إليه الإسلام ويحث عليه ما دام أن فيه تحقيقاً لمصلحتهم وإعانة لهم على متاعب الحياة بدل أن يكونوا عالة على المجتمع.

ثانياً: دور أفراد المجتمع في إيواء المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ورعايتهم:

الدولة لا يمكن أن تقوم بواجبها في إيواء المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ورعايتهم على الوجه الأكمل ما لم يسهم أفراد المجتمع الإسلامي في توفير المال اللازم لذلك، ومساهمة أفراد المجتمع منها ما يكون على سبيل الوجوب، ومنها ما يكون على سبيل التطوع، ذلك أن الإسلام وقد حرص على تحقيق التكافل في المجتمع قد حث المسلمين على البذل

---

(4) علوان: "التكافل" (ص64). الخياط: "المجتمع المتكافل" (ص265).

(5) الخياط: "المجتمع المتكافل" (ص260).

(1) محمد فهمي: "رعاية المسنين اجتماعياً" (ص19)، 1984/الإسكندرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإنفاق في وجوه الخير عامة، وخاطبهم بذلك على سبيل الوجوب تارة، وعلى سبيل الندب والاستحباب تارة أخرى. فما كان على سبيل الوجوب يشمل: الزكاة، وصدقة الفطر، والكفارات، والنذور، والفدية، وإسعاف الجائع والمحتاج. وما كان على سبيل الاستحباب يشمل: الوقف والوصية، والهبة، والضيافة، والإيثار، وصدقة التطوع[1].

سأكتفي بالحديث عن الزكاة والوقف باعتبارهما أهم الموارد المالية التي ساهمت في إيواء المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم، ولأن الدولة إن أشرفت على جباية الزكاة وإدارة شؤون الوقف تكون قد أمنت أموالاً ضخمة لمشاريعها في إيواء المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم.

الزكاة: وهي ركن من أركان الإسلام، فرضها الله سبحانه وتعالى حقاً في مال كل مسلم بشروط مخصوصة، والزكاة من أهم موارد التكافل الاجتماعي، فلقد سدت في عصور الإسلام الزاهرة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي، أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر[2]، فكان فيها للزمنى والمقعدين وذوي العاهات نصيب.

فقد ذكر أبو عبيد في كتاب "الأموال" أن الإمام الزهري[3] كتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في مصارف الزكاة ومما قاله له: (فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد، وأول عطاء يأخذونه ثم تقطع عليهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في معظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو من الزمنى والمكث الذي يأخذون العطاء إن شاء الله. وسهم المساكين: نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد ..)[4].

وهذه الفريضة ما كانت لتؤدي دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي لولا أن الدولة الإسلامية قامت على جبايتها، حتى أدى الأمر في عهد عمر بن عبد العزيز إلى أن لا تجد الدولة من يأخذ الزكاة[5].

---

(2) السباعي: "اشتراكية الإسلام" (ص200)، وأبو زهرة: "المجتمع الإسلامي" (185-115)، وعلوان: "التكافل" (ص76-84)، والخياط: "المجتمع المتكافل" (ص219-235).

(3) يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة" (881/2)، مؤسسة الرسالة، ط6.

(1) الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، ولد سنة (50هـ)، وحدث عن عدد من الصحابة، له مناقب كثيرة، توفي سنة (124هـ).

(2) أبو عبيد: "الأموال" (ص578).

(3) علوان: "التكافل" (ص87).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيام الدولة على جباية الزكاة أمر أمر به القرآن الكريم في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة:103]، وسنة سنها رسول الله ﷺ، فلقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل الولاة ليجمعوا الصدقة من القبائل لترد على فقرائهم وفعل ذلك من بعده أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، بل لقد قاتل الصديق ﷺ القبائل التي أبت أن تدفع الزكاة له، ولكن لما تولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة وامتلأ بيت المال بالزكاة رأى رضي الله عنه أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة وهي زكاة الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم، ويترك للناس يؤدون للفقراء زكاة الأموال الباطنة وهي زكاة النقود وزكاة التجارة[1]. وعندما ضعفت الدولة الإسلامية في عهودها المتأخرة، وحين زالت، أصبح الناس يؤدون زكاة أموالهم إلى المستحقين بأنفسهم، وترك ذلك لدينهم وتقواهم[2].

والدول الإسلامية في عصرنا الحاضر مدعوة إلى أن تتولى الإشراف على جباية الزكاة ووضع التشريعات اللازمة التي تمكنها من ذلك، كما تصنع ذلك في جباية كثير من الضرائب، وهي إن قامت بذلك تكون قد أشرفت على تطبيق ركن من أركان الإسلام أولاً، ثم تكون قد مولت مشاريع الإيواء الأسري والاجتماعي بما يحقق التكافل الاجتماعي ثانياً.

الوقف: وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على ملك الواقف، وصرف منفعته في جهة بر وإحسان أو غيرها من المصارف المباحة[3].

والوقف جائز شرعاً ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة منها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها: فقال: يا رسول الله: إني قد أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متموّل مالاً[4].

---

(4) أبو زهرة: "المجتمع الإسلامي" (ص85)، والخياط: "المجتمع المتكافل" (ص222).

(5) الخياط: "المجتمع المتكافل" (ص233).

(1) الموصلي:"الاختيار"(40/3)، والحصني: "كفاية الأخيار" (197/2). والصنعاني: "سبل السلام" (87/3).

(2) رواه البخاري في "صحيحه" (196/3)، ومسلم في "صحيحه" (74/5)،والترمذي في سننه(659/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها قول جابر بن عبد الله [1] ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف [2]. قال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم (أي الصحابة)، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[3].

والوقف صدقة جارية يستمر خيرها، ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[4]. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف[5].

ولقد أدى الوقف دوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي على مر عصور طويلة في كثير من البلاد الإسلامية، فلقد كان يمد كل المؤسسات الاجتماعية في الدولة الإسلامية بالموارد المالية التي أعانتها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، وهذه المؤسسات كانت نوعين: نوعاً تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعاً: ينشئه الأفراد من أمراء وقادة وأغنياء. وهذه المؤسسات بنوعيها بلغت حداً من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به، ولقد عد الأستاذ السباعي في كتابه (من روائع حضارتنا) ثلاثين نوعاً من أنواع هذه المؤسسات الخيرية التي كان الوقف حجر الأساس الذي قامت عليه. ومن هذه المؤسسات: مؤسسات لإيواء العجزة والمسنين والمعوقين، ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيات والعزب ممن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور، ومؤسسات لعلاج الحيوانات المريضة ومؤسسات لشراء أواني الفخار للصبيان الذين يكسرون الزبادي، ويخافون معاقبة أوليائهم فيأتون إل هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة، ثم يرجعون إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً[6].

المطلب الثالث: إيواء المسنين والعجزة في المؤسسات والجمعيات.

---

(3) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام: الإمام أبو عبد الله الأنصاري الفقيه، مفتي المدينة في زمنه، وكان آخر من شهد بيعة العقبة الثانية، حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً توفي سنة (78هـ). انظر: الذهبي: "تذكرة الحفاظ" (429/1).

(4) ابن قدامة: "المغني" (599/5).

(5) المرجع السابق.

(6) مسلم في "صحيحه" (73/5)، والترمذي في "السنن" (660/3)، وأبو داود في "السنن" (117/3).

(7) الصنعاني: "سبل السلام" (87/3).

(1) السباعي: "من روائع حضارتنا" (ص111-114)، وانظر: ندوة مؤسسة الأوقاف (ص117)، بحث الأستاذ محمد البهاوي، وانظر (ص244) وما بعدها بحث الدكتور سعيد بوركبة: (الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كان الغالب أن يبقى المسنون في رعاية أسرهم، فذلك في الإسلام قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وهو بر والدين وصلة رحم، وحقوق جوار ومسئولية إنسانية ، ومع تطور الحياة ظهرت المؤسسات العامة التي تمثلها جهود الأوقاف وآفاق خدماتها الاجتماعية وهي في بذورها جهود شعبية وإن تدخلت الدولة في تنظيمها.

ثم جاءت المؤسسات الحكومية تمثل مرحلة ثانية بعد الجهود الفردية والشعبية وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية بتزويد الأفراد والجماعات بالمساعدات التي تهدف إلى تحقيق مستويات مناسبة للصحة والمعيشة ودعم العلاقات الاجتماعية والصحية بينهم بما يمكنهم من التكيف الاجتماعي وتنمية قدراتهم الكاملة وتطوير مستوى حياتهم بانسجام متناسق مع حاجاتهم ومجتمعاتهم وتوفير الرعاية الاجتماعية التي تشمل البرامج والهيئات والمؤسسات الاجتماعية ذات التنظيم الرسمي والتي تعمل على إيجاد أو تنمية وتطوير الظروف الاقتصادية والصحية والكفاءات الخاصة لكل السكان أو جزء منهم في المجتمع[1].

توجد مؤسسات وجمعيات أهلية أو حكومية تعنى بإيواء المسنين والعجزة، ويقصد بالمؤسسة: شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو بيئية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي[2]، والجمعية هي: جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على الربح المادي[3]، وتختلف المؤسسة عن الجمعية في أن المؤسسة تنشأ بتخصيص مال للغرض المخصوص وتحقيقه، أما الجمعية فتبدأ باجتماع جماعة من الناس لتحقيق الغرض المقصود، والمؤسسة تخضع لرقابة أشد ونظام أدق[4].

والجمعيات والمؤسسات التي تجعل غايتها وهدفها مساعدة الناس وتخفيف الويلات والمصائب عنهم وإغاثتهم وإزالة كربهم أو إيوائهم ورعايتهم أو تعليمهم وتثقيفهم أو إنشاء دور أو ملاجئ لتحقيق غايات البر والرحمة بالضعفاء أو الشيوخ أو إنشاء المستشفيات والمستوصفات الطبية للناس أو غير ذلك من الغايات والأهداف، فإن هذه الجمعيات والمؤسسات تعتبر من أهم ما يعمل على تحقيق تعاون المجتمع وتضامنه وتكافله وتوفير الرخاء له[5].

---

(2) محمد فهمي: "رعاية المسنين اجتماعياً" (ص19)، 1984/الإسكندرية.

(3) المادة (16) من القانون المدني المصري.

(4) المادة (54) من القانون المدني المصري.

(1) د. السنهوري: الوسيط في القانون المدني (230/5).

(2) الخياط: "المجتمع المتكافل" (ص309).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: مشروعية إنشاء مؤسسات الإيواء:

وقد حض الإسلام على التعاون الإيجابي لكل ما هو بر وتقوى، وحذر من التعاون السلبي لكل ما هو إثم، فقال سبحانه وتعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[1]، وقوله تعالى: {لَّيْسَ الْبرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[2]، وقوله تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ* أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ* ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ* أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ}[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **(خير الناس أنفعهم للناس)**[4]. وغير ذلك من النصوص القرآنية والنبوية، نجد أنه يحث على إنشاء مؤسسات الإيواء وجمعيات البر وجماعات الخير، ومؤسسات التعاون، ما كان ذلك خالصاً لوجه الله بعيداً عن ارتكاب المحرمات، شريفاً في الغاية التي أنشئت الجمعية أو المؤسسة من أجلها، داعياً إلى توثيق العرى وتقوية الجماعة، ونفع الناس[5].

إن مؤسسات وجمعيات الإيواء لها مهام وأغراض متنوعة ومختلفة بحسب النظام الذي تم إنشاؤها بسببه، والذي يعنينا من هذه المؤسسات في هذا المبحث هي مؤسسات إيواء المسنين والعجزة التي تعنى في إيوائهم ورعايتهم ومساعدتهم على العيش بقية الحياة بكرامة وطمأنينة ويسر بالتعاون مع القائمين على هذه المؤسسات والجمعيات والمشرفين عليها من قبل موظفي الخدمة الاجتماعية في الوزارات ذات العلاقة بها، وخاصة وزارة التنمية الاجتماعية وغيرها من الوزارات ذات الشأن والاستفادة من خبراتهم وطاقاتهم في تحقيق الإيواء الذي يحفظ الكرامة الإنسانية لهم ورعايتهم.

---

(3) سورة المائدة (2).

(4) سورة البقرة آية (177).

(5) سورة البلد (12-18).

(6) رواه الطبراني في المعجم "الأوسط" (58/6)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (223/2)، عن جابر بن عبد الله، قال الألباني في "صحيح الجامع" (560/1): حديث حسن، وقال في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (787/1): حسن صحيح.

(1) الخياط: "المجتمع المتكافل" (ص310).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: لمحة عن اهتمام العالم بإيواء المسنين والعجزة ورعايتهم وكيفية وتاريخ ظهور مؤسسات إيوائهم في العصر الحديث:

لقد كان لظهور علم المسنين أو الشيخوخة في مجال العلوم الطبية في القرن التاسع عشر تأثير كبير في توجيه أنظار الباحثين في المجالات العلمية الأخرى لدراسة هذه الشريحة من المجتمع.

وفي عام 1922 كان لظهور مؤلف الشيخوخة لستانلي هول دافعاً للباحثين الاجتماعيين والأطباء وعلماء النفس والتربية للاهتمام بهذه المرحلة الختامية في حياة الإنسان. ثم تقدمت البحوث خلال الحرب العالمية الثانية وأسهم فيها مركز بحوث ناميليد في جامعة كبردج في بريطانيا بدور بارز وأسس في الولايات المتحدة الأمريكية في المعهد القومي للصحة وحدة لبحوث المسنين سنة 1946.

وفي نفس العام تأسست جمعية لبحوث المسنين وصدرت عنها أول مجلة متخصصة في هذا الميدان، ثم تاسس الاتحاد الدولي لعلم المسنين عام 1950، يجمع في عضويته مختلف المتخصصين في هذا المجال[1].

وفي عام 1982 تم تأسيس الاتحاد الدولي للصحة النفسية للمسنين، وبلغت عدد المجلات العلمية الخاصة برعاية المسنين في أنحاء العالم حوالي ثلاثين مجلة علمية[2].

أما في العالم العربي فقد كانت بداية الجهود المنظمة لرعاية المسنين في العصر الحديث جهوداً أهلية في نهايات القرن التاسع عشر، ولظروف الاحتلال الأجنبي لمصر ولوجود نسبة كبيرة من الأجانب كانت الدار الأولى لرعاية المسنين في مصر داراً أجنبية، وكانت بداية اهتمام القطاع الحكومي في مصر لرعاية المسنين في أواخر الثلاثينات من القرن الماضي، حين أنشئت وزارة الشؤون الاجتماعية أول دار رعاية للمسنين، ومن ثم بدأ الاهتمام يزداد بكبار السن على المستويين التشريعي والتنفيذي، وفي عام 1982 عقد مؤتمر قومي لدراسة أوضاع المسنين ومشكلاتهم وأساليب رعايتهم، وبذلك أخذت الرعاية صفة علمية بتزايد الاهتمام بإجراء بحوث في هذا المجال[3]. وكان إعلان الأمم المتحدة عام 1982 عاماً دولياً للمسنين حافزاً لبذل المزيد من الجهود لرعاية هذه الفئة المهملة نتيجة وضعها في أسفل قائمة الموضوعات من حيث

---

(2) د. أحلام رجب عبد الغفار: "رعاية المسنين" (ص13)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر. وانظر: د. عزت سيد إسماعيل: "الشيخوخة في عصرنا الحاضر من كتاب "رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة" (ص49).

(3) آمال صادق وفؤاد أبو حطب، "نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين" (ص600-602).

(1) د. أحلام عبد الغفار: "رعاية المسنين" (ص16).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأولوية، وهذا يتطلب مزيداً من الاهتمام العلمي والعملي بهذه الفئة، وتأهيل المجتمع للتعامل معها من خلال الفهم والتدريب والشمولية في الرعاية، فهي جهد مشترك من الحكومة والقطاع الأهلي[1].

أما في الأردن فقد أنشئت أول دار لرعاية المسنات عام 1967، والتي تحمل اسم مركز الأميرة منى التابع للجمعية الأرثوذكسية، وتقوم بإيواء بعض المسنات والمرضى المقعدين، وفي عام 1978 أنشئت دار الضيافة للمسنين التابعة لجمعية الأسرة البيضاء، ثم دار السلام للعجزة التابعة لجمعية إرسالية المحبة، وكان تأسيسها عام 1970، ثم تلي ذلك إنشاء عدد من المؤسسات الخاصة أو ما يسمى بدور المسنين[2]، ومنها دار عمان للمسنين لإيواء المسنات والمسنين سنة 1994، وبيت الأمل للمسنين لإيواء المسنات فقط سنة 1996، والدار الحديثة للمسنات سنة 1987 وتقوم بإيواء المسنات والمسنين،، وبيت الزيارة للمسنات التابع لجمعية راهبات الوردية سنة 1995 وتقوم بإيواء المسنات، ومركز النورس لرعاية المسنين وتقوم بإيواء المسنات والمرضى المقعدين، وبيت العناية الإنسانية وهو تطوعي من بعض الراهبات سنة 1999 لإيواء مسنات ومسنين[3]، وغيرها ما زال تحت التأسيس.

إن هذه المؤسسات والمراكز والبيوت تقوم على توفير الرعاية الإيوائية لكبار السن الذين هم في حاجة لخدمات الإقامة بعيداً عن أسرهم الأصلية بعد أن شعروا بالحاجة إلى مثل هذه الرعاية الصحية والخدمات الإسكانية والترويحية والإرشادية[4]، كما أنها تسعى لوضع سياسة عامة لرعاية المسنين في الأردن والعمل على تطوير تلك السياسة وتحديد الاحتياجات المختلفة على ضوء القيم والمبادئ الإسلامية والإنسانية[5].

ويشرف على هذه المؤسسات عدد من المهنيين والمسؤولين عن رعاية المسنين بالإضافة لوجود أخصائيين نفسيين واجتماعيين، وغير ذلك من المختصين في الشؤون المتعلقة بالمسنين

---

(2) محمد الجوهري: "احتياجات كبار السن في الوطن العربي" (ص2)، القاهرة 1999.

(3) نسرين عمر: "التغير الاجتماعي وأثره على واقع المسنين" (ص68)، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك.

(4) نهار علي الوخيان: "حواء في دار المسنين" (ص26)، طبعة/2001، ونشرة لمديرية الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية سنة 2001، ومنها إحصائية لأسماء ومؤسسات ومراكز المسنين في الأردن وعدد الأشخاص الذين تستوعبهم هذه الدور.

(1) ظهر هذا لي من خلال زيارتي الميدانية لبعض مؤسسات الإيواء الخاصة بالمسنين والمعوقين في عمان بتاريخ 2006/5/20/، حيث التقيت بالمسؤولين عن مثل هذه المؤسسات واطلعت على طبيعة الرعاية والخدمات التي تقدمها للأشخاص المقيمين لديها.

(2) نسرين محمد عمر: "التغير الاجتماعي" (ص78).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومشكلاتهم، وهنا ينبغي الإشارة إلى موقف تلك الدراسات من رعاية المسنين والعجزة والخدمات التي تقدمها لهم ليس في موقف المتطوع لفعل الخير، بل تمثل الالتزام من أجهزتها لتلك الرعاية كما تلزم المسنين أنفسهم بالخضوع لها، وذلك بما تضعه من نظم ولوائح منظمة لتلك الرعاية[1]، وهي في الغالب تتقاضى أجراً لقاء خدماتها في الإيواء والرعاية.

على أن إيواء كبار السن والعجزة قد يكون اختيارياً طوعياً لدى هذه المؤسسات من قبل ذوي المسن أو العاجز، فلا يكون طوعياً واختياراً من قبل المسن أو العاجز ذاته، وقد يكون طوعياً وبرغبة المسن وذويه إن كان يحتاج إلى رعاية خاصة كأن يكون مريضاً مرضاً مزمناً أو مشلولاً لا يستطيع الحركة أو أعمى أو أصم وأبكم، وغير ذلك من أنواع العجز الجسمي أو الخرف الشيخي أو ضعف الذاكرة والإدراك. أو قد يكون بإرادة المسن نفسه الذي لا ولي أو عائل له، فيلجأ إلى بعض المراكز والمؤسسات الخاصة بالإيواء لتتولى رعايته مقابل مبلغ من المال يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة، وذلك حتى يبتعد عن الوحدة والشعور بالكآبة والإنفراد والتوحد. إن إيواء ورعاية المسنين يشكل جزءاً أساسياً في بنيان التكافل الاجتماعي الذي تهتم به المجتمعات الإنسانية اليوم على اختلافها، كل حسب المنهج الذي يتبعه والنظام الذي يروق له. ويلقى هذا الموضوع اهتماماً كبيراً في ربوع الغرب عامة على صعيد الأنشطة الاجتماعية والاهتمامات الإنسانية المتنوعة، ولا ريب أن هذه الاهتمامات لم تقف عند حد الدراسات النظرية، بل تجاوزتها إلى أشكال مختلفة من التنفيذ والرعاية الفعلية، فهنالك المؤسسات والمرافق التي أنشئت خاصة للمسنين والعاجزين عن رعاية أنفسهم وحمايتها من كل ما قد يتهددها من الفقر والأسقام ونحوها، بل لقد أنشئت أخيراً قرىً نموذجية، كتلك التي أنشئت في بريطانيا لاستقبال المسنين والعاجزين، وتوفير كل ما يحتاجون إليه من مقومات العيش والحياة الآمنة، وتتكفل المستشفيات في أكثر ربوع الغرب الوافدين إليها من العجزة والمسنين بمن يلازمهم للخدمة والرعاية الخاصة طوال مدة استشفائهم وتعافيهم في تلك المشافي لقاء أجر إضافي يدفعونه[2].

---

(3) قمت بزيارة وزارة التنمية الاجتماعية في عمان واطلعت على أوراق وتقارير بمناسبة السنة الدولية للمسنيين (1999)، وانظر: "الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين في الوطن العربي ــ نظرية وممارسة" د. عبد الحميد عبد المحسن (ص153) وما بعدها.

(1) البوطي: د. محمد سعيد رمضان: "قضايا فقهية معاصرة" (ص141)، مكتبة الفارابي، طبعة أولى1992م.، وانظر: د. عزت سعد إسماعيل: الشيخوخة في عصرنا الحاضر" (ص49). و"رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة" سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (عدد18)، إعداد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي، (ص59). ط1، 1992م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد بين الباحثون الاجتماعيون في تلك الربوع الآثار التي حققتها هذه الصور من الرعاية الاجتماعية لأولئك المسنين هو أن هذا اللون من الرعاية للمسنين قد زاد وضاعف من مشاعر بؤسهم، وزجهم في مزيد من الغربة الخانقة وصبغ المسافة الباقية بينهم وبين الموت بسواد الوحشة والكآبة، لأن الإنسان عموماً والواقعين في براثن الشيخوخة خاصة على الرغم من حاجاتهم العضوية المستمرة إلى المأكل والملبس والمأوى ينشدون غذاءهم الإنساني الأول الذي هو بأمس الحاجة إليه ألا وهو إنعاش أنفسهم بمشاعر المحبة لهم والاهتمام بهم بحيث يظلون في قناعة تامة بأن فيمن حولهم من لا يزال في حاجة ماسة إليهم، وأنهم لا يزالون يسدون من ثغرات المجتمع مسداً ذا أهمية وقيمة نسبية في نظر الآخرين.

إن الاهتمامات المادية المجردة التي تتم رعاية المسنين والعجزة عن طريق مؤسسات الإيواء الخاصة بهم، لا تحقق لهم من تلك الحاجة الإنسانية شيئاً، بل إن كل ما ينفق عليهم بالغاً ما بلغ لا يزيد في تصور أحدهم ويقينه على كونه مجرد زاد وضع له في رحله ليستعين به في الطريق الموحشة التي زج به فيها ولا بد من بلوغ النهاية والموت عاجلاً أم آجلاً.

إن الله سبحانه وتعالى قد أودع في الإنسان غريزة حب البقاء، فهو ذو رغبة شديدة في أن يستمر في صنع بعض أسباب الحياة ومقوماتها، فإن أقعده الضعف عن مواصلة ذلك السعي، ومواصلة وظيفته الحياتية التي كان يمارسها، فإن ذلك إنما يعني بالنسبة إليه أنه صنف في قائمة الموتى ثم زج به في قاعة الانتظار. وليست المؤسسات والمرافق التي تعج بها ربوع الغرب اليوم إلا مكررات لهذه القائمة ذاتها، حتى ولو كانت تلك قد بلغت ما بلغت من جمال المظهر وفخامة الأثاث والرياش، ووفرة الطيبات وأصناف الطعام والشراب، فإنها لن تكون سوى سعير يذيب كيانه الإنساني ويذيقه غصص الموت قبل أن يموت.

إن حل مشكلة المسنين والعاجزين التي بدأت في الغرب من خلال إقامة المؤسسات التي تتكفل برعايتهم والعناية بهم وبذل قصارى جهدهم بأن يوفروا ذلك لهم لا أقول أنهم كانوا قد أخطأوا فأقدموا على شيء ما كان لهم أن يفعلوه، أو أنهم أفسدوا بصنيعهم بدلاً من أن يصلحوا! إنني لا أقصد شيئاً من ذلك، فالقوم بذلوا لإصلاح الحال كل ما في وسعهم، وليس في مقدورهم ضمن واقعهم الاجتماعي أن يبذلوا أكثر مما بذلوا في حل مشكلات المسنين والعجزة بإقامة المؤسسات التي تؤويهم. إن هذه الجهود التي قامت كانت بسبب اندثار الأسرة واضمحلال نظامها وقواعدها وأصولها التي تهدف إلى تحقيق الإيواء لكل فرد فيها.

إن من المعلوم أن الأسرة الغربية قد استحالت في ظل الحضارة الحديثة إلى أنكاث ولم يبق منها على الأغلب إلا هيكل قائم، إنه لما تحطم الموئل الطبيعي لفئة العاجزين والمسنين كان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا بد أن يبحث القائمون بأمر المجتمع عن بديل ولكن أي بديل آخر لن يقوم مقام الأسرة في تحقيق الأهداف الإنسانية المطلوبة[1].

الفرع الثالث: أهداف الشريعة الإسلامية في إيواء كبار السن والعجزة وضمانات تحقيقها:

تهدف الشريعة الإسلامية من جملة الأحكام والمبادئ التي وضعتها لرعاية المسنين والعجزة ومعالجة شؤونهم إلى تحقيق أمرين اثنين:

1- حماية الكرامة الإنسانية التي يتمتع بها المسنون والعجزة وأن يفتح لهم باب المشاركة الإيجابية في الحياة العامة ما داموا قادرين على ذلك.

2- تحقيق شروط الكفاية المعيشية طبق قواعد العدالة والإنصاف وأن يوفر لهم حيث يكونون كافة أشكال الإيواء والرعاية إذا تقدمت بهم السن أو الصحة أو القدرة[2].

ولتحقيق هذين الهدفين، فقد شرع الله سبحانه وتعالى جملة من الضمانات لتحقيقها في المجتمعات الإنسانية وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فطرة أبدعها الله سبحانه وتعالى في أساس التكوين والخلق الإنساني، فهي تؤدي عملها المطلوب دونما حاجة إلى إرشاد أو توجيه.

القسم الثاني: جملة أحكام من الأوامر والنواهي جعل الله منها كسوة تلك الفطرة ودعماً لمقتضياتها وسبيلاً للمحافظة عليها.

أما القسم الأول، فمن المعلوم من خلال تدبر الفطرة الإلهية السامية أنه ما من رجل وامرأة إلا وهو في أول عهده بالحياة طفل ضعيف يعيش في كنف أبوين رحيمين به عطوفين عليه، ثم هو في عهده الأخير والثاني أب يعيش في كلاءة أولاده الرحيمين به والمعظمين له، هذا إن قدر لكل منهما أن يتزوجا فينجبا، فإن لم يقدر لهما أو لأحدهما ذلك، وقد قيض الله لهما من حواشي النسب من يندفع بالفطرة ذاتها إلى إحاطته بالرعاية والتقدير والإكرام.

فروح الأسرة التي جعل الله منها نواة المجتمع ولحمتها ونسيجها لحمة ونسيج قوي له، فالأسرة كما بينت سابقاً إنما تكون من عمود النسب الذي يتمثل في الأبوين وأولادهما ثم يتفرع عن ذلك العمود ما يسمى بالفقه الإسلامي بالحواشي. وقد جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الوحدة الاجتماعية كماً هائلاً من العاطفة والحب في كثرة من الأفراد والأشخاص وإليه الإشارة في قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[3]، وقوله

---

(1) البوطي: د. محمد سعيد رمضان: "قضايا فقهية معاصرة" (ص144).

(2) المصدر السابق، (ص145).

(1) الفرقان، (54).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1]. فالولد امتداد لأبويه وبضعة منهما في الحب والحنان، وتحت سلطان هذا الامتداد يلقى الولد رعايته الطبيعية بدافع من الحب والإعزاز، ريثما يشتد عوده ويستقل في الرشد ويتهيأ للاعتماد على الذات. والوالدان أصل أصيل لذلك الامتداد وفروعه، فما أن تقوى تلك الفروع وتستوي على سوقها، حتى تستبد بها مشاعر الحنو والحب تجاه ذلك الأصل الذي حنا عليها فبسقت منه وترعرعت على إمداده بالرعاية والغذاء حتى استقل بنفسه.

فالفطرة الإلهية هكذا تدفع أمواج التفاعل العاطفي بين طرفي الأبوة والبنوة طبق حساب دقيق من الوفاء والاستيفاء والأخذ والعطاء ليكون كل من هذين الطرفين وقاية للثاني في الوقت المناسب، وبهذا النسيج الإلهي تتراكب أجزاء المجتمع الإنساني وتتكامل فوقه مظلة العاطفة والتقدير والحب[2]. أما القسم الثاني فيتمثل في جملة من الأحكام التي ألزم الله بها عباده لتكون وقاية لتلك الفطرة من جانب ولتكون تفسيراً سلوكياً منظماً لها من جانب آخر.

لقد وضع الإسلام التشريعات الكفيلة لإيواء كبار السن والعجزة ورعايتهم وجعل مجال الخدمة الاجتماعية لهم بأي وسيلة مشروعة تتفق مع أوامره ونواهيه لتحقيق خدمة الناس والعمل على إسعادهم إلا أن الإسلام يرى أن الأسرة عندما تكون بوضعها الطبيعي والإنساني ثابتة القواعد والأركان متماسكة الأصول والفروع فإنها تكون خير مهاد لرعاية المسنين وأنجع حل لمشكلتهم.

ولنأت على جملة الأحكام الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى في مجال إيواء ورعاية المسنين والعجزة بإجمال واختصار[3]:

الحكم الأول: إن الشارع الحكيم إنما عهد بإيواء ورعاية المسنين والقيام بحقهم إلى الأبناء، فالأزواج والحواشي من الأرحام، ولم يعهد بشيء من ذلك بادي ذي بدء إلى أحد ممن هو خارج الأسرة المكونة من عمود النسب وحواشيه، إنما كلف أفراد المجتمع وطبقاته وقادته بدعم وظيفة الأسرة هذه وحمايتها والتنزه عن أي سلوك أو تصرف سلبي تجاه هذه الوظيفة.

إن رعاية المسنين داخل الأسرة ينسجم مع المنهاج الفطري المهيأ لهذه الرعاية حتى تكون هذه الرعاية مظهر تكريم وحفاوة واعتزاز، أما في خارجها فلن تكون على الأغلب إلا

---

(2) سورة الروم (21).

(3) البوطي: "قضايا فقهية معاصرة" (ص150).

(1) البوطي: "قضايا فقهية معاصرة" (ص151).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبئاً يبعث على التأفف أو عطاء يستتبع التمنن، وستكون آثاره النفسية على المسن باعثاً على الشعور بالمهانة والوحشة والغربة.

لذلك أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بإيواء ورعاية المسنين والعجزة من قبل ذوي القرابة والرحم ولا سيما الأولاد والأحفاد مع كثير من التحذير عن الإعراض والتهاون في ذلك، قال تعالى: {وَقَضَىَ رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُوَاْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً} [1]. وقوله عز وجل: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}[2]. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً}[3].

وقد جاء في السنة النبوية الحث على إكرام الشيخ المسن، فقال صلى الله عليه وسلم: **(ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنّه)**[4].

ولما روى الشيخان من رواية أنس مرفوعاً: **(من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)**[5]. فالخطاب يتجه إلى أعضاء الأسرة ضمن دائرة الرحم والقرابة دون غيرهم.

الحكم الثاني: إن الشارع قد وجه الأقارب إلى رعاية المسنين والعجزة وذلك بتقديرهم واحترامهم وإحاطتهم بمشاعر الحفاوة والحب، وحذرهم من أي تبرم بهم أو تأفف، وجعل من الفطرة التي غرسها في كيانهم أكبر عون على هذا الحكم.

فقال تعالى: {وَقَضَىَ رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُوَاْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمّا يَبْلُغَنّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلّ مِنَ الرّحْمَةِ وَقُل رّبّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبّيَانِي صَغِيراً * رّبّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنّهُ كَانَ لِلأوّابِينَ غَفُوراً* وَآتِ ذَا الْقُرْبَىَ حَقّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السّبِيلِ وَلاَ تُبَذّرْ تَبْذِيراً}[6]. فلقد أمر الله سبحانه تعالى الأبناء في هذه الآيات بخمسة واجبات في حق آبائهم تدخل كلها كما قال الإمام الرازي في نطاق الإكرام المعنوي والحفاوة العاطفية، ثم أضاف إليها واجباً سادساً واحداً وهو الإنفاق، وإن ذكره بصيغة عامة تشمل الأبوين وسائر الأقارب

---

(2) الإسراء (23).

(3) سورة محمد آية (22).

(4) سورة النساء (1).

(5) رواه الترمذي في سننه عن أنس (372/4)، والطبراني في المعجم الأوسط (94/6)، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بإشارة الحسن (143/2).

(6) رواه البخاري في صحيحه (2232/5) ومسلم في صحيحه (1982/4) واللفظ لهما.

(1) سورة الإسراء (23–26).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآخرين[1]. والحكمة من ذلك أن يتبين للأبناء بل لسائر أعضاء الأسرة أن المطلب المباشر الذي يتجه إليه الأمر الإلهي في هذه المسألة إنما هو تكريم المسنين والعاجزين والنظر إليهم بعين الاحترام والتقدير وغمرهم بمشاعر الحفاوة والحب، أما الإنفاق المادي فإنما هو ذيل من ذيول ذلك المعنى العظيم لا حق به ومتمم له[2].

الحكم الثالث: ويتضمن بياناً تفصيلياً لأولى الأقارب بتحمل مسؤوليات الإنفاق والرعاية لأقاربهم المسنين ثم من يليه فمن يليه، وبياناً لحدود النفقة الواجب تقديمها إليهم وبياناً لشروط ترتيب ذلك عليهم[3].

الحكم الرابع: إذا لم يوجد للمسنين والعجزة الذين يحتاجون إلى الرعاية أحد من القرابة الذين كلفهم الشارع برعايتهم وإعالتهم، أما حقيقة لفقدهم أو حكماً لعجزهم عن النهوض برعايتهم فإن هذا الواجب يتعلق عندئذ بالدولة ممثلة في إمام المسلمين ورئيسهم الأعلى بإجماع المسلمين، وذلك لما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة له: **(من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا)**[4]. والكل هو العاجز الذي لا يجد من ينهض بأموره ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعمل به بوصفه إماماً للمسلمين ورئيسهم الأعلى. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(السلطان ولي من لا ولي له)**[5].

وتتحمل الدولة هذه المسؤولية عندما لا يتم إصلاحه على وجه الكمال والتمام داخل الأسرة وضمن دائرة النسب والقرابة حين تتولى الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة بإجراء وتوفير ما يحتاج إليه المسن والعاجز من النفقة المالية لتوفير مطعمه ومسكنه وملبسه وعلاجه مع توظيف أناس للنهوض بخدمته حسب المستطاع[6]. إن الدولة مسئولة على كل حال عن توفير مقومات الوعي الإسلامي وسبل التربية الإسلامية التي من شأنها أن تدعم كيان الأسرة في المجتمع وتحميها من التفكك، كما أن عليها أن تمارس رقابة صارمة على نظام الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية وأن تحقق مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي الذي يبدأ من الأسرة على أدق سننه الإسلامية الرشيدة. كما إن من واجب الدولة رعاية المسنين والعجزة ويتمثل

---

(2) انظر: "تفسير الفخر الرازي" (م10 ج20ص186) وما بعدها، ط. دار الفكر 2002م.

(3) البوطي: "قضايا فقهية معاصرة" (ص153).

(4) وقد عرضت لذلك سابقاً في الفرع الرابع من هذا المبحث (ص227)

(5) رواه البخاري في "صحيحه" (2484/6) رقم (6382)، ومسلم في "صحيحه" (592/2) رقم (867) بلفظ: **(من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ)**.

(1) رواه البخاري في "صحيحه" (190/9) وأبو داود في السنن (568/2)، والدارمي في السنن (137/2).

(2) البوطي: "قضايا فقهية معاصرة" (ص158).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دورها في إقامة المنشآت والمرافق المجهزة بأقصى ما تصل إليه استطاعتها لرعاية المسنين وتكريمهم وفق أحدث الأساليب الاجتماعية التي تحقق ذاتهم وكرامتهم الإنسانية.

دور مؤسسات الإيواء في رعاية المسنين والعجزة

تهدف دور ومؤسسات رعاية المسنين والعجزة إلى تحقيق رعاية شاملة للمسنين والعجزة من خلال توفير أربعة أنواع من الرعاية وهي:

1- الرعاية الدائمة في مؤسسات الإيواء: وتقدم لفئة المسنين الذين لا عائل لهم ولا تسمح ظروف أسرهم برعايتهم ويشترط الحصول على موافقة أهليهم وموافقتهم الشخصية.

2- الرعاية المتقطعة: وهي رعاية مشتركة للمسن بين الأسرة والدار حيث تتم رعاية المسن في الدار لمدة محددة لا يعود بعدها لأسرته.

3- الرعاية المؤقتة: وتتم خلالها تقديم الخدمات المختلفة للمسن لفترة محددة تمتد لشهر أو أكثر نتيجة ظروف طارئة أو قسرية للأسرة يعود بعدها المسن إلى أسرته.

4- الرعاية الأسرية أو المنزلية: وتقدم أوجه الرعاية المطلوبة للمسنين في محيط أسرهم حيث يقوم الأخصائيون بزيارات منزلية إلى المسنين للتعرف على احتياجاتهم والعمل على توفيرها داخل الأسرة[1].

أما أوجه الرعاية الشاملة للمسنين ومجالات الخدمة فيها فهي تتمثل فيما يلي:

أ - تقديم الرعاية الشاملة للمسنين من خلال تقديم خدمات إيوائية وصحية واجتماعية ونفسية.

ب- تأهيل المسنين القادرين.

ج- اشتراك المسنين مع مجتمعهم.

د - ربط المسن بأسرته وأهله.

هـ- تقديم خدمات ترويحية ونهارية لمن تنطبق عليهم الشروط[2].

أما أوجه الرعاية الشاملة فهي كالآتي:

---

(3) رعاية كبار السن في دول مجلس التعاون الخليجي ، (ص42و42). الصادر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء التنمية والعمل الخليجي. ورشة العمل التدريبية في مجال التخطيط الاجتماعي المنعقدة في المنامة 1999، =

= وانظر: د. بدرية العوضي": "التشريع ورعاية المسنين" (ص94) وما بعدها، والتأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين" للشيخ عيسى بن إبراهيم آل خليفة ضمن مجموعة رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة، عدد18، ص109 وما بعدها الصادر عن المكتب التنفيذي في المنامة.

(1) لقد قمت بزيارة لبعض دور المسنين الأهلية في عمان بتاريخ 2006/5/20 في عمان واطلعت على واقع المسنين فيها والخدمات المقدمة لهم وأوجه الرعاية التي تطمح هذه المؤسسات لتحقيقها..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تتمثل هذه الرعاية الإيوائية بتقديم خدمة الإقامة والسكن في دار رعاية المسنين، في مكان صحي وآمن وتوفير الفراش والأثاث الضروري واللباس الخاص به.

2- أما الرعاية الاجتماعية والنفسية فتعمل على توفير المناخ الاجتماعي المناسب لهم، ومحاولة إزالة التوتر والاضطرابات النفسية وإشعارهم بالأمان والكرامة.

3- ربط المسن بمجتمعه وأصدقائه وأسرته من خلال تمكينه من زيارتهم وزيارته في المؤسسة والاشتراك في النوادي والمراكز الاجتماعية الأخرى.

4- تأهيل المسنين القادرين من خلال التعليم الضروري والمهني المناسب ليكون إنساناً فاعلاً ومنتجاً لا يستسلم لليأس والكسل والكآبة واستماع المحاضرات الدينية والثقافية وأداء الصلوات في المسجد والمصلى الذي يقع في المؤسسة أو قريباً منها.

5- تقديم الرعاية الصحية التي تشمل الخدمات الطبية وخدمات العلاج الطبيعي والخدمات التمريضية والتوعية الطبية التي تشمل الخدمات الطبية الوقائية وتقديم المطاعيم الضرورية مخافة انتشار الأمراض المعدية[1].

رأي الباحث في الإيواء لدى المؤسسات:

على ضوء ما سبق يرى الباحث أن التربية الإسلامية لا تلجأ لمؤسسات الإيواء إلا عند انعدام كل احتمالات الرعاية الأسرية، وهي إذ تجعلها حلاً نهائياً فإنها تساهم في إيواء كبار السن والعجزة والمعوقين ورعايته داخل المؤسسة وتعمل على خدمته والإحسان إليه باعتباره كائناً اجتماعياً وإنساناً يستحق التقدير والاحترام.

إن جميع المذاهب الاجتماعية والدراسات الغربية معاً اعترفت بأن إيواء الإنسان في المؤسسات الأهلية أو الحكومية المخصصة للمسنين أو العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة لا يعادل ولا يوازي إيواءه في أسرته الطبيعية أو لدى أسرة بديلة من أقربائه عصبة كانوا أو رحماً أو لدى أسرة من أغنياء المجتمع الذين يتسابقون في مد يد العون في رعاية المسنين والعجزة أو الحكومية ، ذلك أن العطف والحنان والشفقة لدى الأسرة الطبيعية أو البديلة هي أكثر فائدة من توفير الطعام والشراب واللباس له في المؤسسات التي يشعر فيها المسن أو العاجز أنه سجين أو غريب تفترسه هموم العزلة والوحدة، ويعتريه الوهن والضعف ويفتك بنفسه الشعور بالملل وينتظر أحدهم الخلاص أو الموت.

---

(2) "رعاية كبار السن في دور مجلس التعاون الخليجي" (1999، (ص23)، وانظر: د. عبد الحميد عبد المحسن: "الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين" (ص153وما بعدها).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإيواء في المؤسسات ينبغي أن يعتبر آخر علاج يقدم للمسنين والعجزة وأمثالهم، ولا يلجأ إليه إلا عند انعدام كل السبل وإغلاق كل المنافذ.

لا ريب أن الشريعة الإسلامية قد أولت المسنين والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة من الرعاية ما لم تقدمها غيرها من الشرائع الإنسانية وكانت المجتمعات الإسلامية على مر العصور ممثلة بالأفراد والحكومات تتولى أمر رعاية المسنين أو العجزة بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم تكن لدى المجتمعات الإسلامية ما يسمى بمشكلة المسنين أو العجزة ذلك أن النظام الاجتماعي في الإسلام يقوم على تدعيم مكانة الأسرة ودورها في إيواء هذه الفئة الاجتماعية باعتبارها هي الأولى بالرعاية والعناية لأنهم هم القادة لأسرهم ومربوا الأجيال، لذلك يجب احترامهم وإعالتهم والعناية بهم بشتى الطرق وفاء لجميلهم ورداً لما أسدوه لفروعهم وأقاربهم من معروف لأن الغنم بالغرم.

المبحث الثالث

إيواء الفقراء المنكوبين والمهجرين

ممن لا ولي لهم في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: إيواء المهجرين: ويتضمن عدة فروع:

الفرع الأول: الهجرة في اللغة والاصطلاح:

الهجرة لغة: من الهجر وهو ضد الوصل، ومنه قوله تعالى: (واهجرني مليا)، وقوله تعالى: (والرجز فاهجر) فقد تم الحث على المفارقة[1]. وقد غلب استعمالها في اللغة على الخروج من أرض إلى أخرى، وترك الأولى إلى الثانية، فالهجرة إذن تطلق بمعنى الذهاب في الأرض والانتقال من الشيء أو المكان ومفارقته.

أما الهجرة في المفهوم الاجتماعي فقد عرفها بعضهم بقوله: هي تغير في محل الإقامة أو الانتقال من مكان إلى آخر سواء أكان الانتقال المكاني محلياً ضمن البيئة الاجتماعية أو المنطقة الواحدة أم من منطقة إلى أخرى داخل حدود الدولة الواحدة أم من دولة إلى أخرى حيث يتم الانتقال من المكان الأصلي إلى مكان الوصول بعد اجتياز الحدود الإدارية بين دولتين والإقامة في مكان الوصول فترة معينة قد تصل في بعض الدول ستة شهور وفي البعض الآخر إلى سنة[2].

---

(1) "ابن منظور: لسان العرب" مادة هجر (250/5).

(1) سليمان حرب: "الدين الإسلامي والتغير السكاني" (ص198)، رسالة ماجستير نقلا عن د. موسى سمحة "أسباب التحليل الديمغرافي" (ص115) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الاصطلاح الشرعي: فإن للهجرة معنيين: عام وخاص، فالهجرة في المعنى الخاص هي مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوفاً من الفتنة وطلباً لإقامة الدين فقد سمى الذين تركوا مكة وتحولوا إلى دار الإسلام في المدينة المنورة من الصحابة خوفاً من الفتنة وطلباً لإقامة الدين في كتاب الله تعالى بالمهاجرين قال سبحانه: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ}[1] .

أما الهجرة بالمعنى العام فهي مفارقة المعاصي والذنوب إلى الطاعات وفعل الخير، فهي هجرة المسلم لما نهى الله عنه بعد أن يهجر العبد الكفر إلى الإيمان، أو قد تكون بالمشي والسعي في مناكب الأرض والضرب في سبلها الكثيرة لأغراض منها طلب العلم، وأداء العبادات كالحج والعمرة وغيرهما والجهاد والرباط في الثغور للذود عن حمى الإسلام أو كسباً للرزق أو طلباً للنجاة من النكبات والحروب إلى مكان أكثر أمناً.

الفرع الثاني: أشكال الهجرة:

والهجرة قد تكون فردية وقد تكون على شكل أسر، وقد تكون الهجرة اختيارية أو قسرية، وقد كانت هجرات الأنبياء ومن معهم من جند الحق من الأنصار والحواريين والمجاهدين لا تعدو ما ذكره من معنى الهجرة بمعناها العام والخاص، فقد هاجر إبراهيم عليه السلام بدعوته إلى أماكن شتى منها فلسطين ومعه زوجه سارة فكانت هجرته هجرة أسر، وهجرته بزوجه هاجر وولده إسماعيل إلى مكة قال تعالى: {رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ}[2].

وموسى عليه السلام لما هاجر مع بني إسرائيل من مصر إلى سيناء هرباً بدينهم هجرة قسرية من ظلم فرعون وأعوانه قال تعالى: {وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لا تَخَافُ دَرَكًا وَلا تَخْشَى}[3]. كما كان لبني إسرائيل هجرات اختيارية مثل تلك التي تمت إلى بلاد الحجاز وفي بعض قراها مثل خيبر وتيماء وفدك ويثرب وذلك تحسساً للنبي الذي وعدوا به في التوراة[4]. ولأن الدين عند الله الإسلام فقد كان يهاجر الأنبياء والمرسلون وأتباعهم في كل العصور هجرات قسرية أو اختيارية لخدمة الدين ونشر العقيدة

---

(2) التوبة آية (100).

(1) إبراهيم آية (37).

(2) طه آية (77).

(3) أبو الحسن الندوي: "السيرة النبوية" (ص214) وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجتها هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة كواحدة من أهم الهجرات في الدين.

الفرع الثالث: حكم الهجرة في الإسلام:

إن الإسلام وهو دين الله أباح للمسلمين عند الحاجة والضرورة أن يلتمسوا أرضاً أخرى وذلك عندما تعرض لهم ظروف وأحداث وحالات من المعاناة ذلك أن القرآن الكريم يبين أن الركون إلى الذل والهوان هو من قبيل ظلم الإنسان لنفسه، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا}[1].

ويتمثل ظلم الإنسان لنفسه حين يعزف عن الهجرة ويستمرئ ذل العيش في مجتمع الكفر ويحرم نفسه من نعمة العيش في ظل المجتمع الإسلامي الذي يوفر للأمة استقراراً وطمأنينة وسعادة، ذلك أن الإقامة في مجتمع الكفر المعادي للدين، إلا لغرض تقره الشريعة، مدعاة للفتنة في العقيدة وإهمال لإقامة شرع الله في الأرض، وكبت لحرية إقامة العبادات وإفضاء إلى النفاق، إذ يجد المسلمون أنفسهم يسايرون أهل الكفر في دينهم وأخلاقهم وهم في جاهليتهم يعمهون، إلا أن الله تعالى برحمته الواسعة استثنى من يعجزون عن الهجرة من الصبية والنساء والشيوخ المسنين فقال تعالى: {إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً* فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا}[2].

على أنه يجب التنبيه هنا إلى أن حرص المسلمين على مفارقة دار الكفر خشية الفتنة وحرص الأفراد على ترك البيئات التي يمكن أن تصرفهم عن الدين وممارسة العبادات لا ينبغي أن يؤخذ نموذجاً لهجرات كبيرة من بلاد المسلمين التي ترزح تحت وطأة الاحتلال أو الغزو والحروب كفلسطين والشيشان والعراق وأفغانستان وسواها من ديار المسلمين التي ابتليت بقهر أعدائها في حقبة ضعف المسلمين، فلا يجوز مثلاً أن يترك المسلمون في فلسطين ديارهم تحت ذريعة أنهم يعايشون أعداء الله ويختلطون بمجتمعات الكفر لأنه لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية، فإقامة المسلمين في فلسطين هي من قبيل الجهاد والصبر لتفويت خطط أعداء الله اليهود في تفريغ الأرض الإسلامية من سكانها قال صلى الله عليه وسلم: **(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)**[3].

---

(4) سورة النساء (97).

(5) سورة النساء (98-99).

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (651/2) ومسلم في "صحيحه" (986/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: أسباب ودوافع الهجرة في الإسلام:

1- الهجرة بحثاً عن بيئة صالحة لإقامة الدين وانتشاره.

2- البحث عن المناصرة والتأييد والكفاح لإقامة دولة الإسلام.

3- الهجرة طلباً للعلم.

4- الهجرة سعياً وراء الرزق أو للجهاد في سبيل الله[1].

5- الهجرة طلباً للزواج.

وعلى ضوء هذه الأسباب يمكن للهجرة أن تحقق الأهداف التالية:

1- تحقيق مصالح اقتصادية: فإن الإسلام يحرص على اقتصاد الأمة الإسلامية لتكون في منعة وحماية من أن تتحكم في أقواتها قوى الظلم والبغي، وحث المسلمين على الأخذ بالأسباب المفضية إلى زيادة الإنتاج واستغلال مكنونات الأرض وتحقيق الكفاية وربط ذلك بالحركة والانتقال طلباً للرزق والإنتاج واعتبر الهجرة واحدة من الوسائل الهامة لتحقيق هذه الغاية، قال تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً}[2].

فبلاد الإسلام وحدة واحدة لا يحتكرها مجموعة دون أخرى ولا يمنع المسلم من التملك حيثما وجد من أرض الإسلام، فإذا كان كفار قريش قد استحوذوا على أموال المستضعفين من المهاجرين فإن الهجرة كانت منطلقاً إلى ممارسة هذا اللون من الحرية في التملك في دار الهجرة التي أباحها الإسلام، لكنه قيدها بحدود وقيود وأحكام قوامها مصلحة الجماعة، ذلك أن الملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية، فالمال لله والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: {وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}[3]

2- تحقيق مصالح اجتماعية ومنها:

أ) الأخوة والموالاة في الدين: قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعض}[4]. وقال تعالى:{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}[5]. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا

---

(2) سليمان حرب: "الدين الإسلامي والتغير السكاني" (ص231و214).

(3) سورة النساء (100).

(1) الحديد آية (7).

(2) سورة الأنفال (72).

(3) سورة الأنفال (74).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[1]. وعندما هاجر المسلمون إلى المدينة آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، أخرج البخاري في "صحيحه" أن المسلمين لما قدموا المدينة آخى الرسول عليه الصلاة والسلام بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك .. أين سوقكم، فدلوه على سوق بني قينقاع[2].

فتعلمنا الهجرة أن الأخوة والولاء للإسلام وليس للأسرة أو العشيرة، فالرابطة في هذا الدين رابطة عقيدة تجمع المهاجر والأنصاري في وحدة متماسكة يؤثر بعضهم بعضاً على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وكان الأنصار يحبون المهاجرين وكذا الحال بالنسبة للمهاجرين، وقد أكرم الأنصار المهاجرين إكراماً عظيماً دفع غوائل الحاجة عنهم وعاشوا جميعاً في كنف الدين أخوة متحابون.

ب) المساواة في المعاملة: فقد دلت أحداث الهجرة على أن الإسلام قد ساوى بين الناس، فقد ساوى بين المهاجرين أنفسهم وبينهم وبين الأنصار، وبين المسلمين العاديين وبين كبار الصحابة وبين المسلمين وأهل الذمة في المعاملات لا يظلم أحد أحداً، ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي إلا بالتقوى. فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة أسامة بن زيد في امرأة من بني مخزوم سرقت فقال: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[3].

ج) الحرية: فقد انعتق المسلمون من أتون الظلم والقهر والاستبداد، فتحررت نفوسهم إلا من العبودية لله الواحد القهار، وسعد المسلمون بحرية الذات فلا اعتداء على ذواتهم بعد الهجرة بعد أن كانوا يعذبون كي يفتنون في دينهم ويعودوا إلى عبادة الأوثان والأصنام، وحرية الاعتقاد والتدين فأصبحوا يعبدون الله جهراً بعد أن كانوا يعبدونه سراً أو لا يستطيعون إظهار ذلك أمام المشركين، وأصبحوا يدعون لدينهم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وحرية التملك.

---

(4) سورة الحشر (9).

(5) أخرجه البخاري (1373/3).

(1) أخرجه البخاري (1012/3) ومسلم (651/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تحقيق مصالح سياسية: فقد كانت الهجرة نصراً سياسياً للإسلام، قال تعالى: {إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1]. وتظهر المصالح السياسية التي حققتها الهجرة النبوية فيما يلي:

أ) قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة وتطبيق أحكام الإسلام على جميع رعايا الدولة في جميع نواحي الحياة؛ في الحرب والسلم، والأمن والخوف، في الزواج والطلاق، والمعاملات، والعقوبات، وغيرها، واتخاذ مبدأ الحياة أو الموت في نشر الدعوة الإسلامية للناس كافة، وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره نبي الرحمة الذي يوحى إليه من الله تعالى وقائد الأمة ورئيس الدولة الإسلامية الأولى بتنظيم المسلمين وتوحيدهم بالمؤاخاة وتحديد العلاقات بينهم وبين غيرهم من الطوائف والقبائل في المجتمع الإسلامي: فقد كتب النبي ﷺ العهود والمواثيق بين القبائل العربية كالأوس والخزرج من جهة وبين القبائل اليهودية التي كانت تعيش في المدينة كبني قينقاع وبني قريظة وبني النضير وبين مشركي العرب الذين كانوا يقيمون فيها من جهة أخرى، وبين فيها الحقوق والواجبات وجعل على مجتمع المدينة واجب الدفاع عنها بكل مستلزمات ذلك من عدد وعتاد ونفقات حربية[2]. فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين من أوس وخزرج أمة واحدة بينما لم يعتبر اليهود أمة واحدة بل جعل كل قبيلة منها لا علاقة لها بالأخرى حتى لا يعود أولئك اليهود إلى متوارث كيدهم ومكرهم فيتكالبون على المسلمين، ويناصبوهم العداء، وفي هذا بعد نظر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد اتخذ الرسول مع أولئك سياسة الحذر والحزم وتطبيق شرع الله بلا هوادة.

ب) إنشاء المساجد: فقد حرص المسلمون بعد الهجرة وعلى رأسهم نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام على إنشاء المساجد لتؤدي رسالتها في النهوض بالأمة، فقد كان المسجد مكاناً للعبادة وعقداً للواء الجهاد، ومدرسة للتعليم والتفقه في الدين، وفيه يمارسون التربية الشاملة ويعدون العدة للجهاد، وفيه تجمع الصدقات ويتكافلون لنصرة بعضهم بعضاً، فقد بنى الرسول ﷺ قبل وصوله للمدينة مسجد قباء وصلى فيه أياماً، وكان أول مسجد في الإسلام ثم سار فأدركته الصلاة عند بني سالم بن عوف فبنى عندهم مسجداً وصلى فيه أول جمعة في الإسلام، ثم سار إلى المدينة حتى بركت ناقته في أرض تعود لغلامين يتيمين في المدينة فاشترى الأرض من

(2) التوبة آية (40).

(3) "حياة الرسول المصطفى" كتاب العهد (ص270).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليهما من مال أبي بكر رضي الله عنه وأنشأ فيها مسجداً أصبح فيما بعد المسجد النبوي الشريف الذي نراه اليوم في المدينة المنورة[1]، وتوالى بناء المساجد في الإسلام كقواعد ومدارس وقلاع تعد المسلمين للدعوة والبناء والقوة.

الفرع الخامس: أنواع الهجرة في الإسلام:

من استعراض كتب السيرة النبوية في مجال الهجرة نجد أن الهجرة في الإسلام تتنوع تبعاً للزمان والمكان، من جهة، وتبعاً للقسر أو الاختيار من جهة أخرى وتبعاً للهدف منها وتبعاً لشكل الهجرة وخصائص المهاجرين، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: من حيث الزمان والمكان: من حيث الزمان: فقد كانت الهجرة إلى الحبشة مؤقتة وإلى المدينة المنورة دائمة للاستقرار فيها ونشر الدين، أما من حيث المكان فقد تكون الهجرة داخلية كتلك التي حدثت من مكة إلى المدينة أو من مركز الدولة في المدينة إلى القرى والأقاليم بسبب العمل أو التجارة أو نشر الدعوة، ومنها ما كانت دولية كتلك التي تمت إلى الحبشة واليمن والشام والعراق، ومنها ما يسمى بالهجرة العائدة كتلك التي تمت من الحبشة إلى مكة قبل حصار الشعب لبني هاشم إذ أشار الرسول ﷺ بالعودة إلى الحبشة ثانية لعلمه عليه الصلاة والسلام أنه سيكون مشغولاً بالحصار ولا يتمكن من أن يوفر لهم عوناً أو يبقى عليهم عبئاً في ظل ظروف الحصار القاسية، ثم ما لبث أن عاد أولئك المهاجرون إلى مكة بعد أن سمعوا برفع الحصار ودخول أهل مكة في الإسلام[2].

ثانياً: من حيث الاختيار والقسر: من حيث الاختيار: فقد هاجر من بين المسلمين إلى الحبشة من كانوا أسياداً اختياراً ليبحثوا عن الملاذ الآمن لدعوة الحق وعن البيئة الصالحة لإقامة دين الله. أما من حيث القسر: فقد هاجر من المسلمين إلى الحبشة وإلى المدينة من بعد قسراً تحت وطأة العذاب والبطش والتنكيل.

وهذا ما تكرر في هذا العصر حيث نرى اليوم أعداء الإسلام قد هجروا الناس قسراً من فلسطين وبلاد الشيشان والبوسنة والهرسك ومواقع أخرى من العالم لا لشيء إلا أن يقولوا ربنا الله وتحت وطأة الشعور بالعنصرية والتطهير العرقي والديني والعداوة الموروثة للإسلام

(1) عبد السلام هارون: "تهذيب السيرة النبوية" (ص137).

(2) "السيرة النبوية" لابن هشام (ص391-393).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسلمين، فالتاريخ يعيد نفسه وديدن الشرك واحد لا يعدو أن يكون عداوة تفرز حروباً وقهراً واستبداداً رغم ما يتشدقون به من الديمقراطية وكرامة حقوق الإنسان[1].

ثالثاً: من حيث الهدف من الهجرة:

أ- الهجرة لطلب العلم: فهناك هجرات في الإسلام لطلب العلم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[2] .

ب- الهجرة للعمل: إذ رغب الإسلام في الكسب والعمل والبحث عنه ولو استدعى ذلك الهجرة وترك الوطن حيث يأمن المسلم على دينه وعقيدته في مكان الوصول، قال تعالى: {عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ}[3] .

ج- الهجرة للزواج: حيث كانت المؤمنات يهاجرن للارتباط بالأزواج المؤمنين والخلاص من بيئة الشرك والكفر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[4].

د- الهجرة للمناصرة والتأييد والكفاح لإقامة دولة الإسلام: وهو ما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين بعد بيعة الأنصار في بيعة العقبة الأولى والثانية ليمنعوه مما يمنعون منه أولادهم وأموالهم ونسائهم فقامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة في وسط الصحراء وأعز الله النبي وصحبه ونصره ومكنه من إقامة دولته وتطبيق أحكام الإسلام ومنها انتشر الإسلام في كل أنحاء الجزيرة والشام والعراق وباقي دول العالم، قال تعالى: {إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة:40].

رابعاً: أنواعها تبعاً لشكلها وخصائص المهاجرين:

---

(1) سليمان حرب" "الدين الإسلامي والتغير السكاني" (ص223).

(2) سورة التوبة (122).

(3) سورة المزمل (20).

(4) سورة الممتحنة (10).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الهجرة الفردية: كما حدث مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يخرجون فرادى تحت جنح الظلام وفي تستر وحيطة عن عيون رقباء قريش ومكرهم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تحدى قريشاً في هجرته وأعلنها جهاراً نهاراً[1].

ب- الهجرة على شكل مجموعات أو أسر كما هاجر المسلمون إلى الحبشة فقد هاجر عثمان رضي الله عنه وزوجته رضي الله عنها وكذلك أبو سلمة وأم سلمة رضي الله عنهما حينما هاجروا إلى الحبشة.

ج- الهجرة التبعية: فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلمة بعد استقراره في المدينة من يحضر زوج أبي بكر وأسرته، وكذلك فاطمةر ضي الله عنها إلى المدينة ليتبعوا أبا بكر وعلي رضي الله عنهما، وفي كل أنواع الهجرة في الإسلام نجد أنه يغلف ذلك بغلاف من سمو الهدف ونبل المقصد وذلك بالهجرة دوماً إلى الله[2]، وذلك ما نقرأه في قوله تعالى: (ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين) [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)** [4].

الفرع السادس: النظرة إلى المهاجرين في دار الإسلام:

ينبغي على المسلمين أن ينظروا إلى المهاجرين بعين الاحترام والتقدير والعطف عليهم والرأفة بهم، لأن المهاجر كان غنياً آمناً في بلده مستقراً فيها فأصبح فقيراً يضرب في الأرض بحثاً عن الطعام والأمن، وهو ينشر الوحدة والأخوة الإنسانية وعليه أن يتعلق بالله ويسمو بالعقيدة ويلتزم بأخلاق المؤمنين في حله وترحاله وأن لا يفتر المهاجر في سبيل الله عن الدعوة للإسلام في كل الظروف على أن الإسلام لم يفرق في الهجرة ومستلزماتها وتبعاتها بين ذكر وأنثى، قال تعالى: {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}[5] . وقال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ

(1) أحمد عساف: "خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر" (ص84و85).

(2) سليمان حرب: "الدين الإسلامي والتغير السكاني" (ص224).

(3) سورة الذاريات (50).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (3/1)، ومسلم في صحيحه (1515/3).

(1) سورة الأحزاب (50).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}[1].

فقد جاء الخطاب عاماً للجنسين، فالكل على ثغرة من ثغر الإسلام، فهذه أسماء رضي الله عنها تنطلق في ظلام الطرق الموحشة لتوصل الطعام إلى المهاجرين الكريمين وهذه أم سلمة وأم حبيبة وأم معبد وغيرهن الكثير تسهم كل منهن جهدها ساهمن في مسيرة الهجرة خدمة للدين ونشراً للإسلام وطلباً للتوبة والرضوان[2].

لذلك كله فإن المهاجرين يستحقون التأييد والنصرة والحفاوة، فقد حظي الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه من المهاجرين بالحفاوة البالغة والتكريم الرائع لدى وصولهم إلى المدينة المنورة، وعدم إنكاره عليه السلام ذلك على المستقبلين مما يدل على أنه من المباح والمستحب أن تتم نصرة المهجرين وتأييدهم والحفاوة بهم إظهاراً لعظمة الإسلام وتميز أهله، وهذا ما ألقي في روع يهود المدينة والمنافقين فيها من عظمة رسالة الإسلام وعزة أهله، وقد كان ذلك من قبيل الحرب النفسية على عتاة اليهود والمنافقين بكل أحقادهم ومكرهم[3].

وذلك ما ينبغي أن يحتذى في كل عصر من حسن استقبال ورعاية للمهاجرين، ففي ذلك سلوى لهم وتقوية لنفوسهم وإبقاء لجذوة الإيمان فيها وتعميقاً لروح المودة والرحمة والعطف بينهم، قال ﷺ: **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[4].على أنه يجب على المسلمين نصرة بعضهم البعض مهما اختلفت ديارهم وبلادهم ما دام ذلك ممكناً، فقد اتفق العلماء والأئمة على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين أو المأسورين أو المظلومين من إخوانهم المسلمين في أي جهة من جهات الأرض ثم لم يفعلوا ذلك فقد باءوا بإثم كبير[5].

وقد قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين وجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض يتناصرون بدينهم، يتعاملون باعتقادهم، قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[6].

---

(2) سورة آل عمران (195).

(3) ابن هشام: "السيرة النبوية" (236/1).

(4) د. محمد أبو فارس: "في ظلال السيرة النبوية"، (الهجرة النبوية) (ص59)، والبوطي: "فقه السيرة" (ص188).

(5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (447/5).

(6) ابن العربي: "أحكام القرآن" (876/2).

(1) سورة الأنفال (73).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا ريب أن إيواء المهجرين والمنكوبين واجب على المسلمين لأن نصرة المسلمين بعضهم بعضاً واجبة في كل عصر وزمن وأن إهمالهم لها وانصرافهم إلى ما يخالفها هو سبب ضعفهم وتفككهم وتألب أعدائهم عليهم من كل جهة وصوب وهو ما نراه اليوم.

المطلب الثاني: إيواء المنكوبين:

أوجبت الشريعة الإسلامية على المجتمع الإسلامي التعاون والتكافل وتحمل المسؤولية نحو أفراده، وذلك بأن يأخذ بيد من أصابته مصيبة في ماله ونفسه وأن يؤوي ويرعى الذي ذهبت الجائحة بما لديه حتى لا يبقى متشرداً وعالة يتكفف الناس، أو حتى لا يصاب في شعوره بما يجعله حاقداً على مجتمع فيدفعه ذلك الحقد إلى ارتكاب حماقات وذنوب تؤذي المجتمع وتفقده طمأنينته وأمنه. إن تقاعس المجتمع عن إغاثة المنكوبين نتيجة الحروب أو الكوارث كالزلازل والبراكين والأعاصير وقضاء حوائج الفقراء والمحتاجين وتفريج كربتهم ورد لهفة اللهفان، يؤدي إلى انتشار الجريمة والتشرد والانحراف في المجتمع، كما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والعقلية لأن بعض النفوس لا تصبر على المصيبة خاصة إذا لم تجد من يواسيها ويعينها على تحملها، لذلك قال رسول الله ﷺ: **(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**[1].

وقد جعل الإسلام للفقراء المنكوبين في أموالهم وأبناء السبيل حقاً مفروضاً في أموال المسلمين فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2]. والغارمون هم من لزمهم الدين ولا يملكون نصاباً فاضلاً عن ديونهم أو من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين.

روي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه، فيقولون: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة

(2) رواه مسلم في "صحيحه" (1999/4).

(3) سورة التوبة (60).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً[1].

ولما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(يدعو الله صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس، فيقول: يا رب، إنك تعلم أنني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته)**[2].

ولما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: **(تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال ﷺ لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)**[3].

ويتضح من هذه الأحاديث أن الإنسان الذي ذهب ماله بجائحة من خسارة أو سرقة أو حرق، أو ضياع أو بذل ماله لإصلاح بين الناس، له في أموال المسلمين حق لتعويض ما فاته وما ذهب منه ليستطيع بناء نفسه من جديد، والإنفاق على من يعيل، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى هذا المعنى للغارمين[4]. وإن كنت أرى أن الكلمة عامة تشمل كل من غرم ماله بسبب أية جائحة أو نكبة خارجة عن إرادته من غير ما معصية، أما إذا كانت في معصية أو فساد أو تبذير فافتقر فيعطى بسبب كونه فقيراً لا سيما وأن رسول الله ﷺ كان يستعيذ من المأثم والمغرم[5].

إن من التكافل أن يبادر أفراد المجتمع وجماعاته إلى إغاثة الملهوف وهي مروءة ينبغي أن يتحلى بها المسلم وهي لا تقل أهمية عن إغاثة المنكوب والمكروب وذي الحاجة، فينبغي على المسلم أن يسارع إلى تفريج كربة عن أسرة مات عائلها فهان أمرها بعد العز، أو يساعد امرأة افتقرت بعد غنى، أو يبادر إلى إسعاف أناس أصابهم الغرق أو الحرق نتيجة الحرب والزلازل أو البراكين والأعاصير كما حدث في إعصار تسونامي في دول شرق آسيا قبل عامين، أو الزلازل التي ضربت بلاد المسلمين في إيران وباكستان قبل عام، وكثرة الحروب التي أدت إلى

(1) رواه مسلم في "صحيحه" (722/2) وأبو داود في "سننه" (515/1).

(2) رواه أحمد في المسند (197/1) وأبو نعيم في "الحلية" (141/1).

(3) رواه مسلم في "صحيحه" (1191/2) وأبو داود في "سننه" (298/2).

(4) الجصاص: "أحكام القرآن" (155/3). وانظر تفسير ابن كثير (365/2).

(5) رواه البخاري في "صحيحه" (286/1) ومسلم في "صحيحه" (412/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشرد كثير من المسلمين في فلسطين منذ اغتصاب يهود لها منذ عام 1948 وحتى الآن، وتشرد المسلمين نتيجة الحروب المتتالية التي يشنها اليهود على لبنان كما حصل في هذا العام 2006م، وغير ذلك من المصائب التي تحل بالناس.

لذلك حث الرسول ﷺ على إغاثة الملهوف فقال: **(على كل مسلم صدقة، قيل أرأيت إن لم يجد. قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق. قيل: إن لم يستطع. قال: يعين ذا الحاجة الملهوف)**[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **(قيل يا رسول، أي الناس أحب إليك؟ قال: أنفع الناس للناس. قيل: يا رسول الله فأي الأعمال أفضل؟ قال: إدخال السرور على المؤمن. قيل: ما سرور المؤمن؟ قال: إشباع جوعته وتنفيس كربته وقضاء دينه، ومن مشى مع أخيه في حاجة كان كصيام شهر واعتكافه، ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام، ومن كف غضبه ستر الله عورته، وإن الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)**[2].

وبهذا يقرر النبي ﷺ ضرورة تكافل المجتمع في إغاثة المنكوبين، ومساعدة المحتاجين ودفع الظلم عن المظلومين وتنفيس الهموم عن المهمومين، مما يدعو إلى قوة الأمة وترابطها وتلاحم مشاعرها وعواطفها وتساند أفرادها وجماعاتها.

المطلب الثالث: إيواء ابن السبيل.

وقد رعت الحضارة الإسلامية أبناء السبيل[3]، وتميزت رعايتها له بصفة الاستمرار فإذا استقر أحد أبناء السبيل في أحدى المدن الإسلامية بشكل مؤقت أو دائم وغدا غريباً نجد الأمة تقدم له كل ما تستطيع من خدمات ابتغاء الأجر والثواب يوم القيامة فضلاً عن محاولتها تخفيف آلام الغربة عنه.

إن المتأمل للأوقاف التي خصصت للغرباء يجد أنها كانت تهدف بشكل رئيسي إلى تجسيد مفهوم الأخوة بين المسلمين، فابن السبيل أينما حل في ديار الإسلام هو بين أهله وإخوته وعليه مواصلة مشواره في خدمة وبناء حضارته، لهذا عملت هذه الأوقاف على دمجهم بالمجتمع وإحاطتهم بالرعاية والعطف وتوفير فرصة مواصلة التعليم إن كان الغرباء من طلبة العلم، وإعانتهم بالأموال إن كانوا غارمين فضلاً عن توفير المأوى والطعام والشراب للمحتاجين منهم، أو مساعدتهم على بلوغ الأماكن المقدسة إن كانوا خرجوا لطلب الحج.

---

(1) رواه البخاري في "صحيحه" (523/2) ومسلم في "صحيحه" (699/2).

(2) رواه أبو نعيم في "الحلية" (348/6).

(3) ابن السبيل: هو المهاجر أو المسافر الذي انقطعت به الأسباب بعيداً عن بلده فعندئذ يعطى من مال الصدقة ولو كان غنياً في بلده. انظر: ابن العربي: "أحكام القرآن" (958/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: مظاهر إيواء الفقراء المهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل ونحوهم ممن لا ولي لهم في القرآن الكريم والسيرة النبوية وعبر عصور التاريخ الإسلامي.

إن أول درس عملي قدمته الحضارة الإسلامية يمثل قمة التكافل مع الغرباء، وما قام به النبي ﷺ بعدما وصل إلى المدينة المنورة حيث آخى بين المهاجرين القادمين من مكة المكرمة والأنصار أهل المدينة المنورة، حيث ضرب الأنصار أروع الأمثلة في إكرام إخوانهم المهاجرين، وفي ذات الوقت ضرب المهاجرون أروع الأمثلة في التعفف عما في أيدي الأنصار، فكان الأنصاري يقول للمهاجري هذه نسوتي فاختار إحداهن لطلقها لتتزوجها، وهذه أموالي أقتسمها بيني وبينك، فكان رد المهاجري: بارك الله لك في أهلك ومالك ولا يأخذ شيئاً، ويطلب أن يدله على السوق ليعمل فيه ليكسب قوته من عمل يده[1].

وقد تناولت سورة الحشر في بعض آياتها أصحاب رسول الله ﷺ بالثناء العاطر منوهة بفضائل المهاجرين ومآثر الأنصار، فالمهاجرون هجروا الديار والأوطان حباً في الله، والأنصار نصروا دين الله وآثروا إخوانهم المهاجرين بالأموال والديار على أنفسهم مع فقرهم وحاجتهم فقال تعالى: {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ* وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ولا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[2]. فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الفيء والغنائم للفقراء المهاجرين الذين ألجأهم كفار مكة إلى الهجرة من أوطانهم، فتركوا الديار والأموال ابتغاء مرضاة الله ورضوانه، قاصدين بالهجرة إعلاء كلمة الله ونصرة دينه واتباع رسوله، فهؤلاء الموصوفون بالصفات الحميدة هم الصادقون في إيمانهم.

قال قتادة: هؤلاء المهاجرون الذين تركوا الديار والأموال والأهل والأوطان حباً لله ورسوله حتى إن الرجل منهم كان يعصب الحجر على بطنه ليقيم به صلبه من الجوع[3].

ثم مدح الله سبحانه وتعالى الأنصار وبين فضلهم وشرفهم فقال: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ}، أي اتخذوا المدينة منزلاً وسكناً وآمنوا قبل كثير من المهاجرين وهم الأنصار، فقد آمنوا قبل هجرة النبي ﷺ إليهم، والتبوء: التمكن والاستقرار[1].

---

(1) انظر تفاصيل المؤاخاة: ابن هشام: "السيرة النبوية" (2/109-111)، وأكرم ضياء العمري: "السيرة النبوية الصحيحة" (1/252)، وعبد السلام هارون: "تهذيب السيرة النبوية" (137).

(2) سورة الحشر (8-9).

(3) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" (18/19).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هؤلاء الأنصار وصفهم الله تعالى بأنهم يحبون إخوانهم المهاجرين ويواسونهم بأموالهم. قال الخازن: وذلك أنهم أنزلوا المهاجرين في منازلهم وأشركوهم في أموالهم[2]. فقد أنزل أبو أيوب الأنصاري النبي ﷺ وأهله في بيته في المدينة المنورة[3].

كما أثنى القرآن على الأنصار أنهم لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا من الغنيمة دونهم، فقد قال المفسرون: إن رسول الله ﷺ قسم أموال بني النضير بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة منهم فطابت أنفس الأنصار بتلك القسمة، وأثنى الله عليهم بأنهم يفضلون غيرهم بالمال على أنفسهم ولو كانوا في غاية الحاجة والفاقة إليه، فإيثارهم ليس عن غنى من المال، ولكنه عن حاجة وفقر وذلك غاية الإيثار[4].

ولعل أول إشارة واضحة وردت عن أغنياء الدولة الإسلامية بالفقراء الغرباء – الذين لا ولي لهم – جاءت من خلال السياق عن الحديث عن أهل الصفة حيث كان لهم مكان مخصص في نهاية المسجد. يقول النووي في شرحه على "صحيح مسلم": أهل الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكان لهم في آخره صفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه[5]. وكان الرسول ﷺ يجري عليهم كل يوم مداً من تمر بين رحلين، ومنذ ذلك اليوم أخذ المسلمون يعتبرون العطف على الغرباء وإكرامهم شعيرة من شعائر الإسلام، حتى إن الرحالة سجلوا إعجابهم بالأمصار الإسلامية في المشرق والمغرب لحرصها الشديد على إيواء الغرباء والاحتفاء بهم، فسجلوا في كتبهم ما كانوا يحيطونهم به من عطف ومحبة وتوفير لكل سبل الراحة لتكون شهادة خالدة تقرأها الأجيال جيلاً بعد جيل ليتأسوا بها ويزيد اعتزازهم بتراثهم. فها هو الرحالة الشهير ابن بطوطة يدون لنا ما شاهده من احتفاء أهل مكة المكرمة بالغرباء والمنقطعين والمجاورين لبيت الله الحرام فيقول: ولأهل مكة من الأفعال الجميلة والمكارم التامة والأخلاق الحسنة والإيثار إلى الضعفاء والمنقطعين وحسن الجوار للغرباء، ومن مكارمهم أنهم متى صنع أحدهم وليمة يبدأ فيها بإطعام الفقراء المنقطعين المجاورين ويستدعيهم بتلطف ورفق وحسن خلق ثم يطعمهم[6].

---

(1) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" (20/18). الصابوني: "صفوة التفاسير" (35/28).

(2) الخازن: "لباب التأويل في معاني التنزيل" (62/4)..

(3) د. البوطي: محمد سعيد "فقه السيرة" (ص182)، وعبد السلام هارون "تهذيب سيرة ابن هشام" (ص137).

(4) الصاوي: "حاشية الصاوي" (190/4).

(5) "مسلم بشرح النووي" (47/13).

(1) ابن بطوطة: "رحلة ابن بطوطة" (ص74).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أعجب الرحالة ابن جبير بما لمسه في بلاد المشرق الإسلامي من عناية بالمهجرين الغرباء ولا سيما إذا كانوا من العلماء وطلاب العلم وغيرهم ممن نزحوا عن أوطانهم هرباً من الأخطار الخارجية خاصة من الغرب الإسلامي من بلاد الأندلس وشمال إفريقيا، بعدما اشتد أوار الحروب الصليبية في الأندلس، حيث وجد هؤلاء الغرباء رعاية مميزة في مصر والشام إبان حكم صلاح الدين الأيوبي الذي قدم من الخدمات للغرباء ما لم يقدمه حاكم مثله آنذاك، فوفر لهم المأوى والمأكل والمشرب والملبس والتعليم والعلاج وغيرها من الخدمات التي سجلها الرحالة ابن جبير بكل إعجاب حين قال: ومن مناقب هذا البلد (الإسكندرية) ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه (صلاح الدين)، المدارس والمحاريب الموضوعة فيه لأجل الطلب والتعبد يفدون من الأقطار النائية فيلقى كل واحد منهم مسكناً يأوي إليه ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد لعلمه، وإجراء الراتب يقوم به في جميع أحواله.

وقد بلغ اعتناء السلطان صلاح الدين بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك، ونصب لهم مارستاناً لعلاج من مرض منهم ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم وتحت أيديهم خدام يأمرون بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء. كما بين ابن جبير أن صلاح الدين الأيوبي خصص للمهجرين المغاربة جامع ابن طولون في مصر ليسكنوا ويتحلقوا فيه (أي يقيمون حلقات العلم) وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر، وجعل أحكامهم إليهم ولم يجعل يداً لأحد عليهم، فقدموا من أنفسهم حاكماً يمتثلون أمره ويتحاكمون في طوارئ أمورهم عنده[1]. أما في دمشق فقد خصص السلطان نور الدين محمود للمغاربة الغرباء زاوية المالكية بالجامع الأموي، وأوقف على ذلك أوقافاً منها طاحونتان وسبعة بساتين وأرض بيضاء وحمام ودكانان في دمشق تغل بخمسمائة دينار في العام وذلك لإيوائهم ورعايتهم والإنفاق منها عليهم. وكان أهل دمشق يحرصون حرصاً شديداً على بذل المال والطعام للمهاجرين إلى بلادهم من المغاربة وغيرهم وكانوا يؤون الفقراء وأبناء السبيل ويكرمون الضيوف الذي يفدون إليهم وربما يعرض أحدهم كسرة خبز على فقير فيتوقف عن قبولها فيبكي الرجل ويقول: لو علم الله فيّ خيراً لأكل الفقير طعامي[2].

وفي القرن العاشر الهجري في بعض مناطق المغرب العربي تحول العمل الاجتماعي إلى تيار اجتماعي عام، فقد أنشئت هناك منازل خاصة ينزل فيها أبناء السبيل والغرباء، وظهر لأول مرة موظفون يسألون عن الغرباء للقيام بحق ضيافتهم، فقد تحدث الحسن الوزان المعروف

(2) ابن جبير: رحلة ابن جبير (15-16).

(3) المرجع السابق (257).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بليون الإفريقي[1]، عن مدى الحفاوة التي كان يستقبل بها الغرباء في المدن والقبائل المغربية، فيذكر أن سكان مدينة يولغون شرقي مدينة أزمور شيدوا بناية من عدة غرف لاستضافة الغرباء على نفقة السكان[2]. ويذكر أيضاً أن سكان مدينة المدية بإقليم هسكورة الشرقي في مراكش قاموا ببناء دار لضيافة الغرباء، وفي مدينة تدنس نواحي مراكش كان هناك ملجأ خاص بإيواء الفقراء وإطعامهم ويستضيفون فيه كذلك الغرباء، أما سكان تسكولت بإقليم جاما فكانوا محل إعجاب ليون الإفريقي إذ تفوقوا على غيرهم في خدمة الغرباء فقال عنهم: فكانت لهم عادات حسنة فيما يتعلق بالكرم والمجاملة للغرباء، فقد كلفوا حراس أبواب المدينة بالاستفسار من كل غريب جاء إلى المدينة عما إذا كان له صديق فإن أجاب بالنفي كان على هؤلاء الحراس أن يضيفوه ويستقبلوه استقبالاً حسناً ولطيفاً دون أن يؤدي شيئاً[3]. وهكذا نرى كيف جادت علينا حضارتنا الإسلامية بلمسات العطف على هذه الشريحة من شرائح المجتمع ممن أصابتها جائحة ونكبة أو عارض من العوارض ألجأها للفاقة فكانت الأمة لها بالمرصاد ترفع من معنوياتها وتقدم لها ما تحتاجها وتدفعها لمواصلة دربها الذي أرادت أن تسلكه[4].

وفي تونس كان هناك وقف للاستحمام مجاناً للفقراء والغرباء وتوضع فيه صرر من الدراهم كل صرة فيها مقدار الحمام فيدخل المحتاج إلى الحمام فيدفعها بعينها ويستحم[5]، وقد أثر عن الفقيه الشافعي عبد الملك بن محمد المتوفى سنة 1407هـ/1016م، أنه كان يكسو الفقراء والعراة[6]، وفي مدينة فاس خصصت لآبناء السبيل والغرباء والمرضى وقف سمي مؤنس الغرباء والمرضى لإيناسهم وإبعاد الوحشة عنهم حيث كان هناك مجموعة من المؤذنين يحيون الليل بالمناوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، وسمي هذا المؤذن مؤنس الغرباء، أو مؤنس المرضى، لأن الغريب والمريض لا يقدر أن ينام في بعض الأحيان فليس له أنيس

---

(1) هو الحسن بن محمد الوزان الفاسي، اصله من غمارة ولد في قرطبة عام 888هـ، ثم هاجر مع أسرته إلى فاس حيث عمل هو ووالده في بلاد محمد الوطاسي، ثم اسره الإيطاليون، وقد موه هدية إلى البابا ليون العاشر ولذلك سمي بليون الإفريقي، ت سنة 975هـ – 1550م، انظر: د. سلامة البلوي: "صور من التكافل الاجتماعي (ص75).

(2) ليون الإفريقي: "وصف إفريقيا" (ص122).

(3) المرجع السابق (ص80).

(4) البلوي: د.سلامه "صور من التكافل الاجتماعي" (ص77).

(5) شوقي أبو خليل: "الحضارة العربية الإسلامية" (ص336).

(6) السبكي: "طبقات الشافعية (283/3)..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحسن من المؤذن الذي يشجيه بصوته الجميل في تسبيح الباري تعالى في ساعات الليل الأخير[1].

أما في العصر الحديث فقد أنشأت الدول الحديثة وكالات وجمعيات ومؤسسات للإغاثة ذات صبغة عمومية منها الوكالة الدولية لرعاية وغوث اللاجئين التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وجمعيات الهلال الأحمر، والوكالة الدولية للدعوة الإسلامية والإغاثة، وغيرها من الجمعيات والمؤسسات المحلية والعالمية التي تعنى بإيواء المهجرين من الحروب والكوارث، والتي تعمل ليل نهار في إيواء وإغاثة كل محتاج من شعوب دول العالم، ولا ريب أن مثل هذه الوكالات والمؤسسات والجمعيات تقدم من الخدمات الإيوائية والرعاية الصحية والاجتماعية مما يشاهد آثاره في الواقع.

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية تحض على إنشاء هذه المؤسسات والتعاون معها لما فيه مصلحة المجتمع وأفراده، استناداً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

كما بادرت بعض الدول الحديثة أيضاً إلى اتخاذ خطوات عملية ملموسة في إيواء الفقراء والمحتاجين وذلك بإنشاء مساكن لهم في مناطق آمنة وصحية ومناسبة وتوزيعها عليهم مجاناً قاصدين بذلك وجه الله تعالى وإيواء ورعاية الفقراء والمحتاجين للقضاء على البؤس والحرمان مما يؤدي إلى استقرار المجتمع وسعادته، ولا ريب أن هذه الخطوات والجهود تستحق الثناء والشكر والدعاء بالخير لكل القائمين على مثل هذه المشاريع والجهود التي تبذل لإدامتها .

(1) شوقي أبو خليل: "الحضارة العربية الإسلامية" (ص337).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

التطبيقات القضائية للإيواء الأسري في الدعاوى

لدى المحاكم الشرعية الأردنية

سأعرض في هذا الفصل للتطبيقات القضائية المتعلقة بأحكام الإيواء الأسري التي نص قانون الأحوال الشخصية الأردني وذلك في دعاوى النفقة والحضانة للصغار، وضم البالغين للولي على النفس، ثم سأعرض للاجتهادات القضائية في هذه الدعاوى الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التطبيقات القضائية في دعاوى النفقة وتشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: دعوى نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: دعوى نفقة الوالدين.

المطلب الثالث: دعوى نفقة الأولاد.

المطلب الرابع: دعوى نفقة الحواشي (باقي الأقارب).

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية في دعاوى الحضانة للصغار وتوابعها ويشمل:

المطلب الأول: دعوى الحضانة.

المطلب الثاني: دعوى أجرة الحضانة

المطلب الثالث: دعوى أجرة مسكن الحضانة.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية في دعوى ضم البالغين للولي على النفس.

وإليك تفصيل ذلك على النحو الآتي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

دعاوى النفقة

المطلب الأول: دعوى نفقة الزوجة ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أحكام نفقة الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لقد أورد قانون الأحوال الشخصية أحكام نفقة الزوجة في الفصل التاسع منه وذلك في المواد (66-82) منه وإليك بيان هذه الأحكام فيما يلي:

1- لقد بين قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (35) منه أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بمجرد العقد إذا وقع العقد صحيحاً بينهما فهي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، وفصلت المادة (66) أحكامها، فنصت على ما يلي: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، ويلزم الزوج بدفع النفقة لزوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره)[1].

ويتضح من نص هذه المادة:

أ- أن نفقة الزوجة هي ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وشراب ولباس وزينة ومأوى والأدوات التي تحتاجها لهذه الأمور، وأجرة العلاج والتطبيب عند الحاجة بما يكفيها بالمعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم ويكون ذلك بحسب العرف المعمول به بين الناس.

ب- الواجب أن يقوم الزوج بالنفقة من غير طلب منه فيقدم لزوجته الطعام والكسوة ويهيئ لها المسكن بكل ما يحتاج إليه ويتولى علاجها إذا مرضت ويوفر لها الخادم إذا كانت ممن تخدم فإذا فعل ذلك لم يكن للزوجة أن تطلب فرض نفقة لها لأنه مكنها من كل ما وجب لها شرعاً. أما إذا لم يفعل كان لها أن تطلب فرض النفقة ويجب عليه إجابة طلبها، فإن قدر لها نفقة ورضيت بها فبها ونعمت، وإن لم يفعل أو قدر لها نفقة لا ترضى بها كان لها الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي ليقدر لها النفقة بأنواعها[2].

2- نصت المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا

---

(1) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) السرطاوي: د.محمود (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص213-214)، والسباعي: مصطفى (شرح قانون الأحوال الشخصية) (202/1و203)، وملحم:د. أحمد سالم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص97)، والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص177-179).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكناً شرعياً لها[1].

ويتضح من هذه المادة ما يلي:

أ- تستحق الزوجة النفقة إذا كان عقد الزواج صحيحاً ومكنت الزوجة الزوج من نفسها تمكيناً تاماً، إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لذلك بحيث لا تمتنع عند الطلب سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها حتى لو ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره.

ب- إن نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها ولو مع اختلاف الدين بأن كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، ويستثنى من ذلك أنه إذا طالبها بالنفقة إلى بيت الزوجية الشرعية ومتابعته فيه والانقياد لأحكام نكاحه وامتنعت بغير حق شرعي فإنها عند ذلك لا تستحق النفقة.

ج- إذا منعت المرأة نفسها أو منعها وليها لحق شرعي فلها النفقة كالامتناع بسبب عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو لعدم تهيئة الزوج مسكناً شرعياً لائقاً لها.

د- إذا لم يكن الزواج صحيحاً فلا نفقة على الزوج كأن يكون الزواج فاسداً، لأن العقد الفاسد يجب فسخه[2].

3- نصت المادة (68) منه على ما يلي: (تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين: الأول: أن يكون العمل مشروعاً. والثاني: موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً)[3]. ويتضح من نص هذه المادة:

أ- حتى تستحق الزوجة النفقة من زوجها يشترط أن يكون عملها مشروعاً فلا نفقة للزوجة التي تخرج لعمل غير مشروع كنائحة أو راقصة أو مطربة أو تخرج لعمل الفجور أو الفاحشة أو نحو ذلك.

ب- إذا عملت الزوجة خارج البيت ورضي الزوج بعملها وخروجها صراحة أو ضمناً وذلك

---

(1) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص217-219). والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص177-179). السباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (223/1-225)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص99)،

(3) هكذا عدلت هذه المادة بالقانون المؤقت رقم (82) لسنة 2001، انظر: (قانون الأحوال الشخصية الأردني) إعداد المحامي عزت غيث، (ص25)، دار قنديل للنشر/ عمان، ط2، 2002م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن لا يمانع من عملها عند علمه به أو يتزوجها على أنها عاملة ولا يشترط عليها عند الزفاف مثلاً ترك العمل، فإنها تستحق النفقة منه.

ج- إذا لم يرض الزوج بعمل زوجته صراحة أو ضمناً ونهاها عن العمل ولكنها خرجت للعمل سقط حقها في النفقة لأن احتباس الزوجة حق للزوج[1]، حتى لو سلمت نفسها له بالليل دون النهار أو بالنهار دون الليل فالاحتباس ناقص غير كامل فلا نفقة لها لنقص التسليم.

د- لا يجوز للزوج الذي رضي بعمل الزوجة أولاً صراحة أو دلالة الرجوع عن موافقته إلا إذا كان رجوعه لسبب مشروع كأن يصبح عملها غير مشروع أو هو من قبيل العبث أو له أثر غير محمود على الأسرة والأطفال بحيث يعرضهم للضياع والإهمال والتفكك ونحو ذلك، إلا أنه يشترط بالإضافة لذلك أن لا يلحق الرجوع عن الموافقة بها ضرراً مادياً أو معنوياً ونفسياً على الزوجة فيما لو تركت العمل.

4- نصت المادة (69) من القانون على ما يلي: (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر) [2] ويعتبر من المسوغات الشرعية لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها بالضرب وسوء المعاشرة. ويتضح من نص هذه المادة جملة من الأحكام وهي على النحو التالي:

أ- تسقط نفقة الزوجة إذا نشزت لأن احتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب عليها تجاه الزوج.

ب- النشوز كما عرفه القانون في هذه المادة هو: أن تترك الزوجة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها الذي تسكنه وكان المنزل مملوكاً لها ويستثنى من ذلك إذا لم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر كأن حددت له مدة للرحيل من بيتها إلى بيت آخر فامتنع فعندها لا تعد ناشزة إذا منعته من دخوله لأنه منع بحق.

ج- إذا خرجت الزوجة بمسوغ مشروع وجبت لها النفقة ومن المسوغات المشروعة ما يلي:

---

(1) الاحتباس: مصطلح فقهي استعمله الفقهاء لا يقصد به الحبس والقيد أو السجن كما قد يتبادر للذهن، وإنما يقصد به مكث الزوجة ومساكنتها لزوجها وإقامتها معه في بيت يأمنان فيه ويتمكنان فيه من المعاشرة والمباسطة والمؤانسة، ويمكن استبداله بالمكث والإقامة في بيت الزوجية المخصص لهما.

(2) هذا القدر من نص هذه المادة في القانون الأردني يقابل المادتين (74و75) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل.

2) عدم تهيئة المسكن الشرعي المناسب عادة للسكن.

3) إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة.

د- إذا أطاعت الناشز زوجها بعد نشوزها وعدلت عن النشوز عادت نفقتها وأصبحت واجبة على الزوج لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضي للنفقة سواء أكان الزوج غائباً أو حاضراً[1].

5- نصت المادة (70) من القانون على ما يلي: (تجب نفقة الزوجة حسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضرورين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي) [2].

ويتضح من نص هذه المادة جملة من الأحكام وأهمها:

أ- تقدر نفقة الزوجة بأنواعها المبينة في المادة (66) من القانون بحسب حال الزوج يساراً وإعساراً ويراعى في تقديرها العرف المعمول به في كل بلد وبحسب اختلاف الأحوال من رخص وغلاء، ويجب أن لا تقل بمقدارها عن كفاية الزوجة، فإذا كان الزوج موسراً تفرض النفقة لسائر لوازمها الشرعية حسب حاله، وأمثاله، أما إن كان الزوج معسراً فتفرض النفقة للزوجة كنفقة المعسرين بحيث لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضرورين.

ب- إذا قدر القاضي النفقة ثم تغير حال الزوج يساراً أو إعسارا زاد القاضي نفقة اليسار في المستقبل أو أنقصها، ويكون ذلك عند مطالبة من يلحقه الضرر من الزوجين بالتغير في الأسعار وثبوت صحة ذلك عند القاضي.

ج- وتتعين النفقة للزوجة على زوجها إما باتفاق الزوجين على مقدار معين كأن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته من غير تقصير ولا تقتير وترضى بذلك الزوجة، فان امتنع من الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره رفعت الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة بالمقدار المناسب لحالته المادية.

---

(1) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص228-229)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص103)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (1/204-205). والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (183-184).

(2) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (71) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- وفي حال رفع الأمر إلى القاضي لتقدير النفقة فإن النفقة تفرض لها على الزوج اعتباراً من يوم الطلب فتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو رفع الدعوى وهو مذهب الحنفية[1].

6- نصت المادة (71) من القانون على ما يلي: (لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار)[2].

ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- إذا قدر القاضي النفقة حسب حال الزوج والظروف السائدة للأسعار وقت التقدير ثم رفعت دعوى تعديل للنفقة من قبل الزوجة بسبب تغير حال الزوج من العسر إلى اليسر بعد ذلك فلا تسمع تلك الدعوى قبل مضي ستة أشهر على فرضها، لأن الغالب في الأسعار أن لا يظهر أثر تبديلها في أقل من تلك المدة.

ب- أما إذا حدثت طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار الفاحش أو الملموس بحيث تصبح النفقة أقل من حالة الزوج أو لا تكفي لتغطية تكاليف المعيشة والسكنى ونحو ذلك فللزوجة أن تطالب بزيادة نفقتها من الزوج، أما إذا طرأ انخفاض في الأسعار فللزوج أن يطلب تخفيض النفقة وعلى القاضي أن يجيب الطالب منهما متى ثبت عنده صحة الدعوى ويعدل التقدير السابق[3].

7- نصت المادة (72) من القانون على ما يلي: (النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها). ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- تدفع النفقة للزوجة مقدماً وبحسب ما يناسب الزوج في الدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً. والعمل جار في المحاكم الشرعية على أن النفقة تفرض شهرياً وإذا اتفق الزوجان على التأجيل جاز ذلك.

---

(1) السرطاوي:(شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص230).السباعي:(شرح قانون الأحوال الشخصية)(227/1-229) وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني)(ص105و106)، والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص185-186).

(2) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (77) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(3) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص231)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص107)،والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (228/1)، والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص188).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- إن كانت النفقة مفروضة شهرياً فتدفع في أول الشهر عن الشهر نفسه أو في آخر الشهر للشهر القادم بحسب نظام قبض الرواتب الوظيفية.

ج- إذا أخذت الزوجة النفقة ثم حدثت وفاة أو حدث طلاق بعد أخذها للنفقة فليس للزوج أو ورثته حق المطالبة بها وذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ويعلل الحنفية عدم الرجوع بالنفقة حال الوفاة أن النفقة صلة أو هبة والزوجية من موانع الرجوع في الهبة حال وفاة الواهب أو الموهوب له[1].

8- نصت المادة (73) من القانون على ما يلي: (إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها) [2]. ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- أن النفقة تجب للزوجة على زوجها الحاضر الممتنع عن الإنفاق عليها رغم يساره، فإذا أبى الزوج الذي يقيم مع زوجته في قضاء القاضي الإنفاق على زوجته سواء كان مقيم معها في نفس السكن أو في مسكن آخر، فلها أن تتقدم بطلب للقاضي ليحكم لها بالنفقة عليه إن كان موسراً فبنفقة موسرين وإن كان معسراً فبنفقة معسرين اعتباراً من تاريخ طلبها النفقة.

ب- يجب تسليم تلك النفقة للزوجة فوراً حسب المدة التي يعينها سواء كانت بالأيام أو بالشهر أو غير ذلك حيث يراعى في ذلك كله حاجة الزوجة للنفقة وطبيعة عمل الزوج ودخله وحالته المادية[3].

9- نصت المادة (74) من القانون على مايلي: (النفقة الزوجية تكون ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها، فإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها

---

(1) انظر: ابن عابدين: "رد المحتار" (581/3)، والسرخسي: "المبسوط" (184/5)، والنووي "روضة الطالبين" (54/9)، وابن قدامة "المغني" (853/11)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص109)، والسرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص231). والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص188).

(2) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (1/78) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(3) السرطاوي: "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني" (ص234و235)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (206/1)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص110). والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص189).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج) [1]. ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- أن النفقة حق للزوجة فلا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بحكم قضائي بسبب إعساره بل تصبح ديناً عليه إلى وقت يساره.

ب- في حالة عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته فللزوجة حق المطالبة بالنفقة يرفع الأمر إلى القاضي عند ذلك يحكم القاضي لها بالنفقة بمقدار معين من يوم الطلب وتكون النفقة ديناً عليه إلى وقت يساره، وحينئذ يأذن القاضي للزوجة بالاستدانة على حساب الزوج، والغاية من الإذن بالاستدانة سد حاجة الزوجة وأحكام هذه المادة مستمدة من مذهب الحنفية[2].

10- نصت المادة (75) من القانون على ما يلي: (إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج) [3]. ويتضح من نص هذه المادة:

أنه يجوز فرض النفقة على غير الزوج وذلك عند تعذر تحصيل النفقة من الزوج رغم الحكم بها للزوجة عليه لإعساره وتعذر الاستدانة على حساب الزوج كما تقدم في المادة (74) من القانون، كأن لا تجد الزوجة من تستدين منه أو أن لا يقبل أحد بإعطائها على حساب زوجها فعندها يلزم قريبها الذي تجب نفقتها عليه - لو لم تكن متزوجة - كأب أو جد أو أخ ويلزم بالإنفاق عليها بالمقدار الذي فرضه القاضي، ويكون ديناً له على الزوج يطالبه به إذا أيسر مستقبلاً)[4].

11- نصت المادة (76) من القانون على ما يلي: (إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد

---

(4) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (79) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(1) انظر: السرخسي: (المبسوط) (187/5)، وابن عابدين: (الحاشية) (592/3). السرطاوي: "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني" (ص235و236)، السباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (230/1)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص111) الزحيلي:د.وهبه: (الفقه الإسلامي وأدلته) (811/7)، والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص188-190).

(2) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(3) السرطاوي: "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني" (ص234-236)، الزحيلي:د.وهبه: (الفقه الإسلامي وأدلته) (811/7)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (230/1)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص112). والأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (190-191).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها).

12- ونصت المادة (77) من القانون على ما يلي: (يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولاً أو غير منقول أو على مدينه أو على مودعه المقرين بالمال والزوجية أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة).

ويتضح من نص هاتين المادتين جملة من الأحكام أهمها:

أ- الزوج الغائب هو من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة التي تطالب بها زوجته سواء أكان بعيداً أو قريباً، ويشمل ذلك المسافر والمفقود.

ب- لزوجة الغائب الذي تركها بلا نفقة حق المطالبة بها بأن ترفع الأمر إلى القاضي حيث يقوم القاضي بفرض النفقة لها من يوم الطلب وفق الضوابط التالية:

1. أن تثبت الزوجة قيام الزوجية الشرعية الصحيحة بينها وبين زوجها الغائب بالبينة سواء كان بالبينة الشخصية أو الخطية الرسمية.
2. أن يستوثق القاضي من صدق الزوجة في دعوها فيحلفها اليمين بأن زوجها لم يعجل لها النفقة أو أنه لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.
3. إذا عجزت الزوجة عن إثبات دعواها بالبينة وامتنعت عن حلف اليمين فلا يحكم لها بالنفقة.
4. يفرض القاضي لزوجة الغائب نفقة في ماله إن ترك مالاً سواءً أكان منقولاً كالنقود والحبوب والأغنام والأبقار أو غير منقول كالعقارات والأراضي المؤجرة إن كان المال تحت يد الزوجة.
5. أما إن لم يكن المال تحت يدها بل كان عند غيرها وديعة أو ديناً في ذمته، أمر القاضي من عنده المال أن يدفع لها مقدار النفقة إذا كان من عنده المال معترفاً به غير جاحد له ومعترفاً بزوجية الزوجة من زوجها.
6. أما إذا لم يكن من عنده المال معترفاً بالمال والزوجية أو بأحدهما وأثبتت الزوجة بالبينة زوجيتها وملكية من عنده المال لذلك المال بأنه يعود لزوجها أجابها القاضي إلى فرض النفقة لها فيه ولكنه قبل الحكم لها بالنفقة عليه أن يستوثق من صدق المرأة في دعواها فيحلفها اليمين بأن زوجها لم يترك لها النفقة وأنها ليست ناشزة ولا مطلقة انتهت عدتها وهذه اليمين تسمى يمين الاستيثاق أو الاستحقاق أو الاستظهار أو اليمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتممة عند الفقهاء وأهل القانون[1].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية التطبيقية في دعوى نفقة الزوجة:

لقد صدرت قرارات قضائية عديدة عن محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية في دعوى نفقة الزوجة ومنها:

- جاء في القرار القضائي الاستئنافي رقم (19836) والقرار رقم (21425) بأن نفقة الزوجة تشمل سائر اللوازم الشرعية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج[2].
- وجاء في القرار القضائي رقم (11682) ورقم (9119): أنه لصحة دعوى نفقة الزوجة لا بد من ذكر سبب شرعي لطلبها كترك الزوج لها بلا نفقة أو امتناعه عن الإنفاق عليها فإن لم تذكر المدعية في دعواها ذلك تكون دعواها غير صحيحة ولا بد من تكليفها بذلك[3].
- وجاء في القرار رقم (9930) في دعوى النفقة: النشوز هو خروج الزوجة من مسكن زوجها بغير حق فإذا ادعت أنه طردها وأثبتته لا يكون هناك نشوزاً([4]).
- وجاء في القرار رقم (11523) في دعوى النفقة: إذا أقرت الزوجة بصدور حكم الطاعة وأنها لم تنفذه لأنها لا ترغب مساكنة المدعى عليه بحال من الأحوال لا في هذا المسكن ولا في غيره فإن هذا يعتبر نشوزاً مسقطاً لاستحقاقها النفقة[5].
- وجاء في القرار رقم (13667): إذا ادعى الزوج أنها ناشزة لأنها امتنعت عن طاعته والنقلة إلى مسكنه الشرعي الذي هيأه لها رغم إرساله لها عدة جاهات لإقناعها بالزفاف والانتقال إلى مسكنه فهو دفع صحيح يجب التحقيق فيه[6].
- وجاء في القرار القضائي الاستئنافي رقم (18645) والقرار رقم (18647) في دعوى نفقة الزوجة: إذا كان الزوج غائباً يجب على المدعية أن تثبت الزوجية فقط وتحلف اليمين الشرعية أن زوجها لم يترك لها نفقة وليست ناشزة عن طاعته ولا مطلقة منقضية العدة أما

---

(1) السرطاوي: "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني" (ص234-237)، الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص190و191) وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص114)، وشلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص462و463)، والزحيلي: وهبه:(الفقه الإسلامي وأدلته) (7/813و814).

(1) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص258و259).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص247و250).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص250).

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص250).

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص25).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا حلفت أنها لم تستوف النفقة سلفاً فلا يكون يمينها صحيحاً معتبراً[1].

- وجاء في القرار القضائي الاستئنافي رقم (18686): إذا ادعت الزوجة أن حال المدعى عليه يستطيع معها أن يدفع نفقة أكثر من النفقة المفروضة وأنكر المدعى عليه وقال إنه لا يستطيع أن يدفع أكثر فعلى المحكمة أن تكلف المدعية لإثبات أن حال المدعى عليه يمكنه من دفع نفقة أكثر من المقدار المفروض[2].
- وجاء في القرار القضائي الاستئنافي رقم (19438) وموضوعه طلب زيادة نفقة زوجة ما يلي: أن طلب الزوجة زيادة نفقتها قبل مضي ستة أشهر مسموع إذا ادعت حدوث طارئ استثنائي كارتفاع الأسعار عملاً بالمادة (71) من قانون الأحوال الشخصية[3].
- وجاء في القرار الاستئنافي رقم (3106) والقرار رقم (33348) في دعوى طلب زيادة نفقة زوجة: لا بد من الادعاء أن حالة زوجها تحسنت وتذكر سبب تحسن حال زوجها والذي لا بد أن يثبت بوجه شرعي حتى تستحق الزيادة[4].
- وجاء في القرار القضائي رقم (41001) وموضوعه تخفيض نفقة زوجة: أن الحكم بتخفيض نفقة الزوجة إنما يكون من تاريخ ثبوت موجب التخفيض وهو تاريخ الحكم لا من تاريخ الطلب وقد صدق الحكم معدلاً على هذا الوجه[5].
- وجاء في القرار القضائي الخماسي رقم (19409): عند انتخاب المحكمة للخبراء لتقدير النفقة للزوجة على زوجها أنه يلزم وصف الخبراء بما يجيز الاعتماد على إخبارهم من خلوهم عن الغرض أو وصفهم بالثقة والأمانة[6].
- وجاء في القرار القضائي رقم (8608): أنه إذا ذكر الخبراء المنتخبون من قبل المحكمة أن النفقة المقدرة حسب حال الزوجين لا يكون إخبارهم صحيحاً، إذ تقدر النفقة للزوجة حسب حال زوجها وفق نص المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية[7].
- وجاء في القرار القضائي رقم (22999): تقطع نفقة الزوجة من تاريخ فسخ العقد للعجز

---

(6) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص253)، دار إيمان، عمان ، ط1.

(1) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص254).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص258).

(3) داود: د. أحمد: (القرارات الاستئنافية) (1162/2و1167)، دار الثقافة، ط1.

(4) داود: د. أحمد: (القرارات الاستئنافية) (1183/2).

(5) داود: د. أحمد: (القرارات الاستئنافية) (1125/2و1126و1127).

(6) داود: د. أحمد: (القرارات الاستئنافية) (1153/2).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن دفع المهر المعجل[1].

- وجاء في القرار القضائي رقم (37120): نفقة الزوجة تقطع لعدم الإذعان لحكم الطاعة إذا ثبت بالبينة الخطية الرسمية الصادرة عن دائرة الإجراء أنها ممتنعة من تنفيذ حكم الطاعة من تاريخ امتناعها لا من تاريخ الحكم[2].

المطلب الثاني: دعوى نفقة الأولاد:

الفرع الأول: أحكام نفقة الأولاد في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني أحكام نفقة الأولاد في المواد (167و168و171) وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: أرست المادة (167) من قانون الأحوال الشخصية الأردني قاعدة عامة في نفقة الأقارب حينما نصت على ما يلي: (نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها)[3]. ويتضح من نص هذه المادة أن الأصل في نفقة الإنسان أن تكون في ماله صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة لأنها محبوسة لحق الزوج عليها.

ثانياً: جاء في المادة (168) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي:

1- (إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية).

2- (تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم)[4].

ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- أن نفقة الأولاد الذين لا مال لهم تجب على أبيهم وحده لا يشاركه فيها أحد لأنهم جزء منه فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه ويشترط لوجوب النفقة للأولاد على أبيهم ما يلي:

1- أن لا يكون للأولاد مال فإن كان لهم مال وجبت نفقتهم فيه.

2- العجز عن التكسب لسبب من الأسباب كالصغر أو لكونه مريضاً يمنعه من العمل

---

(7) داود: د. أحمد: (القرارات الاستئنافية) (1139/2).

(8) داود: د. أحمد: (القرارات الاستئنافية) (1173/1172/2).

(1) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالعمى والشلل أو لعدم تيسر الكسب بسبب البطالة العامة أو لكونه مجنوناً أو معتوهاً أو لكونها أنثى ليس لها كسب أو لكونه من أولاد الأشراف فيأبى العمل عن الناس.

3- أن يكون الأب موسراً قادراً على الكسب، أما إذا كان غير قادر على الكسب لمرض مزمن أو شيخوخة ونحوها فلا تجب عليه نفقة الأولاد وينتقل وجوب النفقة إلى من يليه من الأصول ذكراً كان الأصل أو أنثى[1].

ب- تستمر نفقة البنت التي تجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج فتكون نفقتها على زوجها إلا إذا كانت البنت موسرة بمال أو كسب وتكون نفقتها في مالها كما نصت على ذلك المادة (167) من القانون فإذا تزوجت البنت التي تجب نفقتها على أبيها ثم انتهت زوجيتها لأي سبب من الأسباب عادت نفقتها على أبيها أو من تجب عليه نفقتها بعده، أما الذكر فتستمر نفقته على أبيه إلى أن يصبح قادراً على الكسب ببلوغه السن الذي يتكسب فيه أمثاله لأنه بقدرته على الكسب يصبح غنياً فلا تجب له النفقة، ويستثنى من ذلك طالب العلم فإنه لا يجبر على التكسب حتى لا يشغله التكسب عن طلب العلم[2].

ثالثاً: نصت المادة (171) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: (إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه إذا أيسر)[3].

ويستفاد من نص هذه المادة جملة من الأحكام وأهمها:

أ- إذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحو ذلك أو كان قادراً على الكسب ولكن كسبه لا يكفيه فتجب نفقة أولاده على الموجود من الأصول ذكراً كان أم أنثى إذا كان موسراً، فتجب النفقة على الجد وحده أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة هذا في حالة وجود أحدهما. أما إذا وجد الجد مع الأم معاً فعليهما النفقة بنسبة ميراثهما فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان.

ب- إن كان أقارب الأولاد غير وارثين بأن كانوا من ذوي الأرحام فالنفقة على أقربهم

---

(3) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص603و604)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال = الشخصية) (311/1و312)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص255). الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص308و309).

(1) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص603و604)، الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص309)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص256). والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (312/1)،

(2) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درجة فإن اتحدت درجتهم كانت النفقة عليهم بالسوية.

ج- وإذا كان بعض الأقارب وارثاً والآخر غير وارث كانت النفقة على الأقرب وإن لم يكن وارثاً فإن تساووا في درجة القرابة وجب النفقة على الوارث دون غيره.

د- إذا انفق الجد أو الأم على فروعه وكان الأب موجوداً ومعسراً لكنه غير مريض مرضاً مزمناً كان للجد أو الأم الرجوع على الأب بتلك النفقة لأنها تكون ديناً على الأب فيدفعها إذا أيسر كما يجوز الرجوع على الأب بالنفقة إذا أمرهم القاضي بالإنفاق عليهم، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية خلافاً لمذهب جمهور الفقهاء[1].

ه- وكما تنتقل النفقة بإعسار الأب إلى الأصول أو باقي الأقارب تنتقل أيضاً في حالة غياب الأب وكونه غير موجود وللمنفق الرجوع على الأب بما ينفق في حال يساره[2].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية التطبيقية في دعوى نفقة الأولاد صغاراً كانوا أو كباراً:

صدرت قرارات كثيرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية والاستنافية في دعاوى نفقات الأولاد ونذكر منها ما يلي:

- جاء في القرارين القضائيين رقم (9447و12650) وموضوعهما نفقة صغير: بأن نفقة الصغير تفرض في ماله إن وجد وأمكن التصرف فيه وإلا فعلى أبيه أو من تجب عليه نفقته من أقاربه[3].
- وجاء في القرار رقم (12933) طلب نفقة صغير من أبيه: بأنه لا بد من الادعاء بفقر الصغير لتصح الدعوى، فإذا خلت الدعوى من ذلك لا تكون صحيحة ويستوجب تصحيحها قبل السير والحكم فيها[4].
- وجاء في القرار رقم (12899) وموضوعه نفقة صغار: إذا ادعى الأب أن لابنه الصغير سبع دونمات أرض وأن الناتج منها لا يكفي فالواجب على المحكمة أن تتحقق من مقدار هذا الناتج فإذا تبين لها أنه يكفي نفقة الصغيرين تبادر المحكمة لرد الدعوى وإن كان لا

---

(1) المرغيناني: (الهداية) (47/2)، والزيلعي: (تبيين الحقائق) (62/3)، والشيرازي: (المهذب) (166/2)، وابن قدامة: (المغني) (184/8).

(2) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص604-698)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص261)، السباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (333/1)، الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص309)، الزحيلي: د. وهبه: (الفقه الإسلامي وأدلته) (826/7).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص286و288).

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص288).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكفي تتحقق من الخبراء الذي ينتخبون حسب الأصول[1].

- وجاء في القرار رقم (25202) تخفيض نفقة صغار: في دعوى تخفيض نفقة صغار يجوز تخفيض النفقة إذا تحقق السبب الموجب لذلك كنزول الأسعار مثلاً[2].
- وجاء في القرار القضائي رقم (28786) وموضوعه نفقة صغار: أن نفقة الصغار لا تشمل المسكن إلا إذا نص عليها في الحكم[3].
- وجاء في القرارين القضائيين رقم (10867و26796) وموضوعها نفقة صغار: أن إعسار الأب الطارئ لا يؤثر في نفقة الكفاية للأولاد عملاً بالمادة (168) من قانون الأحوال الشخصية والمادة (65) من كتاب النفقات والنصوص الفقهية في المذهب الحنفي[4].
- وجاء في القرارين رقم (8318و9447) بأن نفقة الصغار تجب على أبيهم ولا يشاركه فيها أحد، فإذا كان غائباً فهو في حكم المعسر ويبقى مسؤولاً عن نفقتهم وتجبر الأم بالإنفاق عليهم إذا كانت موسرة على أن ترجع على الأب الغائب بذلك[5].

المطلب الثالث: دعوى نفقة الوالدين:

الفرع الأول: أحكام نفقة الوالدين في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أولاً: تضمنت المادة (172) من قانون الأحوال الشخصية أحكام نفقة الوالدين حيث جاء فيها ما يلي:

1- (يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب).

2- (إذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته)[6].

ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- أن نفقة الوالدين واجبة على أولادهما ذكوراً كانوا أو إناثاً صغاراً كانوا أو كباراً لقوله

---

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص288).

(6) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص291).

(1) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص300).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص294).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص256).

(4) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (158) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: (وبالوالدين إحساناً)[1]. ومن الإحسان أن ينفق عليهما عند الحاجة.

ب- وتجب نفقة الوالدين على أولادهما سواء أكان الوالدان قادرين على الكسب أو عاجزين عنه إذا كان الولد موسراً بما يملك من المال أو قادراً على الكسب ويشترط في الولد أن يكون قادراً على الكسب ولو لم يكن موسراً ويطالب بالسعي والتكسب ليوفي بتلك النفقة فإن امتنع عن العمل يجبر عليه.

ج- إذا كان الولد قادراً على الكسب لكنه فقيراً فيلزم بنفقة والديه الفقيرين ولكن لا تفرض للأبوين نفقة خاصة إذا كان لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده أي مبلغ من المال، وإنما يجب على الولد في هذه الحالة أن يضم والديه إليه ليعيشا معه ومع زوجته وأولاده لأن المقاسمة في الطعام والمأوى لا يترتب عليهما ضرر كبير.

د- كذلك يجب على الولد ضم والديه إن لم يكن له زوجة أو ولد إذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته[2].

ثانياً: جاء في المادة (174) من القانون: (عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه).

ويتضح من هذه المادة ما يلي: إذا ادعى من تجب له النفقة الفقر والإعسار ودفع المدعى عليه وهو من تجب عليه النفقة الدعوى بأن طالب النفقة غني وموسر ففي هذه الحالة ترجح بينة اليسار، كأن يدعي الأب فقره وإعساره وأن ابنه موسر ويدفع الابن دعوى أبيه بأن الأب غني ففي هذه الحالة ترجح بينة اليسار فتكلف المحكمة الابن بإثبات يسار أبيه، فإذا أثبت ذلك بالبينة ردت دعوى الأب في طلب النفقة، وإذا عجز الابن عن إثبات يسار أبيه يكلف الأب بإثبات يسار ابنه وقدرته على النفقة فإذا أثبت ذلك حكم له بالنفقة. ويستثنى من تقديم وترجيح بينة اليسار على الإعسار في حالة ادعاء الإعسار الطارئ فترجح على اليسار. ففي المثال السابق إذا حكمت المحكمة للأب بالنفقة على ابنه ثم تقدم الابن بدعوى تخفيض نفقة الأب لأنه معسر فلا تسمع دعواه إلا إذا ادعى الإعسار الطارئ وأثبته بالبينة فعندها تسمع دعواه[3].

---

(5) الإسراء (23).

(1) السرطاوي: د. محمود (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص595و598)، شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص845و847)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص262)، الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص311).

(2) انظر: عبابنه: علي إبراهيم: "إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني) (ص274) وانظر فيه "القرارات الاستئنافية رقم 8912، و10694، و19760، 17862). وانظر: عمرو: د.عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص281، القرار القضائي رقم 12348، والقرار رقم 14254، ص282).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: جاء في المادة (175) من القانون: (نفقة الأقارب تفرض اعتباراً من تاريخ الطلب)[1]، ويستفاد من نصها: أن نفقة الأقارب مطلقاً تفرض من تاريخ طلبها لا من تاريخ الحكم سواء أكان مستحق النفقة من الفروع أو الأصول أو الحواشي صغيراً كان أو كبيراً وسواء أكانت النفقة للمعيشة أو للتعليم أو للخادم أو للعلاج أو للتطبيب[2].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية التطبيقية في دعوى نفقة الوالدين:

صدرت قرارات عديدة في دعاوى نفقة الوالدين ومنها:

- جاء في القرار القضائي رقم (9989) بأن نفقة الأب تجب على ولده إن كان قادراً على الكسب[3].
- جاء في القرار القضائي رقم (17277) بأن العجز عن الكسب والعمل شرط لاستحقاق النفقة لغير الوالدين، أما الوالدان فمجرد فقرهما كاف لاستحقاقهما النفقة[4].
- جاء في القرار القضائي رقم (11535) و16275) بأن نفقة الأب تقدر بين الأخوة بالتساوي إلا إذا كان بينهم تفاوت فاحش في اليسار[5].
- وجاء في القرار القضائي رقم (17263) بأنه إذا كان طالب النفقة يملك أرضاً فإن كان يسهل عليه البيع فيعتبر موسراً بها وعليه أن يبيعها وينفق على نفسه من ثمنها وإن تعذر بيعها فيعتبر في حكم المعسر ولو كان مالكاً لها[6].
- وجاء في القرار رقم (10078) وموضوعه قطع نفقة أم: على المحكمة قبل قطع نفقة الأم لأنها تملك أرضاً أو عقاراً يمكن التصرف فيه فإذا ثبت لها إمكان تصرفها في الأرض المذكورة بسند تمليك أو بالإخبار بذلك من دائرة التسجيل أو من الخبراء الثقات قطعت نفقتها وإلا ردت الدعوى عملاً بالمادة (56) من كتاب النفقات[7].
- وجاء في القرارات رقم (15143و25605و25606) وموضوعها طلب نفقة أم: إذا كانت

---

(3) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (161) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(4) السرطاوي:د. محمود (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص619)، ، الأشقر: (الواضح في شرح قانون = = الأحوال الشخصية الأردني) (ص312)، السباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (311/1)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص267).

(1) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص298).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص271).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص281-282).

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص281).

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص281).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالبة النفقة الأم من ابنها فلا بد أن تبين في دعواها أنه لا يوجد من تجب عليه نفقتها غيره ولا بد أن تقوم البينة على ذلك حتى توافق الدعوى[1].

المطلب الرابع: دعوى نفقة الحواشي من الأقارب:

يقصد بالحواشي من الأقارب هم ما عدا الأزواج والأصول والفروع منهم.

الفرع الأول: أحكام نفقة الحواشي في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

1- نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (173) منه على ما يلي: (تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر)[2]. ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- أوجب القانون النفقة لصنفين من الأقارب وهما:

1- الصغار الفقراء.

2- الكبار إذا كانوا فقراء وعاجزين عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية، وقد رأينا أن الحنفية قد أوجبوا النفقة لهذين الصنفين إلا أنهم اشترطوا في الرجال الزمانة وحصروا أشكالها في ستة أشياء وهي: العمى وفقد اليدين أو الرجلين، أو اليد والرجل من جانب، والخرس، والفلج، ويستثنى من ذلك إذا كان الزمن مستغنياً كونه يعمل بصنعة ما، فلا تجب له النفقة إلا أن القانون أضاف الآفة العقلية كالجنون في حين لم يذكرها فقهاء الحنفية.

ب- اما فيما يتعلق بالصنفين الآخرين وهما النساء الفقيرات، وطالب العلم اللذين أوجب لهما الحنفية النفقة من الأقارب فلم يذكرهما القانون فيكون العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة، وعليه فإن النفقة تجب للمرأة الفقيرة كبيرة كانت أو صغيرة مريضة أو سليمة، ولطالب العلم الفقير إذا كان رشيداً على من يرثهم[3].

ج- أوجب القانون النفقة على الوارث الموسر فقط أخذاً برأي الحنفية لأن نفقة الأقارب إنما فرضت على سبيل ا لصلة فلا تجب على المعسر، حيث يجعل المعسر كالميت فتجب على من يليه بحسب حصصه الإرثية.

---

(6) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص283).

(1) يقابل هذه المادة في القانون الأردني المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(2) السرطاوي:د. محمود (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص615-616)، السباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (313/1)، ملحم: د. أحمد سالم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص264)، طبعة أولى. الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص312).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- في حالة كون الورثة الذين تجب عليهم النفقة معسرين فإنه يكلف بالإنفاق على الصغار والكبار من يليهم من الورثة الموسرين وتكون تلك النفقة ديناً على الورثة المعسرين يدفعونها إذا أيسروا، وهذا ما لم يقل به فقهاء الحنفية والحنابلة القائلين بوجوب نفقة الأقارب من غير عمودي النسب[1].

ه- أما فيما يتعلق باختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه فلم يذكره القانون فيكون العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة وعليه فإن نفقة الأقارب في غير عمودي النسب والزوجة لا تجب مع اختلاف الدين[2].

2- وجاء في المادة (176) منه ما نصه: (إذا كان المفروض عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة سلفاً). ويتضح من نص هذه المادة ما يلي: أن نفقة الأقارب إذا فرضت على الأصول أو الفروع أو الحواشي وكان المدعى عليه غائباً أو حضر إحدى جلسات المحاكمة ثم غاب قبل أن يجيب على موضوع الدعوى بإقرار أو إنكار أو دفع لها فإنه يجب تحليف المدعي طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة من المدعى عليه سلفاً([3]). وهذه اليمين التي اشترط القانون تحليفها لطالب النفقة إنما هو من قبيل سياسة التشريع في القضاء احتياطاً لحق المحكوم عليه الغائب ولما فيه من استقرار الأحكام القضائية فلا تضطرب بالنقض أو الفسخ أو الإعادة بدفع الاستيفاء للنفقة سلفاً من المحكوم عليه الغائب والله تعالى أعلم. ويشترط أن تكون صيغة اليمين التي يحلفها المدعي (أنه لم يستوف النفقة سلفاً) فإذا حلف بغير هذه الصيغة كأن يقول: أنه لم يعطيني نفقة أو لم أستلم النفقة منه، فلا تعد مثل هذه الصيغة مطابقة للنص[4].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية في دعاوى نفقات الحواشي:

- جاء في القرارات القضائية رقم (20453و24860و25604و20319) بأن نفقة الصغار الذين توفي والدهم تفرض على الأم والجد إذا كانت الأم موسرة لأنها وارثة لهم وتكون

---

(3) مأمون أبو سيف: (الدفوع الموضوعية) (ص218).

(1) مأمون أبو سيف: (الدفوع الموضوعية) (ص219).

(2) السرطاوي:د. محمود (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص619)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص268). عبابنه: علي إبراهيم: "إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني) (ص137).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص283)، قرار رقم (30175).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفقة أثلاثاً لأن الغنم بالغرم، أما إذا كانت الأم فقيرة ومعسرة فنفقة الأولاد تجب على الجد لأب وفي حالة إعسار الأم والجد معاً فتفرض على من يرثهم من أقاربهم الموسرين كالأعمام[1].

- جاء في القرار القضائي رقم (7407و11789و12584و12845و17556) يشترط في نفقة غير الأصول والفروع أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب لذلك يجب أن يذكر في الدعوى أنه لا يوجد من تجب عليه النفقة سوى قريبه المدعى عليه[2].
- جاء في القرار القضائي رقم (18426) أن نفقة الأقارب لا تفرض على الأخ لأب مع وجود الشقيق الموسر لأنه يشترط في وجوب نفقة الأقارب أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب والأخ الشقيق في مثل هذه الحالة يحجب الأخ لأب من التوارث مع الأخ المدعي[3].
- وجاء في القرار القضائي رقم (8882): أن نفقة الأقارب يحكم بها من تاريخ الطلب[4].
- وجاء في القرار القضائي رقم (9188 في دعوى طلب زيادة نفقة أقارب: يجب إبراز الحكم السابق وبيان سبب طلب الزيادة وتقوم البينة على أن النفقة المفروضة سابقاً غير كافية للسبب الذي ادعاه المدعي فإذا أثبته بحكم المحكمة بزيادة النفقة وتبطل النفقة السابقة حتى لا يكون هناك حكمان قائمان بالنفقة على المحكوم عليه[5].
- جاء في القرار القضائي رقم (20240) في دعوى قطع نفقة صغير محكوم على عمه يكون حكم قطع النفقة لوجود جد صحيح قادر على دفع النفقة من تاريخ الحكم لا من تاريخ الطلب[6].
- جاء في القرار القضائي رقم (20106) وموضوعه نفقة صغيرة على أعمامها: إذا طالبت جدة الصغير الأم نفقة للصغيرة من أعمامها لوفاة والدها فإذا كانت الجدة فقيرة لا بد أن تتضمن دعواها ذلك لأنها مما يطالب بالنفقة على الصغيرة بمقدار ما يخصها من الإرث إن

---

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص294و295).

(1) العربي: محمد حمزة (المبادئ القضائية) (1/324و325) ، و عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص297و298).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص296).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص297).

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص298).

(5) أحمد داود: (قضايا وأحكام) (ص276).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت موسرة عملاً بالقاعدة الشرعية الغنم بالغرم[1].

- وجاء في القرارين القضائيين رقم (5805) ورقم (30846) بانه إذا حكم على الأب بنفقة صغاره وتعذر تحصيلها منه فإن المحكمة تحكم بالنفقة على الجد لأب من تاريخ الطلب مع مراعاة استيفاء الدعوى لكامل شروطها[2].

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للإيواء الأسري

في دعاوى الحضانة للصغار وتوابعها

المطلب الأول: دعوى الحضانة: ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية:

نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني أحكام الحضانة المتعلقة بالأطفال حتى بلوغهم في مواده (154–162) منه ويتضح من هذه المواد على الترتيب ما يلي:

1– قررت المادة (154) قانون الأحوال الشخصية الأردني أن الأم من النسب الشرعي هي أحق النساء بحضانة ولدها، والحضانة هي تربية وحفظ الولد الذي لا يستقل بأمور نفسه وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسل ثيابه ونحو ذلك ووقايته عما يضره أو يهلكه.

وقد أجمع الفقهاء كما بينا سابقاً أن الأم النسبية ما دامت أهلاً للحضانة ولم يمنع من حضانتها لطفلها مانع فهي أحق الناس بحضانة طفلها أثناء قيام الزوجية بينها وبين والد الطفل في أثناء العدة وبعد انتهائها إذا افترقت عن زوجها[3].

ويأتي بعد الأم في استحقاق الحضانة في مذهب الإمام أبي حنيفة الجدة أم الأم ثم أم الأب ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم بنات الأخت الشقيقة ثم بنات الأخت لأم ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب ثم بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب ثم العمات فتقدم عمة المحضون أولاً ثم عمة أبيه ثم العصبات بحسب ترتيب الإرث فإن لم

---

(6) أحمد داود: (قضايا وأحكام) (ص276).

(7) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص271و281و285).

(1) ابن عابدين: (رد المحتار) (871/2)، وابن قدامة: (المغني) (613/7–624)، والشربيني: (مغني المحتاج) (452/3)، والبهوتي: (كشاف القناع) (576/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجد له أقارب من الورثة انتقلت إلى ذوي الأرحام ثم بعد ذلك يترك الأمر للقاضي وفي بعض الدول كمصر إذا لم يكن للصغير أقارب مطلقاً يتم إيداعه في دار من دور رعاية الأيتام[1].

2- اشترطت المادة (155) من القانون في الحاضنة الشروط الآتية بحيث إذا اختل شرط منها سقط حقها في الحضانة وانتقلت إلى من تليها وهذه الشروط هي:

أ- أن تكون بالغة لأن غير البالغة لا تستطيع أن تقوم بشؤونها كلها فلا يوكل إليها القيام بشؤون غيرها.

ب- أن تكون عاقلة فلا حضانة للمجنونة والمعتوهة لأنها لا تحسن القيام بشؤون الصغير لعدم معرفتها ما ينفعه بل يخشى عليه الضرر منها.

ج- أن تكون أمينة على أخلاق الصغير فلا حضانة لغير الأمينة على تربية الصغير وتقويم أخلاقه كالفاسقة التي تحترف الرقص أو النشل أو ارتكاب الفاحشة فإنه يسقط حقها في الحضانة لأنه يضيع عندها ويتعرض للإهمال بسبب انشغالها عنه كما يخشى عليه من أخلاقها.

د- أن تكون قادرة على تربيته وحفظه وصيانته فلا حضانة للعاجزة بسبب كبر السن أو المرض أو الانشغال بالعمل كالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية به، أما إن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير أو تدبير شؤونه فلا يسقط حقها في الحضانة، كما تعتبر الحاضنة المريضة مرضاً يخشى عليى حياة الطفل منه غير أهل للحضانة وتمنع منها.

ه- أن لا تكون مرتدة عن الإسلام فإن كانت الأم مسلمة وارتدت عن الإسلام سقط حقها في الحضانة لأن المرتدة عند الحنفية تحبس حتى تعود إلى الإسلام أو تموت، ومن كانت هذه حالها لا تستطيع القيام بأعمال الحضانة، ولا يشترط إسلام الحاضنة سواء أكانت أماً للصغير أم غير أم فالكتابية تستحق الحضانة لأن أساس الحضانة الشفقة على الصغير وهي متوفرة عند كل حاضنة. إلا أنه يستثنى من ذلك إذا خيف أن يتأثر الصغير بدينها إن كانت غير مسلمة، بأن يتعود تناول ما حرمه الإسلام كشرب خمر أو أكل لحم خنزير أو لبس صليب، أو يردد عبارات الشرك، أو يقدس النار أو الأصنام، فعندها يؤخذ منها ويسلم لمن تستحق الحضانة بعدها.

---

(2) الكاساني: (بدائع الصنائع) (4/41-42)، ابن عابدين: (رد المحتار) (2/871)، شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص756و758)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (1/269و270)، ، السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص604-698)، الزحيلي: د. وهبه: (الفقه الإسلامي وأدلته) (7/717-722).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و- أن لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير فإن كانت متزوجة من أجنبي أو من قريب للصغير غير محرم منه سقط حقها في الحضانة[1]. أما المتزوجة من قريب محرم من الصغير كعمه وابن عمه فلا يسقط حقها في الحضانة لأن القريب المحرم له حق الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الصغير والتعاون مع الزوجة الحاضنة على كفالته.

ز- أن لا تقيم بالصغير عند من يبغضه ولو كان قريباً لأن الحضانة مشروعة لمصلحة الصغير وسكناها عند من يبغضه يعرضه للأذى وإلحاق الضرر به فإذا فعلت الحاضنة ذلك ولم تخرج إلى بيت آخر سقط حقها في الحضانة[2]. إن الهدف الذي يرمي الفقهاء والقانون من وراء الشروط التي يشترطونها في الحاضنة هو ضمان الرعاية الحقة للولد والكفاية الطيبة التي تؤمن له حياة كريمة وسعيدة.

3- بمجرد إجراء عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حقها في الحضانة لأن الحاضنة تكون مشغولة عن المحضون بحق الزوج عادة، ولأن الأجنبي يعامل الصغير بقسوة غالباً فينظر إليه شزراً ولا يطعمه إلا نزراً كما قال بعض الفقهاء وسداً لذريعة خلوة الزوج غير المحرم بالمحضونة لانتفاء المحرمية بينهما[3].

4- إذا تعدد مستحقو الحضانة من درجة واحدة كالخالات وبنات الأخوة من النساء أو الأخوة والأعمام من الرجال فأولاهم بالحضانة أصلحهم قدرة وخلقاً ويترك أمر اختيار الأصلح منهم للقاضي[4].

5- إذا سقط حق الحضانة نتيجة تخلف شرط من شروط استحقاقها المنصوص عليها في المادة (155) كتزوجها بأجنبي أو بقريب غير محرم من المحضون أو عجزها بسبب المرض ونحو ذلك ثم زال ذلك السبب بأن طلقت من زوجها أو شفيت من مرضها وأصبحت قادرة على الحضانة، عاد حق الحضانة لتلك الحاضنة لزوال المانع عملاً بالقاعدة الشرعية: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

---

(1) انظر المادة (156) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(2) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص568-577)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال = = الشخصية الأردني) (ص234و235)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (268/1)، عقله: د.محمد (نظام الأسرة في الإسلام) (ص764)، الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص295و297).

(1) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص577)، شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص764)، الزحيلي: وهبه: (الفقه الإسلامي وأدلته) (728/7)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص237). الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص297).

(2) المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الحال في كل من كان له حق الحضانة من الرجال والنساء إذا سلب منه هذا الحق لسبب من الأسباب فإن الحضانة تعود إليه إذا زال السبب، وسواء أكان المانع اضطراريا كالمرض أو اختيارياً كالزواج بغير محرم للصغير، يعود لها الحق حالاً بالنسبة للمطلقة طلاقاً بائناً ولو قبل انقضاء العدة، أما المطلقة رجعياً فلا يعود حقها إلا بعد انقضاء العدة عند الحنفية[1].

6- ونصت المادة (161) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة).

ويتضح من نص هذه المادة ما يلي: إذا كانت الحاضنة غير الأم وكان المحضون ذكراً فتنتهي حضانته إذا أتم التاسعة من عمره لأنه يستغني عن خدمة النساء ويستطيع أن يقوم بخدمة نفسه بنفسه ويكون بأمس الحاجة إلى التأديب والتعليم والتخلق بأخلاق الرجال، والأب أقدر على ذلك من النساء وخاصة غير الأم من الحاضنات. أما إذا كانت المحضونة أنثى فتنتهي حضانتها إذا أتمت الحادية عشرة من عمرها. والحكمة في ضمها لأبيها أنها تبلغ سن المراهقة وهي السن التي تشتهى فيها عادة وهي بأمس الحاجة إلى الحفظ والصون والرجال أقدر على ذلك من النساء[2].

7- نصت المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم). ويتضح من نص هذه المادة ما يلي: إذا كانت الحاضنة هي الأم وحبست نفسها على تربية وحضانة أولادها بعد الافتراق عن أبيهم بالموت أو الطلاق فتستمر حضانتها للذكور والإناث منهم إلى بلوغهم، وقد أخذ القانون برأي المالكية فيما يتعلق بالذكور[3] وبرأي الحنفية فيما يتعلق بالإناث[4]، ويقصد بالبلوغ هو البلوغ الطبيعي أو الحقيقي الذي يعرف بظهور أماراته على المراهق أو المراهقة كما بينها

---

(3) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص580و581)، الزحيلي: وهبه(الفقه الإسلامي وأدلته) (732/7)، شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص716)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (271/1)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني)(ص293). الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص298).

(1) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص582و583) شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص781و783)، الزحيلي: وهبه: (الفقه الإسلامي وأدلته) (742/7)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص244)، الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص300).

(2) الدردير: "الشرح الصغير" (755/2)، وابن جزي: "القوانين الفقهية" (ص149).

(3) الموصلي: "الاختيار لتعليل المختار" (15/3).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء فإن لم تظهر أماراته فيكون البلوغ الحكمي بالسن وهو خمس عشرة سنة لأنه الراجح في مذهب الحنفية، وهو الذي يعمل به في المحاكم الشرعية الأردنية سنداً للمادة (183) من قانون الأحوال الشخصية[1].

8- جاء في المادة (164) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي: (لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر). ويتضح من هذا النص أن سفر الحاضنة وانتقالها بالصغير إلى مكان آخر داخل المملكة لا يسقط حقها في الحضانة إذا لم يترتب على ذلك إضرار بمصلحة الصغير كأن تنتقل به من بلده إلى بلد آخر داخل المملكة، سواء كان من نوع البلد الأول أو أفضل منه كالانتقال به من مدينة إلى مدينة أو قرية إلى مدينة أو من قرية إلى قرية.

فإذا ترتب على سفر الحاضنة به إضرار بمصلحة الطفل فتمنع من السفر به، وفي حال إصرارها على السفر والانتقال تفقد حقها في الحضانة فيؤخذ منها الطفل كأن تسافر بالمحضون من المدينة إلى القرية سفر نقلة وإقامة لأن الحياة في القرية لطفل ولد في المدينة يلحق به الضرر لأن في أخلاق أهل القرى بعض الجفاء فيخشى على الطفل التخلق بأخلاقهم كما أن وسائل العيش في المدينة أكثر يسراً وراحة منها في القرى. وما يقال في حق الحاضنة يقال في حق الولي الأب أو الجد لأب أو أي قريب عاصب له ولاية على نفس الصغير بعد انتهاء فترة الحضانة وعودة الأطفال إليه كما تقدم في المادتين (161و162، من قانون الأحوال الشخصية الأردني)[2].

9- جاء في المادة (166) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي: (لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته).

ويتضح من نص هذه المادة أنه يجوز للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة بشرطين: الأول: أن يوافق الولي على سفرها وانتقالها بالمحضون لأن الأصل أن تقيم الحاضنة في المكان الذي يقيم فيه الزوج ولا يجوز لها الانتقال منه إلا بإذنه لما في ذلك من الإضرار بالأب لبعد ابنه عنه والإضرار بالولد لفقده رعاية أبيه وتعهده بالحفظ والتعليم والرقابة.

---

(4) انظر: المادة (989) من "مجلة الأحكام العدلية"، والسرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص584)..

(1) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص579)، الزحيلي: وهبه(الفقه الإسلامي وأدلته) (737/7و738)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (273/1)، وملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني)(ص249). الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص301).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أن يكون في ذلك السفر والانتقال مصلحة حقيقية للمحضون، فإن كان السفر يضر بمصلحته فلا يسمح لها أن تسافر به وفي حالة إصرارها على السفر يسقط حقها في الحضانة[1].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية التطبيقية في دعوى الحضانة لدى المحاكم الشرعية:

أولاً: الاجتهادات القضائية في ترتيب المستحقين للحضانة:

1- تضمن القرار القضائي الاستئنافي رقم (11779) أن جهة الأم في الحضانة تقدم على جهة الأب في الحضانة فتنتقل بعد الأم إلى أم الأم[2].

2- ورد في القرار القضائي الاستئنافي رقم (29548) أن الأم تلزم بحضانة الصغير وتجبر عليها إذا تعينت لذلك، بحيث لا يوجد من يحق له حضانة الصغير من النساء المحارم ممن تتوفر فيهن شروط الحضانة بعد الأم حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (154) من قانون الأحوال الشخصية[3].

3- جاء في القرار القضائي الاستئنافي رقم (12089) أن إسقاط الحاضنة لحقها في الحضانة حين الطلاق لا تستطيعه لأن للمحضون حق في الحضانة، وحق المحضون مقدم لأن مصلحته تقدم على مصلحة غيره كما نص على ذلك القرار رقم (18012)[4].

ثانياً: الاجتهادات القضائية في شروط الحاضن:

وردت قرارات قضائية عديدة في دعاوى شرعية مختلفة ومنها:

1- ورد في القرار القضائي الاستئنافي رقم (8199) يشترط في الحاضنة أن تكون مأمونة على الصغير، وغير المأمونة هي التي يضيع عندها الولد لكثرة خروجها من المنزل[5].

2- وجاء في القرار القضائي الاستئنافي رقم(5798) ورقم (12256)، بأن مجرد كون الحاضنة تقوم بحرفة أو عمل لا يسقط أهليتها في الحضانة لأن الذي يسقط حق الحضانة هو تعرض الصغير للضياع والفساد والإهمال[1].

---

(2) المراجع السابقة.

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص128-129)، والعربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (112/1).

(1) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص139). والعربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (112/1).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص130). والعربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (112/1).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص26).). والعربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (112/1).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وجاء في القرار رقم (11411) بأنه إذا ثبت أن الأم الحاضنة وضعت المحضون في مدرسة تبشيرية وثبت ما يصيب المحضون من ضرر عظيم وتعليمه مبادئ تتنافى مع تعاليم الإسلام وعقائده مما يدل على سوء تصرف الحاضنة في تربية ابنها المسلم وتعريض دينه للخطر ولذلك فإنه يسقط حقها في الحضانة[2].

4- وجاء في القرار القضائي رقم (5753) أن سكنى الحاضنة مع أمها المريضة بمرض عصبي إذا صح ذلك يستوجب نزع الصغير من يدها[3].

5- وجاء في القرار رقم (12359) لقد نص الفقهاء على أنه لا يسلم الصغير إلى عاصبه إلا إذا كان أميناً عليه في نفسه وماله محافظة عليه ولم يشترط في ذلك عدالة ولا تقوى، فمن كان غير معروف بخيانة الأموال ولا بالاعتداء على الأنفس كفى في صلاحيته لضم الصغير إليه ولو كان عاصياً أو فاسقاً من جهة أخرى (انظر رد المحتار في باب الحضانة)، وقرار محكمة السيدة زينب الشرعية المصرية المؤيد استئنافاً رقم (73) سنة رابعة ص221، من مجلة نقابة المحاماة الشرعية المصرية[4].

6- جاء في القرارات القضائية (13694و15530و23746) بأن خروج الحاضنة للعمل ووضع الصغير عند أمها لا يعد إهمالاً ولا يسقط حضانتها، وكذلك إذا كان للحاضنة خادمة لرعاية الصغير[5].

ثالثاً: الاجتهادات القضائية في أصحاب حق الحضانة وسقوط الحضانة وعودتها بعد السقوط والانتقال بالمحضون ومكان الحضانة واختيار الأصلح للمحضون:

1- جاء في القرار القضائي الاستئنافي رقم (29692) بأن الأم إذا تزوجت بأجنبي وطالبت به عمته المتزوجة أيضاً بأجنبي فإنه يحكم ببقاء الصغير في حضانة أمه إلى أن تتقدم لحضانته صاحبة حق في الحضانة غير هذه العمة المتزوجة من النساء صاحبات الحق بالحضانة[6].

---

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص124و125).

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص128).

(6) العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (ص115). المقصود بالمرض العصبي في القرار المشار إليه هو مرض الفصام العقلي المزمن شديد الدرجة، ويعد هذا المرض من الأمراض العصبية والعقلية في الطب الحديث، وهو نظير الجنون المطبق في الفقه الإسلامي.

(1) العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (ص115).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص133-137).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص140).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وجاء في القرار القضائي رقم (16820) أن حق الأم بالحضانة يسقط بمجرد إجراء العقد على الأجنبي وهو غير القريب المحرم للمحضون ولا يشترط الدخول بها[1].

3- وتضمن القرار القضائي رقم (8130) ما يلي: إذا تساوى طالبو الضم والحضانة يرجح أصلحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم[2].

4- وجاء في القرارات القضائية رقم (11522و14035و14336) ما يلي: تسقط حضانة الأم لولدها الرضيع لتزوجها من أجنبي عن الصغير لانشغالها بحقوق الزوج ويحكم بتسليمه لوالده لما له من الشفقة والرأفة طبعاً على ولده مما يجعله يحافظ على حياته ويؤمن أسباب العيش له[3].

5- وجاء في القرار القضائي رقم (9452) بأنه إذا أصيبت الأم بمرض عقلي ثم شفيت منه حسب تقرير الطبيب المسلم المؤيد بشهادته فإن ذلك لا يمنعها من حقها في الحضانة ومجرد الاحتمال بعودة المرض إليها لا يبرر البحث في هذه الناحية[4].

6- جاء في القرار القضائي رقم (18187) بأن الصغير المتجاوز سن الحضانة إذا كان مريضاً ومحتاجاً للخدمة هو بمنزلة الصغير الذي هو دون سن الحضانة لحاجة كل منهما إلى خدمة الحاضنة لأن الأصل في الحضانة هو رعاية الصغير والمحافظة عليه وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحضانة تدور مع مصلحة المحضون وجوداً وعدماً[5].

7- وجاء في القرار القضائي رقم (12499) بأن سفر الحاضنة لقضاء حاجتها الضرورية وترك المحضون عند من يتعهده لا يستوجب الإهمال والضياع[6].

8- وجاء في القرار القضائي رقم (5807) و(12716): الحاضنة غير الأم كالأم يجوز لها الانتقال بالصغير بغير إذن الأب في كل موضع جاز للأم بعد انقضاء عدتها الانتقال إليه بحيث لا يكون انتقالاً بعيداً ليتمكن الأب من مشاهدة الصغير والرجوع في يومه[7].

المطلب الثاني: دعوى أجرة الحضانة: ويشتمل على فرعين:

---

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص129).

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص125).

(6) العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (111/1).

(1) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص127).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص130).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص131).

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص129).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: أحكام أجرة الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

1- نصت المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق)[1]. ويتضح من نص هذه المادة ما يلي:

أ- لما كانت الحضانة عملاً مشروعاً لأنها تقوم على خدمة الطفل والقيام بشؤونه فيمكن الاعتياض عنه بمال، والعوض يسمى أجرة الحضانة، وأجرة الحضانة إنما تجب على من هو مكلف بالإنفاق على الصغير لأنها بعض نفقته كأجرة الرضاع، فإن كان للطفل مال كأن يكون قد ورث مالاً من غيره وجبت الأجرة في ماله، وإن لم يكن للطفل مال وجبت على أبيه فإن كان معسراً عاجزاً عن دفع الأجرة اعتبر غير موجود وفرضت الأجرة على من تجب عليه نفقة الصغير عند عدم الأب.

ب- أجرة الحضانة إذا فرضت تصبح ديناً لا يسقط بمضي المدة ولا بموت المكلف بها، أو موت المحضون أو موت الحاضنة.

ج- أما مقدار أجرة الحضانة فيتعين بالاتفاق عليه، فإذا تم الاتفاق على أجرة معينة كانت هي الأجرة، أما إذا لم يتم الاتفاق على أجرة معينة فتستحق الحاضنة أجرة المثل بشرط أن لا تزيد على قدرة المكلف بالنفقة كأجرة الرضاع[2].

د- أما تاريخ استحقاق الأجرة عند الفقهاء فإنه إن كانت الحاضنة هي الأم استحقت الأجرة من وقت قيامها بالحضانة بعد انقضاء العدة من غير توقف على تراض أو قضاء. وإن كانت الحاضنة غير الأم فتستحق الأجرة من تاريخ الإتفاق إن كان هناك اتفاق على أجرة الحضانة، أو من تاريخ الحكم القضائي بها إن لم يكن هناك اتفاق على أجرة الحضانة[3]. والعمل في المحاكم الشرعية الأردنية جار على أن تاريخ استحقاق الحاضنة لأجرة الحضانة إنما هو من تاريخ الاتفاق إن كان هناك اتفاق عليها أو من تاريخ الحكم القضائي إن لم يكن هناك اتفاق عليها ولا فرق بين الأم وغيرها من الحاضنات.

---

(5) المادة (159) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ويقابلها (142) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(1) السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (ص580و581)، السباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (294/1و295)، ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص240)، الأشقر: (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص298).

(2) شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص769)، الزحيلي: (الفقه الإسلامي وأدلته) (736/7و737)، وابن عابدين: "رد المحتار" (877/2)، والدردير: "الشرح الصغير" (764/2)، وابن جزي: "القوانين الفقهية" (ص255، والشربيني: "مغني المحتاج" (452/2)، والبهوتي: كشاف القناع (576/5).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ونصت المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: (لا تستحق الأم أجرة الحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي)[1].

ويتضح من نص هذه المادة: أنه إذا كانت الحاضنة أماً للطفل بأن تكون زوجة لأبيه أو معتدة له من طلاق رجعي لأنها تستحق النفقة على أبي الصغير فلا يجوز لها أن تجمع بين نفقتها ونفقة أخرى مقابل حضانة ولده، ولأن الحضانة واجب عليها ديانة كالرضاع فلا تستحق عليها أجراً، أما بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعي فتستحق الأم أجرة على الحضانة لأنها أجرة على عمل. ويؤخذ من عبارة هذه المادة أن الأم المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة تستحق أجرة الحضانة وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة على الحضانة مقابل الحضانة، وأجرة الحضانة غير أجرة الإرضاع ونفقة الولد[2].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية في أجرة الحضانة:

1- جاء في القرار القضائي رقم (14067) أن أجرة الحضانة لا تقدر بحسب حال الأب فقط لأن أجرة الحضانة إنما تجب حسب أمثال الحاضنة على مثل من يدفع الأجرة حسب الزمان والمكان وهو المعبر عنه بأجرة المثل كما تقضي بذلك المادة (414) من المجلة والمادة (390) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية[3].

2- وجاء في القرار القضائي رقم (16676): بأن الزوجة غير المطلقة أو المنقضية العدة لا تستحق أجرة الحضانة ولو كان برضاء الزوج، ولا يطلب منه الجواب عن ذلك لعدم صحة الدعوى[4].

3- وجاء في القرار القضائي رقم (13239) عند فرض أجرة الحضانة للصغار يجب بيان ما يخص كل واحد منهم منها برأي أهل الخبرة[5].

---

(3) المادة (160) من قانون الأحوال الشخصية الأردني يقابلها المادة (143) من قانون الأحوال الشخصية السوري.

(4) ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص243)، شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام)= = (ص767و768)،السباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية السوري) (294/1)، السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص589).

(1) محمد حمزة العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (114/1).

(2) العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (114/1).

(3) العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (114/1). عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص10).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ونصت القرارات القضائية رقم (12824و13130و14016و24260) على أن أجرة الحضانة إنما تفرض من تاريخ الحكم وهي تكون في مال الصغار إذا كان لهم مال ولا تجب على والدهم[1].

5- جاء في القرار القضائي رقم (7706) أن أجرة الحضانة لا تستحقها معتدة الطلاق الرجعي أما معتدة الطلاق البائن أو منقضية العدة فإنها تستحق أجرة الحضانة[2].

6- وجاء في القرار القضائي رقم (9952) أن الحاضنة إذا تزوجت وسقط حقها في الحضانة ولكنها بقيت تحضن الصغير فإنها تستحق أجرة الحضانة ولا يجوز قطع الأجرة التي سبق فرضها ما دام من له حق الحضانة لم يطالب بها[3].

المطلب الثالث: دعوى أجرة مسكن الحضانة:

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أحكام أجرة مسكن الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أولاً: لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لا ضمن عرضه لمسألة الحضانة ولا في غيرها إنما نجد نصوص القانون في النفقة، فقد نصت المادة (66) منه على ما يلي:

أ) نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب) يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره[4] فالسكن يدخل ضمن النفقة الواجب للزوجة على زوجها وللمعتدة من طلاق رجعي أو بائن على مطلقها وذلك وفق ما جاء في المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة[5]. ويلاحظ هنا أن المراد بالسكن هو نفقة المسكن غالباً وربما يراد بها تهيئة المسكن من قبل الزوج لزوجته أو المطلق لمعتدته من الطلاق.

---

(4) العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (113/1).

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص16).

(6) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص14).

(1) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة (1976)، الفصل التاسع، نفقة الزوجة، أنواع النفقة الزوجية من سلسلة التشريعات القضائية (5)، إعداد المحامي عزت غيث (ص25).

(2) المرجع السابق (ص28).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني صراحة على أجرة مسكن الحضانة عند وقوع الطلاق والتفرقة بين الزوجين فلم ينص على لزومها للحاضنة أو المحضون أو عدم لزومها لهما، وحيث جاء في المادة (183) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع إلى الراجح من مذهب الحنفية. لذلك يرجع إلى الراجح من مذهب الحنفية في التطبيق القضائي في دعوى أجرة مسكن الحضانة إلى ما ورد في أمهات كتب الحنفية المعتمدة في المذهب كالمبسوط وغيرها، وقضاة المحاكم الشرعية الأردنية يرجعون إلى الكتب المعاصرة التي قننت أحكام النفقات الشرعية وأحكام الأحوال الشخصية كالتي وضعها وأعدها محمد قدري باشا في كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" وشرحها محمد زيد الأبياني فيذكرون المواد القانونية منها دون حاجة لذكر مضمون تلك المواد.

وقد جاء في المادة (460) من كتاب "النفقات الشرعية" ما يلي: على الأب أجرة مسكن حضانة الصغير وإن لم يكن للصغير أب فالأجرة تجب على أقرب قريب له إلا أنه إذا كان للأم مسكن يمكن حضانة الصغير به فلا تجب أجرة مسكن لحضانته[1].

وجاء في المادة (389) من كتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية": "إذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة أو معتدة لطلاق رجعي فلا أجر لها على الحضانة وإن كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الأجرة وإن أجبرت عليها وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعاً وإن احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يلزم به وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة"[2].

الفرع الثاني: الاجتهادات القضائية في دعوى أجرة مسكن الحضانة:

1- وجاء في القرار القضائي رقم (5753) إذا كان المسكن الذي تقيم فيه الحاضنة مع الصغير غير صحي ويخشى على حياة الصغير فيه يجب – حسب رأي الأكثرية – التحقق من ذلك رعاية لمصلحة الصغير[3].

---

(3) "كتاب النفقات الشرعية" الذي أعدته لجنة من علماء المسلمين الأتراك العثمانيين وصدرت الإرادة السنية بالعمل بموجبه، ط 1356هـ – 1937م، ترجمة رأفت الدجاني.

(1) الأبياني: محمد زيد، "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" (75/2).

(2) العربي: (المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية) (ص115). عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص133-137).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وجاء في القرار الخماسي رقم (18904) أن أجرة سكن الحاضنة تفرض من تاريخ الطلب إذا كانت الحاضنة قد استأجرت المسكن بالفعل وإلا فتفرض لها في الحالات الأخرى من تاريخ الحكم[1].

3- ورد في القرار القضائي رقم (19386) أن أجرة مسكن الحضانة تقدر حسب مقدرة المدعى عليه وقدر كفاية الصغير، لأن المسكن من لوازم الصغير وملحق بنفقته[2].

4- وتضمن القرار القضائي رقم (19977) أن الحاضنة إذا تزوجت وحضنت الصغير في بيت الزوج الجديد فإنها بذلك تكون قد استغنت عن أجرة مسكن الحضانة، فتقطع عنها نفقة مسكن الحضانة كما لو كان لها بيت تحضن فيه الصغير فإنها لا تستحق أجرة مسكن حضانة عملاً بالمادة (389) من الأحكام الشرعية[3].

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية للإيواء الأسري

في دعوى ضم الأولاد البالغين للولي على النفس

المطلب الأول: أحكام ضم الأولاد البالغين للولي على النفس في قانون الأحوال الشخصية:

الفرع الأول: ضم الإناث البالغات للولي:

تضمن قانون الأحوال الشخصية أحكام ضم الإناث البالغات للولي المحرم، وقد فرق القانون بين الأنثى البكر والأنثى الثيب في أحكام ضم كل منهما للولي فقد جاء في المادة (165) منه ما يلي:

1- للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.

2- إذا تمردت الأنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه.

ويتضح من نص هذه المادة جملة من الأحكام وهي:

أ- يشترط في الولي الذي تضم إليه الأنثى أن يكون محرماً فلا تضم الأنثى لغير المحرم كابن عمها لأنها تكون في سن تشتهى فيكون وجودها معه خطراً عليها.

ب- إن حق الولي في ضم الأنثى إنما يكون إذا انتهت مرحلة الحضانة أو سقط حق النساء

---

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص11).

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص12و13).

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص13).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحضانة أو لا يوجد من يحضن الصغير من النساء المستحقات للحضانة ويشترط أن يكون الولي أهلاً لضمها إليه، فإن لم يكن الولي موجوداً أو كان موجوداً ولكنه غير أهل انتقل الحق إلى غيره من العصبات الأقرب فالأقرب حسب ترتيب استحقاق الحضانة.

ج- يثبت للولي المحرم حق ضم البنت البكر ما دام سنها دون الأربعين والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها إذا لم يكن قصد الولي من الضم الإضرار بهن والكيد لهن فإذا تجاوزت البكر سن الأربعين وكانت الثيب مأمونة على نفسها صارت أحق بنفسها وليس لأحد إجبارها على المقام معه.

د- إذا تمردت البكر التي لم تبلغ الأربعين من عمرها والأنثى غير المأمونة على نفسها من الانضمام لوليها بعد الحكم عليها بمقتضى حكم قضائي صدر من قاض مختص صحيح التولية، وكان تمردها بغير وجه حق كأن ترفض السكنى معه أو متابعته لا يُلزم الولي بالإنفاق عليها.

الفرع الثاني: ضم الذكور البالغين للولي:

لقد سكت قانون الأحوال الشخصية الأردني عن أحكام ضم الذكور البالغين لوليهم الشرعي فلم يتضمن القانون أي نص ينظم ذلك، إلا أن المادة (183) من القانون قد أحالت في نصها إلى أن ما لا ذكر له في القانون فيرجع فيه إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وقد قرر فقهاء الحنفية أن للأب حق إمساك ولده الذكر حتى البلوغ إلا إذا بلغ سفيهاً مفسداً، أما إذا بلغ الولد سفيهاً مفسداً غير مأمون على نفسه فيضمه الأب إليه لدفع الفتنة والعار ولتأديبه، إذا وقع منه شيء فإذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً كان عند الأم سواء أكان ذكراً أو أنثى كما قرر فقهاء الحنفية أن الذكر إذا بلغ مأموناً على نفسه صالحاً غير مفسد كان له الخيار بأن يقيم مع أيهما شاء من أبويه أو ينفرد بالسكنى وحده في مسكن خاص به[1].

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية في دعاوى ضم البالغين للولي:

لقد صدرت قرارات عديدة في دعاوى ضم البالغين ذكوراً وإناثاً لوليهم الشرعي على أنفسهم وأهمها:

- جاء في القرارين القضائيين رقم (25637) و(27588) ما يلي: الأصل في الحكم الشرعي

(1) ابن عابدين: (رد المحتار) (882/2)، الزحيلي: وهبه: (الفقه الإسلامي وأدلته) (745/7)، شلبي: (أحكام الأسرة في الإسلام) (ص785)، السرطاوي: (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص585)، والسباعي: (شرح قانون الأحوال الشخصية) (275/1) ملحم: (الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني) (ص250)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للذكر البالغ أنه إذا كان مأموناً فله الخيار في العيش كيف وأين يشاء، أما إذا كان غير مأمون فإن الأب وهو وليه الشرعي الحق في ضمه إليه لحفظه ورعايته والإشراف عليه بما فيه الحفظ والمصلحة له[1].

- وجاء في القرارات القضائية رقم (28349و28406و30506) ما يلي: إذا أقرت الأنثى البكر أن المدعي والدها وقد تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها فيكون بذلك له الحق بضمها وفق المادة (165) وما يثار من دفوع لا تكون مقبولة بخصوص البكر البالغة دون الأربعين من عمرها[2].
- وجاء في القرار رقم (18237) أن الأب وغيره من الأولياء لا يملك حق ضم الثيب الكبيرة إلا إذا كانت غير مأمونة على نفسها[3].
- وورد في القرار القضائي رقم (9189) بأن للأب طلب ضم الأولاد من أمهم بعد تجاوزهم سن الحضانة وإن اتفقا سابقاً على بقائهم عندها بعد تجاوز سن الحضانة ولو كان الاتفاق خطياً[4].
- وتضمن القرار القضائي رقم (9979) بأنه يشترط لصحة ضم الأولاد لطالبه أن لا يلحق بهم ضرراً كالضرب[5].
- وجاء في القرارين القضائيين رقم (7716و19919) بأن البكر متى بلغت مبلغ النساء وكانت صغيرة السن فللأب ولكل عاصب أمين من محارمها الحق في ضمها إليه وإن كان لا يخشى عليها الفساد، وأن هذا الحق ثابت للولي ما دامت لم تتزوج فإن تزوجت بطل حق الأب والأولياء في طلب ضمها إليهم[6].
- وجاء في القرارين رقم (30506و30648) أن البكر دون الأربعين لا تخير وإنما عليها الانضمام لوليها عملاً بالمادة (165) من قانون الأحوال الشخصية ما لم يكن هناك مانع شرعي موجب لذلك[7].

---

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (139و149و151).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص141و151).

(4) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص148).

(5) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص145).

(1) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص145).

(2) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص148).

(3) عمرو: د. عبد الفتاح: (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية) (ص151).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً أن يسر لي كتابة هذه الأطروحة في أحكام الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية، التي تعتبر جزءاً من جملة أحكام وتشريعات حفظ الإسلام بها الأسرة بجميع مكوناتها آباء وأمهات وأبناء وبنات أزواجاً وزوجات، وأقارب من أصول وحواش، وأناط بكل واحد من أفراد الأسرة واجبات، وجعل لكل منهم حقوقاً على الآخر تهدف في مجموعها إلى حماية الأسرة والحفاظ عليها لأنها اللبنة الأولى للمجتمع، وهي الحصن الحصين لأفرادها ومكوناتها، والمدرسة الأولى من مدارس التربية في الإسلام.

النتائج

والآن وقد انتهيت من أبحاث هذه الأطروحة بعد أن بذلت فيها كل جهدي وطاقتي فإنني أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها أو ظهرت لي في أثناء البحث في النقاط التالية:

1- الإيواء مصطلح حديث وتخصصي طارئ لم أعثر على تعريف له عند الفقهاء والمصنفين القدامى، ومن خلال الاطلاع على معناه العام في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تضمنت الفعل أوى وآوى، فقد أمكن تعريفه بأنه: ضم الإنسان غيره إلى مكان يقيم ويأمن فيه. أما الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية فهو ضم إنسان لغيره من بني جنسه ممن يرتبطون به بروابط معينة كزوجية أو قرابة أو ولاية إلى مكان يقيم ويأمن فيه ليتولى رعايتهم رعاية شاملة ضمن ضوابط مستمدة من الفقه الإسلامي لتحقيق غايات تعود بالفائدة عليهم.

2- الحكم العام للإيواء أنه إذا كان لغاية مشروعة كان مشروعاً ما لم يقم على منعه دليل كإيواء اليتيم والمهجر والمنكوب والضيف والفار من الظالم، وإيواء اللقيط، أما إن كان الإيواء لغاية غير مشروعة فهو غير مشروع كإيواء الجاسوس والجاني والعدو ونحوهم.

3- تنحصر أسباب الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أسباب هي:

أ- الزوجية، ب – الولاية وتشمل الولاية الخاصة والعامة، ج – القرابة وتشمل قرابة الأصول والفروع والحواشي.

4- يتسم الإيواء الأسري بسمة التعدد في أشكاله وحالاته وأحكامه فمن حيث أشكاله وحالاته ، فهو لا يخرج عن ثلاث حالات:

أ- الإيواء في الأسرة الطبيعية الأولى التي نشأ فيها الإنسان أولاً.

ب- الإيواء في أسرة بديلة كالأقارب والثقات الأباعد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الإيواء في مؤسسات الرعاية.

وقد يكون الإيواء اختيارياً كإيواء الوالدين لأولادهما طوعاً واختياراً، وقد يكون إجبارياً كإيواء الأيتام في المؤسسات نتيجة ظروف تحول دون إيوائهما في الأسرة الطبيعية أو أسرة بديلة عند الأقارب أو الثقات، أما من حيث الحكم فقد يكون الإيواء واجباً شرعاً كإيواء الزوج لزوجته وإيواء الوالدين لأولادهما الصغار والكبار المحتاجين للإيواء والرعاية أو قد يكون الإيواء غير واجب شرعاً كإيواء أسرة غريبة لشخص يتيم محتاج غريب عنها مع وجود أقارب موسرين لهذا اليتيم.

5- هناك ضوابط وشروط شرعية للإيواء الأسري في الأسرة البديلة منها، أن تكون الأسرة من الثقات الأمناء القادرين على حماية الشخص المحتاج للإيواء والرعاية والمحافظة على حياته وعرضه وعقله ونفسه من أي خطر أو فساد أو رذيلة، ومراعاة حال الأنوثة وما لها من خصوصية المحافظة على عرضها ومنع الاختلاط والخلوة بها من قبل الرجال الأجانب ولو كانوا ثقات، وأن يكون هناك مصلحة ظاهرة له في إيوائه وغير ذلك من الضوابط لدى الأسرة البديلة.

6- للإيواء الأسري مقومات يحتاج إليها حتى يوجد ويتم وهي اثنان:المقوم الأول: الحضانة والضم، فالحضانة هي نوع ولاية أوجبها الشارع الحكيم تقتضي ضم من لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه إلى شخص قادر بقصد القيام برعايته وتدبير شؤونه، والحضانة واجبة شرعاً على الأبوين ما دامت الزوجية قائمة، فإذا افترقا فهي للأم ثم لأمها ثم للأب ثم لأمه ثم للجد أب لأب ثم أب الأم ثم على الترتيب الراجح الذي نص عليه الفقهاء في باب الحضانة. وإذا تعدد أصحاب الحضانة الذين هم في درجة واحدة كالأخوة لأبوين قدم أصلحهم للمحضون في دينه ودنياه فإن تساووا في الصلاح قدم أكبرهم فإن تساووا في ذلك أقرع بينهم. أما المقوم الثاني فهو السكنى والإقامة في مسكن مناسب: فالذين يستحقون السكنى من أفراد الأسرة في الشريعة الإسلامية هم:

أ- الزوجة، فسكناها واجب شرعاً على زوجها.

ب- الأبناء على أبنائهم ما داموا في الحضانة أو فقراء.

ج- الآباء والأقارب الذين تجب لهم النفقة.

د- الفقراء المهجرون من الكوارث والحروب والمنكوبون.

7- يشترط في مسكن الزوجية الشرعي شروط ذكرها الفقهاء والراجح منها ما يلي:

أ- أن يكون المسكن مناسباً لحال الزوج يسراً أو عسراً لأنه من النفقة الواجبة عليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أن يكون مزوداً بجميع اللوازم والأدوات كالأمتعة والأواني الضرورية التي يحتاجها الزوجان.

ج- أن يحتوي المسكن على المرافق الضرورية من مطبخ وحمام ومنشر غسيل.

د- أن يكون المسكن بين جيران صالحين يغيثون الزوجة إذا استغاثت بهم.

هـ- أن يكون السكن مستقلاً لسكنى الزوجين وما تولد لهما من أولاد ويشترط في مسكن الزوجية أن يكون مماثلاً لمسكن ضرتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة، لأن هذا من مقتضيات العدل والمساواة بين الزوجات.

8- توفير المسكن للأطفال المحضونين على المكلف بنفقتهم ويترك أمر تعيين المسكن أو تقدير أجرته إلى اجتهاد القاضي لمراعاة حال من تجب عليه النفقة وما يكفي المحضون والحاضنة من أجرة المسكن تبعاً لتغير الظروف والأسعار، إلا إذا كان المسكن الذي تقيم فيه الحاضنة مملوكاً لها أو مخصصاً لسكناها فعندئذ لا تلزم أجرة المسكن.

9- أحكام الإيواء الأسري تستفاد وتستقى من أحكام الحضانة والضم والنفقة في الشريعة الإسلامية من حيث شروط من يتولى الإيواء والشخص المحتاج للإيواء ومكان الإيواء، وحكمه والآثار المترتبة عليه فهي ذات الآثار المترتبة على الحضانة.

10- يشترط فيمن يتولى الإيواء وخاصة الأطفال والمعوقين منهم ما يشترط في الحاضن من شروط عامة، سواء كان الحاضن رجلاً أو امرأة وهي:

أ- البلوغ.

ب- كمال العقل وسلامته من كل ما يؤثر في قدرة الحاضن على تربية المحضون ورعايته.

ج- الإسلام إذا كان المحضون مسلماً وتجاوز السنة السابعة من عمره.

د- الأمانة على المحضون في نفسه وعقله ودينه وخلقه.

هـ- السلامة من الأمراض الخطيرة والمعدية.

و- أن يكون قادراً على رعاية المحضون وتربيته وصيانته والإشراف عليه، فلا يضيع المحضون عنده بسبب انشغاله عنه.

11- أ- يستحق من يتولى الإيواء بدل الإيواء من مال المحضون وإلا فمن مال من وجب عليه نفقته ما لم تكن زوجة للأب أو معتدة له.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يبدأ استحقاق بلد الإيواء من تاريخ الإنفاق عليه أو الحكم به إذا كان من يتولى الإيواء والحاضنة غير الأم، أما إن كانت الأم فيبدأ استحقاقه من وقت قيامها بالحضانة والإيواء فعلاً من غير توقف على اتفاق أو قضاء.

ج- ينتهي استحقاق بدل الإيواء متى استغنى المحضون عن الإيواء.

د- يترك أمر تقدير بدل الإيواء للاتفاق بين من يتولى الإيواء ومن يجب عليه البدل وإلا قدره القاضي بالاجتهاد بما يناسب قدرة من يجب عليه بدل الإيواء.

هـ- يجوز التبرع بالإيواء كما يجوز أن يكون لقاء بدل معين لأنه خدمة تحتاج لمؤنة ونفقات.

12- المتبرع بالإيواء كالمتبرع بالحضانة في جميع أحكامه وأحواله ومن يتولى الإيواء نظير أجرة معينة سواء أكانت أسرة بديلة أو مؤسسة من مؤسسات الإيواء شأنها في ذلك شأن الحاضنة بأجرة في الأحكام والإيواء لقاء أجرة معينة يستقي أحكامه من أحكام الحضانة بأجرة، والشخص المكلف بالإنفاق على المحتاج للإيواء سواء أكان صغيراً أو كبيراً كالمسن والمعوق ملزم بدفع أجور ونفقات الإيواء من ماله.

13- أوجبت الشريعة الإسلامية إيواء الأطفال عند الوالدين حتى يستغنوا عن حضانتهم، وتتولى الأم بعد الانفصال بسبب وفاة أو طلاق إيواء أطفالها عندها حتى ترتفع ولاية حضانتها عنهم، فإن تعذر إيواؤهم لديها ففي أسرة بديلة عند الأقارب فإن لم يوجد أقارب فلدى أسر بديلة عند الأجانب أو الغرباء من الثقات. فإن تعذر إيواؤهم لدى الأسرة الطبيعية أو أسرة بديلة عند الثقات فيتم إيواؤهم لدى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية شريطة أن توفر لهم كرامة العيش وتحفظ أنفسهم وأعراضهم وتعمل على تحقيق مصلحتهم.

14- أوجبت الشريعة الإسلامية إيواء الأيتام واللقطاء وولد اللعان وولد الزنى لأن في ذلك حفظ نفس بريئة وأجر وثواب عند الله تعالى.

15- هناك فرق بين الاستلحاق بالنسب والتبني في الأحكام، فلا مكان للتبني في الإيواء الأسري بينما هناك متسع فيه للاستلحاق بالنسب، فهو جزء هام من الإيواء الأسري الذي يقوم على رعاية الأسرة لمن ينتسب إليها من أفراد.

16- الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقره الشريعة الإسلامية على اعتبار أنه آخر حل يلجأ إليه عند الحاجة والضرورة، فهي تقوم بدور هام في إيواء المحتاجين عند انعدام الأسرة أو الأقارب أو عدم وجود أسرة بديلة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17- الإيواء لدى المؤسسات قد يكون بلا مقابل كالإيواء لدى المؤسسات التي تقيمها الدولة وتعمل على إداراتها والإشراف عليها، وقد يكون لقاء أجرة معينة كمؤسسات الإيواء التي يقيمها بعض الأفراد بهدف الربح.

18- للولاية العامة دور بارز في مسائل الإيواء الأسري في الشريعة الإسلامية تتجلى في إيواء من لا ولي له أو قريب، وفي إلزام الأسرة بالإيواء عند تعينها لذلك، وفي سلب الولاية من الولي الذي لا يستحقها، ونزع الحضانة من الوالدين عند اختلال شروطها، وفي تزويج الإناث اللاتي لا ولي لهن، أو عند اختلاف الأولياء في زواجهن، وفي تحديد مقدار أجرة المأوى وبدل الإيواء وتعيين المأوى المناسب عند الاختلاف.

19- تتولى الدولة أمر إيواء الأطفال والمسنين والمعوقين والمهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل وسائر الفقراء ممن لا كافل لهم بالطريقة التي تراها محققة لمصلحتهم وفق تشريعات خاصة مؤصلة على أحكام الشريعة الإسلامية.

20- إيواء المسنين والمعوقين والمهجرين والمنكوبين الفقراء ونحوهم حق واجب على الأسرة والأقارب أولاً ثم على الدولة وبقية أفراد المجتمع ثانياً.

21- للإيواء الأسري تطبيقات قضائية في المحاكم الشرعية الأردنية تتجلى مظاهره وآثاره في دعاوى النفقات للزوجة على زوجها وللأولاد الفقراء على آبائهم وللآباء الفقراء على أبنائهم الموسرين، وللأقارب الفقراء على من يرثهم من أقاربهم الموسرين وفي دعاوى الحضانة وتوابعها كأجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة، ودعوى ضم البالغين من الذكور والإناث للولي على النفس.

التوصيات

أما التوصيات، فيوصي الباحث بما يلي:

أ) ضرورة حث الباحثين وتوجيه اهتمامهم للتعرض لدراسات مكملة مثل:

- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في مجال الإيواء الأسري.
- دراسة معمقة ومقارنة بين إيواء الأطفال لدى مؤسسات الإيواء المتنوعة من جهة، وإيوائهم لدى الأسرة الطبيعية والأسرة البديلة من جهة أخرى، وتأثير ذلك على سلوك الأطفال وأخلاقهم.
- دراسة شاملة في آثار الإيواء الأسري لكل من الأطفال والأولاد البالغين وذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- دراسة ظواهر التشرد والتسول وحبس الولي وغيبته عن الأسرة وأثر هذه الظواهر على التفكك الأسري والاجتماعي.
- دراسة شاملة في الإيواء الاجتماعي لفئات اجتماعية معينة ممن لا ولي لهم كالمطلقات والأرامل وأبناء السبيل والمنكوبين والملهوفين والمهجرين من الكوارث والحروب وغيرهم في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.

ب) اتخاذ الإجراءات الحكيمة والترتيبات المحكمة لمنع التشرد والتسول والتفكك الأسري والاجتماعي من خلال تدابير شرعية تتخذها الدولة لتوفير الدفء الأسري بين الزوجين والأولاد وتعزيز الروابط العائلية بينهم وبين الأصول وسائر الأقارب القائمة على المودة وصلة الرحم والبر والإحسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمناهج والكتب في المدارس والجامعات ومن خلال التشريعات الاجتماعية المستمدة من الشريعة الإسلامية لتحصين الأسرة الطبيعية وتعزيز دورها في مسائل الإيواء الأسري، وإمدادها بكل ما يلزمها من دعم مادي ومعنوي للحفاظ عليها متماسكة مترابطة لأن في بقائها وتماسكها وصلاحها بقاء المجتمع وترابطه وتعاونه ووحدته وصلاحه.

ج) على الدولة والحكام ولما للحاكم من ولاية عامة المبادرة والعمل على تحقيق ما يلي:

1- إنشاء مؤسسات الإيواء الاجتماعية للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام واللقطاء والمهجرين والمنكوبين وأبناء السبيل ونحوهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتوجيهاتها الحكيمة، ووفق أحدث الوسائل العلمية والمدنية الحديثة.

2- سن التشريعات الملائمة لإيواء الأحداث والجانحين والمتسولين والمتشردين عند الأقارب والثقات عند تعذر إيوائهم في الأسرة الطبيعية، وتعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بالأحداث والجانحين والمتسولين والمتشردين، وذلك كله وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني وتطويره ليشمل أحكام الولاية والوصاية والقوامة، وحالات سلب الولاية والوصاية والقوامة وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4- العمل على إنشاء الأسر البديلة وتشجيعها لإيواء المسنين والأيتام واللقطاء والمنكوبين والمهجرين ممن لا ولي لهم لأن الرعاية الاجتماعية للأسرة الطبيعة يأتي في المرتبة الأولى، ثم الإيواء في الأسرة البديلة عند الأقارب والثقات يأتي في المرتبة الثانية، ويأتي الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المرتبة الثالثة والأخيرة في نظر الشريعة الإسلامية والدراسات الاجتماعية الحديثة. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً، فهذه ثمرة جهدي في هذه الأطروحة فإن وفقت فبفضل مـــن الله ورحمتـــه وإن أخطأت فأسأل الله أن يتجاوز عني ويرزقني من يسددني وأدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفعنـــي بما علمني، وأن يعلمني ما ينفعني وأن يزيدني علماً، وأن يغفر لي ولوالـــدي ولمـــن علمنـــي وأرشدني وللمؤمنين والمؤمنات وأن يجزي عنا جميعاً سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما هـــو أهله. والحمد لله رب العاملين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة والمصادر المراجع

1- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب،ط1، 1403هـ/1983م مكتبة الفلاح، الكويت.

2- ابن التركماني، علاء الدين بن علي ، الجوهر النقي، بهامش السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

3- ابن تيمية، احمد، (ت827هـ)، مجموعة الفتاوى، دار الجيل، ط1398/1هـ، بيروت.

4- ابن جزي، محمد، (ت741هـ)، "القوانين الفقهية"، دار القلم، ط1977/1 بيروت.

5- ابن حزم، محمد بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

6- ابن حنبل، أحمد، (ت264هـ)، المسند، دار الفكر، بيروت.

7- ابن رشد، أحمد بن محمد الجد، المقدمات والمهدات، مطبوع بهامش المدونة.

8- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد)، (ت595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1379/3هـ - 1960م، دار المعرفة، بيروت.

9- ابن سلمون، محمد عبد الله بن عبد الله، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيدهم من العقود والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المطبعة الهاشمية، ط1378/1هـ، دمشق.

11- ابن عابدين، محمد أمين،(ت1252هـ) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،ط2، 1966 دار الفكر، بيروت.

12- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة الرسائل، عالم الكتب، بيروت.

13- ابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت.

14- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت463هـ) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دار الكتاب العربي، بيروت.

15- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت543هـ) أحكام القرآن، تحقيق علي البيجاوي، دار المعرفة، بيروت.

16- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت620هـ) المغني، دار الفكر، بيروت.

17- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ودار ابن حزم، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، 1405هـ - 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

19- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، دار الفكر، عمان ط1، 1988.

20- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار المعرفة، بيروت.

21- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22- ابن معجوز، محمد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مرونة الأحوال الشخصية، ط3، الرباط، 1986.

23- ابن مفتاح، أبي الحسن بن عبد الله، شرح الأزهار، ط2/ مطبعة حجازي بالقاهرة، توزيع مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

24- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884هـ) ، الفروع،ط4، 1983 عالم الكتب، بيروت.

25- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ط1/1979 المكتب الإسلامي، دمشق.

26- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت630هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

27- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت970هـ)، الأشباه والنظائر، البابي الحلبي، 1968، مصر.

28- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة، بيروت.

29- ابن هشام: عبد الملك الحميري، السيرة النبوية، دار الوفاق، بيروت.

30- ابن همام، كمال الدين محمد السيواسي (ت861هـ)، فتح القدير، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

31- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

33- أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار القومية، القاهرة، 1964.

34- أبو زهرة، محمد، المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي.

35- أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، مصر.

36- أبو زهرة، محمد، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، مصر.

37- أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي.

38- أبو ستة، أحمد فهمي، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف بمصر، 1967.

39- أبو سيف، مأمون محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، دار الثقافة، 1999.

40- أبو العينين، بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.

41- أبو الفضل، زينب عبد السلام، قوامة النساء المشكلة والحل الإسلامي، مكتبة جزيرة الورد، مصر، ط12001.

42- أبو ناعمة، هانية أحمد، تحديد مشكلات المسنين في محافظة عمان، رسالة جامعية، الجامعة الأردنية، 1985.

43- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

44- أبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل على مختصر خليل، البابي الحلبي، مصر.

45- الإردبلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، البابي الحلبي، مصر.

46- استروشني، محمد بن محمود، أحكام الصغار، تحقيق د. مصطفى حميدة، ط1، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت.

47- إسرائيل، محمود (ابن قاضي سماونه)، جامع الفصولين، ط1، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر.

48- الأشقر، د. عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار النفائس، عمان، 1997.

49- الأصبهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

50- إطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل،ط1972/2 دار الفتح بيروت، ومكتبة الإرشاد، جدة.

51- الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت786هـ)، العناية على الهداية، بهامش فتح القدير.

53- البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، حاشية كشف الأسرار على أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

54- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت.

55- البخيت، محمود محمد، سكنى المحضون في الفقه الإسلامي والقانون.

56- البرديسي، محمد زكريا، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

57- بركات، عمر، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك، البابي الحلبي، بيروت.

58- البشري، موسى بن عيسى، مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي، سطلنة عمان.

59- بكر، عبد الجواد سيد، فلسفة التربية الإسلامية في الحديث الشريف، ط1، 1983، دار الفكر العربي.

60- البلوي، د. سلامة محمد، صور من التكافل الاجتماعي، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2003.

61- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت.

62- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.

63- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الفكر، 1982 بيروت.

64- البوطي، د. محمد سعيد رمضان، فقه السيرة، دار الفكر، ط8، 1980.

65- البوطي، د. محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، ط1.

66- بوفير، ليون، الهجرة الدولية، ترجمة د. فوزي سهاونة، نشر بدعم من الجامعة الأردنية والأمم المتحدة.

67- البيجوري، إبراهيم، حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

68- البيجيرمي، سليمان بن عمر (ت1221هـ)، حاشية على المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69- البيساني، أبي الحسن علي بن محمد، مختصر البيسوي، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

70- البيهقي، أحمد بن الحسين علي (ت458هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

71- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت297هـ)، السنن، تحقيق إبراهيم عطوة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

72- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، ط2، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر.

73- التميمي، عزالدين الخطيب، فقه الأسرة في الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، 1985.

74- جبر، سعدي حسين، فقه الإمام أبي ثور، مؤسسة الرسالة، بيروت.

75- الجبوري، صالح جمعة، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1976.

76- جرادات، عزت وآخرون، مدخل إلى التربية، ط1، 1983.

77- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.

78- الجمل، سليمان، حاشية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

79- الجندي، أنور، التربية وبناء الأجيال، جار الكتاب اللبناني.

80- الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ط3، دار العلم للملايين، بيروت.

81- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت.

82- حرب، سليمان الحاج محمود، الدين الإسلامي وعناصر التغير السكاني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993

83- حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار المعارف، القاهرة، 1967.

84- حسين، أبو لبابة، التربية في السنة النبوية، ط3، دار اللواء للنشر والتوزيع، ط3، 1983.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

85- الحصكفي، محمد بن علي (ت1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

86- الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة بيروت.

87- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر،ط1978/2، بيروت.

88- الحلي، جعفر بن الحسن بن أبي زكريا، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، منشورات دار مكتبة الحياة، 1988 بيروت.

89- الخطيب، عبد الغني، الطفل المثالي في الإسلام، ط2، 1982، المكتب الإسلامي.

90- خلف، أحمد، وحميد، وفهمية، رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة، منشورات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، المنامة، البحرين، 1992.

91- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، ط20، دار الزهراء، بيروت.

92- الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، ط2، 1981، مكتبة الأقصى ومؤسسة الرسالة.

93- داود، د. أحمد محمد، القرارات القضائية الاستئناف في الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية، دار الثقافة، عمان، 1996.

94- داود، د. أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة ، عمان 2003.

95- الدجاني، رأفت، النفقات الشرعية لمجموعة من العلماء الأتراك، مترجم، ط1، 1937.

96- الدجوي، محمد، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاءً، دار النشر للجامعات المصرية.

97- الدردير، أحمد بن محمد (ت1200هـ)، الشرح الصغير، دار الفكر، بيروت.

98- الدسوقي، محد بن أحمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

99- الذهبي، شمس الدين محمد بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

100- الذهبي، محمد حسين، الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، 1968، دار الكتب الحديثة، مصر.

101- ذياب، فوزية، دور الحضانة إنشاؤها وتجهيزها ونظام العمل فيها، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1981.

102- ذياب، فوزية، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة، ط2، 1980، مكتبة النهضة العربية.

103- الرازي، التفسير الكبير، فخر الدين بن ضياء الدين، دار الفكر، بيروت.

104- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي بيروت.

105- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط2، دار المعرفة، بيروت.

106- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع.

107- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، 1984، دار الفكر،

108- زرزور، عدنان، نظام الأسرة في الإسلام.

109- الزرقاء، مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط10، دار الفكر، بيروت.

110- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.

111- الزعبلاوي، محمد السيد محمد، الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

112- زغلول، د. فتحي محمد، المدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة الكويت.

113- زغو، صلاح الدين، القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، 1960.

114- زهران، حامد عبد السلام، علم نفس النمو، ط4ن 1982، عالم الكتب، القاهرة.

115- زيدان، د. عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

116- زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989.

117- الزيلعي، جمال الدين محمد بن عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، دار المأمون.

118- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

119- السباعي، د. مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الوراق، ط1، 1988.

120- السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، ط2، 1960، مؤسسة المطبوعات العربية، دمشق.

121- السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، مطبعة الجامعة، دمشق، 1965.

122- السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، ط3، 1977.

123- سحنون، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت.

124- السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل (ت884هـ)، المبسوط، ط2، دار المعرفة، 1978، بيروت.

125- السرطاوي، د. محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط1/1997.

126- سمارة، د. محمد، أحكام وآثار الزوجية، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، القدس، 1987.

127- سيد بكري، أبي بكر، إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي،ط4، بيروت.

128- الشاذلي، د. حسن محمد، الولاية على النفس دراسة مقارنة، ط1، 1988م، مصر.

129- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.

130- الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت.

131- شاكر، محمود، سكان العالم الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، 1983.

132- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت997هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت.

133- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

134- الشرقاوي، حسن، نحو تربية إسلامية، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

135- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية، دار المعرفة، بيروت.

136- الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية على شرح كنز الدقائق، على هامش تبيين الحقائق للزيلعي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

137- الشلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام ودراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، ط1، 1973، دار النهضة العربية، بيروت.

138- الشلبي، محمد ممصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت.

139- الشنقيطي، محمد بن أحمد الملقب بالداه، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة بن أبي زيد القيرواني، مكتبة القاهرة، مصر.

140- الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، السيل الجرار، دار الكتب العلمية،ط1/1985 بيروت.

141- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

142- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت.

143- الشيخ زاده، عبد الله بن الشيخ محمد، مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

144- الشيرازي، أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، المهذب، دار الفكر، بيروت.

145- الصابوني، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985.

146- الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط9، مكتبة وهبة، مصر، 1983.

147- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، ط4، بيروت.

148- الصاوي، أحمد بن محمد (ت1241هـ)، حاشية على الشرح الصغير للدردير، دار الفكر، بيروت.

149- صقر، عطية، موسوعة الأسرة، ط2، 1990.

150- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، دار إحياء التراث، بيروت.

151- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ط4، 1980، دار المعرفة، بيروت.

152- الطحطاوي، أحمد، حاشية على الدر المختار، دار المعرفة، 1975، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

153- الطوسي، عماد الدين محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، مطبعة الآداب، النجف، 1979.

154- الظاهر، راتب، التشريعات الخاصة في المحاكم الشرعية الأردنية، ط2، 1989.

155- عادل، خالد مصطفى، المرأة كما يريدها الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1994.

156- العاملي، زين الدين ، مسالك الأفهام، ط1، إيران.

157- العاملي، زين الدين الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط1.

158- العاملي، محمد بن مكي، القواعد والفوائد، ط1.

159- عبابنه، علي إبراهيم، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية، مطبعة الروزنا، اربد، الأردن.

160- عبد الحميد، د. عبد الحميد عبد المحسن، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين في الوطن العربي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986.

161- عبد الحميد، محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

162- عبد الرزاق، أبي بكر ابن همام الصنعاني(ت211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،ط1/1972 دمشق.

163- عبد الله، عبد الله محمد، أطفال بلا أسر، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالكويت.

164- عبد الباقي، زيدان، الأسرة والطفولة، 1983.

165- عبيد، منصور الرفاعي، الإسلام والتكافل الاجتماعي، دار الفكر العربي.

166- العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

167- العدوي، علي، حاشية ، على هامش الخرشي، دار الفكر بيروت.

168- العربي، محمد حمزة، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية، مكتبة الرسالة، عمان، 1975.

169- العربي، محمد حمزة، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، مكتبة الأقصى، عمان.

170- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت852هـ)، تهذيب التهذيب، دار المعرفة، بيروت.

171- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

172- عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط3/ مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

173- العك، خالد عبد الرحمن، تربية الأبناء والبناء في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت.

174- علوان، عبد الله، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ط5، دار السلام للطباعة والنشر.

175- علوان، عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، ط2، دار السلام، بيروت.

176- علي، محمد كرد، خطط الشام، دار العلم للملايين، بيروت.

177- عليش، محمد، تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

178- عليش، محمد، منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

179- عمارة، د. محمود محمد، تربية الأولاد في الإسلام من الكتاب والسنة، مكتبة الإيمان، المنصورة.

180- عمرو، محمد ياسر محمود، تربية اليتيم في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 1996.

181- العمراني، د. محمد، فقه الأسرة المسلمة، ط1، دار الكتب العلمية، 2001.

182- عمرو، عبد الفتاح، القرارات القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، دار يمان، 1990.

183- العيني، محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1، 1980، دار الفكر، بيروت.

184- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

185- غندور، أحمد غندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان العمل في محاكم الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.

186- الغنيمي، عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، 1980 بيروت.

187- غيث، عزت، قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط2، 2002، دار قنديل، عمان.

188- فتيان، فريد، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1986/2، دار واسط، لندن.

189- فهمي، د. محمد سيد ود. نورهان منير، الرعاية الاجتماعية للمسنين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1999.

190- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

191- قاسم، يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1986/1، مصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

192- القدومي، خولة عزات، مشكلات المسنين في الأردن في ضوء متغيرات الجنس والحالة الاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 1991.

193- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب، بيروت.

194- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت.

195- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

196- قرقوتي، د. حنان، رعاية اليتيم في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان 2003.

197- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ط7، دار إحياء التراث العربي، 1971 بيروت.

198- القفال، سيف الدين أبي بكر محمد الشاشي،حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988، عمان.

199- قليوبي وعميره، قليوبي هو شهاب الدين أحمد بن سلامة، وعميرة هو شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، مكتبة الإيمان، مصر.

200- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت587هـ)، بدائع الصنائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت.

201- الكباشي، د. المكاشفي طه، الذمة والحق والإلتزام في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1989.

202- الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة عصام، بغداد، 1977.

203- الكشناوي، أبو بكر بن حسن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، البابي الحلبي، مصر.

204- الكيلاني، د. سري إسماعيل، أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، 1992، جامعة الأزهر.

205- الكيلاني، د. سري إسماعيل، تشريعات الإسلام في توفير التسهيلات البيئية لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الألفية الثالثة وحقوق الإنسان بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى، 8-10/11/ 2002.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

206- الكيلاني، د. سري إسماعيل، أهلية المعوق للتكيف بالأحكام الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة المنعقد بكلية الشريعة، جامعة جرش، 29-2002/10/31م.

207- اللكنوي، عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مكتبة ندوة المعارف بالهند.

208- مالك، ابن أنس، الموطأ، دار الكتب العلمية، ط1، 1984، بيروت.

209- المتقي، علاء الدين بن علي الهندي، كنز العمال، ط5، 1985، مؤسسة الرسالة، بيروت.

210- المحلي، جلال الدين، شرح منهاج الطالبين، مكتبة الإيمان، مصر.

211- محمد، هاني سليمان، الحضانة في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1986.

212- المرتضى، أحمد بن يحيى اليماني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،ط1975/2 مؤسسة الرسالة، بيروت.

213- المرتضى، أحمد بن يحيى اليماني، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار،ط1975/1 دار الكتاب اللبناني، بيروت.

214- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، 1980 دار إحياء التراث العربي، بيروت.

215- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

216- المطيعي، محمد بخيت، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر بيروت.

217- مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، ط1982/4.

218- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، عالم الكتب، بيروت.

219- ملحم، د. أحمد سالم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني.

220- منصور، حسن حسن، المحيط في شرح الأحوال الشخصية بأحكام ومبادئ النقض المصرية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

221- المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، عبد الله بن يوسف، دار الفكر، بيروت.

222- الموصلي، عبد الله بن محمود (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

223- الميرغناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

224- ناصر، د. محمد عليوي، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان، 2002.

225- النجار، زينب، مرشد العمل مع الأطفال في مؤسسات الإيواء، ط1/1963، المطبعة العالمية، مصر.

226- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ط1.

227- النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، ط1، 1979، دار الفكر، دمشق، 1979.

228- النحلاوي، عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1982.

229- النسائي، أحمد بن شعيب (ت279هـ)، السنن، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر.

230- نظام ورفاقه، جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

231- النفراوي، أحمد بن غنيم بن مهنا، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت.

232- النووي، يحيى بن شرف الدمشقي (ت676هـ)، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت.

233- هارون، عبد السلام، تهذيب السيرة، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت.

234- الهروي، أبو عبيدة القاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968.

235- هلال، د. سعد الدين مسعد، قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة، في الفقه الإسلامي، 2002، الكويت، مجلس النشر العلمي.

236- الهيتمي، أحمد بن حجر (ت972هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

237- الهيتمي، أحمد بن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد، البابي الحلبي، مصر.

238- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، 1982 بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com